

الإمام  
علي بن أبي طالب

هو السوعدة

الأحاديث الشلووية

(كتاب علي عليه السلام)

مع شروح العلماء المتفكرين

بإشراف

آية الله السيد جمال الدين صدر نور

تحقيق

محمدي طراز نصح



مؤسسة نهج البلاغة العالمية




# موسوعة الأحاديث العلوية

«كتاب علي عليه السلام»

«مع شروح للعلماء المتقدمين»

«الجزء الخامس والعشرون»



تحقيق

مهدي طرازنده

بإشراف

آية الله السيد جمال الدين دين پرور



مؤسسة نهج البلاغة العالمية

١٤٣٣ هـ. ق - ١٣٩١ هـ. ش

سرشناسه: طرازنده مهدي ۱۳۴۸

عنوان و نام پدیدآورنده: موسوعة الأحاديث العلوية بإشراف سيد جمال الدين دين پرور ۱۳۱۷ تحقيق و مشاور الأول مهدي طرازنده ۱۳۲۸

مشخصات ظاهري: ۳۰ جلد / شاہک دورہ: ۶-۴۸-۵۰۷۶-۵۰۰-۶۰۰-۹۷۸ جلد بیست و پنج: ۲-۶۲-۶۲۴۸-۹۶۴-۹۷۸

فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی

یادداشت: ج ۲ تا ۳۰ (چاپ اول ۱۳۹۱) (فیبا)

یادداشت: کتابنامه

موضوع: علی بن ابیطالب علیه السلام امام اول ۲۳ قبل از هجرت ۴۰ ق - احادیث

شناسه افزوده: دين پرور سيد جمال الدين ۱۳۱۷ مصحح

شناسه افزوده: بنياد نهج البلاغة

رده بندی کنگره: ۱۳۹۱ ۲۹/۵/م۸۴ BP

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۹۵۱

شماره کتابشناسی ملی: ۲۷۶۵۸۰۶



## مؤسسة نهج البلاغة العالمية

اسم الكتاب: موسوعة الأحاديث العلوية  
«كتاب علي عليه السلام» (الجزء الخامس والعشرون)  
إشراف: آية الله السيد جمال الدين دين پرور  
المحقق و المشاور الأول: مهدي طرازنده  
المساعد: السيد محسن دين پرور  
الأمور الفتيّة: حميد زاهدي فرد (مدار)  
الطبعة: الأولى ۱۴۳۳ / ق ۱۳۹۱ / ش - العدد: ۵۰۰۰  
ليتوغرافي - طبع - إصحاف: آيين چاپ - متين - حبيبي  
جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة

مشهد: استدارة عشردي، شارع رازي الغربي، شارع رازي رقم عشر، زقاق بهشت، رقم ۲۳، مؤسسة نهج البلاغة العالمية

قم: استدارة الشهداء، شارع الحجتيّة، مؤسسة نهج البلاغة العالمية [www.pnj.ir](http://www.pnj.ir) --- [nahjkade@yahoo.com](mailto:nahjkade@yahoo.com)

هاتف مشهد: ۰۵۱۱-۸۵۴۳۴۳۳ - هاتف قم: ۰۷۷۴۲۵۹۴-۲۵۱ - فکس ۰۷۷۳۶۴۴۰-۲۵۱



## فهرس الموضوعات

الصفحة

العنوان

### □ الدين و الإسلام

- \* الفسق و الفجور و الفاسق و الفاجر ..... ١٢٩٥١
- \* الفقر، الغنى، الحاجة، الفاقة، الأغنياء و الفقراء، الإستغناء ..... ١٢٩٥٥
- \* المنجيات، الموبقات، الدرجات، الكفارات، المهلكات ..... ١٢٩٨٧
- \* البدع و الرأي و المقائيس و الأحداث و أصحابهم ..... ١٢٩٩٩

### □ في فروع الدين و الأحكام

- \* العبادة و مقاصدها و الحكمة في العبادة، النية، الفرائض، الإخلاص في العبادة، المعرفة في العبادة، العابدون، من رُفِعَ عنه القلم و نفي الجرح في الدين و شرائط صحة التكليف و ما يعذر فيه الجاهل و أنه يلزم على الله التعريف ..... ١٣٠١٣
- \* كتاب الطهارة ( أبواب الطهارة، المريض و عيادته، المحتضر و أحواله، نبش القبر، القبر، الدفن، صلاة الجنائز و...) ..... ١٣٠٤٥
- \* أحكام المساكن و الدار، السكنى و الجليس و الحبيس ..... ١٣٢٥٥
- \* كتاب الصلاة ( الفرائض و النوافل، قيام الليل، السهر و البكور، مواقيت، القبلة و...) ..... ١٣٢٦٥
- \* أحكام الإعتكاف ..... ١٣٥٠٣
- \* أحكام المساجد، المساجد و أحكامها ..... ١٣٥٠٩











١٠٦٧٠-١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال صلة الفاجر لا تكاد تصل إلا إلى فاجر مثله. (١)



١٠٦٧١-٢- عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الفاجر مجاهر. - المعلن بالمعصية مجاهر. - الإصرار شيمة الفجار. - الفجور من شيم الكفار. - إياك و المجاهرة بالفجور فإنها من أشد المآثم. - إن الفجار كل ظلوم ختور. - ثلاث هن شين الدين الفجور و الغدر و الخيانة. - سبب الفجور الخلوة. - شر الناس من لا يبالي أن يراه الناس مسيئاً. - فروا كل الفرار من الفاجر الفاسق. - لا ينتصف البر من الفاجر. - لا وزر أعظم من التبجح بالفجور. - ينبغي لمن عرف الفجار أن لا

١- الجعفریات، ص ٧٢، ١، باب المكر و الخيانة و الخديعة...، ص ١٧١.

يعمل عملهم.. الفجور لا تقيه له [نقية له].. التقوى تعز الفجور يذل.. إياك و  
محاضر الفسوق فإنها مسخطة للرحمن مصلية للنيران.. أسرع شيء عقوبة اليمين  
الفاجرة.. الفجور دار حصن ذليل لا يمنع أهله و لا يحرز من لجأ إليه.. ليس مع  
الفجور غناء.. ليس لكذوب أمانة و لا لفجور صيانة.. الفاسق لا غيبة له. (١)

و في هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢- ح ٢٤٨، ج ٤- ح ٨٣٦، ٩٠١، ج ٥- ح ١٥٠٧،  
١٥٠٩، ج ٦- ح ١٦٠١، ١٦٦٠، ١٦٦٥، ج ٧- ح ٢١٤٠، ج ٨- ح ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ج ١١- ح ٢٨٥٨،  
ج ١٢- ح ٣١١٤، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٣٨، ٣١٥٣، ج ١٣- ح ٣٣٤١، ٣٣٤٥، ج ١٤- ح ٣٤٩٠،  
٣٤٩٥، ٣٥٠٧، ٣٥٢٥، ج ١٧- ح ٤٢٦٤، ج ١٨- ح ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٦٩، ٤٦٧٢، ٤٧٣١،  
٤٩٦٢، ج ١٩- ح ٥٠٢٧، ٥٠٢٩، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥١٠٤، ٥١٣٧، ٥٣٠٨/٤١، ٥٣٠٨/٤٢،  
٥٣٠٨/٨٣، ٥٣٠٨/٩٠، ٥٣٠٨/٩٢، ج ٢٠- ح ٥٣٦١، ٥٣٦٤، ٥٣٨٢، ٥٤٠٢، ٥٥٥٨، ٥٥٦٣،  
٥٦٠٥، ج ٢٢- ح ٥٧٨٩، ٥٧٩٥، ٥٨٠٥، ٥٨٠٧، ٥٨١٣، ٥٨١٤، ٥٨٢٠، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤، ٥٨٣٠،  
٥٨٣٤، ج ٢٤- ح ٦٣٩٣، ٦٤٣٣، ٦٤٧١، ٦٥١٦، ٦٥٣٣، ٦٥٣٧، ج ٢٨- ح ٩٠٢٣، ٩٠٢٥،  
٩١٥٧، ج ٢٩- ح ١٠٠٦٥، ١٠٢٢٥، ج ٣٠- ح ١٠٣٠٤، ١٠٣١٠، ١٠٥٦٧، ١٠٥٧٨، ١٠٥٨٨،  
١٠٥٩٥.





١٦٧١-١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى عن جده عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا يقفر بيت فيه خل. (١)

١٦٧٢-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْفَقْرُ أَزَيْنُ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعِدَارِ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ. (٢)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٦، ٧١-باب الخل... ص ٤٨٥ • الجعفریات، ص ١٥٩، باب فضل القناعة... ص ١٥٨. بتفاوت السند وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص ما افتقر بيت فيه خل.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٩١، ٤٤-باب استحباب أكل الخل و عدم خلو البيت منه... ص ٨٨ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٠٢، باب ٤-الخل...، ص ٣٠١ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٣، ٣٤-باب استحباب أكل الخل و عدم خلو البيت منه...، ص ٣٦٢. عن كتاب الجعفریات

٢- الكافي، ج ٢، ص ٢٦٥، باب فضل فقراء المسلمين...، ص ٢٦٠ • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٢٨، باب ٩٤-فضل الفقر و الفقراء و حبه و مجالستهم و الرضا بالفقر و ثواب إكرام الفقراء... و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: أزين للمؤمنين اللام للتعدي و في النهاية فيه الفقر أزين للمؤمن من عذار حسن على خد فرس العذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان ثم سمي به السير الذي يكون عليه من اللجام عذارا باسم موضعه انتهى. و أقول يمكن أن يقال لتكميل التشبيه إن الفقر يمنع الإنسان من الطغيان كما يمنع اللجام الفرس عن العصيان. و قال بعض شراح العامة لأن صاحب الدنيا كلما اطمأن منها إلى سرور شخصته إلى مكروه فطلبها شين و القلة زين.)

٦٧١٣-٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ  
ازْدَوَجَ الْكَسْلُ وَالْعَجْزُ فَتَنَجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرُ. (١)



٦٧١٤-٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ  
الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ  
أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ. (٢)



٦٧١٥-٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْغِنَى فِي  
الْغُرْبَةِ وَطَنٌ وَالْفَقْرُ فِي الْوَطَنِ غُرْبَةٌ. (٣)

١- الكافي، ج ٥، ص ٨٦، باب كراهية الكسل...، ص ٨٥ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٦٠،  
١٨- باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والآخرة...، ص ٥٨.  
٢- الكافي، ج ٦، ص ١٩، باب الأسماء والكنى...، ص ١٨ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٨،  
٤٠- باب الولادة والنفس والعقيدة...، ص ٤٣٦ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩٦، ٢٦- باب  
استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة...  
عنهما • عدة الداعي، ص ٨٧، فصل...، ص ٨٦، بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن سليمان  
الجعفري قال سمعت أبا الحسن ع يقول، مثله.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٣١، باب ٥-  
الأسماء والكنى...، ص ١٢٧. عن كتاب عدة الداعي.

٣- نهج البلاغة، ص ٤٧٨، ٥٦-...، ص ٤٧٨. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم لنا قول  
مقنع في الفقر والغنى ومدحهما ودمهما على عادتنا في ذكر الشيء ونقيضه ونحن نذكر هاهنا  
زيادة على ذلك. قال رجل لبقرات ما أشد فقرك أيها الحكيم قال لو عرفت راحة الفقر لشغلك  
التوجه لنفسك عن التوجه لي الفقر ملك ليس عليه محاسبة. وكان يقال أضعف الناس من لا



٦٧١٦-٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: الْعَفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ وَالشُّكْرُ زِينَةُ الْغِنَى. (١)

← يحتمل الغنى. وقيل للكندي فلان غني فقال أنا أعلم أن له مالا ولكني لا أعلم أغني هو أم لا لأنني لا أدري كيف يعمل في ماله. قيل لابن عمر توفي زيد بن ثابت وترك مائة ألف درهم قال هو تركها لكنها لم تتركه. وقالوا حسبك من شرف الفقر أنك لا ترى أحدا يعصي الله ليفتقر أخذه الشاعر فقال:

يا عائب الفقر ألا تزدرج      عيب الغنى أكبر لو تعتبر  
إنك تعصي الله تبغي الغنى      وليس تعصي الله كي تفتقر.

وكان يقال الحلال يقطر والحرام يسيل وقال بعض الحكماء ألا ترون ذا الغنى ما أدوم نصبه وأقل راحتته وأخس من ماله حظه وأشد من الأيام حذره وأغرى الدهر بنقصه وتلمه ثم هو بين سلطان يرعاه وحقوق تسترعيه وأكفاء ينافسونه وولد يودون موته قد بعث الغنى عليه من سلطانه العناء ومن أكفائه الحسد ومن أعدائه البغي ومن ذوي الحقوق الذم ومن الولد الملالة وتمني الفقد لا كذي البلغة قنع فدام له السرور ورفض الدنيا فسلم من الحسد ورضي بالكفاف فكفي الحقوق). • غررالحكم، ص ٣٦٥، الفصل الأول ذم الفقر وآثاره الفردية والاجتماعية...، ص ٣٦٥. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (٨٢٢٩-الفقر في الوطن غربة). • غررالحكم، ص ٣٦٩، الفصل الخامس مدح الغنى...، ص ٩. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (٨٣٥٩-الغنى في الغربة وطن). • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٥٣، باب ٩٤- فضل الفقر والفقراء وحبهم ومجالستهم والرضا بالفقر وثواب إكرام الفقراء وعقاب...

١- نهج البلاغة، ص ٤٧٩، ٦٨-...، ص ٤٧٩. بيان: (روي هذا الخبر أيضا مرسلا في أخبار للإمام ع في كتاب تحف العقول ص ٩٠ و ١٠٠ و كتاب كشف الغمة ج ٢ ص ٣٧٤ و كتاب أعلام الدين ص ٣٢١). وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (من الأبيات المشهورة: فإذا افتقرت فلا تكن مستخسما وتجمل).

← و من أمثالهم المشهورة تجوع الحررة و لا تأكل بثدييها. و أنشد الأصمعي لبعضهم:  
 أقسم بالله لمص النوى  
 و شرب ماء القلب المالحه  
 أحسن بالإنسان من ذله  
 و من سؤال الأوجه الكالحه  
 فاستغن بالله تكن ذا غنى  
 مغتبطا بالصفقة الرابعه  
 طوبى لمن تصبح ميزانه  
 يوم يلاقي ربه راجحه.

و قال بعضهم وقفت على كنيف و في أسفله كناف و هو ينشد:

و أكرم نفسي عن أمور كثيرة  
 ألا إن إكرام النفوس من العقل.  
 و أبخل بالفضل المبين على الألى  
 رأيتهم لا يكرمون ذوي الفضل  
 و ما شانني كنس الكنيف و إنما  
 يشين الفتى أن يجتدي نائل النذل  
 و أقبح مما بي و قوفي مؤملا  
 نوال فتى مثلي و أي فتى مثلي.

و أما كون الشكر زينة الغنى فقد تقدم من القول ما هو كاف. و كان يقال العلم بغير عمل قول باطل و النعمة بغير شكر جيد عاطل. (نهج البلاغة، ص ٥٣٤، ٣٤٠-...، ص ٥٣٤. و فيه مثله، و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد سبق القول في أن الأجل بالفقير أن يكون عفيفا و ألا يكون جسعا حريصا و لا جادا في الطلب متهالكا و أنه ينبغي أنه إذا افتقر أن يتيه على الوقت و أبناء الوقت فإن التيه في مثل ذلك المقام لا بأس به ليبعد جدا عن مظنة الحرص و الطمع. و قد سبق أيضا القول في الشكر عند النعمة و وجوبه و أنه سبب لاستدامتها و أن الإخلال به داعية إلى زوالها و انتقالها و ذكرنا في هذا الباب أمورا مستحسنة فلتراجع و قال عبد الصمد بن المعذل في العفاف:

سأفنى العفاف و أرضى الكفاف  
 و لا أتصدى لشكر الجواد  
 و ليس غنى النفس حوز الجزيل  
 و أعلم أن بنات الرجاء  
 و لا أستعد لذم البخیل  
 و أن ليس مستغنيا بالكثير  
 تحل العزيز محل الذليل  
 من ليس مستغنيا بالقليل.)





٦٧١٧-٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِّيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَا عَالَ  
امْرُؤًا اقْتَصَدَ. (١)



٦٧١٨-٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِّيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْفَقْرُ الْمَوْتُ

← • كنز الفوائد، ج ٢، ص ١٩٣، فصل في ذكر الغنى و الفقر...، ص ١٩٣. وفيه مثله أيضا مرسلا  
• أعلام الدين، ص ١٥٩، فصل في ذكر الغنى و الفقر...، ص ١٥٩. وفيه مثله أيضا مرسلا  
• وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٤٢، ٣٢-باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط و  
الماء...، ص ٤٣٨ • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٥٣، باب ٩٤- فضل الفقر و الفقراء و حبيهم و  
مجالستهم و الرضا بالفقر و ثواب إكرام الفقراء و عقاب... • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٦٧، باب  
٩٥- الغنى و الكفاف...، ص ٥٦ • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ١٥٨، باب ١٦- ذم السؤال خصوصا  
بالكف و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال...، ص ١٤٩ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٠، باب  
٢- الإجمال في الطلب...، ص ١٨. عن كتاب كنز الفوائد.

١- نهج البلاغة، ص ٤٩٤، ١٤٠-...، ص ٤٩٤. بيان: (روي نحوه مع الإسناد في الحديث  
الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦٢٠). وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (ما عال أي ما  
افتقر و قد تقدم لنا قول مقنع في مدح الاقتصاد. و قال أبو العلاء

و إن كنت تهوى العيش فابغ توسطا      فعند التناهي يقصر المتناول  
توقي البدور النقص و هي أهلة      و يدركها النقصان و هي كوامل

و هذا الشعر و إن كان في الاقتصاد في المراتب و الولايات إلا أنه مدح للاقتصاد في الجملة فهو  
من هذا الباب. و سمع بعض الفضلاء قول الحكماء التدبير نصف العيش فقال بل العيش كله.) •  
خصائص الأئمة، ص ١٠٤ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و  
الأمثال...، ص ٩٤ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧٢، باب ١- فضل التوسعة على العيال و مدح قلة  
العيال...، ص: ٦٩.

## الأكبر. (١)



٩٠٦٧١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِأَبِيهِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْفَقْرَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَإِنَّ الْفَقْرَ مَنَقَصَةٌ لِلدِّينِ

١- نهج البلاغة، ص ٥٠٠، ١٦٣-...، ص ٥٠٠. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (في الحديث المرفوع أشقى الأشقياء من جمع عليه فقر الدنيا و عذاب الآخرة. وأتى بزرجمهر فقير جاهل فقال بثما اجتمع على هذا البائس فقر ينقص دنياه و جهل يفسد آخرته. شاعر:

خلق المال و اليسار لقوم      و أراني خلقت للإملاق  
أنا فيما أرى بقية قوم      خلقوا بعد قسمة الأرزاق.

أخذ السيواسي هذا المعنى فقال في قصيدته الطويلة المعروفة بالساسانية:

ليت شعري لما بدا يقسم      الأرزاق في أي مطبق كنت.  
قرئ على أحد جانبي دينار:

قرنت بالنجح و بي كل ما      يراد من ممتنع يوجد.  
و على الجانب الآخر:

و كل من كنت له ألفا      فالإنس و الجن له أعبد.

و قال أبو الدرداء من حفظ ماله فقد حفظ الأكثر من دينه و عرضه. بعضهم:

و إذا رأيت صعوبة في مطلب      فاحمل صعوبته على الدينار  
تردده كالظهر الذلول فإنه      حجر يلين قوة الأحجار.

و من دعاء السلف اللهم إني أعوذ بك من ذل الفقر و بطر الغنى. (• خصائص الأئمة ع، ص ١٠٨ و من كلامه ع في آخر عمره لما ضربه ابن ملجم لعنه الله...، ص ١٠٨ • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٥٣، باب ٩٤- فضل الفقر و الفقراء و حبهم و مجالستهم و الرضا بالفقر و ثواب إكرام الفقراء و عقاب....

## مَذْهَبَةُ لِلْعَقْلِ دَاعِيَةٌ لِلْمَقْتِ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ٥٣١، ٣١٩-... ص ٥٣١. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (نبذ من الأقوال الحكيمة في الفقر والغنى: هذا موضع قد اختلف الناس فيه كثيرا ففضل قوم الغنى وفضل قوم الفقر فقال أصحاب الغنى قد وصف الله تعالى المال فسماه خيرا فقال إني أُحِبُّهُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي وقال ممتنا على عباده واعداهم بالإِنعام والإِحسان وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَينَ وقال وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا. وقال النبي ص المال الحسب إن أحساب أهل الدنيا هذا المال. وقال نعم العون على تقوى الله المال. قالوا ولا ريب أن الأعمال الجليلة العظيمة الثواب لا يتهاى حصولها إلا بالمال كالحج والوقوف والصدقات والزكوات والجهاد. وقد جاء في الخبر خير المال سكة مأبورة أو مهرة مأمورة: وقالت الحكماء المال يرفع صاحبه وإن كان وضع النسب قليل الأدب وينصره وإن كان جباناً ويسط لسانه وإن كان عيا به توصل الأرحام وتصل الأعراض وتظهر المروءة وتتم الرئاسة ويعمر العالم وتبلغ الأغراض وتدرك المطالب وتنال المآرب يصلك إذا قطعك الناس وينصرك إذا خذلك ويستعبد لك الأحرار ولو لا المال لما بان كرم الكريم ولا ظهر لؤم اللئيم ولا شكر جواد ولا ذم بخيل ولا صين حريم ولا أدرك نعيم. وقال الشاعر:

والفقر أقتل للفتى من جهله  
جهل يناط إلى دناءة أصله

المال أنفع للفتى من علمه  
ما ضر من رفع الدراهم قدره

وقال آخر:

ولبي درهمي لما دعوت

دعوت أخي فولى مشمئزاً

وقال آخر:

وأصدق عهدا في الأمور العظام  
وكان صديقا لي زمان الدراهم

ولم أر أوفى ذمة من دراهمي  
فكم خانتني خل وثقت بعهده

وقال آخر:

من الأصل والعلم الخطير المقدم

أبو الأصفر المنقوش أنفع للفتى

←

وما مدح العلم امرؤ ظفرت به  
وقال الشاعر:

ولم أر بعد الدين خيرا من الغنى  
ولم أر بعد الكفر شرا من الفقر

وقال العتابي الناس لصاحب المال ألزم من الشعاع للشمس و هو عندهم أرفع من السماء و أعذب من الماء و أحلى من الشهد و أزكى من الورد خطؤه صواب و سيئته حسنة و قوله مقبول يغشى مجلسه و لا يمل حديثه و المفلس عندهم أكذب من لمعان السراب و من رؤيا الكظة و من مرآة اللقوة و من سحاب تموز لا يسأل عنه إن غاب و لا يسلم عليه إذا قدم إن غاب شتموه و إن حضر طردوه مصافحته تنقض الوضوء و قراءته تقطع الصلاة أثقل من الأمانة و أبغض من السائل المبرم. و قال بعض الشعراء الظرفاء و أحسن كل الإحسان مع خلاعته:

أصون دراهمي و أذب عنها  
و أذخرها و أجمعها بجهدني  
فياأكلها و يشربها هنيئا  
و يقعد فوق قبوري بعد موتي  
أحب إلي من قصدي عظيما  
أمد إليه كفي مستميحا  
و يتركني أجز الرجل مني  
لعلمي أنها سفي و ترسي  
و يأخذ وارثي منها و عرسي  
على النغمات من نقر و جس  
و لا يتصدقن عني بفلس  
كبيرا أصله من عبد شمس  
و أصبح عبد خدمته و أمسي  
و قد صارت كنفس الكلب نفسي

وقال أصحاب الفقر الغنى سبب الطغيان قال الله تعالى كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ أَنْ رَأَاهُ اسْتَكْبَرُ  
قال تعالى وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَ نَأَى بِجَانِبِهِ وَ كَانَ يُقَالُ الْغَنِيُّ يُورَثُ الْبِطْرَ وَ غَنَى  
النفس خير من غنى المال. و قال محمود البقال:

الفقر خير فاتسع و اقتصد  
كم واجد أطلق وجدانه  
إن من العصمة ألا تجد  
عنانه في بعض ما لم يرد

←



٦٧٢٠-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ  
سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مُتَّعَ بِهِ غَنِيٌّ وَ

←

و مدمن للخمر غاد على سماع عود و غناء غرد

لو لم يجد خمرا و لا مسمعا يرد بالماء غليل الكبد

كم من يد للفقر عند امرئ طأطأ منه الفقر حتى اقتصد

وكان يقال الفقر شعار الصالحين و الفقر لباس الأنبياء و لذلك قال البحري:

فقر كفقر الأنبياء و غربة و صباة ليس البلاء بواحد

وكان يقال الفقر مخف و الغني مثقل. و في الخبر نجا المخفون، و ما أحسن قول أبي العتاهية:

ألم تر أن الفقر يرجى له الغنى و أن الغنى يخشى عليه من الفقر

و قد ذم الله تعالى المال فقال إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ. و كان يقال المال ملول المال ميال

المال غاد و رائح طبع المال كطبع الصبي لا يوقف على وقت رضاه و لا وقت سخطه المال لا

ينفعك حتى يفارقك و إلى هذا المعنى نظر القائل:

و صاحب صدق ليس ينفع قربه و لا وده حتى تفارقه عمدا

يعني الدينار، و ما أحسن ما قاله الأول:

و قد يهلك الإنسان حسن ريشه كما يذبح الطاوس من أجل ريشه

و قال آخر:

رويدك إن المال يهلك ربه إذا جم و استعلى و سد طريقه

و من جاوز الماء الغزير فمجه و سد طريق الماء فهو غريقه.

● بحار الأنوار، ج ٣٤، ص ٣٤٨، [الباب الخامس و الثلاثون] باب النوادر...، ص ٣٢٧ ●

بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٥٣، باب ٩٤- فضل الفقر و الفقراء و حبهم و مجالستهم و الرضا بالفقر و

ثواب إكرام الفقراء و عقاب...

اللَّهُ تَعَالَى سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ. (١)



١١-٦٧٢١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ تَوَاضَعِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ طَلَبًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ تَبَهُ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ اتِّكَالًا عَلَى اللَّهِ. (٢)

١- نهج البلاغة، ص ٥٢٣، ٣٢٨-...، ص ٥٢٣. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم القول في الصدقة وفضلها وما جاء فيها وقد ورد في الأخبار الصحيحة أن أبا ذر قال انتهيت إلى رسول الله ص وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال هم الأخرسون ورب الكعبة فقلت من هم قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله و قليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولها حتى يقضي الله بين الناس...) • غررالحكم، ص ٣٧١، ح ٨٤١١ إجابة المحتاج...، ص ٣٧١. وفيه مثله أيضا مرسلًا، إلا وفيه: (منع) بدل (متع) • وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٩، ٣- باب تحريم منع الزكاة...، ص ٢٠ • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٢، باب ١- وجوب الزكاة وفضلها وعقاب تركها وعللها وفيه فضل الصدقة أيضا...، ص ١ • مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٩، ١- باب وجوبها...، ص ٧.

٢- نهج البلاغة، ص ٥٤٧، ٤٠٦-...، ص ٥٤٧. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم شرح مثل هذه الكلمة مرارا. وقال الشاعر:

قنعت فأعتقت نفسي ولن	أملك ذا ثروة رقبها
ونزهتها عن سؤال الرجال	ومنة من لا يرى حقها
وإن الفساعة كنز اللبيب	إذا ارتسقت فتقت رقبها
سيبعث رزق الشفاه الغرات	وخمص البطون الذي شقها



١٢-٤٧٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي  
لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَّقَ بِخُضْلَتَيْنِ الْعَافِيَةَ وَالْغِنَى بَيْنَا تَرَاهُ مُعَافَى إِذْ سَقِمَ وَبَيْنَا تَرَاهُ غَنِيًّا إِذْ  
افْتَقَرَ. (١)

←

لعمرك أو وفيت رزقها  
مواعيد ربك مصدوقة  
إذا غيرها ففقدت صدقها.)

• غررالحكم، ص ٣٦٦، ح ٨٢٤٢، الفصل الثاني في مدح الفقر...، ص ٣٦٥. وفيه مثله أيضا  
مرسلا • غررالحكم، ص ٣٧١، ح ٨٤٧٠، الفصل السابع مواعظ للأغنياء...، ص ٣٧٠. وفيه  
مثله أيضا مرسلا • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٢٣، باب ٥١- التواضع...، ص ١١٧ •  
مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٦، ٢٨- باب استحباب التواضع...، ص ٢٩٥.  
١- نهج البلاغة، ص ٥٥١، ٤٢٦-...، ص ٥٥١. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم القول  
في هذا المعنى. وقال الشاعر:

و بينما المرء في الأحياء مغتبط  
إذ صار في اللحد تسفيه الأعاصير  
وقال آخر:

لا يفرنك عشاء ساكن  
وقال عبید الله بن طاهر:

و إذا ما أعارك الدهر شيئا

آخر:

يفر الفتى مر الليلي سليمة

وقال آخر:

ورب غني عظيم الثراء

وكم بات من مترف في القصور

أمسى مقلًا عديما فقيرا  
فعوض في الصبح عنها القبورا.)

←



١٣-٦٧٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْغِنَى وَ  
الْفَقْرُ بَعْدَ الْعَرَضِ عَلَى اللَّهِ. (١)



١٤-٦٧٢٤- أبو علي، محمد بن همام الاسكافي، عن أمير المؤمنين ع قال: من ضيق  
عليه في ذات يده فلم يظن أن ذلك حسن نظر من الله له فقد ضيع مأمولا و من  
وسع عليه في ذات يده فلم يظن أن ذلك استدراج من الله فقد أمن مخوفا. (٢)

← بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٦٨، باب ٩٥- الغنى والكفاف...، ص ٥٦ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص  
١٧٥، باب ١- فضل العافية و المرض و ثواب المرض و علة و أنواعه...، ص ١٧٠.  
١- نهج البلاغة، ص ٥٥٥، ٤٥٢-...، ص ٥٥٥. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (أي لا يعد  
الغني غنيا في الحقيقة إلا من حصل له ثواب الآخرة الذي لا ينقطع أبدا و لا يعد الفقير فقيرا إلا  
من لم يحصل له ذلك فإنه لا يزال شقيا معذبا و ذاك هو الفقر بالحقيقة. فأما غنى الدنيا و فقرها  
فأمران عرضيان زوالهما سريع و انقضاؤهما وشيك. و إطلاق هاتين اللفظتين على مساهما  
الدنيوي على سبيل المجاز عند أرباب الطريقة أعني العارفين.) • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٥٣،  
باب ٩٤- فضل الفقر و الفقراء و حبههم و مجالستهم و الرضا بالفقر و ثواب إكرام الفقراء و  
عقاب...

٢- التمهيد، ص ٤٨، ٥- باب التمهيد بذهاب المال و مدح الفقر و أن الله اختار الآخرة  
للمؤمنين...، ص ٤٥ • تحف العقول، ص ٢٠٦ و روي عنه ع في قصار هذه المعاني...، ص  
٢٠٠. و فيه مثله أيضا مرسلا • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٥١، باب ٩٤- فضل الفقر و الفقراء و  
حبههم و مجالستهم و الرضا بالفقر و ثواب إكرام الفقراء و عقاب... • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٤٣،  
باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته...، ص ٣٦. عن  
كتاب تحف العقول.





١٥٠٦٧٢٥- عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول إنا لانحب المال وأن لا نؤتى منه خير لنا إن عليا أمير المؤمنين ع كان يقول أنا يعسوب الدين و أمير المؤمنين و إن كثرة المال عدو للمؤمنين و يعسوب المنافقين.<sup>(١)</sup>



١٦٠٦٧٢٦- قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي قال حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدني قال حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة قال سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع يقول ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر و البول في الحمام يورث الفقر و الأكل على الجنابة يورث الفقر و التخلل بالطرفاء يورث الفقر و التمشط من قيام يورث الفقر و ترك القمامة في البيت يورث الفقر و اليمين الفاجرة تورث الفقر و الزنا يورث الفقر و إظهار الحرص يورث الفقر و النوم بين العشاءين يورث الفقر و النوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر و ترك التقدير في المعيشة يورث الفقر و قطيعة الرحم يورث الفقر و اعتياد الكذب يورث الفقر و كثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر و رد السائل

١- التمحيص ٤٨، ٥٠- باب التمحيص بذهاب المال و مدح الفقر و أن الله اختار الآخرة للمؤمنين ..... ص ٤٥ • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٥١، باب ٩٤- فضل الفقر و الفقراء و حبهم و مجالستهم و الرضا بالفقر و ثواب إكرام الفقراء و عقاب....

الذكر بالليل يورث الفقر ثم قال ع ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا بلى يا أمير المؤمنين فقال الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق و التعقيب بعد الغداة و بعد العصر يزيد في الرزق و صلة الرحم تزيد في الرزق و كسح الفناء يزيد في الرزق و مواساة الأخ في الله عز و جل يزيد في الرزق و البكور في طلب الرزق يزيد في الرزق و الاستغفار يزيد في الرزق و استعمال الأمانة يزيد في الرزق و قول الحق يزيد في الرزق و إجابة المؤذن يزيد في الرزق و ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق و ترك الحرص يزيد في الرزق و شكر المنعم يزيد في الرزق و اجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق و الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق و أكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق و من سبح الله كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عز و جل عنه سبعين نوعا من البلاء أيسرها الفقر. (١)

١- الخصال، ج ٢، ص ٥٠٤، ست عشرة خصلة تورث الفقر و سبع عشرة خصلة تزيد في الرزق...، ص ٥٠٤ • جامع الأخبار، ص ١٢٤. بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، وفيه مثله، إلا و فيه حذف أوّل الخبر • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٥٥، مجلس في ذكر فضل الفقر و القوت و ما أشبه ذلك...، ص ٤٥٣. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • مشكاة الأنوار، ص ١٢٨، الفصل السادس في الغنى و الفقر...، ص ١٢٥. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٩٣٤٧- باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة و المكروهة...، ص ٣٣٩. عن كتاب الخصال و روضة الواعظين • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٧٦، باب ٣٦- كنس الدار و تنظيفها و جوامع مصالحها...، ص ١٧٤ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣١٤، باب ٦٠- ما يورث الفقر و الغناء...، ص ٣١٤ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٦٧، ١٣- باب كراهة الأكل و الشرب للجنب إلا بعد الوضوء أو المضمضة و غسل الوجه و اليدين... عن كتاب مشكاة الأنوار • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٦، ٨- باب كراهة مبيت القمامة في البيت و



١٧-٦٧٢٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أمير المؤمنين ص أنه قال: إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعروا فبما يمنع أغنيائهم فإن الله محاسبهم بذلك يوم القيامة و معذبهم به عذابا أليما. (١)



١٨-٦٧٢٨- محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أمير المؤمنين ع قال، قال ع: خير الغنى ترك السؤال و شر الفقر لزوم الخضوع. (٢)



١٩-٦٧٢٩- أبو الفتح الكراجكي قال، فصل في ذكر الغنى و الفقر، قال أمير المؤمنين ع: الفقر يخرس الفطن عن حجته و المقل غريب في بلده من فتح على نفسه بابا من المسألة فتح الله عليه بابا من الفقر. و قال ع العفاف زينة الفقر و الشكر زينة

---

← جملة من الآداب...، ص ٤٥٦. عن كتاب مشكاة الأنوار • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، ١٠- باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت و كراهة تركه...، ص ٤٥٧. عن كتاب مشكاة الأنوار.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٤٥، ذكر التغليظ في منع الزكاة أهلها...، ص ٢٤٥ • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٨، باب ١- وجوب الزكاة و فضلها و عقاب تركها و عللها و فيه فضل الصدقة أيضا...، ص ١ • مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٨، ١- باب وجوبها...، ص ٧.

٢- الإرشاد، ج ١، ص ٣٠٤ و من كلامه ع في وصف الإنسان...، ص ٣٠١ • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٢٣، باب ١٥- مواظب أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه...، ص ٢٧٨.

الغنى. وقال من كساه الغنى ثوبه خفي عن العيون عيبه. وقال من أبدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه و خير الغنى ترك السؤال و شر الفقر لزوم الخضوع. وقال استغن بالله عمّن شئت تكن نظيره و احتج إلى من شئت تكن أسيره و أفضل علي من شئت تكن أميره. و قال لا ملك أذهب للفاقة من الرضا بالقنوع. و روي أن الماء صب على صخرة فوجد عليها مكتوبا إنما يتبين الفقر و الغنى بعد العرض على الله عز و جل. (١)



٦٧٣٠-٢٠-الحسن بن الحسن الديلمي قال كان أمير المؤمنين ع ينشد و يقول:

ادفع الدنيا بما اندفعت      و اقطع الدنيا بما انقطعت

يطلب المرء الغنى عبثا      و الغنى في النفس لو قنعت. (٢)



٦٧٣١-٢١-عبد الواحد الأمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الحرمان خذلان..الفقر ينسي..العسر يفسد الأخلاق..العسر يشين الأخلاق و يوحش الرفاق..إن الفقر مذلة للنفس مدهشة للعقل جالب للهموم.. ثلاث هن المحرقات الموبقات فقر بعد

١- كنزالفوائد، ج ٢، ص ١٩٣، فصل في ذكر الغنى و الفقر ...، ص ١٩٣ • أعلام الدين، ص

١٥٩، فصل في ذكر الغنى و الفقر ...، ص ١٥٩ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٠، باب ٢-الإجمال في الطلب ...، ص ١٨.

٢- إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٩، الباب الثاني في الزهد في الدنيا ...، ص ١٦ • كنزالفوائد، ج

٢، ص ١٩٤، فصل في ذكر الغنى و الفقر ...، ص ١٩٣. أيضا بدون الإسناد مرسلا، وفيه مثله •

أعلام الدين، ص ١٦٠، فصل في ذكر الغنى و الفقر ...، ص ١٥٩. وفيه مثل القبل • بحار الأنوار،

ج ١٠٠، ص ٢١، باب ٢-الإجمال في الطلب ...، ص ١٨. عن كتاب كنزالفوائد.

غنى و ذل بعد عز و فقد الأحبة [الأحباء].. ضرورة الفقر تبعث على فظيخ [قطع] الأمر.. الفقير في الوطن ممتهن.. ليس في الغربية عار إنما العار في الوطن الافتقار. (١)



٢٢-٦٧٣٢- عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الفقر زينة الإيمان.. الفقير الراضي ناج من حبائل إبليس و الغني واقع في حبائله.. الفقر صلاح المؤمن و مريحه من حسد الجيران و تملق الإخوان و تسلط السلطان.. حب الفقر يكسب الورع.. رب فقير أعز من أسد.. ضرر الفقر أحمد من أشر الغنى.. على قدر الحرمان تكون الحرفة [الحرفة].. في خفة الظهر راحة السر و تحصين القدر.. من أحب السلامة فليؤثر الفقر و من أحب الراحة فليؤثر الزهد في الدنيا.. من سلا عن مواهب الدنيا عز.. ملوك الدنيا و الآخرة الفقراء الراضون.. الصبر جنة الفاقة.. الصبر عدة الفقر.. إظهار التباؤس يجلب الفقر.. الصبر على الفقر مع العز أجمل من الغنى مع الذل.. من أظهر فقره أذل قدره.. من الواجب على الفقير أن لا يبذل من غير اضطرار سؤاله.. مقاساة الإقلال و لا ملاقة الإذلال.. الفقر الفادح أجمل من الغنى الفاضح.. إن اليسير من الله سبحانه لأكرم من الكثير من خلقه.. رب يسير أنمى من كثير.. قليل لك خير من كثير لغيرك.. قليل تحمد مغبته خير من كثير تضر عاقبته.. قليل يفتقر إليه خير من كثير يستغنى عنه.. قليل يخف عليك عمله خير من كثير تستثقل حملة.. قليل يكفي خير من كثير يطغي.. قليل ينجي

١- غرر الحكم، ص ٣٦٥، الفصل الأول ذم الفقر و آثاره الفردية و الاجتماعية ...، ص ٣٦٥.

خير من كثير يردى.. يسير يكفي خير من كثير يطغي.. يسير الدنيا خير من كثيرها وبلغتها أجدد من هلكتها.. رب فقير أغنى من كل غني.. رب فقر عاد بالغنى الباقي.. كم من فقير يفتقر إليه.. كم من فقير غني و غني مفتقر.. استغن عن شئت و كن نظيره.. من ألح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.. الغنى و الفقر يكشفان جواهر الرجال و أوصافها.. الفقر و الغنى بعد العرض على الله سبحانه.. الغنى بالله أعظم الغنى.. احتج إلى من شئت و كن أسيره.. رب موهبة خير منها الفجيرة.. غنى الفقير قناعته.. قد يرزق المحروم.. لن يسلم من الموت فقير لإقلاله.. من سلا عن المسلوب كان لم يسلب.. من رضي بما قسم الله له لم يحزن على ما في يد غيره.. لا يغرنك ما أصبح فيه أهل الغرور بالدنيا فإنما هو ظل ممدود إلى أجل محدود.. ينبغي لمن عرف الناس أن يزهده فيما في أيديهم.<sup>(١)</sup>



٢٣-٦٧٣٣- عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: المال يقوي غير الأيد.. الغنى يسود غير السيد.. من هنيء [هنا] النعم سعة الأرزاق.. نعم البركة سعة الرزق.<sup>(٢)</sup>



٢٤-٦٧٣٤- عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الغنى يطغي.. القنية سلب.. الناس رجلان طالب لا يجد و واجد لا يكتفي.. استعيذوا بالله من سكرة

١- غررالحكم، ص ٣٦٥، الفصل الثاني في مدح الفقر...، ص ٣٦٥.

٢- غررالحكم، ص ٣٦٩، الفصل الخامس مدح الغنى...، ص ٣٦٩.

الغنى فإن له سكرة بعيدة الإفاقة.. إن استغنى بطر و فتن.. آفة الغنى البخل.. رب رابح خاسر.. رب رباح يثول [أرباح تثول] إلى خسران.. رب غني أفقر من فقير.. زيادة الدنيا تفسد الآخرة.. غرور الغنى يوجب الأشر.. قليل من الأغنياء من يواسي و يسعف.. لم يضع امرؤ ماله في غير حقه أو معروفه في غير أهله إلا حرمه الله شكرهم و كان لغيرهم ودهم.. المال حساب الظلم عقاب.. المال يبدي جواهر الرجال و خلائقها.. الزهو [الزهد] في الغنى يبذر الذل [تنذر بالذل] في الفقر.. الغنى بغير الله أعظم الفقر و الشقاء.. أسع في كدحك و لا تكن خازنا لغيرك.. و لير عليك أثر ما أنعم الله سبحانه به عليك.. أخرج من مالك الحقوق و أشرك فيه الصديق و ليكن كلامك في تقدير و همتك في تفكير تأمن الملامة و الندامة.. إياك و الإمساك فإن ما أمسكته فوق قوت يومك كنت فيه خازنا لغيرك.. أفضل الغنى ما صين به العرض.. أقل ما يجب للمنع أن لا يعصى بنعمته.. إن مالك لحامدك في حياتك و لذامك بعد وفاتك.. إن مالك لا يغني جميع الناس فاخصص به أهل الحق.. إذا رأيت ربك يتابع عليك النعم فاحذره.. إذا عجز عن الضعفاء نيلك فلتسعهم رحمتك.. بادر غناك قبل فقرك و حياتك قبل موتك.. حق الله سبحانه عليكم في اليسر البر و الشكر و في العسر الرضا و الصبر.. خير الغناء غناء النفس.. خذوا من كرائم [كريم] أموالكم ما يرفع به ربكم سني أعمالكم.. خمس يستقبحن من خمس كثرة الفجور من العلماء و الحرص في الحكماء و البخل في الأغنياء و القحة في النساء و من المشايخ الزناء.. رب غنى أورث الفقر الباقي.. رب جامع لمن لا يشكره.. شيئان لا يعرف قدرهما إلا من سلبهما الغنى و القدرة.. فوت الغنى غنيمة الأكياس و حسرة الحمقى.. كم من غنى يستغنى

عنه.. كن وصي نفسك و افعل في مالك ما تحب أن يفعله فيه غيرك.. من تفاقر افتقر.. من كرم عليه عرضه هان عليه المال.. لا تضيعن مالك في غير معروف.. لا يكن المضمون لك طلبه أولى بك من المفروض عليك عمله.. لا تصرف مالك في المعاصي فتقدم على [إلى] ربك بلا عمل.. العجز مع لزوم الخير خير من القدرة مع ركوب الشر [الشُرور].. خير الناس من تحمل مئونة الناس.. سبب زوال اليسار منع المحتاج.. قوام الدنيا بأربع عالم يعمل بعلمه و جاهل يستنكف أن يتعلم و غني يجود بماله على الفقراء و فقير لا يبيع آخرته بدنياه فإذا لم يعمل العالم بعلمه استنكف الجاهل أن يتعلم و إذا بخل الغني بماله باع الفقير آخرته بدنياه.. من جمع المال لينفع [لينتفع] به الناس أطاعوه و من جمع لنفسه أضاعوه.. من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس إليه.. من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس إليه فإن قام فيها بما أوجب الله سبحانه عليه فقد عرضها [أهلها] للدوام و إن منع ما أوجب الله سبحانه فيها فقد عرضها للزوال.. من حرم السائل مع القدرة عوقب بالحرمان.. من لم يحتمل مئونة الناس فقد أهل قدرته لانتقالها.. من الواجب على الغني أن لا يرضن على الفقير بماله.. و قود النار يوم القيامة كل غني بخل بماله على الفقراء و كل عالم باع الدين بالدنيا.. لا ترد السائل و صن مروتك عن حرمانه.. لا وزر أعظم من وزر غني منع المحتاج.. الناس رجلان جواد لا يجد و واجد لا يسعف. (١)





٢٥-٦٧٣٥- الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

غالبت كل شديدة فغلبيتها      و الفقر غالبني فأصبح غالبني  
إن أبده يفضح و إن لم أبده      يقتل فقبح وجهه من صاحب. (١)



٢٦-٦٧٣٦- الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

بلوت صروف الدهر ستين حجة      و جربت حاله من العسر و اليسر  
فلم أر بعد الدين خيرا من الغنى      و لم أر بعد الكفر شرا من الفقر. (٢)



٢٧-٦٧٣٧- الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

كثير المال ليس له عوار      و لا في كل ما يأتيه عار  
لأن المال يستر كل عيب      و في الفقر المذلة و الصغار  
كذاك الفقر بالأحرار يزرى      كما أزرى بشاربها العقار. (٣)



٢٨-٦٧٣٨- الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

١- ديوان الإمام علي ع، ص ٦٢، شكايت از فقر و احتياج ...، ص ٦٢.  
٢- ديوان الإمام علي ع، ص ٢٠١، مدح غنا و ترجيح او بر فقر ...، ص ٢٠١.  
٣- ديوان الإمام علي ع، ص ٢٠١، بيان آنکه دولت ساتر عيوب است ...، ص ٢٠١.

مساكن أهل الفقر حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر. (١)



٢٩-٦٧٣٩- الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

دليلك أن الفقر خير من الغنى      و أن قليل المال خير من المثري  
لقاؤك مخلوقا عصى الله للغنى      و لم تر مخلوقا عصى الله للفقر. (٢)



٣٠-٦٧٤٠- الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

و في الحلق أحيانا لعمرى مرارة      و ثقل علي غض الرجال ثقيل  
و لم أر إنسانا يرى عيب نفسه      و إن كان لا يخفى عليه جميل  
و من ذا الذي ينجو من الناس سالما      و للناس قال بالظنون و قيل  
أجلك قوم حين صرت إلى الغنى      و كل غني في العيون جليل  
و ليس الغنى إلا غنى زين الفتى      عشية يقري أو غداة ينيل  
و لم يفتقر يوما و إن كان معدما      سخي و لم يستغن قط بخيل. (٣)

١- ديوان الإمام علي ع، ص ٢٠١، تنبيه به أنكه فقر موجب ذلت است...، ص ٢٠١.

٢- ديوان الإمام علي ع، ص ٢٠١، در مذمت غنا كه اسباب عصيان است...، ص ٢٠١ ●  
بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٨٥، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و  
على ذريته...، ص ٣٦. وفيه مثله أيضا مرسلا، عن كتاب مطالب السنول، لكمال الدين محمد بن  
طلحة.

٣- ديوان الإمام علي ع، ص ٣٣٤، منع جمعى كه عيب مردمان جويند...، ص ٣٣٤.



٦٧٤١-٣١- الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

النفس تجزع أن تكون فقيرة و الفقر خير من غنى يطغيها  
و غنى النفوس هو الكفاف و إن أبت فجميع ما في الأرض لا يكفيها. (١)



٦٧٤٢-٣٢- عن محلى بن خليفة أنه دخل مع عدي بن حاتم على علي بن أبي طالب ع

عشية في بعض مقامه بصفين و معه عشاء قال فلقيناه و إذا بين يديه شنة فيها ماء  
قراح و كسرات من خبز شعير و ملح لم يخلط به غيره قال فقال له عدي إني  
لأرثي لك يا أمير المؤمنين إنك لتظل نهارك طاويا مجاهدا و بالليل ساهرا مكابدا  
ثم يكون هذا فطورك فرفع رأسه و قال يا عدي

الغنى في النفوس و الفقر فيها إن تجزت فقل ما يجزيها  
علل النفس بالقتوع و إلا طلبت منك فوق ما يكفيها  
ليس فيما مضى و لا في الذي لم يأت من لذة لمستحليها  
إنما أنت طول عمرك ما عمرت بالساعة التي أنت فيها (٢)

١- ديوان الإمام علي ع، ص ٤٨٢، در مدح فقر و قناعت ...، ص ٤٨٢.

٢- مجموعة ورام، ج ٢، ص ٧٧، الجزء الثاني ...، ص ١ • ديوان الإمام علي ع، ص ٤٨٢،  
ترغيب نفس به قناعت ...، ص ٤٨٢، و فيه أشعاره بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (ترغيب نفس به  
قناعت:

الغنى في النفوس و الفقر فيها إن تجزت فقل ما يجزيها  
علل النفس بالقتوع و إلا طلبت منك فوق ما يكفيها



٦٧٤٣-٣٣- تاج الدين، محمد بن محمد بن حيدر الشعيري قال: قال أمير المؤمنين ع إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء و قال الله تعالى المال مالي و الفقراء عيالي و الأغنياء وكلائي فمن بخل بمالي على عيالي أدخله النار و لا أبالي. (١)



٦٧٤٤-٣٤- تاج الدين، محمد بن محمد بن حيدر الشعيري قال: قال أمير المؤمنين للحسن ع لا تلم إنسانا يطلب قوته فمن عدم قوته كثر خطاياها يا بني الفقير حقير

←

ليس فيما مضى و لا في الذي لم  
يأت من لذة لمستحليها  
إنما أنت طول عمرك ما  
غمرت بالساعة التي أنت فيها.)

- المناقب، ج ٢، ص ٩٨، فصل في المسابقة بالزهد و القناعة ...، ص ٩٣. و فيه مرسلات بتفاوت في متنه، و فيه: (عن عدي بن حاتم أنه رأى أمير المؤمنين و بين يديه شنة فيها قراح ماء و كسرات من خبز شعير و ملح فقال إنني لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا مجاهدا و بالليل ساهرا مكايذا ثم يكون هذا فطورك فقال ع علل النفس بالقنوع و إلا طلبت منك فوق ما يكفيها.) • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣٢٥، باب ٩٨- زهده و تقواه و ورعه ع ...، ص ٣١٨. عن كتاب المناقب • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٠، ١٠- باب استحباب الرضى بالكفاف ...، ص ٢٢٨. عن كتاب المناقب • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٨، ٧٢- باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين و الإفراط في التنعم بأطعمة ... عن كتاب المناقب • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ٩- باب استحباب الإفطار على الحلوى أو الرطب أو الماء و خصوصا الفاتر أو التمر أو السكر أو ... عن كتاب المناقب.
- ١- جامع الأخبار، ص ٨٠، الفصل السابع و الثلاثون في فضيلة أداء الزكاة ...، ص ٨٠.

لا يسمع كلامه و لا يعرف مقامه و لو كان الفقير صادقاً يسمونه كاذباً و لو كان زاهداً يسمونه جاهلاً يا بني من ابتلي بالفقر فقد ابتلي بأربع خصال بالضعف في يقينه و النقصان في عقله و الرقة في دينه و قلة الحياء في وجهه فنعوذ بالله من الفقر. (١)



٣٥-٦٧٤٥- تاج الدين، محمد بن محمد بن حيدر الشعيري قال: قال علي ع الفقر مخزون عند الله بمنزلة الشهادة يؤتيه الله من يشاء. (٢)



٣٦-٦٧٤٦- محمد بن علي بن أحمد الفتال الفارسي قال: قال أمير المؤمنين ع الفقر يخرس الفطن عن حجته و المقل غريب في بلدته طوبى لمن ذكر المعاد و عمل للحساب و قنع بالكفاف الغنى في الغربية و طن و الفقر في الوطن غربة القناعة مال لا ينفد الفقر الموت الأكبر إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بما منع غني ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلباً لما عند الله و

١- جامع الأخبار، ص ١١٠، الفصل السابع و الستون في الفقراء...، ص ١٠٩ • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٤٧، باب ٩٤- فضل الفقر و الفقراء و حبههم و مجالستهم و الرضا بالفقر و نواب إكرام الفقراء و عقاب... • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١٤، ٤- باب كراهة ترك طلب الرزق و تحريمه مع الضرورة...، ص ١٤.

٢- جامع الأخبار، ص ١١٠، الفصل السابع و الستون في الفقراء...، ص ١٠٩ • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٤٨، باب ٩٤- فضل الفقر و الفقراء و حبههم و مجالستهم و الرضا بالفقر و نواب إكرام الفقراء و عقاب....

أحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء اتكالا على الله القناعة كنز لا يفقد. (١)



٦٧٤٧-٣٧- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: في الخبر أن خضرا وعليا ع قدا اجتماعا فقال له علي قل كلمة حكمة فقال ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء قربة إلى الله فقال أمير المؤمنين ع و أحسن من ذلك تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بالله فقال الخضر ليكتب هذا بالذهب. (٢)



٦٧٤٨-٣٨- العلي بن الحسن بن الفضل الطبرسي قال: من كتاب المحاسن قال أمير المؤمنين ع ما أبالي على ما اعتلقت يدي غني أو فقرا. (٣)



٦٧٤٩-٣٩- العلي بن الحسن بن الفضل الطبرسي قال: قال أبو عبد الله ع كان علي ص

١- روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٥٤، مجلس في ذكر فضل الفقر والقوت وما أشبه ذلك ...، ص ٤٥٢. روي مثل أكثر فقرات هذا الخبر أيضا مرسلًا، في كتاب نهج البلاغة، في قصار، ٣، ٤٤، ٥٦، ٥٧، ٤٧٥، ١٦٣، ٣٢٨، ٤٠٦ • مشكاة الأنوار، ص ١٢٧، الفصل السادس في الغنى والفقر ...، ص ١٢٥. وفيه مثله إلى قوله ع: اتكالا على الله • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٤٦، باب ٩٤- فضل الفقر والفقراء وحبهم ومجالستهم والرضا بالفقر وثواب إكرام الفقراء وعقاب ... عنه وفيه إلى قوله ع: اتكالا على الله.

٢- المناقب، ج ٢، ص ٢٤٧، فصل في مقاماته مع الأنبياء والأوصياء ع ...، ص ٢٤٦ • بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ١٣٣، باب ٧٩- أن الخضر كان يأتيه ع وكلامه مع الأوصياء ...، ص ١٣٠.

٣- مشكاة الأنوار، ص ١٢٥، الفصل السادس في الغنى والفقر ...، ص ١٢٥.

يقول من تمنى غنى نفسه و لم يشف غيظه مات بحسرة. (١)



٤٠-٦٧٥٠- الحسن بن أبي الحسن الديلمي عن أمير المؤمنين ع و قال في دعائه:  
اللهم توفني فقيرا و لا تتوفني غنيا و احشرنني في زمرة المساكين. (٢)



٤١-٦٧٥١- الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع فقراء شيعتنا  
حجة على أغنيائهم. (٣)



٤٢-٦٧٥٢- أحمد بن محمد بن فهد الحلبي قال: قال أمير المؤمنين ع الفقر خير من  
جسد الجيران و جور السلطان و تملق الإخوان. (٤)



٤٣-٦٧٥٣- علي بن يونس النباطي البياضي قال: المشهورين الفريقين أن عليا قال  
الفخر بالفقر و لا زكاة مع الفقر. (٥)



٤٤-٦٧٥٤- محمد باقر المجلسي قال: روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب

- ١- مشكاة الأنوار، ص ١٣٠، الفصل السابع في القناعة ...، ص ١٣٠.
- ٢- إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٩، الباب الثاني في الزهد في الدنيا ...، ص ١٦.
- ٣- أعلام الدين، ص ٢٥٤، فصل في ذكر حقوق الإخوان ...، ص ٢٥٤.
- ٤- عدة الداعي، ص ١٠٧، فصل ...، ص ١٠٦ • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٥٤، باب ٩٤- فضل الفقر و الفقراء و حبههم و مجالستهم و الرضا بالفقر و ثواب إكرام الفقراء و عقاب ...
- ٥- الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٦٤، الباب الثامن فيما جاء في تعيينه من كلام ربه، ص ٢٤٩.

الحديث عن أمير المؤمنين ع أنه قال من أحبنا أهل البيت فليعد للفقير جلاببا أو تجفافا. (١)

١- بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ١٤٣، باب ٤- ثواب حبهم ونصرهم و ولايتهم و أنها أمان من النار ...، ص ٧٣. وفي ذيله: (قال أبو عبيد فقد تأول بعض الناس هذا الخبر على أنه أراد به الفقر في الدنيا وليس كذلك لأننا نرى فيمن يحبهم مثل ما نرى في سائر الناس من الغناء و الفقر و لا تميز بينهما قال و الصحيح أنه أراد الفقر في يوم القيامة و إخراج الكلام مخرج الموعظة و النصيحة و الحث على الطاعات فكأنه أراد من أحبنا فليعد لفقره يوم القيامة ما يجبره من الثواب و القرب إلى الله تعالى و الزلف عنده. قال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وجه الحديث خلاف ما قاله أبو عبيدة و لم يرد إلا الفقر في الدنيا و معنى الخبر أن من أحبنا فليصبر على التقلل من الدنيا و التفتنح منها و ليأخذ نفسه بالكف عن أحوال الدنيا و أعراضها و شبه الصبر على الفقر بالتجفاف و الجلابب لأنه يستر الفقر كما يستر الجلابب و التجفاف البدن. قال و يشهد بصحة هذا التأويل ما روي عنه ع من أنه رأى قوما على بابهم فقال يا قنبر من هؤلاء فقال له قنبر هؤلاء شيعةك فقال مالي لا أرى فيهم شيعة قال و ما شيعة الشيعة قال خمص البطون من الطوي يبس الشفاء من الظماء عمش العيون من البكاء. هذا كله قول ابن قتيبة فالوجهان جميعا في الخبر حسان و إن كان الوجه الذي ذكره ابن قتيبة أحسن و أنصح. و يمكن أن يكون في الخبر وجه ثالث يشهد بصحته اللغة و هو أن أحد وجوه معنى لفظة الفقر أن يحز أنف البعير حتى يخلص إلى العظم أو قريب منه ثم يلوي عليه حبل يذلل به الصعب يقال فقره يفقره فقرا إذا فعل به ذلك و بعير مفقور و به فقرة و كل شيء حزته و أثرت فيه فقد فقرته تفقيرا و منه سميت الفاقة و قيل سيف مفقر فيحتمل القول على أنه يكون ع أراد من أحبنا فليلزم نفسه و ليخطمها و ليقدها إلى الطاعات و ليصرفها عما تميل طباعها إليه من الشهوات و ليدللها على الصبر على ما كره منها و مشقة ما أريد منها كما يفعل ذلك بالبعير الصعب و هذا وجه الثالث في الخبر لم يذكر.) ●

بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٥، باب ١- بدو أرواحهم و أنوارهم و طينتهم ع و أنهم من نور واحد ...، ص ١. أيضا بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (في النهاية « للجزري » في حديث علي ع من أحبنا



﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ١ - ح ٣٨، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٧، ج ٣ - ح ٤٥٦، ج ٥ - ح ١٠٨٠، ١٤٥٥، ١٤٦٦، ١٤٧٩، ١٥٣٥، ١٥٧٣/١، ج ٦ - ح ١٥٧٨، ١٥٩٦، ١٧٠٤، ج ٧ - ح ١٨٣٣، ٢١٢٧، ج ٩ - ح ٢٧٧١، ج ١١ - ح ٣٠١٢، ج ١٤ - ح ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٥٠٩، ٣٥١٢، ٣٥٧٦، ج ١٥ - ح ٣٦٥٦، ٣٧٢٥، ٣٧٤٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٩، ٣٧٧٩، ٣٧٨٧، ٣٨٤٣، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦، ٣٨٧٦، ٣٩٢٦، ٤٠٠٧، ج ١٦ - ح ٤٠٥٠، ٤٠٦٩، ٤١١٢، ٤١٥٠، ج ١٧ - ح ٤١٩٥، ٤٢٦٤، ٤٢٩٥، ٤٤٤٠، ج ١٨ - ح ٤٤٩٤، ٤٤٩٩، ٤٥٠٩، ٤٥٢٥، ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٦٠٥، ٤٦٠٧، ٤٦١٢، ٤٦٨٥، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٦٩، ٤٧٩٦، ٤٨١٣، ٤٨١٦، ٤٨٢١، ٤٨٣٤، ٤٨٤٤، ٤٨٤٦، ٤٨٥٨، ٤٨٩٨، ٤٩٢٤، ٤٩٥٢، ٤٩٨٠، ج ١٩ - ح ٥٠٧٣، ٥٠٣٣، ٥١٠٢، ٥١٠٤، ٥١٠٧، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١٢٤، ٥١٢٦، ٥١٨٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٣٠٨/٣٣، ٥٣٠٨/٤٩، ٥٣٠٨/٦١، ٥٣٠٨/٩٠، ٥٣٠٨/٩١، ج ٢٠ - ح ٥٣٣٠، ٥٣٣٥، ٥٣٦٤، ٥٤٠٢، ٥٤١٥، ٥٤٥٤، ٥٥٠٦، ٥٥١٩، ٥٥٢١، ٥٥٤١، ٥٥٧٠، ٥٥٧١، ٥٥٨١، ج ٢١ - ح ٥٦٨٢، ٥٧٠٥، ٥٧٥٧، ٥٧٥٨، ج ٢٢ - ح ٥٧٨٧، ٥٧٨٨، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦، ٥٧٩٩، ج ٢٣ - ح ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٣٣١، ج ٢٤ - ح ٦٤٠٣، ٦٤١٩، ٦٤٨٥، ٦٤٨٦، ٦٥٠٩، ٦٥٩٤، ٦٦٣٧، ٦٧٠٦، ٦٧٠٧، ج ٢٥ - ح ٦٧٦٣، ٦٧٦٥، ٧٠٩٣، ج ٢٦ - ح ٧٧٦٢، ٧٨٤٣، ٧٨٤٦، ج ٢٧ - ح ٨٧٧٤، ج ٢٨ - ح ٩٠١١، ٩٠٣٥، ٩٠٧١، ٩١٥٩، ٩١٦٤، ج ٢٩ - ح ١٠٢٢٤، ١٠٢٣٦، ١٠٢٥٩، ١٠٢٦٠، ١٠٢٧٧، ١٠٢٧٩، ج ٣٠ - ح ١٠٢٩٨، ١٠٣١٠، ١٠٣٣٨، ١٠٣٦٣، ١٠٣٩٠، ١٠٤٧٤، ١٠٥٠٩، ١٠٥٢١، ١٠٥٥١، ١٠٥٥٥، ١٠٥٧٩، ١٠٥٨٠، ١٠٥٨١، ١٠٥٨٤، ١٠٥٨٥، ١٠٥٨٦، ١٠٥٨٧، ١٠٥٩٠، ١٠٥٩١، ١٠٥٩٢، ١٠٥٩٣، ١٠٥٩٤، ١٠٥٩٥.

« أهل البيت فليعد للفقر جلبابا. ) وفي ذيله: (أي ليزهد في الدنيا و ليصبر على الفقر و القلة و الجلباب الإزار و الرداء و قيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها و ظهرها و صدرها و جمعه جلابيب كنى به عن الصبر لأنه يستر الفقر كما يستر الجلباب البدن. و قيل إنما كنى بالجلباب عن اشتماله بالفقر أي فليلبس أزارار الفقر و يكون منه على حالة تعمه و تشمله لأن الغنى من أحوال أهل الدنيا و لا يتهياً الجمع بين حب الدنيا و حب أهل البيت، انتهى «كلام الجزري».) • بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ١١٨، باب ٧ - أنهم ع يعرفون الناس بحقيقة الإيمان و بحقيقة النفاق و عندهم كتاب فيه أسماء أهل الجنة... و فيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٣٦٠، باب ١٠ - نوادر أخباره صلوات الله عليه...، ص ٣٦٠، و فيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ١٣٥، باب ٤٣ - في خلق الأرواح قبل الأجساد و علة تعلقها بها و بعض شئونها من اتلافها و اختلافها و... و فيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٢٧، باب ١٢ - شدة ابتلاء المؤمن و علته و فضل البلاء...، ص ١٩٦، و فيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٤٧، باب ١٢ - شدة ابتلاء المؤمن و علته و فضل البلاء...، ص ١٩٦، و فيه مثل القبل.









٦٧٥٥-١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي ع قال ثلاث منجيات تكف لسانك و تبكي على خطيئتك و يسعك بيتك. (١)



٦٧٥٦-٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد الله بن علي العمري عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن علي ع قال ثلاث موبقات نكث الصفة و ترك السنة و فراق الجماعة. (٢)

- ١- المحاسن، ج ١، ص ٤، الأول من الأشكال و القرائن ١- باب الثلاثة.....، ص ٣ • الجعفریات، ٢٣١، أول كتاب غير مترجم.....، ص ٢٢٩. بتفاوت السند و فيه (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال ثلاث منجيات....) • مشكاة الأنوار، ص ١٤٨، الفصل الحادي عشر في الخصال المعدودة و ما يليق بها ١٤٨. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (وسعك) بدل (يسعك) • وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٩٥، ١١٩- باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام.....، ص ١٨٩ • وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٥، ٥١- باب استحباب لزوم المنزل غالبا مع الإتيان بحقوق الإخوان لمن يشق عليه اجتناب مفسد... • مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ٢١، ١٠٠- باب استحباب الصمت و السكوت إلا عن خير.....، ص ١٦. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ٢٣، ١٠٢- باب وجوب حفظ اللسان مما لا يجوز من الكلام.....، ص ٢٣. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٣، ٥١- باب استحباب لزوم المنزل غالبا مع الإتيان.... عن كتاب الجعفریات • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٧، باب ٤١- المنجيات و المهلكات.....، ص ٥
- ٢- المحاسن، ج ١، ص ٩٤، ١٩- عقاب من نكث صفة الإمام.....، ص ٩٤ • المحاسن، ج ١،



### ٦٧٥٧-٣- وقال ع يهلك في محب مفرط و مبغض مفتر. (١)

ص ٢٢٠، ١٠- باب فضيلة الجماعة.....، ص ٢١٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع مثله). • الجعفریات، ص ٢٣١، بتفاوت السند و المتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال: ثلاث موبقات نكت البيعة و ترك السنة و فراق الجماعة). • مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣١٩. عن كتاب الجعفریات • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٦٦، باب ٣٢- البدعة و السنة و الفريضة و الجماعة و الفرقة و فيه ذكر قلة أهل الحق و كثرة أهل الباطل.... عنهما و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: نكت الصفقة نقض البيعة و إنما سميت البيعة صفقة لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عندها). • بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٨٥، باب ١٠- لزوم البيعة و كيفيتها و ذم نكثها.....، ص ١٨١.

١- الفارات، ج ٢، ص ٤٠١، و منهم مكحول....، ص ٣٩٨ • العمدة، ص ٢١٢، الفصل الخامس والعشرون في قوله ص لعلي ع إن فيك مثلاً من عيسى ابن مريم ع....، ص ٢١٠. وفيه مع الإسناد عن كتاب مسند أحمد وفيه: (من مسند أبي عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل أخبرنا السيد الأجل العالم الطاهر الأوحى تقيب النقباء مجد الدين فخر الإسلام عز الدولة تاج الملة ذو المناقب مرتضى أمير المؤمنين أبو عبد الله أحمد بن الطاهر الأوحى ذي المناقب أبي الحسن علي بن الطاهر الأوحى أبي الغنائم المعمر بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحسيني و عن الشيخ الصالح أبي الخير المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصيرفي عن الشيخ أبي طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف المقرئ المعروف بابن العلاف عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي عن أبي عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى أو عن عبد الله بن سلمة شك الأعمش قال قال علي ع يهلك في رجلان محب مفرط و مبغض مفتر). • بحار الأنوار، ٣٤، ص ٣٦١، [الباب الخامس و الثلاثون] باب النواد...، ص ٣٢٧.



٤٦٧٥٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: هَلَكَ امْرُؤٌ  
لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ. (١)



٥٦٧٥٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَبْدَى

١- نهج البلاغة، ص ٤٩٧، ١٤٩... ص ٤٩٧. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذه الكلمة من كلماته المعدودة و كتب النعمان بن عبد الله إلى القاسم بن عبيد الله كتابا يدل فيه بخدمته و يستزيد في رزقه فوقع على ظهره رحم الله امرأ عرف قدره أنت رجل قد أعجبتك نفسك فلست تعرفها فإن أحببت أن أعرفكها عرفتك فكتب إليه النعمان كنت كتبت إلى الوزير أعزه الله كتابا أستزيده في رزقي فوقع على ظهره توقيع ضجر لم يخرج فيه مع ضجره عما ألفتته من حياطته و حسن نظره فقال إنه قد حدث لعبده عجب بنفسه و قد صدق أعلى الله قدره لقد شرفني الوزير بخدمته و أعلى ذكرى بجميل ذكره و نبه على كفايتي باستكفائه و رفعتني و كثرني عند نفسي فإن أعجبت فبنعمته عندي و جميل تطوله علي و لا عجب و هل خلا الوزير من قوم يصطنعهم بعد ملة و يرفعهم بعد خمول و يحدث لهم همما رفيعة و أنفسا عليه و فيهم شاكر و كفور و أرجو أن أكون أشكرهم للنعمة و أقومهم بحقها و قد أطال الله بقاءه إن عرف نفسه و إلا عرفناه إياها فما أنكرها و هي نفس أنشأتها نعمة الوزير و أحدثت فيها ما لم تنزل تحدثه في نظرائها من سائر عبيده و خدمه و الله يعلم ما يأخذ به نفسه من خدمة مولاه و ولي نعمته إما عادة و درية و إما تأديبا و هيبة و إما شكرا و استدامة للنعمة. فلما قرأ القاسم بن عبيد الله كتابه استحسنته و زاد في رزقه.) • خصائص الأئمة ع، ص ١٠٦ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و الأمثال... ص ٩٤ • غررالحكم، ص ٢٣٣، عرفان القدر...، ص ٢٣٣. و فيه أيضا مراسلا بتفاوت في متنه و فيه: (٤٦٧٧- هلك من لم يعرف قدره.) • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٦٨، باب ٤٤- الأدب و من عرف قدره و لم يتعد طوره: ٦٦.

## صَفْحَتَهُ لِلْحَقِّ هَلَكَ. (١)



١- نهج البلاغة، ص ٥٠٢، ١٨٨-...، ص ٥٠٢. بيان: (روي هذا الخبر في خطبة له ع مع الإسناد في كتاب الكافي ج ٨ ص ٦٨، وفيه هكذا بعضه: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ وَيَعْقُوبَ الشَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا بُويعَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا فَاسْتَعْلَى، وساق الخطبة إلى قوله ع، إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّيْفِ وَالسُّوْطِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَ الْإِيمَانِ فِيهِمَا هَوَادَةٌ فَاسْتَبْرُوا فِي بُيُوتِكُمْ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَالتَّوْبَةَ مِنْ وَرَائِكُمْ مَنْ أَبْدَى صَفْحَتَهُ لِلْحَقِّ هَلَكَ. وروي أيضا مرسلا في النهج في خطبة ١٦، وفيه هكذا بعضه: ... مَنْ أَبْدَى صَفْحَتَهُ لِلْحَقِّ هَلَكَ عِنْدَ جَهْلَةِ النَّاسِ....) وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم تفسيرنا لهذه الكلمة في أول الكتاب ومعناها من نابذ الله وحاربه هلك يقال لمن خالف وكاشف قد أبدى صفحته.) • خصائص الأئمة ع، ص ١٠٧ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و الأمثال...، ص ٩٤ • غرر الحكم، ص ٧٠، ح ١٠٠٨، من عائد الحق...، ص ٧٠. وفيه مثله أيضا مرسلا • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١٠٧، باب ٤٨- إيتار الحق على الباطل و الأمر بقول الحق و إن كان مرا...، ص ١٠٦ • بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٤٣، باب ١٨- ذم إنكار الحق و الإعراض عنه و الطعن على أهله...، ص ١٤٠. وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: أي صار معارضا للحق أو تجرد لنصره الحق في مقابلة كل أحد و يؤيده أن في رواية أخرى (خطبة ١٦) هلك عند جهله الناس.) وقال المجلسي قدس سره أيضا في شرحه في شرح خطبة الكافي: (قوله عليه السلام من أبدى صفحته للحق هلك.. قال في النهاية صفحة كل شيء وجهه و ناصيته. أقول المراد و مواجهة الحق و مقابله و معارضته، فالمراد بالهلاك الهلاك في الدنيا و الآخرة، أو المراد إبداء الوجه للخصوم و معارضتهم لإظهار الحق في كل مكان و موطن من غير تقية و رعاية مصلحة فيكون مذموما، و الهلاك بالمعنى الذي سبق، و يؤيد هذا قوله عليه السلام استتروا في بيوتكم.. أو المراد معارضته أهل الباطل على الوجه المأمور به، و المراد بالهلاك مقاساة المشاق و المفاسد و المضار من جهال الناس، و يؤيده ما في نسخ نهج البلاغة (خطبة ١٦) هلك عند جهلة الناس. بحار الأنوار، ج ٢٩، ص ٥٩٥ و ٥٩٦.)



٦٧٦٠-٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال: ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْتُمْ خَالَفْتُمْ فِيهِنَّ أَيْمَتَكُمْ هَلَكْتُمْ جُمُعَتَكُمْ وَ جِهَادُ عَدُوِّكُمْ وَ مَنَاسِكُكُمْ: (١)



٦٧٦١-٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

١- الجعفریات، ص ٥٢، باب الرياء...، ص ٥١ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٧، ١- باب وجوبها علی کل مکلف إلا لهم و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان...



## جبريل وميكائيل والله عدو للكافرين. (١)

١- تفسير فرات الكوفي، ص ٦١، ٥٣- ومن السورة التي تذكر فيها البقرة.....، ص ٥٣ • الغارات، ج ٢، ص ٤٠٢ و منهم مكحول.....، ص ٣٩٨. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في متنه: (وقال علي ع يهلك في ثلاثة و ينجو في ثلاثة يهلك اللاعن و المستمع المقر و العامل للوزر و هو الملك المترف يتقرب إليه بلعني و يبرأ عنده من ديني و ينتقص عنده حسبي و إنما حسبي حسب النبي ص و ديني دينه و ينجو في ثلاثة المحب الموالي و المعادي من عاداني و المحب من أحبني فإذا أحبني عبد أحب محبي و أبغض مبغضي و شايعني فليمتحن الرجل قلبه إن الله لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه فيحب بهذا و يبغض بهذا فمن أشرب قلبه حب غيرنا فألب علينا فليعلم أن الله عدوه و جبريل و ميكال و الله عدو للكافرين.) • كشف الغمة، ج ١، ص ٩٣، في محبة الرسول ص إياه و تحريضه على محبته و موالاته و نهييه عن بغضه.....، ص ٩٠. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (قال كهشمس قال علي بن أبي طالب ع يهلك في ثلاثة و ينجو في ثلاثة اللاعن و المستمع و المفرط و الملك المترف يتقرب إليه بلعني و يتبرأ إليه من ديني و يقضب عنده حسبي و إنما ديني دين رسول الله ص و حسبي حسب رسول الله و ينجو في ثلاثة المحب و الموالي لمن والاني و المعادي لمن عاداني فإن أحبني محب أحب محبي و أبغض مبغضي و شايع مشايعي فليمتحن أحدكم قلبه فإن الله عز و جل لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه فيحب بأحدهما و يبغض بالآخر.) • بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٩٥، باب ٨٧- حبه و بغضه صلوات الله عليه و أن حبه إيمان و بغضه كفر و نفاق و أن ولايته ولاية الله.... عن كتاب شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد، ج ٤ ص ١٠٥، بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (وروى حماد بن صالح عن أيوب عن أبي كهشمس عن علي صلوات الله عليه قال يهلك في ثلاثة اللاعن و المستمع المقر و حامل الوزر و هو الملك المترف الذي يتقرب إليه بلعني و يبرأ عنده من ديني و ينتقص عنده حسبي و إنما حسبي حسب رسول الله و ديني دينه و ينجو في ثلاثة من أحبني و من أحب محبي و من عادى عدوي فمن أشرب قلبه بغضي أو ألب علي أو انتقصني فليعلم أن الله عدوه و جبريل و الله عدو للكافرين.) • بحار الأنوار [336 34 الباب الخامس و الثلاثون]



٦٧٦٣-٩- قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا محمد بن أحمد أبو عبد الله القضاعي رضي الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن العباس بن إسحاق بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي ع قال قال أمير المؤمنين ع أهلك الناس اثنان خوف الفقر و طلب الفخر. (١)



٦٧٦٤-١٠- عبد الواحد الأمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: النجاة مع الإيمان.. بالإيمان تكون النجاة.. ثمرة الإيمان الفوز عند الله.. ملاك النجاة لزوم الإيمان وصدق الإيقان.. نجا من صدق إيمانه وهدى من حسن إسلامه.. لا يفوز بالنجاة إلا من قام بشرائط الإيمان. (٢)

← باب النوادر....، ص ٣٢٧. وفيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٧٤، باب ٨٧- حبه و بغضه صلوات الله عليه و أن حبه إيمان و بغضه كفر و نفاق و أن ولايته و لاية الله... عن كتاب كشف الغمة • بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٣٦١، [الباب الخامس و الثلاثون] باب النوادر....، ص ٣٢٧. عن كتاب الفارات.

١- الخصال، ج ١، ص ٦٨، اثنان أهلكا الناس...، ص ٦٨ • تحف العقول، ص ٢١٥، و روي عنه ع في قصار هذه المعاني...، ص ٢٠٠. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٢٩٠، باب ١٣٣- العصبية و الفخر و التكاثر في الأموال و الأولاد غيرها...، ص ٢٨١ • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٣٩، باب ٩٤- فضل الفقر و الفقراء و حبههم و مجالستهم و الرضا بالفقر و ثواب إكرام الفقراء و عقاب... • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٥٤، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته...، ص ٣٦. عن كتاب تحف العقول • مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٩١، ٧٥- باب كراهة الافتخار...، ص ٨٨.

٢- غرر الحكم، ص ٨٨، النجاة...، ص ٨٨.



١١-٦٧٦٥- الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع ثلاث درجات و ثلاث كفارات و ثلاث موبقات و ثلاث منجيات فالدرجات إفشاء السلام و إطعام الطعام و الصلاة و الناس نيام و المهلكات شح مطاع و هوى متبع و إعجاب المرء بنفسه و المنجيات خوف الله في السر و العلانية و القصد في الغنى و الفقر و كلمة العدل في الرضا و السخط و الكفارات إسباغ الوضوء في السبرات و المشي بالليل و النهار إلى الصلوات و المحافظة على الجماعات.<sup>(١)</sup>

و في هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٣- ح ٤٩٨، ج ٤- ح ٦٢٤، ٦٣٣، ٧٨١، ج ٥- ح ١٠٨٠، ١٥٥٢، ج ٦- ح ١٧٩٨، ج ١٤- ح ٣٤٦١، ٣٤٦٢، ٣٤٦٥، ٣٤٦٦، ٣٥٧٦، ج ١٥- ح ٣٨١٠، ج ١٨- ح ٤٤٧٩، ٤٥٢٠، ٤٦٥٣، ٤٦٦٧، ٤٦٨٧، ٤٧٣٣، ٤٧٣٧، ٤٧٨٣، ٤٨٧٩، ٤٩٠٢، ٤٩٣٠، ج ١٩- ح ٥١١٣، ٥٢١٦، ٥٣٠٨/٨٣، ٥٣٠٨/٩٢، ج ٢٠- ح ٥٥٤١، ٥٥٤٤، ٥٥٦٧، ج ٢١- ح ٥٦٩٢، ج ٢٣- ح ٦٣٣١، ج ٢٤- ح ٦٦١٠، ج ٢٨- ح ٩٢٦٧، ج ٢٩- ح ١٠٠٦١، ١٠٢٢٥، ج ٣٠- ح ١٠٢٨٠، ١٠٣٠٣، ١٠٣٤٥، ١٠٣٤٧، ١٠٥٨٣، ١٠٥٩٦.

١- أعلام الدين، ص ١٥١، باب صفة المؤمن ...، ص ١٠٩. روي نحوه مع الإسناد عن الباقر ع، في كتاب الخصال، ج ١، ص ٨٣، وفيه: (حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن هارون بن الجهم عن ثوير بن أبي فاختة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال ثلاث درجات و ثلاث كفارات و ثلاث موبقات و ثلاث منجيات فأما الدرجات إفشاء السلام و إطعام الطعام و الصلاة بالليل و الناس نيام و الكفارات إسباغ الوضوء في السبرات و المشي بالليل و النهار إلى الصلوات و المحافظة على الجماعات و أما الثلاث الموبقات فشح مطاع و هوى متبع و إعجاب المرء بنفسه و أما المنجيات فخوف الله في السر و العلانية و القصد في الغنى و الفقر و كلمة العدل في الرضا و السخط.)











٦٧٦٦-١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا عن ذكره عن معاوية بن ميسرة بن شريح قال شهدت أبا عبد الله ع في مسجد الخيف و هو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل فيهم عبد الله بن شبرمة فقال يا أبا عبد الله إنا نقضي بالعراق فنقضني ما نعلم من الكتاب و السنة و ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي قال فأنصت الناس جميع من حضر للجواب و أقبل أبو عبد الله ع على من على يمينه يحدثهم فلما رأى الناس ذلك أقبل بعضهم على بعض و تركوا الإنصات قال ثم تحدثوا ما شاء الله ثم إن ابن شبرمة قال يا أبا عبد الله إنا قضاة العراق و إنا نقضي بالكتاب و السنة و إنه ترد علينا أشياء نجتهد فيها بالرأي قال فأنصت جميع الناس للجواب و أقبل أبو عبد الله ع على من على يساره يحدثهم فلما رأى الناس ذلك أقبل بعضهم على بعض و تركوا الإنصات ثم إن ابن شبرمة مكث ما شاء الله ثم عاد لمثل قوله فأقبل أبو عبد الله ع فقال أي رجل كان علي بن أبي طالب فقد كان عندكم بالعراق و لكم به خبر قال فأطراه ابن شبرمة و قال فيه قولاً عظيماً فقال له أبو عبد الله ع فإن علياً أباي أن يدخل في دين الله الرأي و أن يقول في شيء من دين الله بالرأي و المقاييس فقال أبو ساسان فلما كان الليل دخلت على أبي عبد الله ع فقال لي يا أبا ساسان لم يدعني صاحبكم ابن شبرمة حتى أجبتة ثم قال لو علم ابن شبرمة من أين هلك الناس ما دان بالمقاييس و لا عمل بها. (١)

١- المحاسن، ج ١، ص ٢١٠، ٧- باب المقاييس و الرأي...، ص ٢٠٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٥١، ٦- باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقاييس و نحوها من



٦٧٦٧-٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال امير المؤمنين ع لا رأي في الدين. (١)



٦٧٦٨-٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر ع جعلت فداك فقهننا في الدين و أغنانا الله بكم عن الناس حتى أن الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه يحضره المسألة و يحضره جوابها منا من الله علينا بكم فر بما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك و لا عن آبائك شيء فننظر إلى أحسن ما يحضرننا و أوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك و الله هلك من هلك يا ابن حكيم ثم قال لعن الله أبا حنيفة يقول قال علي و قلت. - و قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم و الله ما أردت إلا أن يرخص لي في القياس. (٢)

← الاستنباطات الظنية... • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٤، باب ٣٤- البدع و الرأي و المقاييس...، ص ٢٨٣. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الإطراء مجاوزة الحد في المدح.)

١- المحاسن، ج ١، ص ٢١١، ٧- باب المقاييس و الرأي...، ص ٢٠٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٥١، ٦- باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقاييس و نحوها من الاستنباطات الظنية... • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٥، باب ٣٤- البدع و الرأي و المقاييس...، ص ٢٨٣.

٢- المحاسن، ج ١، ص ٢١٢، ٧- باب المقاييس و الرأي...، ص ٢٠٩ • الكافي، ج ١، ص



٤٠٦٧٦٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن درست بن أبي منصور عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي الحسن ع إنا نتلقى فيما بيننا فلا يكاد يرد علينا شيء إلا و عندنا فيه شيء و ذلك شيء أنعم الله به علينا بكم و قد يرد علينا الشيء و ليس عندنا فيه شيء و عندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه فقال لا و ما لكم و للقياس ثم قال لعن الله أبا فلان كان يقول قال علي و قلت و قالت الصحابة و قلت ثم قال كنت تجلس إليه قلت لا و لكن هذا قوله فقال أبو الحسن ع إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا و إذا جاءكم ما لا تعلمون فها و وضع يده على فمه فقلت و لم ذاك قال لأن رسول الله ص أتى الناس بما اكتفوا به على عهده و ما يحتاجون إليه من بعده إلى يوم القيامة. (١)

← ٥٦، باب البدع و الرأي و المقاييس.....، ص ٥٤. بتفاوت في الإسناد و فيه: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله). • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٥، باب ٣٤- البدع و الرأي و المقاييس....، ص ٢٨٣. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قوله ما يسأل رجل صاحبه في بعض النسخ إلا يحضره و هو ظاهر و في أكثر النسخ يحضره بغير أداة الاستثناء فتكون كلمة ما نافية أيضا أي لا يحتاج أحد من أهل المجلس أن يسأل صاحبه عن مسألة و جملة يحضره مستأنفة أو موصولة و هي مع صلتها مبتدأ و قوله يحضره خبر أو الجملة استثنائية أو صفة للمجلس و الأول أظهر). • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٣، ٦- باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقاييس و نحوها من الاستنباطات الظنية....

١- المحاسن، ج ١، ص ٢١٣، ٧- باب المقاييس و الرأي....، ص ٢٠٩ • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٦، باب ٣٤- البدع و الرأي و المقاييس.....، ص ٢٨٣. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الظاهر أن ها حرف تنبيه و وضع اليد على الفم إشارة إلى السكوت و ما قيل من أنه اسم



٥٦٧٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في كتاب أدب أمير المؤمنين ع قال لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين. (١)



٦٧٧١-٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَجْتَمِعُ فَتَذَاكُرُ مَا عِنْدَنَا فَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا شَيْءٌ إِلَّا وَعِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ مُسَطَّرٌ وَذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ ثُمَّ يَرِدُ عَلَيْنَا الشَّيْءُ الصَّغِيرُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ فَيَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ وَعِنْدَنَا مَا يُشَبِّهُهُ فَتَقْيِسُ عَلَى أَحْسَنِهِ فَقَالَ وَمَا لَكُمْ وَالْقِيَّاسِ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ وَإِنْ جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهِيَ وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع وَ قُلْتُ أَنَا وَقَالَتِ الصَّحَابَةُ وَقُلْتُ ثُمَّ قَالَ أَكُنْتَ تَجْلِسُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَلَكِنْ هَذَا كَلَامُهُ

← فعل بمعنى خذ والإشارة لتعيين موضع الأخذ فلا يخفى بعده. • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٣، ٦- باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية....

١- المحاسن، ج ١، ص ٢١٥، ٧- باب المقاييس والرأي...، ص ٢٠٩. تنبيه: ذكر هذا الخبر في حديث أربعمائة في كتاب الخصال ج ١ ص ٦١٥ وتحف العقول ص ١٠٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٥٢، ٦- باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية... • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٨، باب ٣٤- البدع والرأي والمقاييس...، ص ٢٨٣.

فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ. (١)



٦٧٧٢-٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقَالَ حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَ لَا يَجِيءُ غَيْرُهُ وَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَا أَحَدٌ ابْتَدَعَ بِدْعَةً إِلَّا تَرَكَ بِهَا سَنَةً. (٢)



٦٧٧٣-٨- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَمِينُ الْقَضَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ أَسْمَعُ قِيلَ لَهُ حَدِّثْكُمْ وَالدِّكْمُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الشَّيْخُ أَبُو نَعِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْجَمَازِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُظْفَرِ الْعَطَّارِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ الْمَعْرُوفَ بَابِنِ السَّقَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ مِنْ كِتَابِهِ سَنَةٌ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ وَ ثَلَاثُمِائَةٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

١- الكافي، ج ١، ص ٥٧، باب البدع و الرأي و المقاييس...، ص ٥٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨، ٦- باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقاييس و نحوها من الاستنباطات الظنية ...

٢- الكافي، ج ١، ص ٥٨، باب البدع و الرأي و المقاييس ... ص ٥٤.

علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال من رد علي صاحب بدعة بدعته فهو في سبيل الله تعالى. (١)



٦٧٧٤-٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمرو عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي ع قال من مشى إلى صاحب بدعة فوفره فقد مشى في هدم الإسلام. (٢)



٦٧٧٥-١٠- أبو الفتح الكراجكي قال، قال أمير المؤمنين ع: إياكم و القياس في الأحكام فإنه أول من قاس إبليس. (٣)

١- الجعفریات، ص ٧٢، ١، باب المكر و الخيانة و الخديعة...، ص ١٧١ • مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٤، ٣٨- باب وجوب إظهار العلم عند البدع و تحريم كتمه إلا لتقية و خوف و تحريم الابتداع....

٢- المحاسن، ج ١، ص ٢٠٨، ٦- باب البدع...، ص ٢٠٧ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٢، باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز و جل عليها النار...، ص ٥٦١. بدون الإسناد مرسلًا عن علي ع، مثله إلا و فيه: (سعى في هدم) بدل (مشى في هدم). • وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦٧، ٣٩- باب وجوب البراءة من أهل البدع و سبهم و تحذير الناس منهم و ترك تعظيمهم مع عدم الخوف... • وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٧١، ٤٠- باب وجوب إظهار العلم عند ظهور البدع و تحريم كتمه إلا لتقية و خوف و تحريم الابتداع... عن كتاب الفقيه • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٤، باب ٣٤- البدع و الرأي و المقاييس...، ص ٢٨٣.

٣- كنز الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٩، ذكر مجلس...، ص ٢٠٣ • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٢، باب ٣٤- البدع و الرأي و المقاييس...، ص ٢٨٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٧، ٦- باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقاييس و نحوها من الاستنباطات الظنية....



٦٧٧٦-١١- أبو الفتح الكراجكي قال، روي عن الحسن بن علي ع انه سئل فقييل له بما  
ذا كان يحكم أمير المؤمنين ع قال بكتاب الله فإن لم يجد فسنة رسول الله ص فإن  
لم يجد رجم فأصاب. (١)

١- كنز الفوائد، ج ٢، ص ٢٠٧، ذكر مجلس ...، ص ٢٠٣. وللکراجکی قدس سره کلام في هذا  
الخبر و الخبر السابق، و فيه: (جرى في القياس مع رجل من فقهاء العامة اجتمعت معه بدار العلم  
في القاهرة سألتني هذا الرجل بمحضر جماعة من أهل العلم فقال ما تقول في القياس و هل  
تستجيزه في مذهبك أم ترى أنه غير جائز فقلت له القياس قياسان قياس في العقلية و قياس  
في السمعية فأما القياس في العقلية فجائز صحيح و أما القياس في السمعية فباطل  
مستحيل. قال فهل يتفق حدهما أم يختلف قلت الواجب أن يكون حدهما واحدا غير مختلف  
قال فما هو قلت القياس هو إثبات حكم المقيس عليه في المقيس هذا هو الحد الشامل لكل  
قياس و له بعد هذا شرائط لا بد منها و لا يقاس شيء على شيء إلا بعلته تجتمع بينهما. قال فإذا  
كان الحد شاملا للقياسين فلا فرق إذا بين القياس الذي أجزته و القياس الذي أحلته قلت بل  
بينهما فروق و إن شمل الحد قال و ما هي قلت منها أن علة القياس في العقلية موجبة و مؤثرة  
تأثير الإيجاب و ليست علة القياس في السمعية عند من يستعمله كذلك بل يقولون هي تابعة  
للدواعي و المصالح المتعلقة بالاختيار. و منها أن العلة في العقلية لا تكون إلا معلومة و هي  
عندهم في السمعية مظنونة و غير معلومة و منها أنها في العقلية لا تكون إلا شيئا واحدا و هي  
في السمعية قد تكون مجموع أشياء فهذه بعض الفروق بين القياسين و إن شملهما حد واحد  
قال فما الذي يدل على أن القياس في السمعية لا يجوز قلت الدليل على ذلك أن الشريعة  
موضوعة على حسب مصالح العباد التي لا يعلمها إلا الله تعالى و لذلك اختلف حكمها في  
المتفق الصور و اتفق في المختلف و ورد الحظر لشيء و الإباحة لمثله بل ورد الحكم في الأمر  
العظيم صغيرا و في الصغير بالإضافة إليه عظيما و اختلف كل الاختلاف الخارج عن مقتضى  
القياس. و إذا كان هذا سبيل المشروعات علم أنه لا طريق إلى معرفة شيء من أحكامها إلا من

← قبل المطلع على السرائر العالم بمصالح العباد وأنه ليس للقائسين فيه مجال فقال أحد الحاضرين فمثل لنا بعض ما أشرت إليه من هذا الاختلاف المبين للقياس قلت هو عند الفقهاء أظهر من أن يحتاج إلى مثال ولكني أورد منه طرفاً لموضع السؤال. فمنه أن الله عز وجل أوجب الغسل من المني ولم يوجبه من البول والغائط وليس هو بأنجس منهما وأكثر العامة يروون أنه طاهر وألزم الحائض قضاء ما تركته من الصيام وأسقط عنها قضاء ما تركته من الصلاة وهي أوكد من الصيام وفرض في الزكاة أن يخرج من الأربعين شاة شاة ولم يفرض في الثمانين شاتين بل فرضها بعد كمال المائة والعشرين وهذا خارج عن القياس ونهانا عن التحريش بين بهيمتين وأباحنا إطلاق البهيمة على ما هو أضعف منها في الصيد. وجعل للرجل أن يطأ من الإماء ما ملكته يمينه ولم يجعل للمرأة أن تمكن من نفسها من ملكته يمينها وأوجب الحد على رمي غيره بفجور وأسقطه عن من رمي بالكفر وهو أعظم من الفجور وأوجب قتل القاتل بشهادة رجلين وحظر جلد الزاني الذي يشهد بالزنا عليه إلا أن يشهد بذلك أربعة شهود وهذا كله خارج عن سنن القياس. وقد ذكروا عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب فقلت كم في إصبع المرأة قال عشر من الإبل قلت كم في إصبعين قال عشرون قلت كم في ثلاث قال ثلاثون قلت كم في أربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعرابي أنت قلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال هي السنة يا ابن أخ. ونحو ذلك مما لو ذهبت إلى استقصائه لطال الخطاب وفيما أوردته كفاية لذوي الأبواب قال السائل فإذا كان القياس عندك في الفروع العقلية صحيحاً ولم يكن في الضرورات التي هي أصولها مستمراً ولا صحيحاً فما تنكرون أن يكون كذلك الحكم في السمعية فيكون القياس في فروعها المسكوت عنها صحيحاً وإن لم يكن في أصول المنطوق بها مستمراً ولا صحيحاً فقلت أنكرت ذلك من قبل أن المتعبدات السمعية وضعت على خلاف القياس مما ذكرناه فوجب أن يكون ما تفرع عنها جارياً مجراها. ولسنا نجد أصول المعقولات التي هي الضرورات موضوعة على خلاف القياس وإنما امتنع القياس فيها لأنها أصول لا أصول لها فوضح الفرق بينهما وما يبين لك ذلك أيضاً أنه



← قد كان من الجائز أن نتعبد بخلاف ما أتت فيه أصول الشرعيات و ليس بجائز أن يتعبد بخلاف أصول العقليات التي هي الضرورات فلا طريق إلى الجمع بينهما قال فما تنكرون على من زعم أن الله تعالى فرق لنا بين الأصول في السمعيات و فروعها فنص لنا على الأصول و عرفنا بها و أمرنا بقياس الفروع عليها ضربا من التعبد و التكليف ليستحق عليه الأجر و الثواب قلت هذا مما لا يصح أن يكلفه الله تعالى للعبادة لأن القياس لا بد فيه من استخراج علة يحمل عليها الفروع على الأصول ليمائل بينهما في الحكم و الأحكام الشرعية لو كانت مما توجهه العلل لم يجز في المشروعات النسخ و في جواز ذلك في العقل دلالة على أنها لا تثبت بالعلل. و قد قدمنا القول بأن علل القائسين مظنونة و الظنون غير موصلة إلى إثبات ما تعلق بمصالح الخلق و لا مؤدية إلى العلم بمراد الله تعالى من الحكم و لو فرضنا جواز تكليف العباد القياس في السمعيات لم يكن بد من ورود السمع بذلك في القرآن أو في صحيح الأخبار و في خلو السمع من تعلق التكليف به دلالة على أن الله تعالى لم يكلفه خلقه قال فإننا نجد ذلك في آيات القرآن و صحيح الأخبار قال الله عز و جل فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ فَأَوْجِب الاعتبار و هو الاستدلال و القياس. و قال فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ فَأَوْجِب بالمماثلة المقايسة، و روي أن النبي ص لما أرسل معاذًا إلى اليمن قال له بما ذا تقضي قال بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال إن لم تجد في سنة رسول الله قال أجتهد رأيي فقال ع الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله و رسوله. و روي عن الحسن بن علي ع انه سئل فقيل له بما ذا كان يحكم أمير المؤمنين ع قال بكتاب الله فإن لم يجد فسنة رسول الله ص فإن لم يجد رجم فأصاب. و هذا كله دليل على صحة القياس و الأخذ بالاجتهاد و الظن و الرأي فقلت له أما قول الله عز و جل فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ فليس فيه حجة لك على موضع الخلاف لأنه تعالى ذكر أمر اليهود و جنائيتهم على أنفسهم في تخريب بيوتهم بأيديهم و أيدي المؤمنين ما يستدل به على حق رسول الله ص و أن الله أمده بالتوفيق و نصره و خذل عدوه و أمر الناس باعتبار ذلك لِيَتَذَكَّرُوا بِصِيرَةٍ فِي الْإِيمَانِ. و ليس هذا بقياس في المشروعات و لا فيه أمر

← بالتعويل على الظنون في استنباط الأحكام و أما قوله سبحانه فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْعَدْلِينَ يَحْكُمَانِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ بِالْقِيَاسِ وَإِنَّمَا تَعْبُدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ بِإِنْفَازِ الْحُكْمِ فِي الْجَزَاءِ عِنْدَ حُكْمِ الْعَدْلِينَ بِمَا عَلَّمَاهُ مِنْ نَصِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ كَانَ حُكْمُهُمَا قِيَاسًا لَكَانَا إِذَا حُكِمَا فِي جَزَاءِ النِّعَامَةِ بِالْبَدَنَةِ قَدْ قَاسَا مَعَ وَجُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَتَأَمَّلَ هَذَا. وَأَمَّا الْخَبْرَانِ اللَّذَانِ أوردتهما فهما من أخبار الآحاد التي لا يثبت بهما الأصول المعلومة في العبادات على أن رواة خبر معاذ مجهولون وهم في لفظه أيضا مختلفون ومنهم من روى أنه لما قال أجتهد رأيي قال له ع لا أحب إلى أن أكتب إليك. ولو سلمنا صيغة الخبر على ما ذكرت لاحتمال أن يكون معنى قوله أجتهد رأيي أنني أجتهد حتى أجد حكم الله تعالى في الحادثة من الكتاب والسنة و أما ما روته عن الحسن ع من حكم أمير المؤمنين ص ففيه تصحيف ممن رواه، والخبر المعروف أنه قال فإن لم يجد في السنة زجر فأصاب. يعني بذلك القرعة بالسهام وهو مأخوذ من الزجر والقال والقرعة عندنا من الأحكام المنصوص عليها وليست بداخلة في باب القياس فقد تبين أنه لا حجة لك فيما أوردته من الآيات والأخبار فقال أحد الحاضرين إذا لم يثبت للقائسين نص في إيجاب القياس فكذلك ليس لمن نفاه نص في نفيه من قرآن ولا أخبار فقد تساويا في هذه الحال فقلت له قد قدمت من الدليل العقلي على فساد القياس في الشرعيات وما يستغني به متأمله عن إيراد ما سواه. ثم إن الأمر بخلاف ما ظننت وقد تناصرت الأدلة بحظر القياس من القرآن وثابت الأخبار قال الله عز وجل وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ولسنا نشك في أن الحكم بالقياس حكم بغير التنزيل قال الله عز وجل وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ و مستخرج الحكم في الحادثة بالقياس لا يصح له أن يضيفه إلى الله ولا إلى رسول الله ص. وإذا لم يصح إضافته إليهما فإنما هو مضاف إلى القائس دون غيره وهو المحلل والمحرّم في الشرع بقول من عنده وكذب وصفه بلسانه فقال سبحانه وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ونحن نعلم أن القائس معول على الظن دون العلم والظن مناف



١٢-٦٧٧٧-حسن بن يوسف بن المطهر الحلي قال: قال أمير المؤمنين ع لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره. (١)



← للعلم ألا ترى أنهما لا يجتمعان في الشيء الواحد وهذا من القرآن كاف في إفساد القياس و أما المروي في ذلك من الأخبار فمنه قول رسول الله ص ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال و يحللون الحرام. و قول أمير المؤمنين ع إياكم و القياس في الأحكام فإنه أول من قاس إبليس. و قال الصادق جعفر بن محمد ع إياكم و تقحم المهالك باتباع الهوى و المقاييس قد جعل الله تعالى للقرآن أهلاً أغناكم بهم عن جميع الخلاق لا علم إلا ما أمروا به قال الله تعالى فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ إيانا عنى. و جميع أهل البيت ع أفتوا بتحريم القياس. و روي عن سلمان الفارسي رحمه الله أنه قال ما هلكت أمة حتى قاست في دينها. و كان ابن مسعود يقول هلك القائسون. و في هذا القدر من الأخبار غنى عن الإطالة و الإكثار و قد روى هشام بن عروة عن أبيه قال إن أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلاً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم بالرأى فأضلواهم. قال ابن عيينة فما زال أمر الناس مستقيماً حتى نشأ فيهم ربيعة الرأى بالمدينة و أبو حنيفة بالكوفة و عثمان البني بالبصرة و أفتوا الناس و فتنوهم فنظرنا فإذا هم أولاد سبايا الأمم فحار الخصم و الحاضرون مما أوردت و لم يأت أحد منهم بحرف زائد على ما ذكرت و الحمد لله. • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٠، باب ٣٤- البدع و الرأى و المقاييس ...، ص ٢٨٣.

١- نهج الحق، ص ٤٠٣، البحث الثامن في القياس ...، ص ٤٠٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٧، ٦- باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأى و الاجتهاد و المقاييس و نحوها من الاستنباطات الظنية... عن كتاب لب اللباب، للراوندي، أيضاً بدون الإسناد مرسلًا، و فيه: (الْقَطْبُ الرَّوَانْدِيُّ فِي كُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الرَّجُلِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهَا.)

١/٦٧٧٧-١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص قَالَ مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التَّبَاسِ وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي اِرْتِمَاسٍ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ. (١)

◀ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ١- ح ١١٥، ج ٢- ح ٢٤٤، ج ٤- ح ٨٠٥، ٨٧٠، ج ٦- ح ١٥٧٧، ١٦٦٢، ج ٨- ح ٢٢٣٣، ج ٩- ح ٢٤٨٩، ج ١٠- ح ٢٨٠٣، ٢٨٠٨، ج ١١- ح ٢٨٥٨، ٣٠٤١، ٣٠٥٨، ٣٠٦٢، ٣١٨٢، ج ١٣- ح ٣٢٧٤، ٣٣١٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٤، ج ١٤- ح ٣٤٦٧، ٣٥٠٢، ٣٥٨٠، ج ١٥- ح ٣٧٦٢، ٣٨٤٣، ٣٨٤٩، ج ١٧- ح ٤١٩٤، ٤٢٧٥، ج ١٨- ح ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ج ١٩- ح ٥٠٢٢، ٥٠٢٧، ج ٢٠- ح ٥٥٦٧، ٥٥٦٩، ج ٢١- ح ٥٦٣٥، ٥٦٦٠، ٥٦٩٢، ٥٦٩٨، ٥٧٣٢، ج ٢٢- ح ٥٧٨٧، ٥٧٨٨، ٥٧٩٥، ج ٢٣- ح ٥٩٦٢، ٦٠٧٤، ٦٢٤٤، ٦٣٣١، ج ٢٤- ح ٦٣٥٤، ٦٣٦٦، ٦٥٣٢، ٦٥٩٦، ٦٦٠٢، ج ٢٥- ح ٦٧٥٦، ج ٢٦- ح ٨٠٨٧، ج ٢٨- ح ٩٢٦٥، ج ٢٩- ح ٩٦٥١، ١٠٢١٧، ١٠٢٢٦، ١٠٢٢٧، ١٠٢٣٢، ج ٣٠- ح ١٠٢٩١، ١٠٣٣٩، ١٠٥٧٥.

١- الكافي، ج ١، ص ٥٧، باب البدع والرأي والمقاييس...، ص ٥٤ • قرب الإسناد، ص ٧، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره... ص ٢، بتفاوت في الإسناد وفيه: (قال وحدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ع أن علياً قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤١، ٤٦- باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية... • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٩٩، باب ٣٤- البدع والرأي والمقاييس...، ص ٢٨٣. عن كتاب قرب الإسناد.







٦٧٧٨-١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص النظر في ثلاثة أشياء عبادة النظر في وجه الوالدين و في المصحف و في البحر<sup>(١)</sup>.



٦٧٧٩-٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم عن حسين بن سيف الكندي عن معاذ بن مسلم قال أدخلت عمر أخي علي أبي عبد الله ع فقلت له هذا عمر أخي و هو يريد أن يسمع منك شيئاً فقال له سل عما شئت فقال أسألك عن الذي لا يقبل الله من العباد غيره و لا يعذرهم على جهله فقال شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ص و الصلوات الخمس و صيام شهر رمضان و الغسل من الجنابة و حج البيت و الإقرار بما جاء من عند الله جملة و الايتمام بأئمة الحق من آل محمد فقال عمر سمهم لي أصلحك الله فقال علي أمير المؤمنين و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و الخير يعطيه الله من يشاء فقال له فأنت جعلت فداك قال هذا الأمر يجري لآخرنا كما يجري لأولنا و لمحمد و علي

١- صحيفة الرضا ع، ص ٩٠، باب الزيادات، حديث ١٩ • بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٨، باب ٢٠- ما كتبه صلوات الله عليه للمأمون من محض الإسلام و شرائع الدين و سائر ما روي عنه ع... بتفاوت السند.

فضلهما قال فأنت جعلت فداك فقال هذا الأمر يجري كما يجري الليل و النهار قال  
فأنت جعلت فداك قال هذا الأمر يجري كما يجري حد الزاني و السارق قال فأنت  
جعلت فداك قال القرآن نزل في أقوام و هي تجري في الناس إلى يوم القيامة قال  
قلت جعلت فداك أنت لتزيدني على أمر. (١)



٦٧٨٠-٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع  
عن آباءه عن امير المؤمنين ع قال أفضل عبادة المؤمن انتظار فرج الله. (٢)



٦٧٨١-٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ  
الرِّضَاعِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَقُولُ طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ  
لَمْ يَشْغَلْ قَلْبُهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أذُنَاهُ وَ لَمْ يَحْزَنْ صَدْرَهُ  
بِمَا أُعْطِيَ غَيْرَهُ. (٣)

١- المحاسن، ج ١، ص ٢٨٨، ٤٦- باب الشرائع.... ص ٢٨٦ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨،  
١- باب وجوب العبادات الخمس الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد.... ص ١٣ •  
بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤، باب ٢٨- الدين الذي لا يقبل الله أعمال العباد إلا به.... ص ١.  
٢- المحاسن، ج ١، ص ٢٩١، ٤٧- باب المحبوبات و هي كتاب مفردا ورد في الفهرست... ص  
٢٩٠ • بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٣١، باب ٢٢- فضل انتظار الفرغ و مدح الشيعة في زمان الغيبة  
و ما ينبغي فعله في ذلك الزمان....

٣- الكافي، ج ٢، ص ١٦، باب الإخلاص.... ص ١٥ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٩، ٨- باب  
وجوب الإخلاص في العبادة و النية.... ص ٥٩ • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٢٩، باب ٥٤-





٥٦٧٨٢-٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسْبُهُ. - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَنْ فَاتَهُ حَسَبٌ نَفْسِهِ لَمْ يَنْفَعَهُ حَسَبُ آبَائِهِ. (١)

← الإخلاص و معنى قربه تعالى ....، ص ٢١٣. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (طوبى أي الجنة أو طيبها أو شجرة فيها كما ورد في الخبر أو العيش الطيب أو الخير لمن أخلص لله العبادة و الدعاء أي لم يعبد و لم يدع غيره تعالى أو كان غرضه من العبادة و الدعاء رضي الله سبحانه من غير رثاء بما ترى عيناه أي من زخارف الدنيا و مشتبهاتها و الرفعة و الملك فيها و لم ينس ذكر الله بالقلب و اللسان و بما تسمع أذناه من الغناء و أصوات الملاهي و ذكر لذات الدنيا و الشهوات و الشبهات المضلة و الآراء المبتدعة و الغيبة و البهتان و كل ما يلهي عن الله و لم يحزن صدره بما أعطي غيره من أسباب العيش و حرمتها و الاتصاف بهذه الصفات العلية إنما يتيسر لمن قطع عن نفسه العلائق الدنية و في الخبر إشعار بأن الإخلاص في العبادة لا يحصل إلا لمن قطع عروق حب الدنيا من قلبه كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله.) • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٢٩، باب ٥٤- الإخلاص و معنى قربه تعالى ....، ص ٢١٣ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٦١، باب ١٦- آداب الصلاة... ص ٢٢٦. بدون الإسناد مرسلا عن كتاب أسرار الصلاة، للشهيد الثاني و فيه: (عن أبي الحسن الرضا ع أن أمير المؤمنين ع كان يقول، مثله.)

١- نهج البلاغة، ص ٥٤٥، ٢٨٩-...، ص ٥٤٥. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم مثل هذا و قد ذكرنا ما عندنا فيه و قال الشاعر:

لئن فخرت بأبياء ذوي حسب  
لقد صدقت و لكن بشس ما ولدوا.

و كان يقال أجهل الناس من افتخر بالعظام البالية و تبجح بالقرون الماضية و اتكل على الأيام الخالية. و كان يقال من طريف الأمور حي يتكل على ميت. و كان يقال ضعة الدنيا في نفسه و الرفيع في أصله أقبح من ضعة الوضع في نفسه و أصله لأن هذا تشبهه بأبائه و سلفه و ذلك قصر عن أصله و سلفه فهو إلى العلامة أقرب و عن العذر أبعد. افتخر شريف بأبيه فقال خصمه لو

← وفقت لما ذكرت أباك لأنه حجة عليك تنادي بنقصك و تقر بتخلفك. كان جعفر بن يحيى يقول ليس من الكرام من افتخر بالعظام. وقال الفضل بن الربيع كفى بالمرء عارا أن يفتخر بغيره. وقال الرشيد من افتخر بأبائه فقد نادى على نفسه بالعجز وأقر على همته بالدناءة. وقال ابن الرومي:

وما الحسب الموروث لا در دره  
وإذا العود لم يثمر وإن كان شعبة  
من الثمرات أعتده الناس في الحطب.  
وقال عبد الله بن جعفر:

لسنا وإن أحسابنا كرمت  
نسبنا كما كانت أوائلنا  
يوما على الآباء نتكل  
تبني ونفعل مثل ما فعلوا.

وقال آخر:

وما فخري بمجد قام غيري  
إلى حسب الفتى في نفسه انظر  
وقال آخر:

إذا فخرت بأبائي وأجدادي  
هل نفعي إن سعى جدي لمكرمة  
وقال آخر:

أيقنني كوني بمن كوني ابنه  
إذا المرء لم يحو العلاء بنفسه  
و هل يقطع السيف الحسام بأصله  
إذا هو لم يقطع بصارم حده.

وقيل لرجل يدل بشرف آبائه لعمرى لك أول ولكن ليس لأولك آخر. ومثله أن شريفاً بأبائه فاخر شريفاً بنفسه فقال الشريف بنفسه انتهى إليك شرف أهلك ومنى ابتداء شرف أهلي وشتان



٦٧٨٣-٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا قُرْبَةَ  
بِالنَّوَافِلِ إِذَا أَضْرَّتْ بِالْفَرَائِضِ. (١)

← بين الابتداء والانتهاء. وقيل لشريف ناقص الأدب إن شرفك بأبيك لغيرك و شرفك بنفسك لك فافرق بين ما لك و ما لغيرك و لا تفرح بشرف النسب فإنه دون شرف الأدب. • نهج البلاغة، ص ٤٧٢، ٢٣-...، ص ٤٧٢. وفيه قوله ع: مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. وفي بعض النسخ (حَسَبُهُ) بدل (نَسَبُهُ) وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذا الكلام حث و حض و تحريض على العبادة و قد تقدم أمثاله و سيأتي له نظائر كثيرة و هو مثل قول النبي ص يا فاطمة بنت محمد إني لا أغني عنك من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب إني لا أغني عنك من الله شيئا إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَاكُمْ). • غررالحكم، ص ٤٠٩، ح ٩٣٩٠، الفصل الخامس في الأصل و النسب.... و فيه مثل النهج، ق ٢٣ • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٨٩، باب ٦٤- الاجتهاد و الحث على العمل...، ص ١٦٠. عن كتاب النهج ق ٢٣.

١- نهج البلاغة، ص ٤٧٥، ٣٩-...، ص ٤٧٥. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذا الكلام يمكن أن يحمل على حقيقته و يمكن أن يحمل على مجازه فإن حمل على حقيقته فقد ذهب إلى هذا المذهب كثير من الفقهاء و هو مذهب الإمامية و هو أنه لا يصح التنفل ممن عليه قضاء فريضة فاتته لا في الصلاة و لا في غيرها فأما الحج فمتفق عليه بين المسلمين أنه لا يصح الابتداء بنفله و إذا نوى نية النفل و لم يكن قد حج حجة الإسلام وقع حجه فرضا فأما نوافل الزكاة فما عرفت أحدا قال إنه لا يثاب المتصدق بها و إن كان لم يؤد الزكاة الواجبة و أما إذا حمل على مجازه فإن معناه يجب الابتداء بالأهم و تقديمه على ما ليس بأهم فتدخل هذه الكلمة في الآداب السلطانية و الإخوانية نحو أن تقول لمن توصيه لا تبدأ بخدمة حاجب الملك قبل أن تبدأ بخدمة ولد الملك فإنك إنما تررم القربة للملك بالخدمة و لا قربة إليه في تأخير خدمة ولده و تقديم خدمة غلامه و حمل الكلمة على حقيقتها أولى لأن اهتمام أمير المؤمنين ع بالأموال الدينية و الشرعية في وصاياه و منشور كلامه أعظم). • غررالحكم، ص ١٧٧، ح ٣٢٨١، الفصل



٦٧٨٤-٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ  
أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَ حَدَّ لَكُمْ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ نَهَاكُمْ عَنْ  
أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَ سَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ وَ لَمْ يَدْعَهَا نِسْيَاناً فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا. (١)

← الثالث أهمية الفرائض وبعض فلسفتها ...، ص ١٧٦. وفيه مثله أيضا مرسلا • وسائل الشيعة،  
ج ٤، ص ٢٨٦، ٦١- باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب  
الابتداء بالفريضة... • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٣٠، تنبيه...، ص ٢٦.

١- نهج البلاغة، ص ٤٨٧، ١٠٥-...، ص ٤٨٧. بيان: (روي نحو هذا الخبر مع الإسناد عن علي  
ع عن النبي ص في كتاب الأمالي للطوسي ص ٥١٠ و الأمالي للمفيد ص ١٥٨. وفي الأمالي  
للطوسي هكذا: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال حدثني عبد الله بن جعفر بن محمد بن  
أعين البراز سنة ست و ثلاثمائة، قال أخبرنا زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي في كتابه إلينا،  
قال حدثنا خلف بن خليفة، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي بن  
أبي طالب (عليه السلام)، قال قال رسول (صلى الله عليه وآله) إن الله (تبارك و تعالی) حد لكم  
حدودا فلا تتعدوها، و فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، و سن لكم سننا فاتبعوها، و حرم  
عليكم حرما فلا تنتهكوها، و عفا لكم عن أشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تكلفوها، و في  
الأمالي للمفيد مثله بتفاوت في إسناده.) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (قال الله تعالى لا  
تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ. و جاء في الأثر أبهموا ما أبهم الله. و قال بعض الصالحين  
لبعض الفقهاء لم تفرض مسائل لم تقع و أتعبت فيها فكرك حسبك بالمتداول بين الناس. قالوا  
هذا مثل قولهم في باب المسح على الخفين فإن مسح على خف من زجاج و نحو ذلك من النوادر  
الغريبة. و قال شريك في أبي حنيفة أجهل الناس بما كان و أعلمهم بما لم يكن. و قال عمر لا  
تتنازعوا فيما لم يكن فتختلفوا فإن الأمر إذا كان أعان الله عليه. و انتهاك الحرمة تناولها بما لا  
يحل إما بارتكاب ما نهى عنه أو بالإخلال بما أمر به.) • غرر الحكم، ص ١٧٦، ح ٣٣٦٧، الفصل  
الثالث أهمية الفرائض وبعض فلسفتها ...، ص ١٧٦. وفيه مثله أيضا مرسلا • خصائص الأئمة ع،



٦٧٨٥-٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَتْرُكُ النَّاسُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ لِاسْتِضْلَاحِ دُنْيَاهُمْ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُوَ أَضْرُّ مِنْهُ. (١)



٦٧٨٦-٩- محمد بن الحسين الرضي الموسوي عن أمير المؤمنين ع قال: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ و كم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء حبذا نوم الأكياس و إفطارهم عيبوا الحمقى بصيامهم و قيامهم و الله لنوم على يقين أفضل من عبادة أهل الأرض من المغترين. (٢)

← ص ٩٧ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و الأمثال...، ص ٩٤ • وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٠ ٢٤- باب وجوب أداء الفرائض...، ص ٢٥٩ • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٦٠، باب ٣١- التوقف عند الشبهات و الاحتياط في الدين...، ص: ٢٥٨.

١- نهج البلاغة، ص ٤٨٧، ١٠٦-...، ص ٤٨٧. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (مثال ذلك إنسان يضيع وقت صلاة الفريضة عليه و هو مشغول بمحاسبة وكيله و مخافته على ماله خوفاً أن يكون خانه في شيء منه فهو يحصر ص على مناقشته عليه فتفوته الصلاة. قال ع من فعل مثل هذا فتح الله عليه في أمر دنياه و ماله ما هو أضر عليه مما رام أن يستدركه بإهماله الفريضة.) • غرر الحكم، ص ١٣٠، ح ٢٢٣٦، الدين و الدنيا...، ص ١٣٠. و فيه مثله أيضاً مرسلاً • خصائص الأئمة، ص ٩٧ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و الأمثال...، ص ٩٤ • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١٠٧، باب ٤٨- إظهار الحق على الباطل و الأمر بقول الحق و إن كان مرا...، ص ١٠٦.

٢- خصائص الأئمة، ص ١٠٤ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و الأمثال...، ص ٩٤ • نهج البلاغة، ص ٤٩٥، ١٤٥-...، ص ٤٩٥. و فيه بعضه أيضاً مرسلاً و فيه:



٦٧٨٧-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ قَوْمًا  
عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ  
إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ. (١)

← (قَالَ ع: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالظَّمْأُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا  
السَّهَرُ وَالْعَنَاءُ حَبْدًا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ.) وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (الأكياس هاهنا  
العلماء العارفون و ذلك لأن عباداتهم تقع مطابقة لعقائدهم الصحيحة فتكون فروعا راجعة إلى  
أصل ثابت وليس كذلك الجاهلون بالله تعالى لأنهم إذا لم يعرفوه ولم تكن عباداتهم متوجهة  
إليه فلم تكن مقبولة و لذلك فسدت عبادة النصارى واليهود. و فيهم ورد قوله تعالى غَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ  
تَصَلَّى نَارًا خَامِيَةً.) • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٧٢، ١٢- باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء...،  
ص ٧٠. عن كتاب النهج بتفاوت في متنه و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الظَّمْأُ وَالْجُوعُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ  
قِيَامِهِ إِلَّا [السَّهَرُ وَ] الْعَنَاءُ حَبْدًا صَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ.) • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٥٠،  
مجلس في ذكر ليلة القدر و فضل الصيام...، ص ٣٤٨. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (قال أمير  
المؤمنين ع كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ و كم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء.) •  
غررالحكم، ص ١٧٥، في الصلاة و أهميتها...، ص ١٧٥. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٣٤٦-  
كم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء • غررالحكم، ص ١٧٦، الفصل الثاني في الصوم و  
الحج...، ص ١٧٦. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٣٦١- كم من صائم ليس له من صيامه إلا  
الظمأ.) • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٨٣، باب ٥٦- الطاعة و التقوى و الورع و مدح المتقين و  
صفاتهم و علاماتهم و أن الكرم به و قبول... عن كتاب النهج • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٩٤،  
باب ٣٦- آداب الصائم...، ص ٢٨٨. عن كتاب النهج • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٧، ١٠-  
باب استحباب إمساك سمع الصائم و بصره و شعره و بشره و جميع أعضائه عما لا ينبغي من...  
عن كتاب النهج.

١- نهج البلاغة، ص ٥١٠، ٢٣٧-...، ص ٥١٠. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذا مقام



٦٧٨٨-١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهِ. (١)

← جليل تتقاصر عنه قوى أكثر البشر و قد شرحناه فيما تقدم و قلنا إن العبادة لرجاء الثواب تجارة و معاوضة و إن العبادة لخوف العقاب لمنزلة من يستجدي لسلطان قاهر يخاف سطوته. و هذا معنى قوله عبادة العبيد أي خوف السوط و العصا و تلك ليس عبادة نافعة و هي كمن يعتذر إلى إنسان خوف أذاه و نقمته لا لأن ما يعتذر منه قبيح لا ينبغي له فعله فأما العبادة لله تعالى شكرا لأنعمه فهي عبادة نافعة لأن العبادة شكر مخصوص فإذا أوقعها على هذا الوجه فقد أوقعها الموقع الذي وضعت عليه. فأما أصحابنا المتكلمون فيقولون ينبغي أن يفعل الإنسان الواجب لوجه و جوبه و يترك القبيح لوجه قبحه و ربما قالوا يفعل الواجب لأنه واجب و يترك القبيح لأنه قبيح و الكلام في هذا الباب مشروح مبسوط في الكتب الكلامية. • غررالحكم، ص ١٩٨، ح ٣٩٣٤، الفصل العاشر في عبادة الله...، ص ١٩٨، وفيه مثله أيضا مرسلا • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٤، باب ١٠١- عبادته و خوفه ع...، ص ١١، و في ذيله: (أقول قال ابن ميثم أي لأنه مستحق للعبادة. و قال ع في موضع آخر إلهي ما عبدتك خوفا من عقابك و لا طمعا في ثوابك و لكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك.) • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢١٢، باب ٥٣- النية و شرائطها و مراتبها و كمالها و ثوابها و أن قبول العمل نادر...، ص ١٨٥ • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٦٩، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته...، ص ٢٦. عن كتاب المناقب لابن الجوزي، محذوف الإسناد، و فيه مثله.

١- نهج البلاغة، ص ٥١١، ٢٤٩-...، ص ٥١١. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (لا ريب أن الثواب على قدر المشقة لأنه كالعوض عنها كما أن العوض الحقيقي عوض عن الألم و لهذا قال ص أفضل العبادة أحمرها. أي أشقها.) • غررالحكم، ص ١٥٦، خير الأعمال...، ص ١٥٦. و فيه أيضا مرسلا و فيه: (٢٩٢٧- أفضل الأعمال ما أكرهت النفوس عليها.) • مجموعة ورام، ج ١، ص ٦٣، باب العتاب...، ص ٥٧. و فيه أيضا مرسلا و فيه: (عن أمير المؤمنين ع أفضل الأعمال ما



١٢-٦٧٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَلِيلٌ تَدْوَمُ عَلَيْهِ أَرْجَى مِنْ كَثِيرٍ مَمْلُولٍ مِنْهُ. (١)

← أكرهت نفسك عليه. • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٦٩، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و علي ذريته...، ص ٣٦. عن كتاب المناقب لابن الجوزي، محذوف الإسناد و فيه: (قال أمير المؤمنين ع أفضل الأعمال ما أكرهت عليه نفسك.) • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢١٨، باب ٦٦- الاقتصاد في العبادة و المداومة عليها و فعل الخير و تعجيله و فضل التوسط في جميع....

١- نهج البلاغة، ص ٥٢٥، ٢٧٨-...، ص ٥٢٥. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (لا ريب أن من أراد حفظ كتاب من الكتب العلمية فحفظ منه قليلا قليلا و دام على ذلك فإن ذلك أنفع له و أرجى لفلاحه من أن يحفظ كثيرا و لا يدوم عليه لملاله إياه و ضجره منه و التجربة تشهد بذلك. و القول في غير الحفظ كالقول في الحفظ نحو الزيارة القليلة للصديق و نحو العطاء اليسير الدائم الذي هو خير من الكثير المنقطع و نحو ذلك.) • نهج البلاغة، ص ٥٥٤، ٤٤٤-...، ص ٥٥٤. و فيه مثل القبل بتفاوت في متنه و فيه: (و قَالَ ع قَلِيلٌ مَدْوَمٌ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مَمْلُولٍ مِنْهُ.) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذا كلام يخاطب به أهل العبادات و الصلاة قال قليل من النوافل يدوم المرء عليه خير له من كثير منها يمله و يتركه. و الجيد النادر في هذا قول رسول الله ص إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى. و كان يقال كل كثير مملول. و قالوا كل كثير عدو للطبيعة. و قال الشاعر:

فعل و الشيء مملول إذا كثرا

إني كثرت عليه في زيارته

في طرفه قصرا عني إذا نظرا.)

و رابني أني لا أزال أرى

• وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٨، ٢٨- باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة و العمل استقلالا يؤدي إلى الترك...، ص ١١٤. عن كتاب النهج ق ٤٤٤ • مجموعة ورام، ج ١، ص ٦٣. و فيه مثله أيضا بدون الإسناد مرسلا الا و فيه: (ملول) بدل (مملول) • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢١٨، باب





١٣-٦٧٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ إِذَا أَضْرَبْتَ النَّوَافِلَ بِالْفَرَائِضِ فَارْضُوهَا. (١)



١٤-٦٧٩١- السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن

← ٦٦- الاقتصاد في العبادة و المداومة عليها و فعل الخير و تعجيله و فضل التوسط في جميع.... عن كتاب النهج ق ٢٧٨ و ٤٤٤.

١- نهج البلاغة ٥٢٥ ٢٧٩- ..... ص: ٥٢٥. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم القول في النافلة هل تصح ممن عليه فريضة لم يؤدها و ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك. و لا ريب أن من استغرق الوقت بالنوافل حتى آن أوقات الفرائض لم يفعل الفرائض فيها و شغلها بالعبادة النفلية فقد أخطأ و الواجب أن يرفض النافلة حيث يتضيق وقت الفريضة لا خلاف بين المسلمين في ذلك و يصلح أن يكون هذا مثلا ظاهره ما ذكرنا و باطنه أمر آخر.) • غررالحكم ١٧٧ ح ٣٣٨٠ الفصل الثالث أهمية الفرائض و بعض فلسفتها ..... ص: ١٧٦. و فيه مثله أيضا مرسلا • وسائل الشيعة ٤ ٢٨٦ ٦١- با جواز التطوع بالنافلة أداء و قضاء لمن عليه فريضة و استحباب الابتداء بالفريضة... • بحار الأنوار ٦٨ ٢١٨ باب ٦٦- الاقتصاد في العبادة و المداومة عليها و فعل الخير و تعجيله و فضل التوسط في جميع... • بحار الأنوار ٨٤ ٣٠ تنبيه ..... ص: ٢٦. و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: مملول أي يحصل الملل منه يقال مللت الشيء بالكسر و مللت منه أيضا إذا سئمته ذكره الجوهري و الحاصل أن العبادة القليلة تداوم عليها من النوافل خير من عبادة كثيرة تأتي بها أياما ثم تملها و تتركها إذا أضرت النوافل أي بأن تؤخرها عن أوقات فضلها أو توجب الكسل عنها و عدم إقبال القلب عليها و ربما يستدل به و يسأله على عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة.) • مستدرک الوسائل ٣ ٥٤ ١٥- باب جواز ترك النوافل ..... ص: ٥٣. عن كتاب النهج ق ٢٧٩ • مستدرک الوسائل ٣ ٥٤ ١٥- باب جواز ترك النوافل ..... ص: ٥٣. عن كتاب النهج ق ٢٧٩.

أبيه عن علي ع قال لا غلظ على مسلم في شيء. (١)



١٥-٦٧٩٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا ع أَمَرَ النَّاسَ بِإِقَامَةِ أَرْبَعِ إِقَامٍ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ يُتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا. (٢)



١٦-٦٧٩٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

١- قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. و في بعض النسخ: (غلظ) بدل (غلظ) • بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٠٠، باب ١٤- من رفع عنه القلم و نفي الحرج في الدين و شرائط صحة التكليف و ما يعذر فيه الجاهل و....

٢- الجعفریات، ص ٦٧، باب الرجل يموت و لم يحج و فضل الحج و العمرة...، ص ٦٦ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٧٤، ١- باب وجوب العبادات الخمس الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد...، ص ٦٩ • مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ٧، ١- باب وجوبه على كل مكلف مستطيع...، ص ٧.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم و الدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال للعابد ثلاث علامات الصلاة و الصيام و الزكاة. (١)



١٧-٦٧٩٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم و الدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن

١- الجعفریات، ص ٢٣١، أول كتاب غير مترجم...، ص ٢٢٩ • دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٤٠ ذكر الرغائب في إيتاء الزكاة و الصدقة...، ص ٢٤٠. بدون الإسناد مرسلاً، عن علي ع، مثله • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٧، باب ١- و جوب الزكاة و فضلها و عقاب تركها و عللها و فيه فضل الصدقة أيضاً...، ص ١. عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٨٧، ٢٩- باب نوادر ما يتعلق بأعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها...، ص ٧٦ • مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٨، ١- باب وجوبها...، ص ٧. عن كتاب دعائم الإسلام.

الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها وأحبها بقلبه و باشرها بجسده و تفرغ لها فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا أم على غير! (١)



١٨٠٦٧٩٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه قال لا تستصغر شيئاً من المعروف قدرت على اصطناعه إيثاراً لما هو أكثر منه فإن اليسير في حال الحاجة

١- الجعفریات، ص ٢٣٢، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى...، ص

٢٣١ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٢٠، ١٧- باب تأكد استحباب حب العبادة و التفرغ لها...،

إليه أنفع لأهله من ذلك الكثير في حال الغناء عنه و اعمل لكل يوم بما فيه  
ترشد. (١)



١٩٠٦٧٩٦-عبدالواحد الأمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: السهر روضة المشتاقين...  
السهر أحد الحياتين... أفضل العبادة سهر العيون بذكر الله سبحانه... سهر الليل  
شعار المتقين و شيمة المشتاقين... سهر الليل في طاعة الله ربيع الأولياء و روضة  
السعداء... سهر العيون بذكر الله خلصان العارفين و حلوان المقربين... سهر الليل  
بذكر الله غنيمة الأولياء و سجية الأتقياء... سهر العيون بذكر الله فرصة السعداء و  
نزهة الأولياء... طوبى لعين هجرت في طاعة الله غمضا... من كثر في ليله نومه  
فاته من العمل ما لا يستدركه في يومه... نعم عون العبادة السهر... بكر السبت و  
الخميس بركة. (٢)



٢٠٠٦٧٩٧-قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه  
القمي نزيل الري رضي الله عنه و قدس روحه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه  
رضي الله عنه قال حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد

١- الجعفریات، ص ٢٣٣، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى...، ص  
٢٣١ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٢٢ ١٨- باب تأكد استحباب الجد و الاجتهاد في  
العبادة...، ص ١٢٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ١٥١ ٩٤- باب أنه يجب على الإنسان أن  
يتلافى في يومه ما فرط في أمسه و لا يؤخر ذلك إلى غد... • مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص  
٣٤٠، ١- باب استحبابه و كراهة تركه...، ص ٣٣٩.

٢- غرر الحكم، ص ٣١٩، الفصل الخامس في السهر و اليكور...، ص ٣١٩.

البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ع أنه قال إن الله تبارك و تعالی أخفى أربعة في أربعة أخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئاً من طاعته فربما وافق رضاه و أنت لا تعلم و أخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئاً من معصيته فربما وافق سخطه و أنت لا تعلم و أخفى إجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئاً من دعائه فربما وافق إجابته و أنت لا تعلم و أخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبداً من عباد الله فربما يكون وليه و أنت لا تعلم. (١)



٦٧٩٨-٢١- قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه

١- معاني الأخبار، ص ١١٢، باب إخفاء الله عز و جل أربعة في أربعة ...، ص ١١٢ • الخصال، ج ١، ص ٢٠٩، إن الله تبارك و تعالی أخفى أربعة في أربعة ...، ص ٢٠٩ • كمال الدين، ج ١، ص ٢٩٦، ٢٦- باب ما أخبر به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع من وقوع الغيبة بالقائم الثاني عشر من ... • وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٦، ٢٨- باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة و العمل استقلالاً يؤدي إلى الترك ...، ص ١١٤، عنهم • بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٤، باب ٣٧- صفات خيار العباد و أولياء الله و فيه ذكر بعض الكرامات التي رويت عن الصالحين ... عن كتاب الخصال • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٧٦، باب ٦٤- الاجتهاد و الحث على العمل ...، ص ١٦٠. عن كتاب الخصال و معاني الأخبار • بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٦٣، باب ٢٣- أن من دعا استجيب له و ما يناسب ذلك المطلب ...، ص ٣٦٢. عن كتاب الخصال و معاني الأخبار • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٤٨، ٢٦- باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة و العمل استقلالاً يؤدي إلى الترك ...، ص ١٤٨. بهذا الإسناد و المتن عن كتاب الأمالي للصدوق، و لم يوجد فيه.

القمي نزيل الري رضي الله عنه و قدس روحه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم قال حدثنا هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه ع قال قال علي ع إن للمرء المسلم ثلاثة أخلاء فخليل يقول له أنا معك حيا و ميتا و هو عمله و خليل يقول له أنا معك حتى تموت و هو ماله فإذا مات صار للورثة و خليل يقول له أنا معك إلى باب قبرك ثم أخليك و هو ولده. (١)



٢٢-٦٧٩٩-الحسن بن علي بن شعبة قال، قال أمير المؤمنين ع أفضل العبادة الصبر و الصمت و انتظار الفرج. (٢)

١- معاني الأخبار، ص ٢٣٢، باب معنى الأخلاء الثلاثة للمرء المسلم ...، ص ٢٣٢ • الأمالي للصدوق، ص ١٠٨، المجلس الثالث و العشرون ...، ص ١٠٧ • الخصال، ج ١، ص ١١٤ للمرء المسلم ثلاثة أخلاء ...، ص ١١٤. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال علي ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠٦، ١٠٠-باب وجوب الاشتغال بصالح الأعمال عن الأهل و المال ...، ص ١٠٥. عنهم • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٧٤، باب ٢٠-النوادر ...، ص ١٥٦. و فيه مثل القبل • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤١٧ مجلس في ذكر محبة الله و الحب في الله و البغض في الله ...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، مثله • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٧٤، باب ٦٤-الاجتهاد و الحث على العمل ...، ص ١٦٠. عن كتاب الخصال.

٢- تحف العقول، ص ٢٠١، و روي عنه ع في قصار هذه المعاني ...، ص ٢٠٠ • الإرشاد، ج ١، ص ٣٠٢، و من كلامه ع في وصف الإنسان ...، ص ٣٠١. بدون الإسناد أيضا مرسلا، و فيه مثله •



٦٨٠٠-٢٣-الحسن بن علي بن شعبة قال، قال أمير المؤمنين ع إن الله إذا جمع الناس نادى فيهم مناد أيها الناس إن أقربكم اليوم من الله أشدكم منه خوفاً وإن أحبكم إلى الله أحسنكم له عملاً وإن أفضلكم عنده منصباً أعملكم فيما عنده رغبة وإن أكرمكم عليه أتقاكم. (١)



٦٨٠١-٢٤-الحسن بن علي بن شعبة قال، قال أمير المؤمنين ع سكنوا في أنفسكم معرفة ما تعبدون حتى ينفعكم ما تحركون من الجوارح بعبادة من تعرفون. (٢)



٦٨٠٢-٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ

← كشف اليقين، ص ١٨٣، المبحث السادس في نبذ يسيرة من كلامه...، ص ١٧٩. بدون الإسناد أيضاً مرسلًا، وفيه مثله • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٩٦، باب ٦٢-الصبر واليسر بعد العسر...، ص ٥٦. عن كتاب كنز الفوائد، ولم يوجد فيه • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٢٢، باب ١٥- مواظب أمير المؤمنين ع وخطبه أيضاً وحكمه...، ص ٣٧٨. عن كتاب الإرشاد. • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٨، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته...، ص ٣٦

١- تحف العقول، ص ٢٠٤، وروي عنه ع في قصار هذه المعاني...، ص ٢٠٠ • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٤١، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته...، ص ٣٦ • مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٩، ١٤- باب وجوب الخوف من الله...، ص ٢٢٨.

٢- تحف العقول، ص ٢٢٣ وروي عنه ع في قصار هذه المعاني...، ص ٢٠٠ • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٦٣، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته...، ص ٣٦.



الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشُّرْكِ وَ الصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ وَ الزَّكَاةَ تَسْبِيهاً لِلرِّزْقِ وَ الصِّيَامَ ابْتِلَاءً لِإِخْلَاصِ الْخَلْقِ وَ الْحَجَّ تَقْرِبَةً لِلدِّينِ وَ الْجِهَادَ عِزًّا لِلْإِسْلَامِ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَوَامِّ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ رَدْعاً لِلْسُّفَهَاءِ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ مَنَّمَةً لِلْعَدَدِ وَ الْقِصَاصَ حَقْنًا لِلدِّمَاءِ وَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِعْظَامًا لِلْمَحَارِمِ وَ تَرْكَ شُرْبِ الْخَمْرِ تَحْصِينًا لِلْعَقْلِ وَ مُجَانِبَةَ السَّرِيقَةِ إِجَابًا لِلْعِفَّةِ وَ تَرْكَ الزَّنى تَحْصِينًا لِلنَّسَبِ وَ تَرْكَ اللُّوَاطِ تَكْثِيرًا لِلنَّسْلِ وَ الشَّهَادَاتِ اسْتِظْهَارًا عَلَى الْمَجَاحِدَاتِ وَ تَرْكَ الْكَذِبِ تَشْرِيفًا لِلصِّدْقِ وَ السَّلَامَ أَمَانًا مِنَ الْمَخَافِ وَ الْأَمَانَةَ نِظَامًا لِلْأَمَّةِ وَ الطَّاعَةَ تَعْظِيمًا لِلْإِمَامَةِ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ٥١٢، ٢٥٢-...، ص ٥١٢. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذا الفصل يتضمن بيان تعليل العبادات إيجاباً و سلباً. قال ع فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك و ذلك لأن الشرك نجاسة حكمية لا عينية و أي شيء يكون أنجس من الجهل أو أقيح فالإيمان هو تطهير القلب من نجاسة ذلك الجهل. و فرضت الصلاة تنزيهاً من الكبر لأن الإنسان يقوم فيها قائماً و القيام مناف للتكبر و طارده ثم يرفع يديه بالتكبير وقت الإحرام بالصلاة فيصير على هيئة من يمد عنقه ليوسطه السيف ثم يستكتف كما يفعله العبيد الأذلاء بين يدي السادة العظماء ثم يركع على هيئة من يمد عنقه ليضربها السيف ثم يسجد فيضع أشرف أعضائه و هو جبهته على أدون المواضع و هو التراب ثم تتضمن الصلاة من الخضوع و الخشوع و الامتناع من الكلام و الحركة الموهمة لمن رآها أن صاحبها خارج عن الصلاة و ما في غضون الصلاة من الأذكار المتضمنة الذل و التواضع لعظمة الله تعالى. و فرضت الزكاة تسبيهاً للرزق كما قال الله تعالى وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفُهُ لَهُ. و فرض الصيام ابتلاءً لإخلاص الخلق، قال النبي ص حاكياً عن الله تعالى الصوم لي و أنا أجزي به، و ذلك لأن الصوم أمر لا يطلع عليه أحد فلا يقوم به على وجهه إلا المخلصون. و فرض الحج تقوية

← للدين و ذلك لما يحصل للحاج في ضمنه من المتاجر و المكاسب قال الله تعالى لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ... عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَأَيضًا فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لو لا أن أصحاب محمد كثير و أولو قوة لما حجوا فإن الجيش الضعيف يعجز عن الحج من المكان البعيد. و فرض الجهاد عزا للإسلام و ذلك ظاهر قال الله تعالى وَ لَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَادَمَتِ سَوَامِعٌ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَ مَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَ قَالَ سُبْحَانَهُ وَ أَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ. و فرض الأمر بالمعروف مصلحة للعوام لأن الأمر بالعدل و الإنصاف و رد الودائع و أداء الأمانات إلى أهلها و قضاء الديون و الصدق في القول و إيجاز الوعد و غير ذلك من محاسن الأخلاق مصلحة للبشر عظيمة لا محالة. و فرض النهي عن المنكر ردعاً للسفهاء كالنهي عن الظلم و الكذب و السفه و ما يجري مجرى ذلك. و فرضت صلة الرحم منمأة للعدد، قال النبي ص صلة الرحم تزيد في العمر و تمي العدد. و فرض القصاص حقنا للدماء قال سبحانه وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. و فرضت إقامة الحدود إعظاماً للمحارم و ذلك لأنه إذا أقيمت الحدود امتنع كثير من الناس عن المعاصي التي تجب الحدود فيها و ظهر عظم تلك المعاصي عند العامة فكانوا إلى تركها أقرب. و حرم شرب الخمر تحصيناً للعقل قال قوم لحكيم اشرب الليلة معنا فقال أنا لا أشرب ما يشرب عقلي و في الحديث المرفوع أن ملكاً ظالماً خير إنساناً بين أن يجمع أمه أو يقتل نفساً مؤمنة أو يشرب الخمر حتى يسكر فرأى أن الخمر أهونها فشرب حتى سكر فلما غلبه قام إلى أمه فوطئها و قام إلى تلك النفس المؤمنة فقتلها ثم قال ع الخمر جماع الإثم الخمر أم المعاصي. و حرمت السرقة إيجاباً للعفة و ذلك لأن العفة خلق شريف و الطمع خلق دنيء فحرمت السرقة ليتمرن الناس على ذلك الخلق الشريف و يجانبوا ذلك الخلق الذميم و أيضاً حرمت لما في تحريمها من تحصين أموال الناس. و حرم الزنا تحصيناً للنسب فإنه يفضي إلى اختلاط المياه و اشتباه الأنساب و ألا ينسب أحد بتقدير ألا يشرع النكاح إلى أب بل يكون نسب الناس إلى أمهاتهم و في ذلك قلب الحقيقة و عكس الواجب لأن الولد مخلوق من ماء

← الأب و إنما الأم و عاء و ظرف. و حرم اللواط تكثيرا للنسل و ذلك اللواط بتقدير استفاضته بين الناس و الاستغناء به عن النساء يفضي إلى انقطاع النسل و الذرية و ذلك خلاف ما يريد الله تعالى من بقاء هذا النوع الشريف الذي ليس في الأنواع مثله في الشرف لمكان النفس الناطقة التي هي نسخة و مثال للحضرة الإلهية و لذلك سمت الحكماء الإنسان العالم الصغير. و حرم الاستمناء باليد و إتيان البهائم للمعنى الذي لأجله حرم اللواط و هو تقليل النسل و من مستحسن الكلمات النبوية، قوله ع في الاستمناء باليد ذلك الوأد الخفي، لأن الجاهلية كانت تشد البنات أي تقتلن خنقا و قد قدمنا ذكر سبب ذلك فشبّه ع إتلاف النطفة التي هي ولد بالقوة بإتلاف الولد بالفعل. و أوجبت الشهادات على الحقوق استظهارا على المجاحدات، قال النبي ص لو أعطي الناس بدعاويهم لاستحل قوم من قوم دماءهم و أموالهم. و وجب ترك الكذب تشريفا للصدق و ذلك لأن مصلحة العامة إنما تتم و تنتظم بالصدق فإن الناس يبنون أكثر أمورهم في معاملاتهم على الأخبار فإنها أعم من العيان و المشاهدة فإذا لم تكن صادقة وقع الخطأ في التدبيرات و فسدت أحوال الخلق. و شرع رد السلام أمانا من المخاوف لأن تفسير قول القائل سلام عليكم أي لا حرب بيني و بينكم بل بيني و بينكم السلام و هو الصلح. و فرضت الإمامة نظاما للأمة و ذلك لأن الخلق لا يرتفع الهرج و العسف و الظلم و الغضب و السرقة عنهم إلا بوازع قوي و ليس يكفي في امتناعهم قبح القبيح و لا وعيد الآخرة بل لا بد لهم من سلطان قاهر ينظم مصالحهم فيردع ظالمهم و يأخذ على أيدي سفهانهم. و فرضت الطاعة تعظيما للإمامة و ذلك لأن أمر الإمامة لا يتم إلا بطاعة الرعية و إلا فلو عصت الرعية إمامها لم ينتفعوا بإمامته و رئاسته عليهم). • المناقب، ج ٢، ص ٣٧٧، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤. و فيه أيضا مرسلات متفاوتة في متنه و فيه: (قال أمير المؤمنين ع فرض الله تعالى الإيمان تطهيرا من الشرك و الصلاة تنزيها عن الكبر و الزكاة تسببها للرزق و الصيام ابتلاء لإخلاص الحق و الحج تقوية للدين و الجهاد عن الإسلام و الأمر بالمعروف مصلحة للعوام و النهي عن المنكر ردعا للفسهاء و صلة الأرحام منماة للعدد و القصاص حقا للدماء و إقامة الحدود إعظاما للمحارم و



٢٦-٦٨٠٣- قال محمد بن محمد بن النعمان قال أمير المؤمنين ع: المتعبد على غير فقه كحمار الطاحونة يدور ولا يبرح وركعتان من عالم خير من سبعين ركعة من جاهل لأن العالم تأتيه الفتنة فيخرج منها بعلمه و تأتي الجاهل فينسه نسفا و قليل العمل مع كثير العلم خير من كثير العمل مع قليل العلم و الشك و الشبهة. (١)



٢٧-٦٨٠٤- عبد الواحد الأمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: إذا طابق الكلام نية المتكلم قبله السامع و إذا خالف نيته لم يحسن موقعه من قلبه... رب نية أنفع من عمل..-

← ترك شرب الخمر تحصينا للعقل و مجانية السرقة إيجابا للعفة و ترك الزناء تحقيقا للنسب و ترك اللواط تكثيرا للنسل و الشهادات استظهارا عن المجاهدات و ترك الكذب تشريفا للصدق و السلام أمانا من المخاوف و الأمانة نظاما للأمة و الطاعة تعظيما للسلطان. • غرر الحكم، ص ١٧٦، الفصل الثالث أهمية الفرائض و بعض فلسفتها...، ص ١٧٦. و فيه أيضا مراسلا بتفاوت في متنه و فيه: (٣٣٧٦- فرض الله سبحانه الإيمان تطهيرا من الشرك و الصلاة تنزيها عن الكبر و الزكاة تسببا [تسبيبا] للرزق و الصيام ابتلاء لإخلاص الخلق و الحج تقوية للدين و الجهاد عزا للإسلام و الأمر بالمعروف مصلحة للعوام و النهي عن المنكر ردعا للسفهاء و صلة الأرحام منة للعدد و القصاص حقنا للدماء و إقامة الحدود إعظاما للمحارم و ترك شرب الخمر تحصينا للعقل و مجانية السرقة إيجابا [يجادا] للعفة و ترك الزناء تحصينا للأنساب و ترك اللواط تكثيرا للنسل و الشهادة استظهارا على المجاهدات و ترك الكذب تشريفا للصدق و الإسلام أمانا من المخاوف و الإمامة نظاما للأمة و الطاعة تعظيما للإمامة.)

• بحار الأنوار، ج ٦، ص ١١٠، الفصل الثالث في نوادر العلل و متفرقاتها...، ص ١٠٧، عنهما.  
١- الاختصاص، ص ٢٤٥، حديث في زيارة المؤمن لله...، ص ٢٢٤ • بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٨، باب ٥- العمل بغير علم...، ص ٢٠٦.

صلاح السرائر برهان صحة البصائر.. صحة الضمائر من أفضل الذخائر.. على قدر النية تكون من الله العظيمة.. إحسان النية يوجب المثوبة.. النية الصالحة أحد العاملين.. أقرب النيات بالنجاح أعودها بالصلاح.. إن الله تعالى يدخل بحسن النية و صالح السريرة من يشاء من عباده الجنة.. جميل النية سبب لبلوغ الأمنية.. حسن النية جمال السرائر.. حسن النية من سلامة الطوية.. عود نفسك حسن النية و جميل المقصد تدرك في مبالغيك النجاح.. من حسن ظنه حسنت نيته.. من حسنت نيته كثرت مثوبته و طابت عيشته و وجبت مودته.. من حسنت نيته أمدته التوفيق.. ما أعطى الله سبحانه العبد شيئاً من خير الدنيا و الآخرة إلا بحسن خلقه و حسن نيته.. وصول المرء إلى كل ما يبتغيه من طيب عيشه و أمن سره و سعة رزقه بحسن نيته و سعة خلقه.. إذا فسدت النية وقعت البلية.. سوء النية داء دفين.. عند فساد النية ترتفع البركة.. من أساء النية منع الأمنية.. من ساء مقصده ساء مورده.. من ساء عزمه رجع عليه سهمه.. من لم يقدم إخلاص النية في الطاعات لم يظفر بالمثوبات.. من الشقاء فساد النية.. تقرب العبد إلى الله سبحانه بإخلاص نيته.. على قدر قوة الدين يكون خلوص النية.. في إخلاص النيات نجاح الأمور.. لا شيء أفضل من إخلاص عمل في صدق نية.. الأعمال ثمار النيات.. الأعمال ثمار النيات [السيئات].. النية أساس العمل.. صلاح العمل بصلاح النية.. صلاح الظواهر عنوان صحة الضمائر.. كل حسنة لا يراد بها وجه الله تعالى فعليها قبح الرياء و ثمرتها قبح الجزاء.. رب عمل أفسدته النية.. لو خلصت النيات لزكت الأعمال.. لا عمل لمن لا نية له.. لا يكمل صالح العمل إلا

## بصالح النية. (١)




٢٨٠٥٦- عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: المؤمن بعمله.. العمل عنوان الطوية.. العمل شعار المؤمن.. العمل أكمل خلف.. العمل رفيق [رفق] الموقن.. المرء لا يصحبه إلا العمل.. العاقل يعتمد على عمله الجاهل يعتمد على أمله.. الإيمان والعمل أخوان توأمان ورفيقان لا يفترقان لا يقبل الله أحدهما إلا بصاحبه.. اجعل رفيقك عمك و عدوك أملك.. اعملوا والعمل ينفع و الدعاء يسمع و التوبة ترفع.. إن ماضي يومك منتقل و باقيه متهم فاغتنم وقتك بالعمل.. إن الليل و النهار يعملان فيك فاعمل فيهما و يأخذان منك فخذ منهما.. إن سقم فهو نادم على ترك العمل و إن صح أمن مغترا فأخر العمل.. بادروا العمل و اكذبوا الأمل و لاحظوا الأجل.. بادروا بالعمل عمرا ناكسا.. بادروا بالعمل مرضا حابسا و موتا خالسا.. بادروا أعمالكم و سابقوا آجالكم فإنكم مدينون بما أسلفتم و مجازون بما قدمتم و مطالبون بما خلفتم.. تأخير العمل عنوان الكسل.. دليل أصل المرء فعله.. رحم الله امرأ علم أن نفسه خطاه إلى أجله فبادر عمله و قصر أمله.. عليك بإدمان العمل في النشاط و الكسل.. في كل وقت عمل.. من عمل اشتاق.. من يعمل يزدد قوة.. ما أحسن من أساء عمله.. ما أصدق الإنسان على نفسه و أي دليل عليه كفعله.. يستدل على فضلك بعملك و على كرمك ببذلك.. يستدل على خير كل امرئ و شره و طهارة أصله و خبثه بما يظهر من

أفعاله... العاقل من أحرز أمره. (١)



٦٨٠٦-٢٩-عبد الواحد الأمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الفعل الجميل ينبي عن علو الهمة... بحسن العمل تجنى [بجنى] ثمرة العلم لا بحسن القول... جميل الفعل ينبي عن طيب الأصل... حسن التوفيق خير معين و حسن العمل خير قرين... حسن العمل خير ذخرو أفضل عدة... حسن الأفعال مصداق حسن الأقوال... صلاح المعاد بحسن العمل... صواب الفعل يزين الرجل... كيفية الفعل تدل على كيفية العقل فأحسن له الاختيار [الاختبار] و أكثر عليه الاستظهار... من أحسن عمله بلغ أمله... من حسنت مساعيه طابت مراعيه... من أحسن العمل حسنت له المكافاة... من أحسن أفعاله أعرب من وفور عقله... من أمدته التوفيق أحسن العمل... من حسن عمله بلغ من الله أمله... من سلم من المعاصي عمله بلغ من الآخرة أمله... نعم الزاد حسن العمل... لا يتم حسن القول إلا بحسن العمل. (٢)



٦٨٠٧-٣٠-عبد الواحد الأمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الإخلاص خير العمل... أمارات السعادة إخلاص العمل... قدموا خيرا تغنموا و أخلصوا أعمالكم تسعدوا... العمل كله هباء إلا ما أخلص فيه... أخلصوا إذا عملتم... أين الذين أخلصوا أعمالهم لله و طهروا قلوبهم بمواضع ذكر الله... أعلى الأعمال إخلاص الإيمان و صدق الورع و الإيقان... أفضل العمل [العلم] ما أخلص فيه... أفضل العمل ما أريد

١- غررالحكم، ص ١٥١، أهمية العمل ...، ص ١٥١.

٢- غررالحكم، ص ١٥٣، حسن الفعل و آثاره ...، ص ١٥٣.

به وجه الله.. آفة العمل ترك الإخلاص.. تصفية العمل أشد من العمل.. خير العمل ما صحبه الإخلاص.. في إخلاص الأعمال تنافس أولي النهى و الألباب.. قلة الآمال تخلص لك الأعمال.. من رغب فيما عند الله أخلص عمله.. من عري عن الهوى عمله حسن أثره في كل أمر.. من كمال العمل الإخلاص فيه.. ملاك العمل الإخلاص فيه.. بالإخلاص ترفع الأعمال.. مع الإخلاص ترفع الأعمال.. إنك لن يتقبل من عملك إلا ما أخلصت فيه و لم تشبه بالهوى و أسباب الدنيا.. صفتان لا يقبل الله سبحانه الأعمال إلا بهما التقى و الإخلاص.. عليك بالإخلاص فإنه سبب قبول الأعمال و أفضل الطاعة.. من لم يصحب الإخلاص عمله لم يقبل.. كلما أخلصت عملا بلغت من الآخرة أمدا.. من نصح في العمل نصحته المجازاة.. لا يحرز الأجر إلا من أخلص عمله.. من أخلص العمل لم يعدم الأموال.. لا يدرك أحد رفعة الآخرة إلا بإخلاص العمل و تقصير الأمل و لزوم التقوى.. شافع الخلق العمل بالحق و لزوم الصدق.. من عمل بالحق غنم.. من عمل بالحق ربح.. من عمل بالحق نجا.. من عمل بالحق أفلح. (١)



٦٨٠٨-٣١-عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: لم يأمركم الله سبحانه إلا بحسن و لم ينهكم إلا عن قبيح.. إن الله سبحانه أمر عباده تخييرا و نهاهم تحذيرا و كلف يسيرا و لم يكلف عسيرا و أعطى على القليل كثيرا و لم يعص مغلوبا و لم يطع مكرها و لم يرسل الأنبياء لعبا و لم ينزل الكتاب عبثا و ما خلق السماوات و

١- غرر الحكم، ص ١٥٥، الإخلاص في العمل و آثاره...، ص ١٥٥.



الأرض و ما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار.. إن كنت حريصا على طلب [على استيفاء طلب] المضمون لك فكن حريصا على أداء المفروض عليك.. جرب نفسك في طاعة الله بالصبر على أداء الفرائض و الدعاء و ب في إقامة النوافل و الوظائف.. طوبى لنفس أدت إلى ربها فرضها.. عليك بحفظ كل أمر لا تعذر بإضاعته.. قضاء اللوازم من أفضل المكارم.. ما قضى الله سبحانه على عبد قضاء فرضي به إلا كانت الخيرة له فيه.. المتقرب بأداء الفرائض و النوافل متضاعف الأرباح.. إنك إن اشتغلت بفضائل النوافل عن أداء الفرائض فلن يقوم فضل تكسبه [تكتسبه] بفرض تضيعه.. لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض. (١)



٦٨٠٩-٣٢-عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: العبادة فوز.. اجعل لنفسك فيما بينك و بين الله سبحانه أفضل المواقيت و الأقسام.. إذا أحب الله عبدا أهمه حسن العبادة.. دوام العبادة برهان الظفر بالسعادة.. فضيلة السادة حسن العبادة.. كيف يجد لذة العبادة من لا يصوم عن الهوى.. من تاجر الله ربح.. من قام بشرائط العبودية أهل للعتق.. من المودة العمل لله فوق الطاقة.. ما تقرب متقرب بمثل عبادة الله.. رب متنسك و لا دين له.. العبادة الخالصة أن لا يرجو الرجل إلا ربه و لا يخاف إلا ذنبه.. أفضل العبادة عفة البطن و الفرج.. أفضل العبادة غلبة العادة.. زين العبادة الخشوع. (٢)

١- غررالحكم، ص ١٧٦، الفصل الثالث أهمية الفرائض و بعض فلسفتها ...، ص ١٧٦.

٢- غررالحكم، ص ١٩٨، الفصل العاشر في عبادة الله ...، ص ١٩٨.



٦٨١٠-٣٣- تاج الدين، محمد بن محمد بن حيدر الشعيري قال: روي عن الصادق ع عن أبيه عن جده ع قال مر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع في مسجد الكوفة و قنبر معه فرأى رجلاً قائماً يصلي فقال القنبر ما رأيت رجلاً أحسن صلاة من هذا فقال أمير المؤمنين ع مه يا قنبر فوالله لرجل علي يقين من ولايتنا أهل البيت خير من عبادة ألف سنة و لو أن عبدا عبد الله ألف سنة لا يقبل الله منه حتى يعرف ولايتنا أهل البيت و لو أن عبدا عبد الله ألف سنة و جاء بعمل الاثني و سبعين نبيا ما يقبل الله منه حتى يعرف ولايتنا أهل البيت و إلا كبه الله على منخريه في نار جهنم. (١)



٦٨١١-٣٤- محمد بن علي بن أحمد القتال الفارسي قال: قال أمير المؤمنين ع السابق من يؤدي الفرض و السنن و الفضائل و المقتصد الذي يؤدي الفرض و يقصر في السنن و الفضائل. (٢)



٦٨١٢-٣٥- الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع من عبد الله

١- جامع الأخبار، ص ١٧٧، الفصل الحادي و الأربعون و المائة في النوادر و هو آخر الكتاب ... ص ١٧٧ • بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ١٩٦، باب ٧- أنه لا تقبل الأعمال إلا بالولاية...، ص ١٦٦ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٦٨، ٢٧- باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة ع و اعتقاد إمامتهم...، ص ١٤٩.

٢- روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٩٩، مجلس في ذكر فضائل أمة محمد ص...، ص ٢٩٨.

بالوهم أن يكون صورة أو جسما فقد كفر و من عبد الاسم دون المعنى فقد عبد غير الله و من عبد المعنى دون الاسم فقد دل على غائب و من عبد الاسم و المعنى فقد أشرك و عبد اثنين و من عبد المعنى بوقوع الاسم عليه فعقد به قلبه و نطق به لسانه في سرائره و علانيته فذلك ديني و دين آبائي ع. (١)



٦٨١٣-٣٦-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: عن أمير المؤمنين ع أنه قال لا يقبل الله من الأعمال إلا ما صفا و صلب و رق فأما صفاءها فله و أما صلابتها فللدين و أما رقتها فللإخوان. (٢)

كوفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ١- ح ٣٤، ١١٢، ١٢٠، ١٥٩، ج ٢- ح ٢٢٤، ٣٥٨، ج ٣- ح ٤١٤، ٤١٦، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٥٢٥، ٥٧٠، ٥٩٠، ٥٩٥، ج ٤- ح ٦٢٨، ٦٢٩، ٧٩١، ج ٥- ح ٩٩٠، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٨٠، ١٣١٤، ١٣١٧، ١٥١٣، ١٥٣٧، ١٥٥٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٧١، ج ٦- ح ١٦٠١، ١٦٦٥، ١٧٦١، ج ٧- ح ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٣٠٥، ج ٩- ح ٢٤٤٨، ٢٧٥٠، ٢٧٥٧، ٢٧٧٤، ٢٧٧٧، ج ١٠- ح ٢٧٩٧، ج ١٢- ح ٣١١٠، ج ١٤- ح ٣٣٥٠، ٣٣٥٨، ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٨٥، ٣٤٩٠، ٣٤٩٢، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٥٠٧، ٣٥١٢، ٣٥٢٥، ٣٥٤٩، ج ١٥- ح ٣٦٤٥، ٣٦٤٦، ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٦٧، ٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٧٤، ٣٧٣٢، ٣٧٨٦، ٣٧٩٨، ٣٨٤٣، ٣٨٥٥، ٣٨٦٨، ٣٨٧١، ٣٩٢٤، ج ١٦- ح ٤٠٢٨، ٤٠٤٨، ٤٠٦٩، ٤١٤٨، ٤١٤٩،

١- إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٦٨، الباب الخمسون في توحيد الله تعالى ...، ص ١٦٦ • أعلام الدين، ص ٦٧ و من خطبة له ع في التوحيد ...، ص ٦٧، أيضا بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، و فيه: (الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع من عبد الله بالوهم أن يكون صورة أو جسما فقد كفر و من عبد الاسم دون المعنى فقد عبد غير الله و من عبد المعنى دون الاسم فقد دل على غائب و من عبد الاسم و المعنى فقد أشرك و عبد اثنين و من عبد المعنى بوقوع الاسم عليه فعقد به قلبه و ينطق به لسانه فذلك في ديني حقا و دين آبائي).

٢- أعلام الدين، ص ١٢٢، باب صفة المؤمن ...، ص ١٠٩.









١٦٨١٤-١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال رأيت النبي ص كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعين تكبيرة و وضع يده اليمنى على اليسرى<sup>(١)</sup>.

١- صحيفة الرضاع، ص ٨٣، حديث ١٨٩ • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٤٥، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة ... ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وفيه: (رأيت النبي ص أنه كبر على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٨٢، ٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنائز على خمس تكبيرات و جواز إعادة الصلاة على الميت و... عن كتاب العيون • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٦، ٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنائز و جواز إعادة الصلاة على الميت و تكرارها على كراهية و... عن كتاب الصحيفة وفيه مثل العيون • بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٧٣، باب ٥- أحوال عشائره وأقربائه و خدمه و مواليه لا سيما حمزة و جعفر و الزبير و عباس و عقيل... عن كتاب العيون • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٤٩، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها...، ص ٣٣٩. عن كتاب العيون وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (اعلم أن الأصحاب اختلفوا في تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة فقال العلامة قدس سره في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت و قيد ابن إدريس بالصلاة جماعة لتكرار الصحابة الصلاة على النبي ص فرادى و قال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها ثانيا و هو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد و ربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد و غيره و ظاهرهم الاتفاق على الجواز و الأخبار في ذلك



٦٨١٥-٢- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ مَا ضِ فِيهِ حُكْمُكَ خَلَقْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً زَارَكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَزُورِ اللَّهِمَّ

« مختلفة. ثم اعلم أنه يحتمل بعض الأخبار كون الصلاة على حمزة سبعين تكبيرة و يكون من خصائصه ع و لكن يظهر من أكثرها أنها كانت في الصلوات المتعددة كما يظهر من خبر العيون قال في التذكرة لا ينبغي الزيادة على الخمس لأنها منوطة بقانون الشرع و لم تنقل الزيادة و ما روي عن النبي ص من أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة و عن علي ع أنه كبر على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيرة إنما كان في صلوات متعددة و قال في المختلف إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص إظهارا لفضله كما خص النبي ص عمه حمزة بسبعين تكبيرة و في كلام أمير المؤمنين ع في نهج البلاغة ما يدل على ذلك انتهى ثم إن المشهور في الجمع بين الأخبار حمل أخبار المنع على الكراهة و ربما يحمل أخبار المنع على المنافاة للتعجيل و يحمل قوله لا تصلوا على جنازة مرتين على أن المعنى لا تجب الصلاة عليها مرتين و لا يبعد القول برجحان تكرار الصلاة في صورة عدم المنافاة للتعجيل ممن لم يدرك الصلاة و للإمام مطلقا و ربما يخص الأخير بما إذا كان للميت مزية و شرف في الدين. و الأظهر عندي حمل أخبار المنع على التقية لاشتهاره بين العامة قال في المنتهى و لو صلى على جنازة قال الشيخ كره له أن يصلى عليها ثانيا و به قال علي ع و ابن عمر و عائشة و أبو موسى و ذهب إليه الأوزاعي و أحمد و الشافعي و مالك و أبو حنيفة انتهى فظهر أن المشهور بينهم الكراهة و إن نسبوه إلى علي ع و يؤيده أن أكثر رواة أخبار المنع عاميون و الله يعلم حقائق الأحكام).



لَقَدْ نُه حُجَّتُهُ وَ أَحِقُّهُ بِنَبِيِّهِ وَ نُوزِلُهُ فِي قَبْرِهِ وَ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي مُدْخَلِهِ وَ تَبَّئْتُهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَإِنَّهُ افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَ اسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ وَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَهَا وَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أُمَّتُهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَ عَلَّائِيَّتِهَا جِئْنَاكَ سُفْعَاءَ لَهَا فَاعْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهَا وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهَا يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى طِفْلِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ سَلَفًا وَ اجْعَلْهُ لَهَا فَرَطًا وَ اجْعَلْهُ لَهَا نُورًا وَ رَشْدًا وَ أَعْقَبًا وَ الْيَدِيهِ الْجَنَّةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>.



٦٨١٦-٣- وقد روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال لبني الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم و بولها لأن لبني الجارية يخرج من مئانة أمها و لبني الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم لأن لبني الغلام يخرج من المنكبين والعضدين<sup>(٢)</sup>.

١- صحيفة الرضاع، ص ٨٦، حديث ٢٠١ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٥١، ٢- باب كيفية صلاة الجنابة و جملة من أحكامها...، ص ٢٤٧. لا بتمامه.  
٢- فقه الرضاع، ص ٩٥، ٥- باب المياه و شربها و التطهر منها و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز منها... ص: ٩١ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٦٨، باب ما ينجس الثوب و الجسد... ص: ٦٥، بدون الإسناد مرسلًا و بتفاوت يسير في المتن • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ١١- باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات... ص: ٢٤٩. بتفاوت السند و بتفاوت يسير في المتن • الإستهبار، ج ١، ص ١٧٣، ١٠٤- باب بول الصبي... ص: ١٧٣. بتفاوت السند و بتفاوت يسير في المتن • الجعفریات، ص ١٢، باب بول الصبي قبل أن يطعم الطعام... ص: ١٢. بتفاوت السند و بتفاوت يسير في المتن • علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٤، ٢٢٥- باب العلة التي من أجلها يغسل الثوب من لبني الجارية و بولها و لا يغسل من لبني الغلام و... بتفاوت السند و بتفاوت يسير في

← المتن • المناقب، ج ٢، ص ٥٢، فصل في المسابقة بالعلم... ص ٢٨. بدون الإسناد مرسلًا وفيه: (و عنه لبن الجارية و بولها يخرج من مائة أمها و لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين) • الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٢٤، الفصل التاسع عشر... ص: ٢١٦. وفيه مثل القبل • النوادر للراوندي، ص ٢٩. بدون الإسناد مرسلًا وفيه: (و قال علي ع بول الجارية يغسل من الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مائة أمها و لبن الغلام و بوله يخرج من العضدين و المنكبين يجوز فيه الرش) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٨، ٣- باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة... ص: ٣٩٧. بتفاوت السند وبتفاوت يسير في المتن وفي ذيله: ( وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَن مُّحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ مِنْ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفِي صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعْضَرْ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ الْحَلَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَقُولُ وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ لَبَنِ الْجَارِيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْبَوْلِ لِلْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَ عَوْدِ ضَمِيرِ مِنْهُ إِلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ بِإِعْتِبَارِ جَعْلِهِمَا شَيْئًا وَاجِدًا مَعَ اِحْتِمَالِهِ لِلتَّفَقُّهِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ عَامِّيًّا) • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٥٤، ٢- باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة... ص: ٥٥٤. عن كتاب فقه الرضاع • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٥٤، ٢- باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة... ص: ٥٥٤. عن كتاب الجعفریات • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٦٩، باب ٩٣- علمه ع و أن النبي ص علمه ألف باب و أنه كان محدثًا... ص: ١٢٧. عن كتاب المناقب • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٠١، باب ٥- نجاسة البول و المنى و طريق تطهيرهما و طهارة الودي و أخواتها... ص: ١٠٠. عن كتاب علل الشرائع و المقنع و الهداية للصدوق وفي ذيله: ( قال العلامة رحمه الله في المختلف المشهور أن بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه من غير عصر حتى أن السيد المرتضى رحمه الله ادعى الإجماع للعلماء على نجاسته و قال ابن الجنيد بول البالغ و غير البالغ من الناس نجس إلا أن يكون غير البالغ صبيًا ذكرًا فإن بوله و لبنه ما لم



٦٨١٧-٤- قال جعفر ع صلى علي ع علي سهل بن حنيف وكان بدريا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة<sup>(١)</sup>.

← يأكل اللحم ليس بنجس و المعتمد الأول. لنا أنه بول آدمي فكان نجسا كالبالغ و ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاعسله غسلا. احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني و أورد هذه الرواية ثم أجاب بأن انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصب ثم قال الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا للرواية السابقة و الحق عندي ما ذهب إليه الأكثر من طهارته و حمل الرواية على الاستحباب) • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٠٢، باب ٥- نجاسة البول و المنى و طريق تطهيرهما و طهارة الوذي و أخواتها... ص: ١٠٠. عن كتاب فقه الرضاع • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١١٦، باب ٧- ما اختلف الأخبار و الأقوال في نجاسته... ص: ١١٣. عن كتاب علل الشرائع و المقنع و الهداية للصدوق و فقه الرضاع و النوادر للراوندي.

١- فقه الرضاع، ص ١٨٨، ٢٥- باب آخر في الصلاة على الميت... ص ١٨٧ • الكافي، ج ٣، ص ١٨٦ باب من زاد على خمس تكبيرات... ص: ١٨٦. بتفاوت السند و فيه: (عَلِيٌّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْخَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَبَّرَ... ) • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٥، ٣٢- باب الصلاة على الأموات... ص: ٣١٥. بتفاوت السند و فيه مثل الكافي بتفاوت يسير مع متنه • الإستبصار، ج ١، ص ٤٨٤، ٣٠٠- باب الصلاة على الجنائز مرتين... ص: ٤٨٤. بتفاوت السند و فيه مثل الكافي • رجال الكشي، ص ٣٧، سهل بن حنيف... ص ٣٦. بتفاوت السند و فيه: (محمد بن مسعود، قال حدثني محمد بن نصير، قال حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال كبر علي ع علي سهل بن حنيف و كان بدريا خمس تكبيرات، ثم مشى به ساعة ثم وضعه ثم كبر عليه خمس تكبيرات آخر، فصنع به ذلك حتى بلغ خمسا و عشرين تكبيرة) • وسائل الشيعة، ج



٥٦٨١٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي - عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد - عن ابن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يتوضأ الرجل حتى يسمي و يقول قبل أن يمس الماء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغ من طهوره قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله عبده ورسوله ص فعندها يستحق المغفرة. (١)



٦٦٨١٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد

← ٣، ص ٨٠، ٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنابة على خمس تكبيرات و جواز إعادة الصلاة على الميت و... عن كتاب الكافي وفي ذيله: ( وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ... ) • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٠، ٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنابة و جواز إعادة الصلاة على الميت و تكرارها على كراهية و... • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٥٥، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها...، ص ٣٣٩ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٧٩، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها...، ص: ٣٣٩. عن كتاب رجال الكشي.

١- المحاسن، ج ١، ص ٤٦، ثواب من ذكر اسم الله على طهور...، ص ٤٦. و ذكر هذا الحديث في حديث أربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦٢٨ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣١٤، باب ٥- التسمية و الأدعية المستحبة عند الوضوء و قبله و بعده...، ص ٣١٤. عن كتاب الخصال و المحاسن • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٦، ٢٦- باب تأكد استحباب التسمية و الدعاء بالمأثور عند الوضوء و التسمية عند الأكل و الشرب و... عن كتاب الخصال و المحاسن.

الطهور عشر حسنات فتطهروا. (١)



٦٨٢٠-٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها. - عنه عن علي بن الحكم عن أبان عن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله. - وإسناده قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لو جهه إذا توضأ يتمندل بها. (٢)



٦٨٢١-٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الوشاء عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان لأمير المؤمنين ع خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة يعلقها على وتد ولا يمسها غيره. (٣)

١- المحاسن، ج ١، ص ٤٧، ثواب الطهر على الطهر...، ص ٤٧، وذكر هذا الحديث في حديث أربعمائة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦٢٠ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٠٣، باب ٤- ثواب إسباغ الوضوء و تجديده و الكون على طهارة و بيان أقسام الوضوء و أنواعه...، ص ٣٠١. عن كتاب الخصال و المحاسن • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٧، ٨- باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة و خصوصا المغرب و العشاء و الصبح...، ص ٣٧٦.

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٩، ٣٣- باب التمندل لوضوء الصلاة و الطعام...، ص ٤٢٨ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٥، ٤٥- باب جواز التمندل بعد الوضوء و استحباب تركه...، ص ٤٧٣ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٣٠، ٦- التولية و الاستعانة و التمندل...، ص ٣٢٩.

٣- المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٩، ٣٣- باب التمندل لوضوء الصلاة و الطعام...، ص ٤٢٨ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٥، ٤٥- باب جواز التمندل بعد الوضوء و استحباب تركه...، ص



٦٨٢٢-٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن علي بن النعمان عن الصنعاني رفعه قال قال رسول الله ص لعلي في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء.. و قال بعضهم لكل صلاة. (١)



٦٨٢٣-١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَ سَوَّكَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَضَع الْمَلِكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَمْ يَلْفِظْ شَيْئاً إِلَّا التَّقَمُّ. - و زاد فيه بعضهم: فَإِنْ لَمْ يَسْتَكْ قَامَ الْمَلِكُ جَانِباً يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِ. (٢)

← ٤٧٣. و قال العاملی قدس سره في ذيل أخبار هذا الباب: (أقول أحاديث التتمندل تختمل الثقبية و تختمل إرادة نفي التحريم و بعضها يختمل إرادة الوضوء بمعنى غسل اليدين و الوجه لغير الصلاة). • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٣٠، باب ٦- التولية و الاستعانة و التتمندل...، ص ٣٢٩.

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٦١، ١٢٣- باب الخلال و السواك...، ص ٥٥٨ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧، ٣- باب استحباب السواك عند الوضوء...، ص ١٦ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٣٢، باب ١٨- السواك و الحث عليه و فوائده و أنواعه و أحكامه...، ص ١٢٦ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٣٨، باب ٧- سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق و ما ينبغي من العياة و غيرها....

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٥٦١، ١٢٣- باب الخلال و السواك...، ص ٥٥٨ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٩، ٥- باب استحباب السواك قبل كل صلاة...، ص ١٨ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٣٢، باب ١٨- السواك و الحث عليه و فوائده و أنواعه و أحكامه...، ص ١٢٦ • بحار الأنوار، ج ٧٧،



٦٨٢٤-١١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا رفعه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع الماء يطهر ولا يطهر. (١)

← ص ٣٢٩، باب ٧- سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق و ما ينبغي من المياه و غيرها....

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٧٠، ١- باب فضل الماء...، ص ٥٧٠. و قال مؤلفه قدس سره في ذيله: (قال و رواه التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع عن النبي ص.) بيان: و روي هذا الخبر بتفاوت السند عن أبي عبد الله ع عن النبي ص في كتاب الكافي ج ٣ ص ١ و التهذيب ج ١ ص ٢١٥ و عن أبي عبد الله مرسلا في كتاب من لا يحضره الفقيه مع شرح، ج ١، ص ٥ • النوادر للراوندي، ص ٣٩. بتفاوت السند و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الدياجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال قال رسول الله ص الماء يطهر و لا يطهر.) • الجعفریات، ص ١١، كتاب الطهارة...، ص ١١. بتفاوت السند و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن

← محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر. • وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٥، ١- باب أنه طاهر مطهر يرفع الحدث و يزيل الخبث...، ص ١٣٣ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٨، باب ١- طهورية الماء...، ص ٢. عن كتاب المحاسن و النوادر و قال المجلسي قدس سره في ذيلهما: (بيان: الماء يطهر أي كل شيء حتى نفسه إذ حذف المفعول يدل على العموم و لا يطهر من شيء إلا من نفسه لأن التعميم بالأول أنسب. و من المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم في ظاهر الثاني و قال لا يطهر نفسه أيضا و قال إن الماء لا يتنجس من شيء حتى يطهره الماء أو شيء آخر بل عند التغيير النجس هو ذلك الجسم الذي ظهر في الماء فإذا استهلك عاد الماء إلى طهارته و في القول به إشكال و إن لم يبعد من ظواهر بعض الأخبار. و قال شيخنا البهائي قدس الله روحه ربما يشكل حكمه ع بأن الماء لا يطهر فإن القليل يطهر بالجاري و بالكثير من الراكد فلعله ع أراد أن الماء يطهر غيره و لا يطهره غيره. فإن قلت هذا أيضا على إطلاقه غير مستقيم فإن البئر يطهر بالنزح و هو غير الماء. قلت مطهر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح و إنما هو الماء النابع شيئا فشيئا وقت إخراج الماء المنزوح فالإطلاق مستقيم. فإن قلت الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحا إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحا فقد طهر الماء غيره. قلت فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره. فإن قلت الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم و صار بولا فقد طهر الماء غيره من الأجسام من دون انعدام. قلت كون المطهر له جوف الحيوان ممنوع و إنما مطهره استحالته بولا على وتيرة ما تلوناه عليك في استحالته ملحا. فإن قلت الماء القليل النجس لو كمل كرا بمضاف لم يسلبه الإطلاق طهر عند جمع من الأصحاب فقد طهر الماء جسم مغاير له. قلت يمكن أن يقال بعد معاشاتهم في طهارته بالإتمام إن المطهر هنا هو مجموع الماء لا





٦٨٢٥-١٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الجارود عن الأصبع بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ. (١)

← (المضاف). • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٨٥، ١- باب أنه طاهر مطهر يرفع الحدث و يزيل الخبث .....، ص ١٨٥. عن كتاب الجعفریات.

١- المحاسن، ج ٢، ص ٦١٢، ٥- باب تزويق البيوت و التصاوير...، ص ٦١٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٩، باب النوادر...، ص ١٨٦. بدون الإسناد مرسلًا، مثله. و قال الصدوق قدس سره في ذيله: (وَ اِخْتَلَفَ مَشَايخُنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ جَدَّدَ بِالْجِيمِ لَا غَيْرَ وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَلَا تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مَرُورِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ وَ بَعْدَ مَا طُيِّنَ فِي الْأَوَّلِ وَ لَكِنْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَ طُيِّنَ قَبْرُهُ فَجَائِزٌ أَنْ يُرَمَّ سَائِرُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدَّدَ وَ ذَكَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ يَغْنِي بِهِ مَنْ سَمَّ قَبْرًا وَ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا وَ تَفْسِيرُ الْجَدِّ الْقَبْرِ فَلَا نَدْرِي مَا عَنَى بِهِ وَ الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ جَدَّدَ بِالْجِيمِ وَ مَعْنَاهُ نَبَسَ قَبْرًا لِأَنَّ مَنْ نَبَسَ قَبْرًا فَقَدْ جَدَّدَهُ وَ أَحْوَجَ إِلَيَّ تَجْدِيدِهِ وَ قَدْ جَعَلَهُ جَدًّا مَخْفُورًا وَ أَقُولُ إِنَّ التَّجْدِيدَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَ التَّجْدِيدَ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الَّذِي قَالَهُ الْبَرْقِيُّ مِنْ أَنَّهُ جَدَّدَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَ إِنَّ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ ع فِي التَّجْدِيدِ وَ التَّنْسِيمِ وَ النَّبَسِ وَ اسْتَحْلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الَّذِي أَقُولُهُ فِي قَوْلِهِ ع مَنْ مَثَلًا يَغْنِي بِهِ أَنَّهُ مَنْ أَبْدَعَ بِدْعَةً وَ دَعَا إِلَيْهَا أَوْ وَضَعَ دِينًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ قَوْلِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَيْمَتِي ع فَإِنْ أَضْبَتْ فَمِنَ اللَّهِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَ إِنْ أَخْطَأَتْ فَمِنْ عِنْدِ نَفْسِي. ) • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٩، ٢٣- باب تلقين المحتضرين...، ص ٤٢٧. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، مثله. و قال الطوسي قدس سره في ذيله:

← (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ وَتَأْوِيلِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ مَنْ جَدَّدَ بِالْجِيمِ لَا غَيْرَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَتَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مُرُورِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ وَبَعْدَ مَا طُيِّنَ فِي الْأَوَّلِ وَ لَكِنْ إِنْ مَاتَ مَيِّتَ فَطُيِّنَ قَبْرُهُ فَجَائِزٌ أَنْ يُرَمَّ سَائِرُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدَّدَ وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهَا هُوَ مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنَّمَ قَبْرًا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ إِنَّهَا هُوَ مَنْ جَدَّتْ قَبْرًا بِالْجِيمِ وَ النَّاءِ وَ لَمْ يُفَسَّرْ مَا مَعْنَاهُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ النَّهْيُ أَنْ يُجْعَلَ الْقَبْرُ دَفْعَةً أُخْرَى قَبْرًا لِلْإِنْسَانِ آخَرَ لِأَنَّ الْجَدَّتَ هُوَ الْقَبْرُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَأْخُودًا مِنْهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ إِنَّهَا هُوَ جَدَّدَ بِالْجِيمِ قَالَ وَ مَعْنَاهُ نَبَشُ قَبْرِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ مَنْ نَبَشَ قَبْرًا فَقَدْ جَدَّدَهُ وَأَخُوخَ إِلَى تَجْدِيدِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ جَدْنَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ التَّجْدِيدُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَ التَّحْدِيدُ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الَّذِي قَالَهُ الْبَرْقِيُّ مِنْ أَنَّهُ جَدَّتْ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَ إِنْ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي التَّجْدِيدِ وَ التَّنْسِيمِ وَ النَّبَشِ وَ اسْتَحْلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ شَيْخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْخَبَرَ بِالْحَاءِ وَ الدَّالِّينِ وَ ذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قَتَلَ أَصْحَابَ الْأُخْدُودِ وَ الْخُدُّ هُوَ الشَّقُّ يُقَالُ خَدَّدْتُ الْأَرْضَ خَدًّا أَيْ شَقَقْتُهَا وَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَكُونُ النَّهْيُ تَنَاوَلَ شَقَّ الْقَبْرِ إِمَّا لِيُدْفَنَ فِيهِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النَّبَشِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ وَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَ الْمَعَانِي مُحْتَمِلٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ وَ الَّذِي صَدَرَ الْخَبَرُ عَنْهُ (ع). •

وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٨، ٤٣-باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميتين في قبر...، ص ٢٠٨. عن كتاب التهذيب والفقهاء والمحاسن وفيه (حدد) بدل (جدد) وقال العاملي قدس سره في ذيلهم: (أقول نقل الشيخ وغيره عن الصفار أنه رواه جدد بالميم، وأنه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طين ولكن إذا مات ميت و طين قبره فجائز أن يرَمَّ سائر القبور و عن سعد بن عبد الله أنه رواه حدَّد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنَّم قبراً و عن البرقي أنه رواه من جدَّت قبراً بالميم و النَّاء و يُمكن أن يكون معناه

← أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسانٍ لأنَّ الجَدَثَ القَبْرُ وَقَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّدَ بِالْجِيمِ وَمَعْنَاهُ نَبَشَ قَبْرًا وَعَنِ الْمُفِيدِ أَنَّهُ حَدَّدَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةَ وَالدَّالِّينِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ وَالْحَدُّ هُوَ الشَّقُّ فَالْتَّهِي تَنَاوَلَ شَقَّ الْقَبْرِ إِثْمًا لِيُذْفَنَ فِيهِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النَّبَشِ وَلَا يَبْعُدُ صِحَّةُ الْجَمِيعِ وَتَعَدُّ الرُّوَايَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٦، ٣- باب عدم جواز نقش البيت بالتمثيل و الصور ذوات الأرواح خاصة و كراهة غيرها و عدم جواز اللعب بها... ص ٣٠٣. عن كتاب المحاسن و التهذيب و الفقيه • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٨٥، باب ١٠٧- عمل الصور و إبقاؤها و اللعب بها.....، ص ٢٨١ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٦، باب ١٢- الدفن و آدابه و أحكامه...، ص ١٤. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (تبيين: قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر مرسلًا و اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار ره هو جدد بالجيم لا غير و كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يحكي عنه أنه قال لا يجوز تجديد القبر و لا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه و بعد ما طين في الأول و لكن إذا مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد و ذكر عن سعد بن عبد الله ره أنه كان يقول إنما هو حدد قبرًا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرًا و ذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي إنما هو من جدت قبرًا و تفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به. و الذي أذهب إليه أنه جدد بالجيم و معناه نبش قبرًا لأن من نبش قبرًا فقد جدد و أحوج إلى تجديده و قد جعله جدثًا محفورًا. و أقول إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار و التحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله و الذي قاله البرقي من أنه جدت كله داخل في معنى الحديث و أن من خالف الإمام ع في التجديد و التسليم و النبش و استحل شيئًا من ذلك فقد خرج من الإسلام. و الذي أقوله في قوله ع من مثل مثالا أنه يعني به من أبدع بدعة و دعا إليها أو وضع دينًا فقد خرج من الإسلام و قولي في ذلك قول أنتمي ع فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم و إن أخطأت فمن عند نفسي. و قال الشيخ في التهذيب بعد نقل كلام البرقي و يمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبرًا

← لإنسان آخر لأن الجذث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه ثم قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول إن الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذاً من قوله تعالى البروج قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ وَالْخُدُّ هُوَ الشَّقُّ يُقَالُ خَدَّدْتُ الْأَرْضَ خَدًّا أَي شَقَّقْتُهَا وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَكُونُ النَّهْيُ تَنَاوُلَ شِقِّ الْقَبْرِ إِمَّا لِيَدْفَنَ فِيهِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النَّبْشِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالْمَعَانِي مُحْتَمَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ وَالَّذِي صَدَرَ الْخَبْرُ عَنْهُ ع. وَقَالَ الشَّهِيدُ قَدَسَ سِرُّهُ فِي الذِّكْرِ قَلَّتْ اسْتِغْثَالُ هَؤُلَاءِ الْأَفْضَالِ بِتَحْقِيقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مُؤَدَّنَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ طَرِيقُهُ ضَعِيفًا كَمَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ اشْتَهَرَتْ وَعِلْمٌ مُورِدَهَا وَإِنْ ضَعْفَ إِسْنَادُهَا فَلَا يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَعْتَبَرِ مِنْ ضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ وَأَبِي الْجَارُودِ رَاوِيَيْهِ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ أْبَعَثَكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَرَى قَبْرًا مَشْرُفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ وَلَا تَمْتَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَقَدْ نَقَلَهُ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ وَهُوَ مِنْ صِحَّاحِ الْعَامَّةِ وَهُوَ يُعْطَى صِحَّةَ الرِّوَايَةِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ لِدَلَالَةِ الْإِشْرَافِ وَالتَّسْوِيَةِ عَلَيْهِ وَيُعْطَى أَنَّ الْمِثَالَ هُنَا هُوَ الْمِثَالُ هُنَاكَ وَهُوَ الصُّورَةُ وَقَدْ رَوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ وَإِزَالَةِ التَّصَاوِيرِ أَخْبَارٌ مَشْهُورَةٌ وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِهَيْدِينَ فِيمَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَبَالِغَةِ زَجْرًا عَنِ الْاِقْتِحَامِ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْإِمَامِ عَ انْتَهَى. وَرَبْمَا يُقَالُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ جَدَدٌ بِالْجِيمِ وَالدَّالِ وَجَدَثٌ بِالْجِيمِ وَالثَّاءِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ قَتْلَ مُؤْمِنٍ عَدُوَانَا لِأَنَّ مِنْ قَتْلِهِ فَقَدْ جَدَّدَ قَبْرًا مَجْدَدًا بَيْنَ الْقُبُورِ وَجَعَلَهُ جَدَثًا وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ فِي هَذَا التَّجْدِيدِ فَيَجُوزُ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَهَذَا أَنْسَبُ بِالْمَبَالِغَةِ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمِثَالِ الصُّنْمَ لِلْعِبَادَةِ. أَقُولُ لَا يَخْفَى بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّجْدِيدِ وَأَمَّا الْمِثَالُ فَهُوَ قَرِيبٌ وَرَبْمَا يُقَالُ الْمَرَادُ بِهِ إِقَامَةُ رَجُلٍ بِحِذَاهُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ رَهَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلُوِيَهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهْيِكِيِّ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ مِثْلِ مِثَالًا أَوْ اقْتَنَى كَلْبًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَقِيلَ لَهُ هَلْكَ إِذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتُمْ إِنِّي عَنَيْتُ بِقَوْلِي مِنْ



١٣-٦٨٢٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِلَّا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْنَا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَسَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَ أَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَ أَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّةٍ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّةِ بِلَّةٍ يُمْنَاهُ. - قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ اللَّهَ وَ تَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرْفَاتٍ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ وَ تَمْسُحُ بِبِلَّةٍ يُمْنَاكَ نَاصِيَتِكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةٍ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسُحُ بِبِلَّةٍ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى. - قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ وَضُوءِ

« مثل مثالا من نصب ديننا غير دين الله و دعا الناس إليه و بقولي من اقتنى كلبا مبغضا لنا أهل البيت اقتناه و أطعمه و سقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام. ثم اعلم أن للإسلام و الإيمان في الأخبار معاني شتى فيمكن أن يراد هنا معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصي عنه و أما إثبات حكم بمجرد تلك القراءات و الاحتمالات بخبر واحد فلا يخفى ما فيه و ما ذكره القوم من التفسيرات و التأويلات لا يدل على تصحيحها و العمل بها نعم يصلح مؤيدا لأخبار آخر وردت في كل من تلك الأحكام و لعله يصح لإثبات الكراهة أو الاستحباب و إن كان فيه أيضا مجال مناقشة. )

رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. (١)



١٤-٦٨٢٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وَضُوءُ عَلِيِّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً. (٢)

١- الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء...، ص ٢٤ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٧، ١٥- باب كيفية الوضوء و جملة من أحكامه... ص ٣٨٧. وفي ذيله: (وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ (بِبِلَّةٍ بَقِيَّةِ مَائِهِ) وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٨٧).

٢- الكافي، ج ٣، ص ٢٧، باب صفة الوضوء...، ص ٢٤. وقال الكليني قدس سره في ذيله: (هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً لِأَنَّهُ صَ كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةٌ أَخَذَ بِأَحْوِطِهِمَا وَأَشَدَّهُمَا عَلَى بَدَنِهِ وَإِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ إِنَّهُ هُوَ لَمَنْ لَمْ يُقْبِعْهُ مَرَّةً وَ اسْتَرَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُوجِزْ وَ هَذَا أَقْصَى غَايَةِ الْحَدِّ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَيْمٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلِقْ ع فِي الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ. وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْعَاءِ مِقْدَارُ كَفِّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ يَقْسِمُهُ أَثْلَانًا ثَلَاثُ لِلْوَجْهِ وَ ثَلَاثُ لِلْيَدِ الْيُمْنَى وَ ثَلَاثُ لِلْيَدِ الْشِمْسَى وَ يَمْسُحُ بِالْبِلَّةِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ). • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ٤- باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه...، ص ٥٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ، مثله). • مستطرفات السرائر، ص ٥٥٣، و من ذلك ما استطرفته من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر



١٥٦٨٢٨- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَوَضَّأَ عَلِيُّ عَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى نَعْلَيْهِ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ (١).

← البنزطي صاحب الرضاع... عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي بتفاوت في الإسناد وفيه: (قال أحمد بن محمد بن أبي نصر حدثني عبد الكريم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء فقال لي ما كان وضوء علي ع إلا مرة مرة) • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٧، ٤٣١- باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة...، ص ٤٣٥. عن كتاب الكافي والسرائر • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤١، ٣١- باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة...، ص ٤٣٥. عن كتاب الكافي والسرائر • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٧١، باب ٣- وجوب الوضوء وكيفية وأحكامه ٢٣٩. عن كتاب السرائر وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (تبيين: اعلم أن المشهور بين الأصحاب استحباب تشية الغسلات وادعى ابن إدريس الإجماع عليه وخالف فيه الصدوق رحمه الله وقال بعدم الاستحباب وهو الظاهر من كلام الكليني ومن كلام ابن أبي نصر ويظهر من بعضهم عدم الاستحباب فقط ومن بعضهم التحريم لا خلاف عندنا في حرمة الثالثة. ثم إن الأخبار مختلفة في الثانية فالأكثر جمعوا بينها بحمل ما دل على التشية على الاستحباب والصدوق رحمه الله جمع بينها بحمل أخبار التشية على التجديد والكليني حمل المرتين على من لم تكفه الواحدة وبعض مشايخنا حمل المرتين على الغرقتين و المرة على الغسلة الواحدة وربما تحمل أخبار الاثنتين اثنتين على الغسلتين والمسحيتين ولا يخفى أن الاكتفاء بالغرفة الواحدة والغسلة الواحدة أقرب إلى الاحتياط الذي هو سبيل المتقين وأبعد من عمل المخالفين ورواياتهم فإنهم رووا في صحاحهم عن عبد الله بن زيد أن النبي ص توضعاً مرتين مرتين وما في الخبر من وضع اليد في الإناء للمسح محمول على التقية فإن المشهور عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح إلا عند الضرورة الشديدة ونصب إلى ابن الجنيد تجويز أخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقاً).

١- الكافي، ج ٢، ص ٣١، باب مسح الرأس والقدمين...، ص ٢٩ • وسائل الشيعة، ج ١، ص



٦٨٢٩-١٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 عَنِ الْخَفَقَةِ وَالْخَفَقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَالْخَفَقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ بَلِ  
 الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إِنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا  
 فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (١)



← ٤١٤، ٢٢- باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل و عدم وجوب  
 استيعاب الرأس و... .

١- الكافي، ج ٣، ص ٣٧، باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه...، ص ٣٥ • تهذيب الأحكام،  
 ج ١، ص ٨، ١- باب الأحداث الموجبة للطهارة...، ص ٥. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه:  
 (أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ  
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ  
 فَضَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 عَنِ الْخَفَقَةِ وَالْخَفَقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَالْخَفَقَتَيْنِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى  
 نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إِنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ). • الإستبصار، ج  
 ١، ص ٨٠، ٤٧- باب النوم...، ص ٧٩. و فيه مثل التهذيب • فقه القرآن، ج ١، ص ٦٦، فصل فيما  
 ينقض الطهارتين ... ص ٦٦. بتفاوت في الإسناد و فيه: (قال زيد الشحام سألت أبا عبد الله ع  
 عن الخفقة و الخفتين فقال ما أدري ما الخفقة و الخفتان إن الله يقول بلي الإنسان على نفسه  
 بصيرة إن عليا كان يقول من وجد طعم النوم أوجب عليه الوضوء). • وسائل الشيعة، ج ١، ص  
 ٢٥٤، ٣- باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان و أنه لا ينقض  
 الوضوء شيء من... عن كتاب التهذيب و الكافي.



٦٨٣٠-١٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ  
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزْنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ عِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْبَّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. (١)

١- الكافي، ج ٣، ص ٤٢، باب وجوب الغسل يوم الجمعة...، ص ٤١ • تهذيب الأحكام، ج ٣،  
ص ٩، ١- باب العمل في ليلة الجمعة و يومها...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ  
أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزْنِيِّ عَنِ  
الْحَارِثِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْبَّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ لَهُ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ تَارِكِ  
الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.) • علل الشرائع، ج ١، ص  
٢٨٥، ٢٠٣- باب علة وجوب غسل يوم الجمعة...، ص ٢٨٥. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه:  
(حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد  
عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن صباح المزني عن الحارث عن  
الأصبع بن نباتة قال كان علي ع إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له أنت أعجز من تارك الغسل يوم  
الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى.) • المقنعة، ص ١٥٨، ١٣- باب العمل في ليلة  
الجمعة و يومها...، ص ١٥٣. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (كان أمير المؤمنين ع إذا أراد أن يوبخ  
رجلا قال له لانت أعجز من تارك غسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر من الجمعة إلى الجمعة  
الأخرى.) • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٣٣، مجلس في ذكر يوم الجمعة و ليلتها و فضل  
الجماعة...، ص ٣٣١. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (كان أمير المؤمنين ع إذا أراد أن يوبخ رجلا  
قال له لانت أعجز من تارك الغسل في يوم الجمعة. - و روي أنه كان لا يزال في طهر من يوم  
الجمعة إلى الجمعة الأخرى.) • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٣٥٧، باب ٤- أعمال يوم الجمعة و آدابه  
و وظائفه ٣٢٩. بدون الإسناد مرسلا عن رسالة الشهيد الثاني قدس سره و فيه: (كان علي ع إذا  
وبخ رجلا يقول له و الله لانت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى يوم  
الجمعة الأخرى.) • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٢٨، باب ٥- فضل غسل الجمعة و آدابها و

← أحكامها ١٢٢. بدون الإسناد مرسلا عن كتاب البلد الأمين وفيه: (قال رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عياش أن عليا ع كان إذا وبخ الرجل قال له والله لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى ويقول بعد غسله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين فهو طهر له من الجمعة إلى الجمعة.) ولم يوجد هذا في متن كتاب بلد الأمين وهو يمكن أنه قدس سره نقل عن الحواشي لمؤلفه قدس سره في النسخة الأصلية • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٦، ٤- باب كراهة ترك غسل يوم الجمعة...، ص ٥٠٦. بدون الإسناد مرسلا عن كتاب البلد الأمين وفيه: (الكفعمي في البلد الأمين، عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش بإسناده أن عليا ع كان إذا وبخ الرجل قال له والله لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى.) ولم يوجد هذا في متن كتاب بلد الأمين وهو يمكن أنه قدس سره نقل عن الحواشي لمؤلفه قدس سره في النسخة الأصلية • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٩، ٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة...، ص ٥٠٨. بدون الإسناد مرسلا عن كتاب البلد الأمين وفيه: (الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين، عن كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن عياش أن عليا ع كان إذا وبخ الرجل قال والله لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة إلى أن قال ويقول بعد غسله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين فهو طهر من الجمعة إلى الجمعة.) ولم يوجد هذا في متن كتاب بلد الأمين وهو يمكن أنه قدس سره نقل عن الحواشي لمؤلفه قدس سره في النسخة الأصلية • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٨، ٧- باب كراهة ترك غسل الجمعة...، ص ٣١٧. عن كتاب الكافي وقال العاملي قدس سره في ذيله: (و رواه المفيد في المقيسة مرسلًا و رواه الصدوق في العليل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق مثله إلا أنه قال



١٨٦٨٣١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً لَمْ يَزِرْ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ غُدُوَّةً وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ. (١)



١٩٦٨٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي تَوْبِهِ الْمَاءَ وَلَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. (٢)

← فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَمِّ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى. • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٢٣، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه وآدابه و سننه و عدله و حسن سياسته صلوات الله عليه ... • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٢٣، باب ٥- فضل غسل الجمعة و آدابها و أحكامها ... ص ١٢٢. عن كتاب العلل و في ذيله: (المقنعة، مرسلا مثله و فيه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى. بيان: في الكافي و التهذيب كما في المقنعة فالضمير راجع إلى المغتسل و على ما في العلل إلى التارك.)

١- الكافي، ج ٣، ص ٤٤، باب صفة الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل يغتسل في مكان غير طيب و ما يقال عند الغسل و... • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٤، ٦- باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها ... ص ١١٨ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٨، ٢٩- باب عدم وجوب الموالاة و المتابعة بين الأعضاء في الغسل و جواز التراخي بينها ...

٢- الكافي، ج ٣، ص ٤٨، باب احتلام الرجل و المرأة ... ص ٤٨ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص



٦٨٣٣-٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
 إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمٍ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِي الثُّوبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ  
 يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ. (١)

← ١٢٠، ٦- باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها ....، ص ١١٨. بتفاوت في الإسناد وفيه:  
 (أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ،  
 مثله.) • الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ٦٤- باب أن التقاء الختانيين يوجب الغسل...، ص ١٠٨ •  
 وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٩٦، ٩- باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود  
 المنى بعد الانتباه...، ص ١٩٦. عنهم وفي ذيله: (أَقُولُ الْحَضْرُ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِخْتِلَامِ وَ  
 نَحْوِهِ لِمَا مَرَّ.)

١- الكافي، ج ٣، ص ٥٩، باب الثوب يصيبه الدم والمدة...، ص ٥٨ • تهذيب الأحكام، ج ١،  
 ص ٢٦٠، ١١- باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات...، ص ٢٤٩. بتفاوت في الإسناد و  
 فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنِ  
 أَبِيهِ، مثله.) • مستطرفات السرائر، ص ٦١١ و من ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف  
 تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي...، بتفاوت في الإسناد عن كتاب  
 نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب وفيه: (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ  
 عَنْ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ ... مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص  
 ٤٣٦، ٢٣- باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها مما لا نفس له وإن كثر و تفاحش  
 .... عنهم • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٨٥، ٣- نجاسة الدم وأقسامه وأحكامه...، ص ٨٤. عن  
 كتاب السرائر وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (توضيح و تنقيح: اعلم أن الدم لا يخلو إما أن  
 يكون دم ذي النفس أم لا فإن كان دم ذي النفس فلا يخلو إما أن يكون دما مسفوحا أي خارجا  
 من العرق بقوة أم لا و على الثاني فلا يخلو إما أن يكون دما متخلفا في الذبيحة أم لا و الأول



٦٨٣٤-٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا وُضُوءَ مِنْ مُوْطَأٍ - قَالَ  
النَّوْفَلِيُّ يَعْنِي مَا تَطَأَ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ. (١)

← ينقسم بحسب أحوال المذبوح إلى مأكول اللحم وغيره وإن لم يكن دم ذي النفس فلا يخلو من أن يكون دم سمك أو غيره فها هنا أقسام ستة. الأول الدم المسفوح و لا ريب في نجاسته. الثاني الدم المتخلف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم و الظاهر أنه حلال طاهر بغير خلاف يعرف. الثالث الدم المتخلف في حيوان غير مأكول اللحم و ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسة قال صاحب المعالم و تردد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا و ينشأ التردد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس مدعين الاتفاق عليه و هذا بعض أفراده و من ظاهر قوله تعالى أو دَمًا مَسْفُوحًا حيث دل على حل غير المسفوح و هو يقتضي طهارته ثم ضعف الثاني بوجوه لا تخلو من قوة و قال عموم ما دل على تحريم الحيوان الذي هو دمه يتناوله و حل الدم مع حرمة اللحم أمر مستبعد جدا لا سيما مع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم. الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق و لا لها كثرة و انصباب لكنه له نفس فظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته و يستفاد ذلك أيضا من بعض الأخبار و ظاهر المعتمد و التذكرة نقل الإجماع عليه و يتوهم من عبارة بعض الأصحاب طهارته و هو ضعيف و لعل كلامهم مؤول. الخامس دم السمك و الظاهر أن طهارته إجماعي بين الأصحاب كما نقله جماعة كثيرة منهم و ربما فهم من كلام الشيخ في المبسوط نجاسته و عدم وجوب إزالته و لعل كلامه مؤول كما يفهم من سائر كتبه و هذا الخبر من جملة ما استدل به على طهارته و أما حل دم السمك فالمشهور حله و يظهر من عبارة بعض الأصحاب التوقف فيه و الحل أقوى. السادس دم غير السمك مما لا نفس له و قد نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على طهارة دم كل حيوان لا نفس له و ربما فهم من كلام الشيخ و بعض الأصحاب النجاسة مع العفو عن إزالته و هو ضعيف و كلامهم قابل للتأويل.



٦٨٣٥-٢٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَيَّمَّ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ. (١)



٦٨٣٦-٢٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَ اخْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ أَمَرَهَا

← باب التيمم وأحكامه...، ص ١٨٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٩، ٦- باب كراهة التيمم بتراب يوطأ و تراب الطريق... ص ٣٤٩. عنهما.

١- الكافي، ج ٣، ص ٦٢، باب صفة التيمم...، ص ٦١ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٧، ٨- باب التيمم وأحكامه...، ص ١٨٣. وقال الطوسي قدس سره في شرحه و شرح خبر القبل (لأ و ضوء من موطأ) كما مر: (و هذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق و المواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا إلا الرُّبَى وَ العَوَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ التَّيْمُّ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِغَيْرِ الْأَرْضِ مِمَّا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ وَ إِنْ أَشْبَهَ التُّرَابَ فِي نُعُومَتِهِ وَ انْشِخَاقِهِ كَالْأَشْتَانِ وَ السُّغْدِ وَ السُّدْرِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ وَ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِالرَّمَادِ وَ لَا بِأَسِّ التَّيْمِّ بِالْأَرْضِ الْجِصِّيَّةِ الْبَيْضَاءِ وَ أَرْضِ التُّورَةِ إِذَا تَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ التَّيْمَّ يَجِبُ مِنَ التُّرَابِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ التُّرَابِ أَوْ الْأَرْضِ بِالْإِطْلَاقِ وَ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِمَّا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ أَوْ الْأَرْضِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّيْمُّ بِهَا غَيْرَ جَائِزٍ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ). • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٩، ٦- باب كراهة التيمم بتراب يوطأ و تراب الطريق... ص ٣٤٩. عنهما.

بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعَنِي أَقُومُ خَارِجاً عَنْهُ وَ  
 أَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ فَاَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتْ الطُّهْرَ  
 وَ أَمَرَ عَلِيُّ ع بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَاَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتْ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلْتِ صَاحِبَتِكُمْ  
 قُلْتُ مَا أَدْرِي. (١)



٦٨٣٧-٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُورَادِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
 لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرِيدُهُ وَيَسْأَلُهُ  
 ذَلِكَ وَقَالَ ع مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى  
 جَبْهَتِهِ. (٢)

- ١- الكافي، ج ٣، ص ٩٨، باب النفساء...، ص ٩٧ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٥، ٣- باب أن أكثر النفاس عشرة أيام وأنه يجب رجوع النفساء إلى عاداتها في الحيض أو... .
- ٢- الكافي، ج ٣، ص ١١٨، باب في كم يعاد المريض و قدر ما يجلس عنده و تمام العيادة...، ص ١١٧ • قرب الإسناد، ص ٨، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: حدثني هارون بن مسلم قال و حدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال، مثله إلا وفيه: (أخاه المؤمن خفف) بدل (أخاه خفف) • مكارم الأخلاق، ص ٣٦٠، في عيادة المريض... ص ٣٥٩. بدون الإسناد مرسلًا وفيه: (عن الصادق ع قال إن أمير المؤمنين ص قال إن من أعظم العباد أجرًا عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يريد ذلك و يحبه و يسأله ذلك. و قال ع من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على يدي المريض أو على جبهته). • مستطرفات السرائر، ص ٦٢٥، و مما استطرفناه من كتاب قرب الأسناد تصنيف محمد بن عبد



٢٥٠٦٨٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَتَيْتُهُ عَائِدًا فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ لَكَ عِنْدِي نَصِيحَةً أَتَقْبَلُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا الْمُقْتَرِضُ الطَّاعَةَ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ سَمَّيْتُ الْأَيْمَةَ رَجُلًا رَجُلًا فَأَقَرَّ بِذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوفِّيَ فَجَزَعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا قَالَ فَغَبِثُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عَرَاءَ حَسَنًا فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ كَيْفَ عَزَاؤُكَ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ أُصِبْنَا بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ بِوَفَاةِ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَةَ فَقُلْتُ وَمَا تِلْكَ الرُّؤْيَا قَالَتْ رَأَيْتُ فُلَانًا تَعْنِي الْمَيِّتَ حَيًّا

← الله بن جعفر الحميري...، ص ٦٢٤. عن كتاب قرب الإسناد وفيه قول الأول • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٥، ١٥- باب استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة إلا أن يحب المريض ذلك أو يسأله...، ص ٥. عن كتاب الكافي و قرب الإسناد • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢١٤، باب ٤- ثواب عيادة المريض و آدابها و فضل السعي في حاجته و كيفية معايشة أصحاب البلاء... عن كتاب قرب الإسناد و في ذيله: (بيان: يحتمل أن يكون وضع اليد على اليد و على الجبهة لإظهار الحزن و التأسف على مرضه كما هو الشائع فلا يبعد أن يكون ذكرهما على المثال.)



سَلِيمًا فَقُلْتُ فَلَانُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا كُنْتَ مِتَّ فَقَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقَنِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكِدْتُ أَهْلِكَ. (١)



٦٨٣٩-٢٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ أَذْهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ. (٢)

١- الكافي، ج ٣، ص ١٢٢، باب تلقين الميت...، ص ١٢١ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و... بتفاوت في الإسناد و فيه: (أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ، مثله.) • الدعوات، ص ٢٤، فصل في تلقين المحتضر عند الموت و غسله و تشييعه...، ص ٢٤٥، بتفاوت في الإسناد و فيه: (عن أبي بكر الحضرمي قال، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٤٠، باب ٥- آداب الاحتضار و أحكامه...، ص ٢٣٠، عن كتاب الدعوات.

٢- الكافي، ج ٣، ص ١٢٤، باب تلقين الميت...، ص ١٢١ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و... بتفاوت في الإسناد و فيه: (أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢،



٦٨٤٠-٢٧-أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ الكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمهُورٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا تُجَمَّرُوا الْأَكْفَانَ وَلَا تَمَسَّحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطَّيْبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ. (١)

← ص ٤٦٠، ٢٨-باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج... ص ٤٥٩. عنهما • الدعوات، ص ٤٥، فصل في تلقين المحتضر عند الموت و غسله و تشييعه.... ص ٢٤٥. بدون الإسناد مرسلًا وبتفاوت في المتن وفيه: (عن الصادق ع قال كان أمير المؤمنين ع إذا حضر من أهل بيته أحدًا الموت قال له قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين فإذا قالها المريض قال اذهب ليس عليك بأس.) • طب الأئمة ع، ص ٧٩، في تلقين الميت... ص ٧٩. بتفاوت في الإسناد و المتن وفيه: (محمد بن جعفر المصيصي قال حدثنا القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال كان علي بن أبي طالب ص إذا حضر أحدًا من أهله عند وفاته قال له قل لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهما و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين فإذا قالها المريض قال اذهب فليس بك بأس.) • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٤٠، باب ٥-آداب الاحتضار و أحكامه.... ص ٢٣٠. عن كتاب الدعوات.

١-الكافي، ج ٣، ص ١٤٧، باب كراهية تجمير الكفن و تسخين الماء.... ص ١٤٧. روي مثله بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٨ و تحف العقول، ص ١٠٨ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٥، ١٣-باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالفسل و.... بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدي بن أصحابنا عن أحمد



٢٨-٦٨٤١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنْ تُخْلَقَ عَائَةُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ يُقَلَّمُ لَهُ ظَفْرٌ أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ. (١)



٢٩-٦٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ ثَبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ قِيرَاطٍ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ

← عَنْ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ... مثله إلى آخر ما مر. • الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ١٢١- باب تجمير الكفن...، ص ٢٠٩. وفيه مثل التهذيب • علل الشرائع، ج ١، ص ٣٠٨، ٢٥٨- باب العلة التي من أجلها لا يجمر الأكفان ولا يمس الموتى بالطيب...، ص ٣٠٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حدثني أبي عن جده عن آبائه ع أن أمير المؤمنين ع قال لا تجمروا... مثله إلى آخر ما مر. • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٨، ٦- باب كراهة تجمير الكفن وأن يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك وإتباع الميت بمجمرة... عنهم غير تحف العقول • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣١٣، باب ٩- التكفين و آدابه و أحكامه...، ص ٣١١. عن كتاب العلل و الخصال و في ذيله: (بيان: نقل في المعتمد إجماع علمائنا على كراهة تجمير الكفن و قال الصدوق يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة و لكن يجمر الكفن و لا يبعد حمل الأخبار الواردة بالجواز على التقية.)

١- الكافي، ج ٣، ص ١٥٦، باب كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر...، ص ١٥٥ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٠، ١١- باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره فإن فعل جعله معه في الكفن و...،

قَيْرَاطُ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قَيْرَاطُ لِلتَّغْرِيزَةِ. (١)



٦٨٤٣-٣٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ  
عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَائِزِ  
الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع. (٢)



٦٨٤٤-٣١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

١- الكافي، ج ٣، ص ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة...، ص ١٧٢ • من لا يحضره الفقيه،  
ج ١، ص ١٦١، باب الصلاة على الميت...، ص ١٦١. بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع،  
مثله • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥، ٢٣- باب تلقين المحتضرين...، ص ٤٢٧. بتفاوت في  
الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَضْبَعِ قَالَ قَالَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • الدعوات، ص ٦٢، فصل في تلقين المحتضر عند الموت و غسله و  
تشيعه... ص ٢٤٥. بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٣، ص  
١٤٥، ٣- باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلّى عليها و تدفن و يعزى أهلها وإن  
أذن له... عن كتاب الكافي و التهذيب • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٦٨، باب ٧- تشييع الجنازة و  
سننه و آدابه...، ص ٢٥٧. عن كتاب الدعوات • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٩٥، ٢- باب  
استحباب تشييع الجنازة و الدعاء للميت...، ص ٢٩٤. عن كتاب الدعوات.

٢- الكافي، ج ٣، ص ١٧٥، باب جنائز الرجال و النساء و الصبيان و الأحرار و العبيد...، ص  
١٧٤ • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٢، ٣٢- باب الصلاة على الأموات...، ص ٣١٥. وفيه  
بإسناده عن حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، مثله • الإستبصار، ج ١، ص ٤٧٢، ٢٩١- باب ترتيب جنائز الرجال  
و النساء إذا اجتمعت...، ص ٤٧١. وفيه مثل التهذيب • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٢٦، ٣٢-  
باب أنه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة و ما يستحب من ترتيبهم... عنهم.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا  
وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ. (١)



٦٨٤٥-٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص  
عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبَّرَ عَلِيُّ ع عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسَةً وَ  
عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْسًا خَمْسًا كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ  
نَذْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلِ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ  
مَرَّاتٍ. (٢)

- ١- الكافي، ج ٣، ص ١٧٦، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، ص ١٧٦ •  
تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٠، ٢١- باب الصلاة على الأموات...، ص ١٨٩ • الإستبصار، ج  
١، ص ٤٧٠، ٢٩٠- باب موضع الوقوف من الجنازة...، ص ٤٧٠. وفيه بإسناده عن عَلِيِّ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، مثله • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٩، ٢٧- باب استحباب وقوف الإمام عند وسط  
الرجل أو صدره و عند صدر المرأة أو رأسها... عنهم.
- ٢- الكافي، ج ٣، ص ١٨٦، باب من زاد على خمس تكبيرات...، ص ١٨٦ • من لا يحضره  
الفقيه، ج ١، ص ١٦٤، باب الصلاة على الميت...، ص ١٦١. بدون الإسناد مرسلًا عن أَبِي جَعْفَرٍ  
ع، مثله • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٧، ٢٢- باب الزيادات...، ص ١٩٧ • وسائل الشيعة، ج  
٣، ص ٨١، ٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات و جواز إعادة الصلاة  
على الميت و تكرارها... عنهم • بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ١٥٩، باب ١٢٤- أحوال سائر  
أصحابه ع و فيه أحوال عبد الله بن العباس...، ص ١٤٥ • الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٨٦،  
فصل نذكر فيه خطأ الأربعة فيما أجمعوا عليه...، ص ١٨٤. وفيه بعضه بتفاوت السند والتمن و



٦٨٤٦-٣٣-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ  
النُّوفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَضَتْ السُّنَّةُ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا. (١)

← فيه: (في الجمع بين الصحيحين عن زيد بن أرقم كان النبي ص يكبر خمسا وكبر علي علي  
سهل بن حنيف خمسا وقال إنه من أهل بدر.) وفي ذيله: (إيضاحا: أن الخمس للمؤمن والأربع  
للمنافق ووافقنا ابن أبي ليلى ورثي فقال:

و تكبيره خمسا عليه دلائل وإن كان تكبير المضلين أربع.)

● عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٠٧، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه  
ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية... وفيه بعضه بتفاوت السند والمتن وفيه: (وفي  
الصحيح أن أمير المؤمنين ع كبر علي سهل بن حنيف خمسا.) ● نهج الحق، ص ٤٥٣، الثاني في  
الصلاة وفيه مسائل... ص ٤٢٠. وفيه بعضه بتفاوت السند والمتن وفيه: (روى الحميدي في  
الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن أرقم يكبر علي جنازتنا أربعاً وأنه كبر علي جنازة خمسا  
فسألته فقال كان رسول الله ص يكبرها وكبر أمير المؤمنين علي ع علي سهل بن حنيف خمسا.)  
١- الكافي، ج ٣، ص ١٩٣، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل...، ص ١٩٣ ● تهذيب  
الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥، ١٣- باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في  
تلك الحال و تطهيرهم بالفسل و... بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرني الشيخ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ  
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ ص، مثله.) ● الجعفریات، ص ٢٠٣، باب من ينزل المرأة في القبر... ص ٢٠٣. بتفاوت  
في الإسناد وفيه: (أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن  
إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن  
أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال مضت السنة من رسول الله ص أن المرأة إذا ماتت ألا يدخلها



٦٨٤٧-٣٤- عن علي ص أنه قال لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها و يكون أولى الناس بها يلي مؤخرها و أولى الناس بالرجل يلي مقدمه و كره للرجل أن ينزل ولده في القبر خوفا من رقة قلبه عليه. (١)



٦٨٤٨-٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيُّ ع عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص لَبِنًا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَجْرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا. (٢)



٦٨٤٩-٣٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

← القبر إلا من كان يراها في حياتها. • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٨٧، ٢٦- باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها و نزول الولي أو من يأمر... عن كتاب الكافي و التهذيب • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٢٠، ٢٦- باب استحباب نزول الزوج في قبر... عن كتاب الجعفریات.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٧، ذكر الدفن و القبور...، ص ٢٣٧ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١، باب ١٢- الدفن و آدابه و أحكامه...، ص ١٤ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٣١، ٢٦- باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها و نزول الولي أو من يأمر... • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٣٠، ٢٥- باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة و عدم تحريمه و جواز النزول في قبر الوالد... .

٢- الكافي، ج ٣، ص ١٩٧، باب ما يبسط في اللحد و وضع اللبن و الآجر و الساج، ص ١٩٧ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٨٩، ٢٨- باب جواز جعل اللبن و الآجر على القبر...، ص ١٨٩.

إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ  
رَسُولُهُ ص قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى  
مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً. (١)



٦٨٥٠-٣٧-عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ  
قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ ع يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ  
فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ لِمَوْلَى لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى  
يُمَارِحُهُ لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى فَقَالَ ذَلِكَ شَرُّ لَكَ فَطَعَنَ فِي جِنَازَةِ الْغُلَامِ فَمَاتَ فَأُخْرِجَ  
فِي سَفَطٍ إِلَى الْبَيْعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزَّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةٌ خَزَّ صَفْرَاءُ وَ  
مِطْرَفٌ خَزَّ أَصْفَرُ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَيْعِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ وَ النَّاسُ يُعْزُونَهُ عَلَيَّ  
ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ  
فَدْفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيَّ الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ ص يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفِنُونَ مِنْ وَرَاءِ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ  
أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَطْفَالِهِمْ. (٢)

١- الكافي، ج ٣، ص ١٩٨، باب من حثا على الميت و كيف يحثى...، ص ١٩٨ • تهذيب  
الأحكام، ج ١، ص ٣١٩، ١٣-باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم في  
تلك الحال و تطهيرهم بال غسل و... بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرني الشيخ أيداه الله تعالى  
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي  
عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٩٠، ٢٩-باب أنه  
يستحب أن يحثى التراب باليد و ظهر الكف ثلاثا و يدعى بالمأثور... ص ١٨٩. عنهما.

٢- الكافي، ج ٣، ص ٢٠٦، باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاة عليهم...، ص ٢٠٦ •





٦٨٥١-٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ  
 زُرَّارَةَ قَالَ مَاتَ ابْنُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَأَخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فُغْسِلَ وَكُفِّنَ وَ مَشَى مَعَهُ وَ  
 صَلَّى عَلَيْهِ وَ طَرَحَتْ خُمْرَةٌ فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ  
 انْصَرَفْتُ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَمْشِي مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى مِثْلِ هَذَا وَ كَانَ

← تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٨، ٢٢- باب الزيادات...، ص ١٩٧ • الإستبصار، ج ١، ص  
 ٤٧٩، ٢٩٧- باب الصلاة على الأطفال...، ص ٤٧٩ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٩٨، ١٥- باب  
 عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ ستا...، ص ٩٨. عنهم • بحار الأنوار، ج ٤٧، ص  
 ٢٦٤، باب ٨- أحوال أزواجه و أولاده صلوات الله عليه و فيه نفي إمامة إسماعيل و عبد الله...  
 وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قد درج أي كان ابتداء مشيه قوله ذاك شرك أي نفي  
 كونك مولى لي شرك إذ كونك مولى لي شرف لك. قوله في جنازة الغلام كأنه من باب مجاز  
 المشاركة و في التهذيب جنان و هو أظهر و قيل هو حنار بالكسر قال في القاموس الحنار حلقة  
 الدبر أو ما بينه و بين القبل أو الخط بين الخصيتين و رتق الجفن و شيء في أقصى فم البعير. قوله  
 من وراء في التهذيب و الإستبصار من وراء وراء مكررا و قال في النهاية و منه حديث الشفاعة  
 يقول إبراهيم إني كنت خليلا من وراء وراء هكذا يروى مبنيا على الفتح أي من خلف حجاب. و  
 منه حديث معقل أنه حدث ابن زياد بحديث فقال أشيء سمعته من رسول الله ص أو من وراء  
 وراء أي ممن جاء خلفه و بعده و يقال لولد الولد وراء انتهى. أقول الظاهر أنه كناية إما عن عدم  
 الإحضار في محضر الجماعة للصلاة عليه أو عدم إحضار الناس و إعلامهم لذلك. و يحتمل أن  
 يكون بيانا للضمير في يدفنون أي كان يأمر في أولاد أولاده بذلك و يحتمل وجها آخر و هو أن  
 يكون المعنى أنه ع كان يفعل ذلك بعد النبي ص و بعد الأزمنة المتصلة بعصره فيكون الغرض  
 بيان كون هذا الحكم مستمرا من زمن النبي ص إلى الأعصار بعده ليظهر كون فعلهم على خلافه  
 بدعة واضحة.)

ابن ثلاث سنين كان علي ع يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نضنع مثله قال قلت فمتى تجب الصلاة عليه فقال إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله ص عنهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين. (١)



٦٨٥٢-٣٩-علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول الغريق يغسل. (٢)



٦٨٥٣-٤٠-عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ص ينزع عن الشهيد الفرو والخبف والقلنسوة والعمامة والمنطقة و

١- الكافي، ج ٣، ص ٢٠٧، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم....، ص ٢٠٦ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٩٥، ١٣-باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا....، ص ٩٥.

٢- الكافي، ج ٣، ص ٢١٠، باب الغريق والمصعوق....، ص ٢٠٩ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٨، ١٣-باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل....، بتفاوت في الإسناد وفيه: (علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقول الغريق يغسل.) • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٩، ٤-باب وجوب تغسيل من مات في الماء....، ص ٤٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٠، ٤-باب وجوب تغسيل من مات في الماء....، ص ٤٨٩. عن كتاب التهذيب.

السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تَرَكَ وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلًّا. (١)

١- الكافي، ج ٣، ص ٢١١، باب القتلى...، ص ٢١٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٥٩، التكفين و آدابه...، ص ١٤٦. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٢، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و...، بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرني به الشيخ أئده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدي بن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.) • الخصال، ج ١، ص ٣٣٣، ينزع عن الشهيد ستة أشياء و يترك عليه ما سوى ذلك...، ص ٣٣٣. بتفاوت في الإسناد و فيه: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال، مثله إلا و فيه: (أصابه دم فيترك) بدل (أصابه دم ترك) • دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٩، ذكر غسل الموتى...، ص ٢٢٧. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٠، ١٤- باب أحكام الشهيد و وجوب تغسيل كل ميت مسلم سواء...، ص ٥٠٦. عن كتاب الكافي و التهذيب و الفقيه و الخصال • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٧٩، ١٤- باب أحكام الشهيد و وجوب تغسيل كل مسلم سواء...، ص ١٧٨. عن كتاب دعائم الإسلام • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢، باب ١١- أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم في...، عن كتاب الخصال و دعائم الإسلام و قال المجلسي قدس سره في ذيلهما: (توضيح: القلتسوة بفتح القاف و ضم السين و العمامة بكسر العين معروفتان و المنطقه بكسر الميم و فتح الطاء ما يشد في الوسط قوله إلا أن يكون أصابه الضمير إما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات. و اختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافا كثيرا فال في الذكرى بعد إيراد هذا الخبر قال ابن بابويه تنزع هذه الأشياء إلا أن



٤١-٤٨٥٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ  
 الْمُؤْمِنِينَ ص وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ  
 أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. (١)

← يصيب شيئا منها دم و ابن الجنيد ينزع عنه الجلود و الحديد المفرد و المنسوج مع غيره و  
 السراويل إلا أن يكون فيه دم و هذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير و كذلك الرواية في عود  
 الاستثناء و يمكن فيهما العود إلى الجميع و في النهاية يدفن جميع ما عليه مما أصابه الدم إلا  
 الخفين و قد روي أنه إذا أصابهما الدم دفنا معه و في الخلاف يدفن بشيابه و لا ينزع منه إلا الجلود  
 و المفيد ينزع عنه السراويل إلا أن يصيبه دم و ينزع عنه الفرو و القلنسوة و إن أصابهما دم دفنا  
 معه و ينزع الخف عنه على كل حال. و ابن إدريس يدفن بشيابه و إن لم يصبها الدم و بالخف و  
 الفرو و القلنسوة إن أصابها دم و إن لم يصبها دم نزع و في المعتبر دفنه بشيابه و إن لم يصبها دم  
 أجمع عليه المسلمون و قال الأوجه و جوب دفن السروال لأنه من الثياب و ظاهره أنه ينزع عنه  
 الخف و الفرو و الجلود و إن أصابها الدم لأن دفنها تضييع انتهى و المسألة في هذا الزمان قليلة  
 الجدوى كما لا يخفى.)

١- الكافي، ج ٣، ص ٢١٣، باب أكيل السبع و الطير و القتل يوجد بعض جسده و الحريق...،  
 ص ٢١٢ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة  
 و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بال غسل و... بتفاوت في الإسناد و فيه: (أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ  
 أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ... مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج  
 ٢، ص ٥١٢، ١٦- باب أنه إذا خيف تناثر جسد الميت أجزاء صب الماء عليه إن أمكن و إلا أجزاء  
 تيممه... عن كتاب التهذيب و الكافي.



٤٢-٦٨٥٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مُرُوا أَهَالِيكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ س لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا ص أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتْ اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَيَّكَنَّ بِالِدُّعَاءِ. (١)



٤٣-٦٨٥٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَزَى التَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. (٢)

١- الكافي، ج ٣، ص ٢١٧، باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة و اتخاذ المأتم ٢١٧. روي مثله بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٨ و تحف العقول، ص ١٠٨ • المناقب، ج ١، ص ٢٨، فصل في وفاته ع... ص ٢٣٤. و فيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١، ٧٠- باب جواز النوح و البكاء على الميت و القول الحسن عند ذلك و الدعاء...، ص ٢٤١. عن كتاب الكافي و الخصال • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٧٥، باب ١٦- التعزية و المأتم و آدابهما و أحكامهما...، ص ٧١. عن كتاب الخصال و قال المجلسي في ذيله: (بيان: لعلها صلوات الله عليها إنما نهت عن تعداد الفضائل للتعليم إذ ذكر فضائله ص كان صدقا و كان من أعظم الطاعات فكان غرضها ع أن لا يذكرها أمثال ذلك في موتاهم لكونها مشتملة على الكذب غالبا و انتفاع الميت بالاستغفار و الدعاء أكثر على تقدير كونها صدقا و المراد بالقول الحسن أن لا يقولوا فيما يذكرونه للميت من مدائحه كذبا أو الدعاء و الاستغفار و ترك ذكر المدائح مطلقا إلا فيما يتعلق به غرض شرعي.)

٢- الكافي، ج ٣، ص ٢٢٧، باب ثواب التعزية...، ص ٢٢٦ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٤،



٤٤-٦٨٥٧-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيْزِ

← ٤٦- باب استحباب التعزية للرجل و المرأة لا سيما الثكلى...، ص ٢١٣ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٠، ٤٠- باب استحباب التعزية للرجل و المرأة لا سيما الثكلى...، ص ٣٤٨. بتفاوت السند عن كتاب التعازي و فيه: (الشَّريْفُ الرَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ عَزَى الثَّكْلَى أَظْلَهُ اللَّهُ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.) • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١١٣، باب ١٦- التعزية و المأتم و آدابهما و أحكامها... ص ٧١. و فيه ذيل بيان خبر آخر و فيه: (نواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي. بيان: في القاموس ناجاه مناجاة ساره و قال الثكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب أو الولد و يحرك و قد تكله كفرح فهو تاكل و تكلان و هي تاكل و تكلانة قليل و تكول و تكلى انتهى و المراد هنا المرأة التي مات ولدها أو حميمها أو الطائفة الثكلى أعم من الرجال و النساء و الأول أظهر و لعل التخصيص لكون المرأة أشد جزعا و حزنا في المصائب من الرجل و الإطلاق إما محمول على الحقيقة أو المجاز. قال في النهاية و في الحديث سبعة يظلمهم الله بظلة و في حديث آخر سبعة في ظل العرش أي في ظل رحمته و قال الكرمانى في شرح صحيح البخارى سبعة في ظله أضافه إليه للتشريف أي ظل عرشه أو ظل طوبى أو الجنة و قال النووى في شرح صحيح مسلم و قيل الظل عبارة عن الراحة و التعميم نحو هو في عيش ظليل و المراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لأنها و سائر العالم تحت العرش و قيل أي كنه من المكاره و وهج الموقف و ظاهره أنه في ظله من الحر و الوهج و أنفاس الخلق و هو قول الأكثر. و يوم لا ظل إلا ظله أي حين دنت منهم الشمس و اشتد الحر و أخذهم العرق و قيل أي لا يكون من له ظل كما في الدنيا. أقول و يؤيد أن المراد به ظل العرش ما رواه في الكافي عن أمير المؤمنين ع قال من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَ لِيَطْلُبَ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا. (١)



٤٥٨-٤٥٩-سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا رُوِينَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمَهُ فِي إصْبَعِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَيَسْتَنْجِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ قَالَ إِنْ أَوْلَيْتَكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى وَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخَتَّمُونَ فِي الْيُسْرَى قَالَ فَسَكَتَ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ آدَمَ ع فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ص مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ وَ خَاتَمِ الْحَسَنِ ع الْعِزَّةُ لِلَّهِ وَ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع خَاتَمُ أَبِيهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتَمُ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ ع وَ خَاتَمُ جَعْفَرِ ع اللَّهُ وَلِيِّي وَ عِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع حَسْبِيَ اللَّهُ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ خَاتَمِي خَاتَمُ أَبِي ع أَيضاً. (٢)

١- الكافي، ج ٣، ص ٢٢٩، باب زيارة القبور...، ص ٢٢٨. روي هذا الخبر بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٨ و فيه: (زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم و ليطلب الرجل حاجته عند قبر أبيه و أمه بعد ما يدعو لهما). • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٣، ٥٤- باب استحباب زيارة القبور و طلب الحوائج عند قبر الأيوين...، ص ٢٢٢. عن كتاب الكافي و الخصال.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٤٧٤، باب نقش الخواتيم...، ص ٤٧٣ • مكارم الأخلاق، ص ٩٢، في



٤٦-٤٨٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ نَقَشَ عَلَيَّ خَاتَمَهُ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمَتَوَضِّءِ. (١)

← كيفية التختم...، ص ٩٢. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد عن كتاب اللباس للعباشي وفيه: (عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني ع قال قلت له إنا روينا عن رسول الله ص كان يستنجي و خاتمه في إصبه و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين ع و كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت و كذلك ينبغي لنا أن نفعل قال لا إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى و إنكم أنتم تتختمون في اليد اليسرى قال فسكت). • مكارم الأخلاق، ص ٩١، في نقوش الخواتيم...، ص ٨٩. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد و المتن مع زيادة عن كتاب اللباس للعباشي وفيه: (الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني ع قال كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله و خاتم أمير المؤمنين ع الله الملك و خاتم الحسن بن علي ع العزة لله و خاتم الحسين ع إن الله بالغ أمره و خاتم علي بن الحسين ع خاتم أبيه و أبو جعفر الكبير ع خاتم خاتم جده الحسين أيضا و خاتم جعفر بن محمد ع الله وليي و عصمتي من خلقه و خاتم أبي الحسن الأول ع حسبي الله و أبي الحسن الثاني ع ما شاء الله لا قوة إلا بالله قال الحسين بن خالد و مديده إلي و قال ع خاتمي خاتم أبي و نقش خاتم أبي جعفر الثاني ع حسبي الله حافظي هكذا كان علي خاتم أبي جعفر ع و علي خاتم أبي الحسن الثالث ع الله الملك). • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣١، ١٧- باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله و كراهة استصحابه عند التخلي و عند الجماع... • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٠، ٦٢- باب استحباب نقش الخاتم و ما ينبغي أن يكتب عليه و جواز نقش صورة وردة و هلال فيه... • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٦٥، ١٤- باب كراهة الاستنجاء بيد... عن كتاب مكارم الأخلاق، ١- الكافي، ج ٦، ص ٤٧٤، باب نقش الخواتيم...، ص ٤٧٣. و روي مثله بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٢ و تحف العقول، ص ١٠٢ •





٤٧-٤٨٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: الْعَيْنُ وَكَاءُ  
السَّهِّ. (١)

← وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣١، ١٧- باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله و كراهة استصحابه عند التخلي و عند... عن كتاب الكافي و الخصال • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٩٧، باب ٣- آداب الاستنجاء و الاستبراء... ص ١٩٧. عن كتاب الخصال و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: يفهم منه جواز استصحاب الخاتم في الخلاء وإنما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد التي يستنجي بها و يدل بعض الأخبار على المنع من الاستصحاب مطلقاً و هو أحوط و التحويل مع عدم التلوث على الاستحباب كما هو المشهور و معه على الوجوب بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانة و ألحق باسم الله أسماء الأنبياء و الأئمة إذا كتب بقصد اسمهم لعموم ما يدل على لزوم تعظيمهم ع).

١- نهج البلاغة، ص ٥٥٧، ٤٦٦-... ص ٥٥٧. و في ذيله: (قال الرضي: و هذه من الاستعارات العجيبة كأنه يشبه السه بالوعاء و العين بالوكاء فإذا أطلق الوكاء لم ينضب الوعاء و هذا القول في الأشهر الأظهر من كلام النبي ص و قد رواه قوم لأمير المؤمنين ع و ذكر ذلك المبرد في كتاب المقتضب في باب اللفظ بالحروف و قد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبوية.) و في شرح النهج: (السته) بدل السه) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (المعروف أن هذا من كلام رسول الله ص ذكره المحدثون في كتبهم و أصحاب غريب الحديث في تصانيفهم و أهل الأدب في تفسير هذه اللفظة في مجموعاتهم اللغوية و لعل المبرد اشتبه عليه فنسبه إلى أمير المؤمنين ع و الرواية بلفظ التثنية: العينان و كاء الستة و الستة الاست. و قد جاء في تمام الخبر في بعض الروايات فإذا نامت العينان استطلق الوكاء. و الوكاء رباط القرية فجعل العينين و كاء و المراد اليقظة للسته كالوكاء للقرية و منه الحديث في اللفظة احفظ عفاصها و و كاءها و عرفها سنة فإن جاء صاحبها و إلفسانك بها. و العفاص السداد و الوكاء السداد و هذه من الكنايات اللطيفة.) • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٢٦، باب ١- ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه



٤٨٦٨٦١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا تقرأ الحائض قرآنا ولا تدخل مسجدا ولا تقرب صلاة ولا تجامع حتى تطهر. (١)



٤٩٦٨٦٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: الغسل من الحيض والنفاس كالغسل من الجنابة وإذا حاضت المرأة و

← ... ص ٢١٢. وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: قال في النهاية الوكاء الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرهما ومنه الحديث العين وكاء السه. جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست أن يحدث إلا باختيار وكنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له يبصر به والسه حلقة الدبر وهو من الاست وأصلها سته بوزن فرس وجمعها أستاه كأفراس فحذف الهاء و عوض عنها الهمزة فليل است فإذا رددت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين و يروى في الحديث وكاء الست بحذف الهاء وإثبات العين والمشهور الأول انتهى. وقال ابن أبي الحديد و يروى العينان وكاء السه وقد جاء في تمام الخبر في بعض الروايات فإذا نامت العينان استطلق الوكاء.)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٨، ذكر الحيض...، ص ١٢٧ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١١٩، باب ٤- غسل الحيض والاستحاضة والنفاس عللها وآدابها وأحكامها...، ص ٧٤ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ١٨، ١٩- باب تحريم وطء الحائض قبلا قبل أن تطهر وعدم تحريم وطء المستحاضة...، ص ١٧ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٢٨، ٢٨- باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض...، ص ٢٨.

هي جنب اكتفت بغسل واحد. (١)



٤٨٦٣-٥٠-الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً ع  
سئل عن البزاق يصيب الثوب فقال لا بأس به. (٢)



٤٨٦٤-٥١-الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً ع

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٨، ذكر الحيض...، ص ١٢٧ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٢٠،  
باب ٤- غسل الحيض والاستحاضة و النفاس عللها و آدابها و أحكامها...، ص ٧٤. و قال  
المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال في النهاية في حديث المستحاضة إنما هي ركضة من  
الشیطان أصله الضرب بالرجل و الإصابة بها كما تركض الدابة و تصاب بالرجل أراد الإضرار بها  
و الأذى يعني أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التلبیس علیها في أمر دينها و طهرها و صلاتها  
حتى أنساها ذلك عاداتها و صار في التقدير بآلة من ركضاته انتهى. و قال في المغرب في  
الاستحاضة إنما هي ركضة من ركضات الشيطان وإنما جعلها كذلك لأنه آفة عارض و الضرب و  
الإيلام من أسباب ذلك و إنما أضيفت إلى الشيطان و إن كانت من فعل الله لأنها ضرر و سببه من  
نفسك أي بفعلك و مثل هذا يكون بوسوسة الشيطان.) • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٦، ١٨-  
باب أن غسل الحيض كغسل الجنابة و أنهما يتداخلان...، ص ١٦.

٢- قرب الإسناد، ص ٤٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص  
٤٢٧، ١٧- باب طهارة المذي و الودي و البصاق و المخاط و النخامة و البلبل المشتبه...، ص  
٤٢٦ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٧٣، باب ٥- سور ما لا يؤكل لحمه من الدواب و فضلات  
الإنسان...، ص ٧٢. و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: ظاهره جواز الصلاة في  
الفضلات الطاهرة من الإنسان و إن كان من غير المصلي و سيأتي تمام القول فيه في كتاب  
الصلاة إن شاء الله.) • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٥٧، باب ٦- الصلاة في التوب النجس أو توب  
أصابه بصاق أو عرق أو ذرق و حكم تياب الكفار و ما لا يتم....

غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله ص. (١)



٥٢-٦٨٦٥-السُّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرَّازِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ (وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَلَا هَاشِمَ بْنَ عَثْبَةَ يَوْمَ صِفِّينَ وَ دَفَنَهُمَا فِي تِيَابِهِمَا وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا. (٢)

١- قرب الإسناد، ص ٤٣، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٣، ٢٤- باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب...، ص ٥٢٨ • بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٢٠٦، باب ٧- ما وقع عليها من الظلم وبكائها و حزنها و شكايته في مرضها إلى شهادتها و غسلها و... • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٩٩، باب ٨- وجوب غسل الميت و عله و آدابه و أحكامه...، ص ٢٨٥.

٢- قرب الإسناد، ص ٦٥، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٥٨ التكفين و آدابه...، ص ١٤٦، بدون الإسناد مرسلًا بتفاوت في متنه و فيه: (و فِي خَبْرٍ آخَرَ: إِنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَلَا هَاشِمَ بْنَ عَثْبَةَ وَ هُوَ الْمِرْقَالُ وَ دَفَنَهُمَا فِي تِيَابِهِمَا بِدِمَائِهِمَا وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا.) و قال الصدوق قدس سره في ذيله: (هَكَذَا رُوِيَ لَكِنَّ الْأَضْلَ أَنْ لَا يَثْرُكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ). • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣١، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و... بتفاوت السند و المتن و فيه: (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَلَا هَاشِمَ بْنَ عَثْبَةَ الْمِرْقَالُ وَ دَفَنَهُمَا فِي تِيَابِهِمَا وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا.) و في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَ هُمْ مِنَ الرَّاوي لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ

« قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْغَسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُحَنَطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي تِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُحَنَطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَكَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ جُرْدًا. » • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٢، ٣٢٢- باب الصلاة على الأموات...، ص ٣١٥. بتفاوت السند وال متن وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع... مثل القبل، إلى آخر ما مر.) و في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهُمْ مِنَ الرَّاوي لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهَدَاءِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْعَائِمَةَ يَزُورُونَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَلِكَ فَخَرَجَ هَذَا مُوَافِقًا لَهُمْ.) • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦٨، ٧٨- باب الشهداء وأحكامهم...، ص ١٦٦. بتفاوت السند وال متن وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ مَعَ عَلِيِّ ع فِي حُرُوبِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع... مثل القبل، إلى آخر ما مر.) و في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ فِي آخِرِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهُمْ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهَدَاءِ وَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى شُدُودِهِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مُرْسَلٌ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ طَرِيقُهُ رِجَالُ الْعَائِمَةِ وَ فِيهِمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدًا لِلتَّقْيِينَةِ.) • الإستبصار، ج ١، ص ٢١٤ ٢١٥- باب المقتول شهيدا بين الصفيين...، ص ٢١٣. بتفاوت السند وال متن وفيه: (أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع... مثل القبل، إلى آخر ما مر.) • الإستبصار، ج ١، ص ٤٦٩ ٢٨٨- باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولا كان أو ميتا حتف أفضه شهيدا كان أو غيره... وفيه مثل التهذيب، ج ٦، ص ١٦٨ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٧، ١٤- باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه...، ص ٥٠٦. عنهم دون قرب الإسناد، وقال العامل قديس سره في ذيلهم: (أَقُولُ وَ يَجُوزُ



٦٨٦٦-٥٣-عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنْطَ ثُمَّ يُوثَقُ فِي

عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهِمَا غَيْرُهُ فَأَجْزَأُ ذَلِكَ وَسَقَطَ الْوُجُوبُ وَإِنْ رُويَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمَا فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ بَلْ صَلَّى عَلَيْهِمَا تَذْبَابًا بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِمَا النَّاسُ أَوِ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ الدُّعَاءُ لَهُمَا كَمَا يَأْتِي أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا وَ لَمْ يَفْعَلْهُ بِنَفْسِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِغَيْرِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَيَصِحُّ الْإِثْبَاتُ مَجَارًا عَقْلِيًّا وَ النَّفْيُ حَقِيقَةً. • الدعوات ٢٥٦ فصل في تلقين المحتضر عند الموت و غسله و تشييعه... ص ٢٤٥. بدون الإسناد مرسلا و فيه منله • وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١، ١٤-باب أحكام الشهيد و وجوب تغسيل كل ميت مسلم سواء... ص ٥٠٦ • بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١، باب ١١- أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم في... و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أن الشهيد لا يغسل و لا يكفن و المشهور أنه يشترط فيه أن يقتل بين يدي إمام عادل أو من نصبه في نصرته و قال في المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد و إن لم يكن الإمام موجودا و اختاره الشهيد و جماعة من المتأخرين و لا خلاف في أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون أهله و ماله و المطعون و الغريق و غيرهم. و اشترطوا أيضا موته في المعركة فلو حمل من المعركة و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن و يظهر من بعض الأخبار أنه و إن وجد و به رمق ثم مات يغسل و يكفن. و لا خلاف بين الأصحاب في وجوب دفنه بثيابه قال في المعتبر و يدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها و هو إجماع المسلمين و لا خلاف أيضا في وجوب الصلاة عليه و ذهب بعض العامة إلى سقوط الصلاة أيضا كما يستفاد من بعض أخبارنا أيضا.)

## رِجْلَيْهِ حَجْرٌ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ. (١)



٤٨٦٧-٥٤-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن علي ع قال لا بأس بسؤر الفأر يشرب منه و يتوضأ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٩، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و... • الإستبصار، ج ١، ص ٢١٥ ١٢٦- باب الميت يموت في المركب...، ص ٢١٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرني الشيخ زجعة اللؤلؤ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه...، مثله إلى آخر ما مر). • قرب الإسناد، ص ٦٥، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٦٣، ص ٢٠، ٤٠- باب أن مات في البحر و لم يمكن دفنه في الأرض و جب وضعه في إناء و سد رأسه أو تثقبه و... عنهم • بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٢، باب ١١- أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم في... و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (إيضاح: قطع الشيخ و الأكثر بأن مات في سفينة في البحر يغسل و يحنط و يكفن و يصلى عليه و ينقل إلى البر مع المكنة فإن تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية أو نحوها و يسد رأسها و يلقي في البحر أو يتقل ليرسب في الماء ثم يلقي فيه و ظاهر المقنعة و المعتبر جواز ذلك ابتداء و إن لم يتعذر البر و العمل بالمشهور أحوط و ورد في بعض الأخبار جعله في خابية و هذا الخبر خال عنها و جمع بينهما بالتخيير و يمكن حمل هذا على ما إذا لم تكن الخابية كما هو الغالب و الأولى و الأحوط العمل بها مع الإمكان لصحة خبرها).

٢- قرب الإسناد، ص ٧٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤١، ٩- باب طهارة سؤر الفأرة و الحية و العظاية و الوزغ و العقرب و أشباهه و استحباب اجتنابه و... • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٥٨، باب ٢- سؤر الكلب و الخنزير و السنور و الفأرة و أنواع السباع و حكم ما لاقته رطباً أو يابساً...



٥٥-٦٨٦٨- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن قبر رسول الله ص رفع من الأرض بقدر شبر أو أربع أصابع ورش عليه الماء قال علي ع والسنة أن يرش على القبر الماء. (١)



٥٦-٦٨٦٩- عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ع قال حدثني الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب قال يجزيه المس بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا». (٢)

- 
- ١- قرب الإسناد، ص ٧٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٩٤، ٣١- باب استحباب تربيح القبر ورفع أربع أصابع إلى شبر...، ص ١٩٢ • بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٥٠٦، باب ٢- وفاته و غسله و الصلاة عليه و دفنه ص...، ص ٥٠٣ • بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٧، باب ١٢- الدفن و آدابه و أحكامه...، ص ١٤. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لعل زيادة الأربع أصابع بالنسبة إلى بعض أطراف القبر ليوافق ما ورد أن قبره ص رفع شبرا أو يحمل على اختلاف الأشبار أو هذا محمول على التقية بقريظة أن الراوي عامي.)
- ٢- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٦ (٤) من سورة النساء...، ص ٢١٥ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٦، ٣٩- باب أجزاء المسح على الجبائر في الوضوء و إن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها و إيصال... • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٦٦، باب ١٠- حكم صاحب السلس و البطن و أصحاب الجبائر بوجوب إزالة الحائل عن الماء...، ص ٣٦٤.





٥٧-٦٨٧- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَ وَفِيهِمْ عَلِيُّ عَ وَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ زَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيُّ عَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا أَذْرِي فَقَالَ عَلِيُّ عَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ١٦- باب صفة الوضوء و الفرض منه...، ص ٣٥٧ • تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٨ (٥) من سورة المائدة... ص ٢٨٨. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر قال قال علي بن أبي طالب ص نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي ص بشهرين أو ثلاثة.) وفي ذيله: (و في رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر، مثله.) • متشابه القرآن ١٦٧ ٢ فصل...، ص ١٦٢. وفيه بعضه مع زيادة، مرسلًا بتفاوت في متنه وفيه: (فقال علي ع نسخ الكتاب المسح على الخفين إنما أنزل المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة. وقال ع ما أبالي أ مسحت على الخفين أم على ظهر غير بالفلاة.) • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٨، ٣٨- باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة...، ص ٤٥٧ • بحار الأنوار، ج ٣١، ص ٣٧ ومنها المسح على الخفين...، ص ٣٦. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (أقول: لعل التردد من الراوي، أو لكون ذلك مما اختلفوا فيه، فتردد عليه السلام إلزاما على الفريقين. ومخالفة هذه الرأي للقرآن واضح، فإن الخف ليس بالرجل الذي أمر الله بمسحه، كما أن (الكف) ليس باليد، والنقاب ليس بالوجه، ولو غسلهما أحد لم يكن آتيا بالمأمور به، كما أشار عليه السلام إليه بقوله سبق الكتاب الخفين. وقد ورد المنع من المسح على الخفين في كثير من أخبارهم، فعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره. وروي عنها، أنها قالت لأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على خفي. و عنها، قالت لأن يقطع رجلاي بالمواسي أحب إلي من أن



٥٨-٦٨٧١- عن أبي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه، فدخل المسجد فصلى فجاء علي ع فوطى على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال أمرني عمر بن الخطاب، قال فأخذ بيده فأنهى به إليه، فقال انظر ما يروي هذا عليك و رفع صوته فقال نعم أنا أمرته إن رسول الله ص مسح، قال قبل المائدة أو بعدها قال لا أدري، قال فلم تفتي و أنت لا تدري سبق الكتاب الخفين. (١)



٥٩-٦٨٧٢- عن الميسر بن ثوبان قال سمعت عليا ع يقول سبق الكتاب الخفين و الخمار. (٢)



← أمسح على الخفين. ورووا المنع منه، عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس و غيرهما، و سيأتي بعض القول فيه في محله. • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢٧٣، باب ٣٢- فضائل سورة المائدة...، ص ٢٧٣. عن كتاب التفسير للعايشي.

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٧ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٧٣، باب ٣- وجوب الوضوء و كفيته و أحكامه...، ص ٢٣٩. عنه بتفاوت في إسناده و فيه: (العايشي، قال روى زرارة بن أعين و أبو حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال، مثله). • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، ٣٣- باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة...، ص ٣٣١. و فيه مثل القبل.

٢- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٧ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٧٣، باب ٣- وجوب الوضوء و كفيته و أحكامه...، ص ٢٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، ٣٢- باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره و عدم جواز المسح على حائل كالحناء و الدواء و....

٦٨٧٣-٦٠- عن محمد بن أحمد الخراساني رفع الحديث قال أتى أمير المؤمنين ع رجل فسأله عن المسح على الخفين فأطرق في الأرض ملياً ثم رفع رأسه فقال يا هذا إن الله تبارك و تعالى أمر عباده بالطهارة و قسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً و جعل لليدين منه نصيباً و جعل للرأس منه نصيباً، و جعل للرجلين منه نصيباً، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما. (١)



٦٨٧٤-٦١- عن عبد الله بن خليفة أي العريف [أبي العريف] المكراني الهمداني قال قام ابن الكواء إلى علي ع فسأله عن المسح على الخفين فقال بعد كتاب الله تسألني قال الله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » إلى قوله « الْكَعْبَيْنِ » ثم قام إليه ثانية فسأله، فقال له مثل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يتلو عليه هذه الآية. (٢)



٦٨٧٥-٦٢- عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد أن علياً ع خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبي ص يمسح على الخفين، قال فقال علي ع قبل نزول المائدة أو بعدها فقالوا لا ندري قال ولكن أدري أن

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٠١ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٨٥، باب ٣- وجوب الوضوء و كفيته و أحكامه...، ص ٢٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٣٢، ٣٣- باب عدم جواز المسح على الخفين إلا للضرورة شديدة أو تقيية عظيمة...، ص ٣٣١.

٢- تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٠١ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٨٥، باب ٣- وجوب الوضوء و كفيته و أحكامه...، ص ٢٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٣٢، ٣٣- باب عدم جواز المسح على الخفين إلا للضرورة شديدة أو تقيية عظيمة...، ص ٣٣١.

النبي ص ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة و لأن أمسح على ظهر حمار أحب إلي أن أمسح على الخفين و تلا هذه الآية « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ». (١)



٦٨٧٦-٦٣- عن أبي الحسن علي بن محمد أن قنبر مولى أمير المؤمنين أدخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذي كنت تلي من أمر علي بن أبي طالب ع قال كنت أوضيه فقال له ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الآية « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فقال الحجاج كان يتأولها علينا فقال نعم، فقال ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك قال إذا أسعد و تشقى فأمر به [فقتله]. (٢)

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٠١ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٨٥، باب ٣- وجوب الوضوء و كفيته و أحكامه...، ص ٢٣٩. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: يدل على أن المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة فنسخ بها). • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٣٣، ٣٣- باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة...، ص ٣٣١.

٢- تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٥٩ (٦) من سورة الأنعام...، ص ٣٥٣ • رجال الكشي ٧٤ قنبر...، ص ٧٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثني محمد بن مسعود، قال حدثني علي بن قيس القومسي، قال حدثني أحكم بن يسار، عن أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام)، مثله ألى



٦٨٧٧-٦٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال إذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة. (١)

← قوله، تشقى فأمر به. • بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ١٣٥، باب ١٢٢- أحوال رشيد الهجري و ميشم التمار و قنبر رضي الله عنهم أجمعين...، ص ١٢١. • عنهما • بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٩٩، باب ١٢- شدة ابتلاء المؤمن و علته و فضل البلاء...، ص ١٩٦. و فيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣١٥، باب ٥- التسمية و الأدعية المستحبة عند الوضوء و قبله و بعده...، ص ٣١٤. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: العلاوة بالكسر أعلى الرأس و القدم و المراد هنا الأول.) • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ٢٤- باب تأكد استحباب التسمية و الدعاء بالمأثور عند الوضوء و التسمية عند الأكل و الشرب و...

١- الجعفریات، ص ٢٠٤، باب كراهة حضور الجنب و الحائض عند المحتضر...، ص ٢٠٤ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣١ ٣٢- باب جواز تريض الحائض المريض و كراهة حضورها عند الموت...، ص ٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ١٣٧ ٣٣- باب كراهة حضور الحائض و الجنب عند المحتضر وقت خروج روحه و عند تلقينه...، ص ١٣٧.



٦٨٧٨-٦٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال مرة جنازة امرأة وإذا أمير المؤمنين علي ع جالس فنظر إلى الجنازة فإذا قد بطنوا نعشها بالخمير بالحلل من أحمر و أصفر و أبيض و أخضر فأمر علي ع فنزعت ثم قال علي ع سمعت رسول الله يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف شريف من وضع<sup>(١)</sup>.

١- الجعفریات، ص ٢٠٥، باب كراهية زينة النعش...، ص ٢٠٥ • دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٣ ذكر السير بالجناز...، ص ٢٣٢. بدون الإسناد مرسلًا، وبتفاوت في متنه، وفيه: (عن علي ص أنه نظر إلى نعش ربطت عليه خمير بين أحمر و أخضر و أصفر زين بها فأمر ع بها فنزعت و قال سمعت رسول الله ص يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها شريف من وضع.) وفي بعض النسخ: (غني من فقير) بدل (شريف من وضع) • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٨٣، باب ٧- تشييع الجنازة و سننه و آدابه...، ص ٢٥٧. عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٥ ٧٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدفن و ما يناسبه...، ص ٤٧٥ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٦ ٧٩- باب نوادر ما ...، ص ٤٧٥. عن كتاب دعائم الإسلام.



٦٨٧٩-٦٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أن رجلا مات بالرستاق على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فأنهكهم عقوبة ثم قال ادفنوا الأجساد في مصارعهم و لا تفعلوا كفعل اليهود فإن اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس<sup>(١)</sup>



١- الجعفریات، ص ٢٠٦، باب النهي عن نقل الموتى عن مصارعهم...، ص ٢٠٦ • دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٨ ذكر الدفن و القبور...، ص ٢٣٧. بدون الإسناد مرسلا، عن علي ع، مثله • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣١٢ ١٣- باب استحباب الدفن في الحرم و حكم نقل الميت إليه و إلى المشاهد المشرفة ليدفن بها و... • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣١٣ ١٣- باب استحباب الدفن في الحرم... عن كتاب دعائم الإسلام، و قال النوري قدس سره في ذيله: (قُلْتُ مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ الْخَبَرِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ مَحْمُولٌ عَلَى قَصْدِ الدَّفْنِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْكُوفَةِ لِمَجَرَّدِ كَوْنِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْعَظِيمَةِ وَ أَنَّهَا قَاعِدَةٌ بِلَادِ الْعِرَاقِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ الْفَاسِدَةِ.)

٦٨٨٠-٦٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع وجد ميتا مقطعا أعضاؤه فجمعها و قدمه فصلى عليه و دفنه. (١)



٦٨٨١-٦٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

١- الجعفریات، ص ٢٠٩، باب السنة في الأعضاء المقطعة...، ص ٢٠٩ • مستدرک الوسائل، ج

٢، ص ٢٨٨ ٣١- باب حکم ما لو وجد بعض الميت...، ص ٢٨٧.



أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أن عليا ع كان إذا وجد اليد أو الرجل لم يصل عليها و يقول لعل صاحبها حي. (١)



٦٨٨٢-٦٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أن عليا ع كان يكبر على الجنائز خمسا و أربعا. (٢)



٦٨٨٣-٧٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ٢٠٩، باب السنة في الأعضاء المقطعة...، ص ٢٠٩ • مستدرک الوسائل، ج

٢، ص ٢٨٨ ٣١- باب حکم ما لو وجد بعض الميت...، ص ٢٨٧.

٢- الجعفریات، ص ٢٠٩، باب التكبير على الجنائز...، ص ٢٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ٢،

ص ٢٥٥، ٥- باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنائز و أجزاء الأربع مع التقية أو كون

الميت مخالفا...

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب ع إذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاة عليها. (١)



٦٨٨٤-٧١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- الجعفریات، ص ٢٠٩، باب من أحق بالصلاة على الميت...، ص ٢٠٩ • دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٥ ذكر الصلاة على الجنائز...، ص ٢٣٤. بدون الإسناد مرسلًا، مع زيادة في متنه، و فيه: (عن علي ص أنه قال إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها.) • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٩ ٢١- باب أنه يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو من يأمره و حكم حضور الإمام...، ص ٢٧٨ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٩ ٢١- باب أنه يصلي... ص ٢٧٨. عن كتاب دعائم الإسلام.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي ع الوالي أحق بالصلاة على الجنائز من وليها. (١)



٦٨٨٥-٧٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد و يلقب أبو سجة حدثني أبي عن جدي عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال لما توفي النبي ص اجتمع جماعة من بني هاشم فقالوا أين ندفنه يا أبا الحسن فقال أمير المؤمنين ع ندفنه كما أمر في شهداء أحد قال إن قبورهم في مضاجعهم فقالوا صدقت فخطوا حول مضجعه فحفروا له فيه ص. قال أبو سجة موسى بن إبراهيم كانوا بنو هاشم قد عزموا أن يخرجوه من مضجعه ص. (٢)

١- الجعفریات، ص ٢١٠، باب من أحق بالصلاة على الميت...، ص ٢٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٩ ٢١- باب أنه يصلي على الجنائز أولى الناس بها أو من يأمره و حكم حضور الإمام...، ص ٢٧٨.

٢- الجعفریات، ص ٢١٢، باب ما يوجب الصبر...، ص ٢١١ • مستدرک الوسائل، ج ٢،



٦٨٨٦-٧٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه سئل، مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ. فَقَالَ: النَّظْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يُمْنِي بِهَا. (١)



٦٨٨٧-٧٤- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله

← ص ٤٧٦ ٧٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدفن و ما يناسبه... ص ٤٧٥

١- الجعفریات، ص ٢٣٦، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى... ص ٢٣١. بيان: (روي مثله بتفاوت السند عن الباقر ع، في كتاب علل الشرائع، ج ١ ص ٣٠٠، وفيه: (أخبرنا أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن عمر بن أبي عمير قال حدثنا محمد بن عمار البصري عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أنه سئل ما بال الميت يغسل قال للنظفة التي خلق منها يرمى بها.) • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٧٠، ٣- باب أن غسل الميت كغسل الجنابة... ص ١٧٠.

الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه قال علي ع: الماء الجاري لا ينجسه شيء. (١)



٦٨٨٨-٧٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

١- النوادر للراوندي، ص ٣٩، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١١، باب طهارة الماء الجاري...، ص ١١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع، مثله.) • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٩٠، ٥- باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير...، ص ١٩٠. عنهما • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٠، باب ٣- حكم الماء القليل و حد الكثير و أحكامه و حكم الجاري...، ص ١٤. عن كتاب النوادر للراوندي.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد  
و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ  
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد  
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن  
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن  
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن  
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع  
قال: أربع لا ينجسهن شيء الأرض و الجسد و الماء و الثوب فسئل ما نجاسة  
الجسد فقال لو أن رجلاً عانق امرأته و هي حائض حتى يصيب جسده من عرقها  
لم نأمره أن يغتسل و لو استدفاء بامرأته بعد الغسل و هي بالجنابة لم تغتسل لم  
نأمره أن يعيد الغسل قال و الماء الجاري يمر بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و  
يشرب منه ليس ينجسه شيء قالوا فالأرض يا أمير المؤمنين قال إذا أصابها قدر  
ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت قالوا فالثوب يا أمير المؤمنين قال لو أن امرأة  
حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها أن تغسل ثوبها إلا موضع الذي أصابه الدم قال و لو  
أن رجلاً جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعصر [يعصر] لأمرناه بالصلاة فيه و  
لم نأمره بغسل ثوبه لأن الثوب لا ينجسه شيء. (١)

١- الجعفریات، ص ١١، باب طهارة الماء الجاري...، ص ١١ • الجعفریات، ص ١١، باب  
طهارة الماء الجاري...، ص ١١. و فيه بعضه بهذا الإسناد و فيه قوله ع: (الماء الجاري يمر  
بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب منه ليس ينجسه شيء.) • النوادر للراوندي، ص



٦٨٨٩-٧٦- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حَيُّون التميمي

← نوادر الراوندي...، ص ١. وفيه بعضه، بتفاوت في الإسناد و المتن وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه قال علي ع: الماء يمر بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شيء.) • دعائم الإسلام، ج ١، ص ١١١ ذكر المياها...، ص ١١١. وفيه بعضه مع زيادة مرسلا وفيه: (عن علي ص أنه قال في الماء الجاري يمر بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شيء ما لم تتغير أو صافه لونه و ريحه و طعمه.) • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٠، باب ٢- حكم الماء القليل و حد الكثير و أحكامه و حكم الجاري...، ص ١٤. عن كتاب النوادر للراوندي، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: حمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغيير و الأول أظهر.) • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٠، باب ٣- حكم الماء...، ص ١٤. عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٨٨، ٣- باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أي قسم كان الماء... عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٩١، ٥- باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير...، ص ١٩٠ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٩١، ٥- باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير...، ص ١٩٠ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٣، ٢٢- باب أن الشمس إذا جففت الأرض و السطح و البوادي من البول و شبهه تطهرها و تجوز الصلاة...

المغربى، عن علي ص أنه قال: من لم يطهره البحر فلا طهر. (١)



٦٨٩٠-٧٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً سئل عن بئر وقع فيها مما فيه الدم فيموت فقال إن كان شيئاً له دم نزع من مائها مائة دلو ثم يستعذب بمائها. (٢)



٦٨٩١-٧٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١١١ ذكر المياه...، ص ١١١ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٩، باب ١- طهورية الماء...، ص ٢.

٢- الجعفریات، ص ١٢، باب البئر يقع فيها ما فيه الدم فيموت...، ص ١٢ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٠٤، ١٧- باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطيور والشاة ونحوها...، ص ٢٠٤.



أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر قال الشمس طهور لها قال لا بأس أن يصلي في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس. (١)



٦٨٩٢-٧٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في أرض زبلت بالعدرة هل يصلي عليها قال إذا طلعت عليه الشمس أو مر عليه

١- الجعفریات، ص ١٤، باب الحكم في الأرض القذرة...، ص ١٤ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٣، ٢٢- باب أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبوداي من البول وشبهه تطهرها و تجوز الصلاة....

بماء فلا بأس بالصلاة عليها. (١)



٦٨٩٣-٨٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال إذا يبست الأرض طهرت. (٢)



٦٨٩٤-٨١- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو

١- الجعفریات، ص ١٤، باب الحكم في الأرض القذرة...، ص ١٤ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٣، ٢٢- باب أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبوادي من البول وشبهه تطهرها و تجوز الصلاة...

٢- الجعفریات، ص ١٤، باب الحكم في الأرض القذرة...، ص ١٤ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٤، ٢٢- باب أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبوادي من البول وشبهه تطهرها و تجوز الصلاة...

المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: من أخذته سماء شديدة و الأرض مبتلة فليتييم من غيرها و لو من غبار ثوبه أو غبار سرجه و أكتافه. (١)

١- النوادر للراوندي، ص ٥٣، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٤، باب أنه من أخذته سماء شديدة و الأرض مبتلة فليتييم من غيرها و لو من غبار ثوبه...، ص ١٤. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع قال من أخذته سماء شديدة و الأرض مبتلة فليتييم من غيرها و لو من غبار ثوبه.) • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٦٣، باب ٦- التيمم و آدابه و أحكامه...، ص ١٢١. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: كفة كل شيء بالضم طرته و حاشيته.) • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٤، ٧- باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب و اللبد و معرفة الدابة و نحو ذلك فإن لم يوجد... • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٣، ٧- باب جواز التيمم... عن كتاب الجعفریات.



٦٨٩٥-٨٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن لنا بئراً و ربمما عجبنا العجيين من مائها و إن بئر الغائط منها أزرع و لا نزال نجد رائحة نكرهها من البول و الغائط فقال علي ع طمها أو باعد الكنيف عنها إذا وجدت رائحة العذرة منها. (١)



٦٨٩٦-٨٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

١- الجعفریات، ص ١٤، باب حكم البئر القريب من الكنيف...، ص ١٤ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٠٨، ٢٣- باب أحكام تقارب البئر و البالوعة...، ص ٢٠٧.

الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يمسح برأسه مرة واحدة. (١)



٦٨٩٧-٨٤- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: من توضأ و لم يمسح برأسه فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه و ليمض في صلاته. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٦، باب مسح الرأس مرة واحدة...، ص ١٦ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣١٧، ٢٢- باب أقل ما يجزي من المسح...، ص ٣١٦.  
٢- النوادر للراوندي، ص ٤٩، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٦، باب حكم من



٨٥٠٦٨٩٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علي بن أبي طالب ع كان يتوضأ لكل صلاة و يقرأ إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، الآية. قال جعفر بن محمد كان أمير المؤمنين يطلب بذلك الفضل و قد

← سها عن مسح الرأس...، ص ١٦، بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع كان يقول، مثله.) • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣١٢، ١٩- باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه إن كان قد جف عن يديه و عدم... عن كتاب الجعفریات.

جمع رسول الله ص و جمع أمير المؤمنين و جمع أصحاب رسول الله ص صلوات  
بوضوء واحد. (١)



٦٨٩٩-٨٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة  
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد  
و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ  
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد  
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن  
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن  
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن  
أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً

١- الجعفریات، ص ١٧، باب فضل الوضوء...، ص ١٧. بيان: (و الآية، قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ  
الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا  
يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ بِكُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ. المائدة، ٦) • فقه القرآن، ج ١، ص ١١، فصل...، ص ١١. وفيه بعضه بتفاوت السند و  
فيه: (عن عكرمة و قال كان علي ع يتوضأ لكل صلاة و يقرأ هذه الآية.) و في ذيله: (و هذا  
محمول على الندب) • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٩٣، ٧- باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة  
بوضوء واحد ما لم يحدث...، ص ٢٩٣ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٩٥، ٨- باب استحباب  
تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة و خصوصاً المغرب و العشاء و الصبح... عن كتاب  
فقه القرآن.

كان إذا توضعاً يخلل لحيته. (١)



٦٩٠٠-٨٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال كنت أوضي رسول الله ص فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً قال جعفر بن محمد غابته تحت لحيته. (٢)



٦٩٠١-٨٨- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو

١- الجعفریات، ص ١٨، باب الأمر بتخليل اللحية...، ص ١٨ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص

٣٤٣، ٤٠- باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء...، ص ٣٤٣.

٢- الجعفریات، ص ١٨، باب الأمر بتخليل اللحية...، ص ١٨ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص

٣٤٣، ٤٠- باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء...، ص ٣٤٣.



المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: إذا توضأت فلا عليك بأي رجلك بدأت و بأي يديك بدأت و إذا انتعلت فلا عليك بأي رجلك انتعلت. (١)



١- النوادر للراوندي، ص ٤٤، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٨، باب الرخصة في تقديم الرجلين بعضها على بعض في الوضوء و الانتعال...، ص ١٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن مظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع قال، مثله.) • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٢٩، ٣٠- باب وجوب الترتيب في الوضوء و جواز مسح الرجلين معا...، ص ٣٢٩. عن كتاب الجعفریات و قال النوري قدس سره في ذيله: (قُلْتُ: يُمكنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّخْيِيرَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْغَسَلِ الْمُسْتَحَبِّ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ أَوْ فِي مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ فَيَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِأَيِّهِنَّ شَاءَ.)

٦٩٠٢-٨٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقرأ و أمسحوا برؤوسكم و أزجلكم إلى الكعبين قال أبو عبد الله جعفر بن محمد فمن ثقل فهو غسل القدمين و من خفف فقراً و أرجلكم فإنما هو مسح على القدمين. (١)



٦٩٠٣-٩٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- الجعفریات، ص ١٨، باب غسل الرجلین...، ص ١٨ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣١٩،

٢٣- باب وجوب المسح علی الرجلین و عدم أجزاء غسلهما فی الوضوء...، ص ٣١٨.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في رجل يصيبه وئي أو كسر فيجبر يده أو رجله فيتوضأ و يغسل ما استقبل من الجبائر وليمسح على العصائب. (١)



٩١-٦٩٠٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع كان يقول من كان به جرح و عليه عصائب فإنه يجزي عنه إذا توضأ أن يمسح على العصائب. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٨، باب المسح على الجبائر...، ص ١٨ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٣٧، ٣٤- باب أجزاء المسح على الجبائر في الوضوء و إن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزاعها و إيصال....

٢- الجعفریات، ص ١٩، باب من به جرح و عليه عصائب...، ص ١٩ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٣٧، ٣٤- باب أجزاء المسح على الجبائر في الوضوء و إن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزاعها و إيصال....



٦٩٠٥-٩٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع سئل عن رجل قلم أظفاره و أخذ شاربه و حلق رأسه بعد الوضوء فقال لا بأس لم يزد ذلك إلا طهارة و ليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضأ منه. (١)



٦٩٠٦-٩٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ١٩، باب من حلق رأسه بعد الوضوء...، ص ١٩ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٤٠، ١٢- باب أن تقليم الأظفار و الحلق و نتف الإبط و أخذ الشعر لا ينقض الوضوء و لكن يستحب مسح... • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٩٩، ٣٤- باب استحباب حلق الرأس للرجل و كراهة إطالة شعره...، ص ٣٩٩ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٦٠٨، ٥- باب طهارة الحديد...، ص ٦٠٨.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع قال لا يعاد الوضوء إلا من خلتين غائطاً أو بولاً أو ريحاً. (١)



٦٩٠٧-٩٤- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه ع إن علياً ع رفق و هو في الصلاة يصلي بالناس و أخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضأ و لم يتكلم ثم جاء فبنى

١- الجعفریات، ص ١٩، باب ما يعاد منه الوضوء...، ص ١٩ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص

٢٢٨، ٢- باب أن البول و الغائط و الريح و المنی و الجنابة تنقض الوضوء...، ص ٢٢٨.

علي صلواته و لم ير بذلك بأساً. (١)



٩٥-٦٩٠٨- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن

١- النوادر للراوندي، ص ٤٥، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٩، باب ما يعاد منه الوضوء...، ص ١٩. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٢٤، باب ١- ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه...، ص ٢١٢ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٣٥، ٧- باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف و لا حجامه و لا خروج دم غير دم الاستحاضة و الحيض و النفاس... عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٧، ٢- باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء و لا الأز و لا الجشاء و لا خروج الدم إلا أن يزيد على ما... عن كتاب الجعفریات.

الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه ع إن عليا ع قال من رعف و هو في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة. (١)



٩٠٩-٩٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن

١- النوادر للراوندي، ص ٤٥، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٩، باب ما يعاد منه الوضوء...، ص ١٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٢٥، باب ١- ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه...، ص ٢١٢ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٣٥، ٧- باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامه و لا خروج دم غير دم الاستحاضة و الحيض و النفاس... عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٧، ٢- باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء و لا الأز و لا الجشاء و لا خروج الدم إلا أن يزيد على ما... عن كتاب الجعفریات.

الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في الذي يخرج من دبره الدود قال يتوضأ. (١)



٩٧-٦٩١٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن آباءه عن علي ع قال: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع بَيْتِهِ لِأَنَّهَا عِنْدِي فَقُلْتُ لِلْمِقْدَادِ يَمْضِي وَ يَسْأَلُهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُنْزِلُ الْمَذْيَ مِنْ النِّسَاءِ فَقَالَ يَغْسِلُ طَرْفَ ذَكَرِهِ وَ أُثْبِتِيهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ وَ ضَوْءُهُ لِلصَّلَاةِ. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ أَنْ أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ

١- الجعفریات، ص ١٩، باب الذي يخرج منه الدود...، ص ١٩ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٣٣، ٥- باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع و الديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون ملطخا بالعدرة....



يَسْأَلُهُ وَ هُوَ يَقُولُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ مَنِيٍّ وَ مَذِيٍّ وَ وَذِيٍّ فَأَمَّا الْمَذِيُّ فَالرَّجُلُ يُدَاعِبُ  
امْرَأَتَهُ فَيُمِذِي فِيهِ الْوُضُوءُ وَ أَمَّا الْوَذِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ الْبَوْلَ يُشْبِهُ الْمَنِيَّ فِيهِ  
الْوُضُوءُ أَيْضاً وَ أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّفِيقُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الشَّهْوَةُ فِيهِ الْغُسْلُ. (١)



١- الجعفریات، ص ٢٠، باب المذي و المنی و الودی...، ص ٢٠ • النوادر للراوندي، ص ٤٥،  
نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين  
سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله  
بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد  
أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد  
الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد  
الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن  
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن  
موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي ص قال كنت  
رجل مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ابنته ع لأنها عندي فقلت للمقداد  
بن عمر سله فسأله فقال رسول الله ص يغسل طرف ذكره و أنتيبه و يتوضأ و وضوء الصلاة. و بهذا  
الإسناد... عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن علي ع قال سمعت رسول الله ص بعد  
أن أمرت المقداد فسأله يقول ثلاثة أشياء مني و مذي و وذي فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته  
فيمذي ففيه الوضوء و الودي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى ففيه الوضوء و أما  
المنى فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل.) • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٣٧  
١٠- باب أن المذي و الودي و الودي و الإنعاظ و النخامة و البصاق و المخاط لا ينقض شيء  
منها... • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٢٥، باب ١- ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه...، ص  
٢١٢. عن كتاب النوادر و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الوضوء في المذي و الودي  
إما محمول على التقية أو على الاستحباب كما عرفت.)

٩٨-٦٩١١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال إني لمذاء و ما أزيد على الوضوء. (١)



٩٩-٦٩١٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

١- الجعفریات، ص ٢٠، باب المذي و المنی و الودي...، ص ٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٣٨، ١٠- باب أن المذي و الودي و الودي و الإنعاظ و النخامة و البصاق و المخاط لا ينقض شيء منها....

أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: اجتمعت قريش و الأنصار قالت الأنصار الماء من الماء و قالت قريش إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع فقال علي يا معشر الأنصار أ يوجب الحد قالوا نعم قال أ يوجب المهر قالوا نعم فقال علي بن أبي طالب ع ما بال ما أوجب الحد و المهر لا يوجب الماء و أبوا على أمير المؤمنين و أبي عليهم أمير المؤمنين. (١)



٦٩١٣-١٠٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ٢٠، باب من قال الماء من الماء...، ص ٢٠ • النوادر للراوندي، ص ٤٥، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه ع قال، مثله. • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٦٧، باب ٣- وجوب غسل الجنابة و علله و كفيته و أحكام الجنب...، ص ٣٣. عن كتاب النوادر، للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٥١، ٣- باب وجوب الغسل على الرجل و المرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أول لم ينزل....

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً سئل هل يوجب الماء إلا الماء فقال يوجب الصداق و يهدم الطلاق و يوجب الحد و يهدم العدة و لا يوجب صاعاً من ماء هو لصاع من ماء أوجب.<sup>(١)</sup>



٦٩١٤-١٠١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن

١- الجعفریات، ص ٢٠، باب من قال الماء من الماء...، ص ٢٠ • النوادر للراوندي، ص ٤٥، نوادر الراوندي...، ص ١. بدون الإسناد مرسلًا وبتفاوت في متنه وفيه: (روي عن علي ع أنه قال يوجب الصداق و يهدم الطلاق و يوجب الحد و العدة و لا يوجب صاعاً من ماء فهذا أوجب.) • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٦٨، باب ٣- وجوب غسل الجنابة و علله و كفيته و أحكام الجنب...، ص ٣٣. عن كتاب النوادر، للراوندي • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٥١، ٣- باب وجوب الغسل على الرجل و المرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أولم ينزل... • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٩٤، ٣٨- باب أن المهر يجب و يستقر بالدخول و هو الوطء في الفرج و إن لم ينزل لا بما دونه من...

الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت أبي علي بن الحسين ع و ذكروا بين يديه قول الأنصار الماء من الماء فقال أبي أجمعنا ولد فاطمة علي أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل قال و هو قول أمير المؤمنين ع. (١)



١٠٢-٦٩١٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضي شهوته قال عليه الغسل و على المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها فإن أنزلت من الشهوة كما

١- الجعفریات، ص ٢١، باب من قال الماء من الماء...، ص ٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٥١، ٣- باب وجوب الغسل على الرجل و المرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو

أنزل الرجل فعليها الغسل. (١)



١٠٣-٦٩١٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً سئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل قال نعم ليجامعها حتى يكون غسلاً حقاً. (٢)



١٠٤-٦٩١٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ٢١، باب من وطى دون الفرج...، ص ٢١ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٥٤، ٤- باب وجوب الغسل بانزال المنى يقظة أو نوما رجلا كان أو امرأة بجماع أو غيره و عدم وجوب غسل...،

٢- الجعفریات، ص ٢١، باب الرجل يحتلم إلى جانب المرأة...، ص ٢١ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٨٦، ٣٧- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الجنابة...، ص ٤٨٥.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسي أن يغتسل جمعة فصلى جمعة و هو في شهر رمضان فقال علي ع عليه قضاء الصلاة و ليس عليه قضاء صيام شهر رمضان. (١)

١- الجعفریات، ص ٢١، باب من احتلم فنسي أن يغتسل...، ص ٢١ • النوادر للراوندي، ص ٤٦، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال سئل علي ع عن رجل احتلم أو جامع و نسي أن يغتسل جمعة و هو في شهر رمضان فقال عليه قضاء صيام شهر رمضان). • بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢٨٨، باب ٣٥- من جامع أو أفطر في الليل أو أصبح جنباً أو احتلم في اليوم...، ص ٢٨٦. عن كتاب النوادر للراوندي، ص ٥٠، • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٨٠، ٣٠- باب حكم من نسي غسل



١٠٥٠٦٩١٨ أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبید الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: من جامع و اغتسل ثم خرج منه بقية المنى مع بوله فعليه إعادة الغسل. (١)

← الجنابة أولم يعلم بها حتى صلى و صام...، ص ٤٨٠ • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٣٣١، ١٢- باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو بعضه...، ص ٣٣١.

١- النوادر للراوندي، ص ٤٦، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ٢١، باب الرجل يبول فيخرج منه المنى...، ص ٢١، بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن

←





٦٩١٩-١٠٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا تَنْقُضَ شَعْرَهَا تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ تَعَصِرُهُ. (١)

← الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال من جامع فخرج منه بقية المنى مع بوله فعليه إعادة الغسل. • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٦٨، باب ٣- وجوب غسل الجنابة و علله و كيفيته و أحكام الجنب...، ص ٣٣ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٥٤، ٤- باب وجوب الغسل بإنزال المنى يقظة أو نوما رجلا كان أو امرأة بجماع أو غيره و عدم وجوب غسل... عن كتاب الجعفریات. و قال النوري قدس سره في ذيله: (كَذَا فِي نُسخَتِي، وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّائِدِيُّ فِي تَوَادِرِهِ، وَ فِيهِ مَنْ جَامَعَ وَ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْخ. وَ هَذَا أَظْهَرُ).

١- الجعفریات، ص ٢٢، باب صفة غسل النساء...، ص ٢٢ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٧٩، ٢٩- باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر و جميع البدن في الغسل و عدم وجوب غسل الشعر و لا....



١٠٧-٦٩٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا  
اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُبْقِينَ صُفْرَةَ الطَّيِّبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَهُنَّ  
أَنْ يَصُبُّبْنَ الْمَاءَ صَبًّا عَلَى أَجْسَادِهِنَّ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٩، ١٧- باب الأغسال و كيفية الغسل من الجنابة...، ص ٣٦٥. بيان: (و الظاهر أن هذا القول روي عن أمير المؤمنين ع، كما روي بعضه في الجعفریات).  
• علل الشرائع ١ ٢٩٣ ٢٢٣- العلة التي من أجلها كن نساء النبي ص إذا اغتسلن من الجنابة  
أبقين صفرة الطيب على... بتفاوت السند و فيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن  
إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال، مثله). •  
الجعفریات، ص ٢٢، باب الغسل مع الطيب...، ص ٢٢. و فيه بعضه بتفاوت السند و فيه: (أخبرنا  
القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له  
حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد  
بن خلف الجمازي قالا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد  
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن  
محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن  
إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا  
أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال  
كن النساء على عهد رسول الله ص إذا اغتسلن من الجنابة بقيت [تبقين] صفرة الطيب على  
أجسادهن). • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٩، ٣٠- باب جواز بقاء أثر الطيب و الخلق و  
الزعفران و العلك و نحوها على البدن وقت الغسل... عن كتاب التهذيب و العلل • بحار الأنوار،  
ج ٧٨، ص ٤٦، باب ٣- وجوب غسل الجنابة و علله و كفيته و أحكام الجنب...، ص ٣٣. عن



١٠٨٠٦٩٢١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول في الرجل تحته اليهودية أو النصرانية لا تغتسل من الجنابة فقال الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة اغتسلت أو لم تغتسل.<sup>(١)</sup>

← كتاب العلل، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: حمل على الأثر الذي لا يمنع الوصول و لا يصير الماء مضافاً بالوصول إليه و قال بعض الأعلام لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء لا يسير لا يدخل عرفاً بغسل جميع البدن لو لم يكن إجماع على خلافه). • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ٢٢- باب جواز بقاء أثر الطيب و الخلق و الزعفران و العلك و نحوها على البدن وقت الغسل.... عن كتاب الجعفریات.

١- الجعفریات، ص ٢٢، باب الذمیه تحت المسلم لا تغتسل....، ص ٢٢ • النوادر للراوندي، ص ٤٩، نوادر الراوندي....، ص ١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبيه ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد



١٠٩-٦٩٢٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال لا بأس بعرق الحائض و الجنب.<sup>(١)</sup>



١١٠-٦٩٢٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

← الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه، مثله.) • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٨٦، ٣٧- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الجنابة...، ص ٤٨٥.

١- الجعفریات، ص ٢٣، باب لا بأس بعرق الجنب و الحائض...، ص ٢٣ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٢٢، ٥- باب طهارة سور الجنب...، ص ٢٢١ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٦٩ ٢٠- باب طهارة بدن الجنب و عرقه و حكم عرق الجنب من حرام...، ص ٥٦٨.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه قال لا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض. (١)



١١١-٦٩٢٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبي فقال يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه فإذا

١- الجعفریات، ص ٢٣، باب الوضوء بسؤر الحائض...، ص ٢٣ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص

٢٢٢-٦ باب طهارة سؤر الحائض و كراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة...، ص ٢٢٢.

الماء قد طهر الثوب. (١)



١١٢-٦٩٢٥ أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى

١- الجعفریات، ص ٢٣، باب جواز صبغ الثوب بالصبغ النجس ثم غسله...، ص ٢٣ •  
 النوادر للراوندي، ص ٤٩، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده علي بن الحسين عن أبيه ع قال سئل علي ع عن طشت فيه زعفران فيال فيه صبي فقال يصبغون ثوبهم به ثم يغسلونه فإن الماء قد طهر الثوب.) • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢١١، ٣- باب نجاسة المضاف بملافة النجاسة وإن كان كثيرا و كذا المائعات...، ص ٢١٠.

عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: لا يصلى بالتيمن إلا صلاة واحدة ونافلتها. (١)



١١٣-٦٩٢٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ

١- النوادر للراوندي، ص ٥٠، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفريات، ص ٢٣، باب التيمم.... ص ٢٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ٨- باب التيمم وأحكامه...، ص ١٨٣. بتفاوت السند وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غُرَّوَانَ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ، مثله.) • الإستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ٩٧- باب التيمم يجوز أن يصلي بتيممه صلوات كثيرة أم لا...، ص ١٦٣. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٠، ٢٠- باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء....، ص ٣٧٩. عن كتاب التهذيب والإستبصار • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٤٥، ١٥- باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء...، ص ٥٤٥. عن كتاب الجعفريات.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي ع يقول من أصابته جنابة فليتيمم إذا لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليغتسل و ليستقبل صلاته. (١)



٦٩٢٧-١١٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال من أخذته سماء شديدة و الأرض مبتلة و أراد أن يتيمم فلينفذ سرجه أو أكافه


١- الجعفریات، ص ٢٣، باب من لم يجد الماء يتيمم فإذا وجده فليغتسل و ليستقبل صلاته ..... ص ٢٣ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٤١، ١٢- باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم إلا أن يقصر في طلب الماء فتجب أو يجده في....



فيتيمم بغباره و إن كان راجلا فلينفض ثوبه أو صفة سرجه. (١)



١١٥-٦٩٢٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ هَلْ يُتَيَّمُّ بِالْجِصِّ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ فَهَلْ يُتَيَّمُّ بِالنُّورَةِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَهَلْ يُتَيَّمُّ بِالرَّمَادِ قَالَ لَا لِأَنَّ الرَّمَادَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ قِيلَ فَهَلْ يُتَيَّمُّ بِالصَّفَاةِ النَّابِتَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ. (٢)



١١٦-٦٩٢٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

١- الجعفریات، ص ٢٣، باب من كان في أرض مبتلة و جواز التيمم بالحص و النورة...، ص ٢٣ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٣، ٧- باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب و اللبد و معرفة الدابة و نحو ذلك فإن لم يوجد...

٢- الجعفریات، ص ٢٣، باب من كان في أرض مبتلة و جواز التيمم بالحص و النورة...، ص ٢٣ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٢، ٦- باب جواز التيمم بالحص و النورة و عدم جوازه بالرماد و الشجر...، ص ٥٢٢.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال من كثرت به الجروح و القروح و أصابه جنابة فخاف على نفسه فإن التيمم يجزيه. (١)



١١٧-٦٩٣٠- روى مخول بن إبراهيم عن قيس بن الربيع قال سألت أبا إسحاق عن المسح فقال أدركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم أر مثله قط محمد بن علي بن الحسين فسألته عن المسح على الخفين فنهاني عنه و قال لم يكن علي أمير المؤمنين ع يمسح و كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين. قال أبو إسحاق فما مسحت منذ نهاني عنه. قال قيس بن الربيع و ما مسحت أنا منذ

١- الجعفریات، ص ٢٤، باب جواز التيمم لمن به جرح أو قرح...، ص ٢٤ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٨٢ ٣٣- باب حكم الخاتم و السوار و الدمليج و الجبائر و الجرح و نحوه في الغسل...، ص ٤٨٢ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٧، ٤- باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض و برد و جذري و كسر و جرح و قرح و...،

سمعت أبا إسحاق. (١)



١١٨٤٩٣١ - أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو

١- الإرشاد ٢ ١٦١، باب ذكر الإمام بعد علي بن الحسين ع و تاريخ مولده و دلائل إمامته و مبلغ سنه و مدة خلافته و... • الجعفریات، ص ٢٤، باب المسح على الخفين...، ص ٢٤. و فيه بعضه بتفاوت السند و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين). • روضة الواعظين، ج ١، ص ٢٠٣ مجلس في ذكر إمامة أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع و مناقبه...، ص ٢٠٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (قال الربيع، مثله، إلى قوله ع: المسح على الخفين). • كشف الغمة، ج ٢، ص ١٢٥ و أما عمره...، ص ١١٩ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٢، ٣٨- باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة...، ص ٤٥٧ • بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٨٦، باب ٦- مكارم أخلاقه و سيره و سننه و علمه و فضله و إقرار المخالف و المؤلف بجلالته... • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٩٧، باب ٣- وجوب الوضوء و كفيته و أحكامه...، ص ٢٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٣٥ ٣٣- باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة...، ص ٣٣١.

عن كتاب الجعفریات.

المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه ع قال نشد عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله ص مسح على خفيه إلا قام فقام ناس من أصحاب رسول الله ص فشهدوا أنهم رأوا رسول الله ص مسح على خفين فقال علي ص سلهم أقبل نزول المائدة أم بعد قالوا لا ندري فقال علي ع ولكني أدري أنه لما نزل سورة المائدة رفع المسح و وضع الغسل و لأن أمسح على ظهر حمار أحب إلي من أن أمسح على خفي. (١)

١- النوادر للراوندي، ص ٤٦، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ٢٤، باب المسح على الخفين...، ص ٢٤. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم و الدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال نشد عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله ص مسح على الخفين فقام ناس من أصحاب رسول الله ص فشهدوا أنهم رأوا رسول الله ص مسح على الخفين فقال علي بن أبي



٦٩٣٢-١١٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام. (١)



٦٩٣٣-١٢٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ

← طالب ع سلهم أ قبل نزول المائدة أم بعدها فقالوا لا ندري فقال علي ع لكنني أدري أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل فلأن أمسح على ظهر حماري أحب إلي من أن أمسح على الخفين. • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٩٨، باب ٣- وجوب الوضوء وكيفية وأحكامه...، ص ٢٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٣٥-٣٣، باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة...، ص ٣٣١، عن كتاب الجعفریات.

١- الجعفریات، ص ٢٤، باب في المحيض...، ص ٢٤ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ١١، ٨- باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام...، ص ١١.

## فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَ إِيَّاهِ كَاذِبَةٌ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، ١٩- باب الحيض والاستحاضة والنفاس...، ص ٣٨٠. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (وَلَا يُتَابَعُ هَذَا الْخَبَرُ، مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ. لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً قَبْلَ قَوْلِهَا فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ وَإِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَةً كَلَّفَتْ نِسَاءً غَيْرَهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ). • الإِستبصار، ج ١، ص ١٤٨. وفيه مثل القبل • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧١ ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ، مِثْلَهُ). • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٦ ٦- باب عدد النساء...، ص ١١٦. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ، مِثْلَهُ). و للطوسي قدس سره قول في هذا الخبر والخبر الذي نقل قبله، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صَدَقَتْ. وَلَا يُتَابَعُ هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ قَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةَ مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَ إِيَّاهِ كَاذِبَةٌ. لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى امْرَأَةٍ مُتَّهَمَةٍ فِي قَوْلِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُكْمَ مَنْ تَدَّعَى ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ وَ هَذَا مِمَّا يَنْدُرُ فِي النِّسَاءِ وَ يَقَعُ هُنَاكَ شُبْهَةٌ فَحَيْثُ يُنْزَلُ تُسْأَلُ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَّهَمَةٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَ تُصَدَّقُ فِيمَا تَقُولُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ). • الإِستبصار، ج ٣، ص ٣٥٦، ٢٠٨- باب أن العدة والحيض إلى النساء و يقبل قولهن فيه...، ص ٣٥٦. وفيه مثل القبل، و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نُحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فِي قَوْلِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَضَمَّنَ الْخَبَرَ حُكْمَ مَنْ تَدَّعَى ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ وَ ذَلِكَ مِمَّا يَقِلُّ فِي عَادَةِ النِّسَاءِ وَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ نِسْوَةٌ مِنْ بَطَانَتِهَا عَنْ حَالِهَا فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا رَأَتْ التَّهْمَةَ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ لَا



٦٩٣٤-١٢١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ

← غَيْرُ). • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٠٠، باب غسل الحيض و النفاس...، ص ٨٨. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه و فيه: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا خَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيضٍ إِنَّهُ تُسْأَلُ نِسْوَةٌ مِنْ بَطَانَتِهَا هَلْ كَانَ حَيْضُهَا فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَ إِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ). • الجعفریات، ص ٢٤، باب في المحيض...، ص ٢٤. بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ خَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ إِنْ شَهِدَ نِسْوَةٌ مِنْ بَطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَتَهَا كَانَتْ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَ إِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ). • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٨ ٤٧- باب وجوب الرجوع في العدة و الحيض إلى المرأة و تصديقها فيهما إلا أن تدعي خلاف عادات... عن كتاب التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩، و الفقيه • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦١، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز...، ص ٢٥٠. عن كتاب التهذيب، ج ٦، ص ٢٧١ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٣، ٣٢- باب وجوب الرجوع في العدة و الحيض إلى المرأة و تصديقها فيهما إلا أن تدعي خلاف عادات... عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٠، ٧- باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر و أن الحيض في كل شهر يمكن أن يكون أكثر من مرة... عن كتاب الجعفریات.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَحَاضَتْ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ قَضَتْهَا وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فِيهِ مُرْتَفَعَةً فَعَلَيْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الطُّهْرِ وَتُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِنْ هِيَ أَحْرَبَتِ الْغُسْلَ. (١)



١٢٢-٦٩٣٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ٢٤، باب ما يجب على الحائض من القضاء...، ص ٢٤ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٤، ٣٤- باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة و أدائها و أداء... • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥، ١- باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة و الصوم و نحوهما...، ص ٥ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٣ ٣٣- باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها و حكم حصول الحيض في أثناء الصلاة....



أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال تقعد النفساء أربعين يوماً فإذا جاوزت أربعين يوماً اغتسلت و صلت و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلي و يأتيها زوجها. (١)



٦٩٣٦-١٢٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع قال ليس على المستحاضة حد حتى تطهر و لا على الحائض حتى تطهر و لا على

١- الجعفریات، ص ٢٥، باب كم تقعد النفساء...، ص ٢٥ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٤٨-١- باب أن أكثر النفاس عشرة أيام و أنه يجب رجوع النفساء إلى عاداتها في الحيض أو النفاس و إلا....

النفساء حتى تطهر و لا على الحامل حتى تضع. (١)



٦٩٣٧-١٢٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال قال علي بن أبي طالب ع لا وضوء مما غيرت النار! (٢)

١- الجعفریات، ص ٢٥، باب دفع الحد عن الحائض و النفساء و المستحاضة حتى تطهر و عن الحامل حتى تضع...، ص ٢٥ • الجعفریات، ص ١٣٧، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦. و فيه بعضه بهذا الإسناد و فيه: (... عن جده أن علياً ع قال ليس على الحائض حد حتى تطهر و لا على المستحاضة حد حتى تطهر.) • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٤٩، ٤- باب نواذر ما يتعلق بأبواب الاستحاضة و النفاس...، ص ٤٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٧ ١١- باب حكم المريض و الأعمى و الأخرس و الأصم و صاحب القروح و المستحاضة إذا لمهم الحد... عن كتاب الجعفریات، ص ١٣٧.

٢- الجعفریات، ص ٢٥، باب عدم الوضوء مما غيرت النار...، ص ٢٥ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٤٢، ١٣- باب أن أكل ما غيرت النار بل مطلق الأكل و الشرب و استدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء....



٦٩٣٨-١٢٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قبيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي ع: فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَمَاتَ فِيهِ اسْتَشْرَجُوهُ فَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَإِذَا مَسَّ الثُّوبَ أَوْ مَسَحَ يَدَهُ فِي الثُّوبِ أَوْ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَ مِنَ الثُّوبِ أَوْ مَسَحَ يَدَهُ فِي الثُّوبِ يَغْسِلُ ذَلِكَ خَاصَّةً. (١)



٦٩٣٩-١٢٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

١- الجعفریات، ص ٢٦، باب الدواب تموت في الإدام...، ص ٢٦ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢١١، ٣- باب نجاسة المضاف بملافة النجاسة وإن كان كثيرا وكذا المانع...، ص ٢١٠ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٧ ٢٧- باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلا أن يطهر المسلم بالغسل...، ص ٥٧٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٦٧٢- باب جواز بيع الزيت و السمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة... • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٥ ٣١- باب الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مانعا حرم أكله و جاز...

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة و وليمة فأيهما يجيب قال يجيب الجنازة. (١)



١٢٧-٦٩٤٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- الجعفریات، ص ٣٣، كتاب الصلاة....، ص ٣٢. بيان: (روي هذا الخبر في كتاب دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٢٠، مع زيادة، بدون الإسناد مرسلا عن الباقر ع وفيه: عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة و إلى وليمة أيهما يجيب قال يجيب الجنازة فإن حضور الجنائز يذكر الموت و الآخرة و حضور الولائم يلهي عن ذلك). ● مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١١٩ ٢٤- باب استحباب الإسراع إلى الجنازة و الإبطاء عن العرس و الوليمة و ترجيح الجنازة عند....

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي ع يقول ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلا من عذر أو لعلته مانعة. (١)



١٢٨-٦٩٤١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والذكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَصَابَهُ شَحٌّ فِي جَبْهَتِهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمُصُّ الدَّمَ ثُمَّ يَمُجُّهُ. (٢)



١- الجعفریات، ص ٤٥، باب الغسل يوم الجمعة...، ص ٤٥ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٤٩٩، ٣- باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للأثني والذكر والعبد والحر وعدم تأكد....

٢- الجعفریات، ص ١٨١، كتاب التفسير...، ص ١٧٦ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٦١٢، ٤، ٥- باب نواذر أبواب النجاسات والأواني...، ص ٦٠٩.

٦٩٤٢-١٢٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع كان يطوف الجبان فإذا جنازة قد أقبلت فقبل له صليت عليها فقال إنا فاعلون و إنما يصلي عليه عمله<sup>(١)</sup>



٦٩٤٣-١٣٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

١- الجعفریات، ص ٢٠١، باب فراق الأهل و الإخوان...، ص ٢٠١ • دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٥ ذكر الصلاة على الجنائز...، ص ٢٣٤. بدون الإسناد مرسلًا، وبتفاوت في متنه، و فيه: (عن علي ص أنه دعي إلى الصلاة على جنازة فقال إنا لفاعلون و إنما يصلي عليه عمله.) • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٠، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الميت...، ص ٢٨٩. عنهما • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٧٤، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها...، ص ٣٣٩. عن كتاب دعائم الإسلام.

الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه كان إذا حثا على الميت التراب قال اللهم إيماننا بك و تصديقنا بوعدك و يقيننا ببعثك هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله ثم يقول سمعت رسول الله ص يقول من حثا على الميت ثم قال هذا الكلام كتب له بكل حثية من التراب حسنة. (١)



١٣١-٦٩٤٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

١- الجعفریات، ص ٢٠٢، باب الحثو على القبر...، ص ٢٠٢ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٣٤ ٢٨- باب أنه يستحب أن يحثى التراب باليد و ظهر الكف و يدعى بالمأثور...، ص

علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: بِسْمِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ نَوَّزَهُ لَهُ وَ الْحِقَّهُ بِنَبِيِّهِ وَ أَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضْبَانَ. (١)



١٣٢-٦٩٤٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت: يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ أَتَاكَ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ. (٢)




١- الجعفریات، ص ٢٠٢، باب ما يقال عند دفن الميت...، ص ٢٠٢ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٢٢ ٢١- باب استحباب الدعاء للميت بالمأثور عند وضعه في القبر و جملة من أحكامه...، ص ٣٢٢.

٢- الجعفریات، ص ٢٠٣، باب في تلقين الميت بعد دفنه...، ص ٢٠٣ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٢١ ٢٠- باب استحباب قراءة الحمد و المعوذتين و الإخلاص و آية الكرسي عند وضع الميت في قبره و...،



١٣٣-٦٩٤٦- محمد بن مسعود، قال حدثني أحمد بن عبد الله العلوي، قال حدثني علي بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن زيد، أنه قال كبر علي بن أبي طالب على سهل بن حنيف سبع تكبيرات، وكان بدرياً، وقال لو كبرت عليه سبعين لكان أهلاً. (١)



١٣٤-٦٩٤٧- قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي نزيل الري رضي الله عنه وقدس روحه أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن إبراهيم بن معرض قال قلت لأبي جعفر إن أهل الكوفة يروون عن علي ع أنه كان بالكوفة فبال حتى رغا ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال فأني حدث أحدث من البول فقال إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء أن يزيد على حد الوضوء. (٢)

١- رجال الكشي، ص ٣٦ سهل بن حنيف ...، ص ٣٦ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٨٤، ٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنائز على خمس تكبيرات و جواز إعادة الصلاة على الميت و... • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٧٨، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها ...، ص ٣٣٩.

٢- معاني الأخبار، ص ٢٤٨، باب معنى الأحداث في الوضوء ...، ص ٢٤٨ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٠، ٣١- باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء و حكم الثانية و الثالثة ...، ص ٤٣٥ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٦٣، باب ٣- وجوب الوضوء و كيفيته و أحكامه ...، ص ٢٣٩. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال الفيروزآبادي رغبة اللين مثلثة زبده و رغا اللين و أرغى و رغى صارت له رغبة و أرغى البائل صارت لبوله رغبة.)



١٣٥-٦٩٤٨ قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني أبو سعيد الأدمي قال حدثني الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه ع قال قال أمير المؤمنين ع طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور. (١)



١٣٦-٦٩٤٩- إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدْعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أَحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَدًا. (٢)

١- الخصال، ج ١، ص ١٨، خصلة تورث الباسور...، ص ١٨ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٦، ٢٠- باب كراهة طول الجلوس على الخلاء...، ص ٣٣٦ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٨٦، باب ٢- آداب الخلاء...، ص ١٦٧. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في القاموس الباسور علة معروفة والجمع البواسير.)

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ١٥- باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة...، ص ٣٥١ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٣، باب صفة وضوء أمير المؤمنين ع...، ص ٤١. بدون الإسناد مرسلا مع زيادة في آخره، وفيه: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدْعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أَحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ



١٣٧-٦٩٥٠ قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن أبي عبد الله ع قال سألت سلمان رحمة الله عليه علياً ص عن رزق الولد في بطن أمه فقال إن الله تبارك و تعالی حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه. (١)

← في صَلَاتِي أَحَدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا. • علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٨، ١٨٨- باب العلة التي من أجلها يكره صب الماء على المتوضى...، ص ٢٧٨. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله قال كان أمير المؤمنين إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء قال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا). • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٧، ٤٧- باب كراهة الاستعانة في الوضوء...، ص ٤٧٦. عنهم، و عن كتاب المقنع للصدوق، وفيه مثل الفقيه • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٢٣، باب ١٠١- عبادته و خوفه ع...، ص ١١. عن كتاب الكافي ولم يوجد فيه، وفيه مثل التهذيب في الإسناد و المتن • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٣٠، باب ٦- التولية و الاستعانة و التمندل...، ص ٣٢٩. عن كتاب العلل و المقنع للصدوق.

١- علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩١، ٢١٩- باب العلة التي من أجلها لا ترى الحامل الحيض...، ص ٢٩١ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٩١، باب غسل الحيض و النفاس...، ص ٨٨. بدون الإسناد مرسلاً، وفيه: (سَأَلَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ...، مثله إلى آخر ما مر). • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٣، ٣٠- باب جواز اجتماع الحيض مع



١٣٨-٦٩٥١ الحسن بن علي بن شعبة قال، وعزى عبد الله بن عباس عن مولود صغير مات له فقال أمير المؤمنين ع: لمصيبة في غيرك لك أجرها أحب إلي من مصيبة فيك لغيرك ثوابها فكان لك الأجر لا بك و حسن لك العزاء لا عنك و عوضك الله عنه مثل الذي عوضه منك. (١)



١٣٩-٦٩٥٢ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روي عن نوف الشامي قال رأيت علياً ص يتوضأ فكانني أنظر إلى بصيص الماء على منكبيه يعني من إسباغ الوضوء. (٢)



← الحمل...، ص ٣٢٩ • بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٤١، باب ٤١- بدء خلق الإنسان في الرحم إلى آخر أحواله...، ص ٣١٧ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٨٣، باب ٤- غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس عللها و آدابها و أحكامها...، ص ٧٤ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٨، ٣٧- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحيض...، ص ٣٦.

١- تحف العقول، ص ٢١٠، و روي عنه ع في قصار هذه المعاني...، ص ٢٠٠ • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٤٨، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته...، ص ٣٦.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٠، ذكر أمر الله عز و جل عباده المؤمنين بالطهارة و ما جاء من الرغائب فيها...، ص ٩٩. و في بعض النسخ: (بضيض) بدل (بصيض) • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣١١، باب ٤- ثواب إسباغ الوضوء و تجديده و الكون على طهارة و بيان أقسام الوضوء و أنواعه... و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (توضيح: البصيض البريق...) • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٥١، ٤٦- باب استحباب إسباغ الوضوء...، ص ٣٤٩.

١٤٠-٦٩٥٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: الطهر نصف الإيمان. (١)



١٤١-٦٩٥٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث. (٢)



١٤٢-٦٩٥٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل لا على أن ذلك يجب إلا من حدث. (٣)



١٤٣-٦٩٥٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن رسول الله ص و عن علي ع و عن محمد بن علي بن الحسين و عن جعفر بن

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٠، ذكر أمر الله عز و جل عباده المؤمنين بالطهارة و ما جاء من الرغائب فيها...، ص ٩٩ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٣٧، باب ٢- علل الوضوء و ثوابه و عقاب تركه...، ص ٢٢٩.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٠، ذكر أمر الله عز و جل عباده المؤمنين بالطهارة و ما جاء من الرغائب فيها...، ص ٩٩ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٣٧، باب ٢- علل الوضوء و ثوابه و عقاب تركه...، ص ٢٢٩.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٠، ذكر أمر الله عز و جل عباده المؤمنين بالطهارة و ما جاء من الرغائب فيها...، ص ٩٩ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٩٤، باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة و خصوصا المغرب و العشاء و الصبح....

محمد ع أنهم قالوا: إن الذي ينقض الوضوء الغائط و البول و الريح تخرج من الدبر و المذي و هو الماء الرقيق يخرج من الإحليل بشهوة الجماع من غير جماع فإن جاء ماء دافق غليظ فهو المنى ففيه الغسل و إن كان المذي لا يكاد أن ينقطع توضأ صاحبه لكل صلاة و اتخذ كيسا يجعله على إحليله و يتوضأ عند قيامه للصلاة و يرش مكان الإحليل بالماء و يضم عليه ذلك الكيس و يصلي فإن أحس بللا قال هذا من ذلك يعني الماء و لا يدع الصلاة. و أوجبوا الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقة و هو يعلم ما يكون منه و يحسه و يسمع فذلك لا ينقض وضوءه. و لم يروا من الحجامة و لا من الفصد و لا من القيء و لا من الدم و لا من الصديد أو القيح يخرج من جرح أو خراج من غير مخرج البول و الحدث وضوءا واجبا و يغسل مواضع ذلك و يتمضمض من تقياً و يصلي إذا كان متوضئاً قبل ذلك. و رأوا أن كل ما خرج من مخرج البول أو من مخرج الحدث مما قدمنا ذكره أو دود أو حيات أو حب القرع أو دم أو قيح أو صديد أو بلة ما كانت أن ذلك كله حدث يجب الوضوء منه و ينقض الوضوء. و لم يروا من القبلة و لا من اللمس و لا من مس الذكر و لا الفرج و لا الأنتيين و لا من مس شيء من الجسد وضوءا يجب و لا من لحوم الإبل و لا من اللبن و لا ما مسته النار و إن غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغ فيه و مندوب إليه و إن صلى و لم يغسلهما لم تقسد صلاته. (١)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠١، ذكر الأحداث التي توجب الوضوء...، ص ١٠١ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٢٧، باب ١- ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه...، ص ٢١٢ • مستدرک



٦٩٥٧-١٤٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا علي ع أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فإذا خرج قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى. (١)



٦٩٥٨-١٤٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن الأئمة من أهل البيت ع عن علي بن أبي طالب ص و علي الأئمة من ولده أنه قال: لا وضوء إلا بنية و من توضأ و لم ينو بوضوئه وضوء الصلاة لم يجزه أن يصلي به كما لو صلى أربع ركعات و لم ينو بها الظهر لم تجزه من الظهر. (٢)



٦٩٥٩-١٤٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي أنه قال: ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ

← الوسائل، ج ١، ص ٢٢٩، ٢- باب أن البول و الغائط و الريح و المنى و الجنابة تنقض الوضوء...، ص ٢٢٨ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٤١، ١٣- باب أن أكل ما غيرت النار بل مطلق الأكل و الشرب و استدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء....

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٤، ذكر آداب الوضوء...، ص ١٠٣ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٩٣، باب ٢- آداب الخلاء...، ص ١٦٧ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ٥- باب استحباب التسمية و الاستعاذة و الدعاء بالمأثور عند دخول المخرج و الخروج منه و الفراغ....

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٥، ذكر صفات الوضوء...، ص ١٠٥ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٥٧، ٤٧- باب نواذر ما يتعلق بأبواب الوضوء...، ص ٣٥٣.

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، إلا كتب في رق و ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة. (١)



١٤٧-٦٩٦٠ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة أو مما يخرج غير الريح. (٢)



١٤٨-٦٩٦١ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ص أنه قال: الاستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله و هو قوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و هو خلق كريم و إزالة

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٥، ذكر صفات الوضوء...، ص ١٠٥ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٢٧، باب ٥- التسمية و الأدعية المستحبة عند الوضوء و قبله و بعده...، ص ٣١٤ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ٢٤- باب تأكد استحباب التسمية و الدعاء بالمأثور عند الوضوء و التسمية عند الأكل و الشرب و... .

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٦، ذكر صفات الوضوء...، ص ١٠٥. و قال القاضي في ذيله: (فليس من الريح استنجاء واجب فالوضوء من الريح وضوء طاهر و من استنجى منه طلبا للفضل و التنظيف لا على أنه يرى ذلك يجب فهو حسن.) • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢١١، باب ٣- آداب الاستنجاء و الاستبراء...، ص ١٩٧ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٧٣، ٢١- باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم و الريح و عدم استحبابه أيضا...، ص ٢٧٣.



النجاسة واجبة وليس لأحد تركها. (١)



١٤٩-٦٩٦٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ص أنه قال: السنة في الاستنجاء بالماء هو أن يبدأ بالفرج ثم ينزل إلى الشرج ولا يجمعهما وكره الاستنجاء باليمين إلا من علة. (٢)



١٥٠-٦٩٦٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال: ليس ينجس الماء شيء. (٣)



١٥١-٦٩٦٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا اغتسل الجنب و لم ينو بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه و إن

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٦، ذكر صفات الوضوء...، ص ١٠٥ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢١١، باب ٣- آداب الاستنجاء والاستبراء...، ص ١٩٧ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٧٦، ٢٥- باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط و تعينه... .

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٦، ذكر صفات الوضوء...، ص ١٠٥.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١١١، ذكر المياه...، ص ١١١ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٠، باب ٣- حكم الماء القليل و حد الكثير و أحكامه و حكم الجاري...، ص ١٤ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٨٩، ٣- باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بتغيرها من أي قسم كان الماء... .

اغتسل عشر مرات. (١)



١٥٢-٦٩٦٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي بن أبي طالب ص أنه قال في البول يصيب الثوب يغسل مرتين. (٢)



١٥٣-٦٩٦٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه و علم يقينا أنه أصاب الثوب غسل الثوب كله ثلاث مرات يعرك في كل مرة و يغسل و يعصر و

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١١٣، ذكر الاغتسال...، ص ١١٣. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (و روينا عنه و عن غيره من الأئمة من ولده ص أنهم قالوا في الغسل من الجنابة يبدأ فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره و يغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطح ثم يمر الماء على الجسد كله و يمر اليدين على ما لحقته منه و لا يدع منه موضعا إلا أمر الماء عليه و أتبعه بيده و بل الشعر و أتقى البشر و ليس في قدر الماء له شيء موقت كما ذكرنا في باب الوضوء ولكنه إذا أتى على البدن كله و أمر يديه عليه و غسل ما به من لطح و بل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة و توضع قبل ذلك فقد طهر). • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٧١، ١٨- باب كيفية غسل الجنابة ترتيبا و ارتماسا و جملة من أحكامه...، ص ٤٦٩.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١١٧، ذكر طهارات الأبدان و الثياب و الأرضين و البسط...، ص ١١٧ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٠٥، باب ٥- نجاسة البول و المني و طريق تطهيرهما و طهارة الوذي و أخواتها...، ص ١٠٠ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٥٣، ١- باب نجاسة البول و وجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب و البدن...، ص ٥٥٣.

## كذلك قال علي ص في المذي يصيب الثوب. (١)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١١٧، ذكر طهارات الأبدان و الثياب و الأرضين و البسط ...، ص ١١٧ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٠٥، باب ٥- نجاسة البول و المني و طريق تطهيرهما و طهارة الوذي و أخواتها...، ص ١٠٠. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لعل الثلاث مع حقبة الرواية محمول على ما إذا لم يذهب بدونه كما هو الغالب. تذييل: قال الكراجكي في كنز الفوائد إن قال قائل ما الدليل على نجاسة المني قيل له نقل الشيعة له بأسرهم على كثرتهم و استحالة التواطؤ منهم و الخبر يتواتر بنقل بعضهم و قد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن أئمتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله ص جدهم و في هذا الدليل غنى عن غيره. و بعد ذلك فقد استدل بما روي عن عمار بن ياسر ره أنه قال رأني رسول الله ص و أنا أغسل من ثوبي موضعا فقال لي ما تصنع يا عمار فقلت يا رسول الله ص تنخمت نخامة فكرهت أن تكون في ثوبي فغسلتها فقال لي يا عمار هل نخامتك و دموع عينيك و ما في إداوتك إلا سواء إنما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المني. و وجوب غسل الثوب منه لأن رسول الله ص أضاف الطاهر إلى الطاهر و النجس إلى النجس فلو كان المني طاهرا لا يغسل الثوب منه لأضافه إلى ما ميزه بالطهارة و لم يخلطه بما قد علم منه النجاسة التي أوجب غسل الثوب منها في الشريعة. فإن قال السائل خبركم هذا الذي رويموه عن عمار غير سالم لأنه قد عارضه خبر عائشة و قولها إن رسول الله ص كان يصلي و أنا أفرك الجنبات من ثوبه و في صلاة النبي ص بها و هي في ثوبه دلالة على طهارتها. قيل له هذا خبر غير صحيح لما روي من أن رسول الله ص كان له بردان معزولان للصلاة لا يلبسهما إلا فيها و كان يحث أمته على النظافة و يأمرهم بها و أن من المحفوظ عنه في ذلك قوله إن الله يبغض الرجل القاذورة فليل له و ما القاذورة يا رسول الله قال الذي يتأنف به جليسه. و من يكون هذا قوله و أمره لا يجلس و المني في ثوبه فضلا عن أن يصلي و هو فيه و ليس يشك العاقل في أن المني لو لم يكن من الأنجاس المفترض إماطتها لكان من الأوساخ التي يجب التنزه عنها و فيما صح عندنا من اجتهاد رسول الله ص في النظافة و كثرة استعماله للطيب على ما أتت به الرواية دلالة على بطلان خبر عائشة. و شيء آخر و هو أن عمارا رحمة الله عليه



١٥٤-٦٩٦٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال: لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت. (١)



١٥٥-٦٩٦٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال: من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء، فإنه إذا مر بالماء أو وجدته انتقض تيممه فإن عدمه بعد ذلك تيمم و إن تيمم في أول الوقت و صلى ثم وجد الماء و في

← قد أجمعت الأمة على صحة إيمانه و اتفقت على تركيته و عائشة قد اختلف فيها و في إيمانها و لم يحصل الاتفاق على تركيتها فالأخذ بما رواه عماره أولى. و شيء آخر و هو أن خبر عمار يحظر الصلاة في ثوب فيه مني أو يغسل و خبر عائشة يبيح ذلك و المصير إلى الحاضر من الخبرين أولى و أحوط في الدين. و شيء آخر و هو أن عمارا حفظ قولاً عن رسول الله ص رواه و عائشة لم تحفظ في هذا قولاً و إنما أخبرت عن فعلها و قد يجوز أن تكون توهمت أن في ثوبه جنابة أو رأت شيئاً شبهته بها هذا مع تسليمنا لخبرها فروت بحسب ظنها. ثم يقال للخصم إذا كانت الجنابة عندك ظاهرة تجوز الصلاة فيها فلم فركتها عائشة و اجتهدت في قلعها و إلا تركتها كما تركها عندكم رسول الله ص و صلى فيها. • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٥٥، ٣- باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب و جب غسله خاصة فإن اشتبه و جب غسل كل موضع يحصل فيه... • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٦٣، ١٢- باب نجاسة العني...، ص ٥٦٣.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٠، ذكر التيمم...، ص ١١٩ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٦٦، باب ٦- التيمم و آدابه و أحكامه...، ص ١٣١ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٤٧، ١٧- باب وجوب تأخير التيمم و الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة...، ص ٥٤٧.

الوقت بقية يمكنه معها أن يتوضأ ويصلي توضأً وصلى ولم تجزه صلاته بالتيمم إذا وجد الماء وهو في وقت من الصلاة قال وكذلك إن تيمم ولم يصل فوجد الماء وهو في وقت من الصلاة انتقض تيممه وعليه أن يتوضأ ويصلي وإن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلي إن لم يكن ركع فإن ركع مضى في صلاته فإن انصرف منها وهو في وقت توضأً وأعادها فإن مضى الوقت أجزأته. (١)



٦٩٦٩-١٥٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينان علي ص أنه قال: من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفض لبدنه ويتيمم بغباره. (٢)



٦٩٧٠-١٥٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينان علي ص أنه قال: لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلي. (٣)

- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٠، ذكر التيمم...، ص ١١٩ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٦٧، باب ٦- التيمم وآدابه وأحكامه...، ص ١٣١ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٤٤، ١٤- باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فإن تعذر وجب التيمم و....
  - ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢١، ذكر التيمم...، ص ١١٩ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٦٧، باب ٦- التيمم وآدابه وأحكامه...، ص ١٣١ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٤، ٧- باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فإن لم يوجد....
  - ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢١، ذكر التيمم...، ص ١١٩ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٦٨،



١٥٨-٦٩٧١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال وسئل أمير المؤمنين ع عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه قال: إن كان ذائبا أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن. و قال في الخنفساء والعقرب والذباب والصرار وكل شيء لا دم فيه يموت في الطعام لا يفسده و قال في الزيت يعمله إن شاء صابونا. (١)



١٥٩-٦٩٧٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال: ليتيها أحدكم لزوجته كما يحب أن تتها زوجها له. (٢)

← باب ٦- التيمم وآدابه وأحكامه... ص ١٣١ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٤٩، ٢١-باب كراهية الجماع على غير ماء إلا مع الضرورة وعدم تحريمه... ص ٥٤٩.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٢، ذكر طهارات الأطعمة والأشربة... ص ١٢٢ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٨٠، باب ١- نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحي والأجزاء الصفار المنفصلة عن... • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢١٢، ٣-باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيرا وكذا المائعات... ص ٢١٠ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٨، ٢٧-باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلا أن يطهر المسلم بالغسل... ص ٥٧٧ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٨٠، ٢٨-باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة... ص ٥٨٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٧٢، ٦-باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة فلا... • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٥، ٣١-باب الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مائعا حرم أكله و جاز... .

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٣، ذكر التنظف وطهارات الفطرة... ص ١٢٣ • مستدرك



٦٩٧٣-١٦٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر. (١)



٦٩٧٤-١٦١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: الأنة والنخرة من الشيطان. (٢)



٦٩٧٥-١٦٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان. (٣)

← الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٦، ١٠٩- باب استحباب التنظيف و الزينة للرجال و النساء... ص ٢٩٦.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٩، ذكر العلل و العيادات و الاحتضار... ص ٢١٧ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٤٣، باب ٥- آداب الاحتضار و أحكامه... ص ٢٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٢٠، ٢٥- باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه و باطن قدميه إليها... ص ١٢٠.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٢٥، ذكر التعازي و الصبر و ما رخص فيه من البكاء... ص ٢٢٢.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٢٧، ذكر التعازي و الصبر و ما رخص فيه من البكاء... ص ٢٢٢ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٠١، باب ١٦- التعزية و المأتم و آدابهما و أحكامهما... ص ٧١ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٠، ٧١- باب كراهة الصراخ بالويل و العويل و الدعاء بالذل و الثكل و الحزن و لطم الوجه و الصدر و... .



١٦٣-٦٩٧٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: و الحرق يغسل يصب عليه الماء. (١)



١٦٤-٦٩٧٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آباءه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأسا. (٢)



١٦٥-٦٩٧٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آباءه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال لا يحنط الميت بزعفران و لا ورس و كان لا يرى بتجمير الميت بأسا و يجمر كفته و الموضع الذي يغسل و يكفن فيه. (٣)

- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٢٩، ذكر غسل الموتى...، ص ٢٢٧.
  - ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣١، ذكر الحنوط و الكفن...، ص ٢٣٠ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٣٣، باب ٩- التكفين و آدابه و أحكامه...، ص ٣١١ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢١٢، ٥- باب كراهة تجمير الكفن و أن يطيب بغير الكافور و الذريرة كالمسك و إتباع الميت بالمجمرة....
  - ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣١، ذكر الحنوط و الكفن...، ص ٢٣٠ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٣٣، باب ٩- التكفين و آدابه و أحكامه...، ص ٣١١ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢١٣، ٥- باب كراهة تجمير الكفن و أن يطيب بغير الكافور و الذريرة كالمسك و إتباع الميت بالمجمرة....





١٦٦٦-٦٩٧٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه قال: أول شيء يبدا به من مال الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. (١)



١٦٦٧-٦٩٨٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على أقدامهم فأشار إليهم أن اجلسوا هذا في القوم تمر عليهم الجنازة و لا يريدون اتباعها فأما من أراد ذلك قام و مشى و لم يجلس حتى يوضع السرير. (٢)



١٦٦٨-٦٩٨١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه كان يقول: أسرعوا بالجناز و لا تدبوا بها. (٣)

- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٢، ذكر الحنوط و الكفن... ص ٢٣٠ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٣٤، باب ٩- التكفين و آدابه و أحكامه... ص ٣١١ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ٢٤- باب وجوب الكفن و أن ثمنه من أصل المال... ص ٢٢٩.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٣، ذكر السير بالجناز... ص ٢٣٢ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٨٣، باب ٧- تشييع الجنازة و سننه و آدابه... ص ٢٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣١٨، ١٧- باب عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة إلا أن تكون جنازة يهودي... ص ٣١٨.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٣، ذكر السير بالجناز... ص ٢٣٢ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٨٣، باب ٧- تشييع الجنازة و سننه و آدابه... ص ٢٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٤١، ٣٦- باب استحباب تعجيل تجهيز الميت و دفنه ليلا أو نهارا مع عدم اشتباه الموت... ص ١٤٠.



١٦٩٠-٦٩٨٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه سئل عن حمل الجنازة أو واجب هو علي من شهدها قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك. (١)



١٧٠٠-٦٩٨٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فأما السنة والذي يؤمر به أن يحملها الرجال. (٢)



١٧١٠-٦٩٨٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان يستحب لمن بداله أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بياسرة السرير فيأخذها ممن هي في يديه بيمينه ثم يدور بالجوانب الأربعة. (٣)

- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٣، ذكر السير بالجناز...، ص ٢٣٢ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٨٣، باب ٧- تشييع الجنازة و سنته و آدابه ...، ص ٢٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٠١، باب ٧- استحباب حمل الجنازة عينا و ترييعها ...، ص ٣٠١.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٣، ذكر السير بالجناز...، ص ٢٣٢ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٨٣، باب ٧- تشييع الجنازة و سنته و آدابه ...، ص ٢٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٧، باب ٧٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدفن و ما يناسبه...، ص ٤٧٥.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٣، ذكر السير بالجناز...، ص ٢٣٢ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٨٣، باب ٧- تشييع الجنازة و سنته و آدابه ...، ص ٢٥٧. و في بعض النسخ: (بمياسر) بدل



١٧٢-٦٩٨٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا صلى على المؤمن أربعون رجلا من المؤمنين فاجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم. (١)



١٧٣-٦٩٨٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه سئل عن رجل توفيت امرأته أيصلي عليها قال عصبته أولى بذلك منه. (٢)



١٧٤-٦٩٨٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا استهل الطفل صلي عليه. (٣)

← (بياسرة) و (بجوانبه) بدل (بالجوانب) • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٣، ٨- باب كيفية ما يستحب من التبريع ..... ٣٠٢.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٥، ذكر الصلاة على الجنائز....، ص ٢٣٤ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٧٤، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها....، ص ٣٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٦، ١- باب استحباب إيدان الناس و خصوصا إخوان الميت بموته و الاجتماع لصلاة الجنائز....، ص ٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٥، ذكر الصلاة على الجنائز....، ص ٢٣٤ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٠، ٢٢- باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتى الأخ و الولد و الأب....، ص ٢٨٠.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٥، ذكر الصلاة على الجنائز....، ص ٢٣٤ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٧٤، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها....، ص ٣٣٩ •



١٧٥-٦٩٨٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: يصلى على ما وجد من الإنسان مما يعلم أنه إذا فارقه مات. (١)



١٧٦-٦٩٨٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا بصلاة واحدة ويجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة. (٢)



١٧٧-٦٩٩٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه ألحد لرسول الله ص و اللحد هو أن يشق للميت في القبر مكانه مما يلي القبلة مع حائط القبر و الضريح أن يشق له

← مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٣، ١٤- باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين إذا ولد حيا...، ص ٢٧٣.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٥، ذكر الصلاة على الجنائز...، ص ٢٣٤ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٩، باب ١١- أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم في....

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٥، ذكر الصلاة على الجنائز...، ص ٢٣٤ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٧٤، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها...، ص ٣٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٥، ٢٨- باب أنه تجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة و ما يستحب من ترتيبهم في الوضع....

وسط القبر. (١)



١٧٨-٦٩٩١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: فرش في لحد رسول الله ص قطيفة لأن الموضع كان نديا متسبخا. (٢)



١٧٩-٦٩٩٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب و هو أول قبر بسط عليه ثوب. (٣)



١٨٠-٦٩٩٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان إذا حثا في القبر قال اللهم إيماننا بك و تصديقا لرسلك و إيقانا ببعثك

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٧، ذكر الدفن و القبور...، ص ٢٣٧ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٠، باب ١٢- الدفن و آدابه و أحكامه...، ص ١٤ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣١٥، ١٥- باب جواز الشق و اللحد و استحباب اختيار اللحد...، ص ٣١٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٧، ذكر الدفن و القبور...، ص ٢٣٧. و في بعض النسخ: (قبر) بدل (لحد) • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١، باب ١٢- الدفن و آدابه و أحكامه...، ص ١٤ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٣١، ٢٧- باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب و بالساج و أن يطبق عليه الساج...، ص ٣٣١.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٨، ذكر الدفن و القبور...، ص ٢٣٧ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١، باب ١٢- الدفن و آدابه و أحكامه...، ص ١٤ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٧، ٧٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدفن و ما يناسبه...، ص ٤٧٥.

هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال من فعل هذا كان له بكل ذرة من تراب حسنة. (١)



١٨١-٦٩٩٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع وأن يزداد عليه تراب غير ما خرج منه. (٢)



١٨٢-٦٩٩٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان إذا مر بالقبور قال السلام عليكم يا أهل الدار فإننا بكم لاحقون ثلاث مرات. (٣)



- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٨، ذكر الدفن والقبور...، ص ٢٣٧ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١، باب ١٢- الدفن وآدابه وأحكامه...، ص ١٤ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٣٥، ٢٨- باب أنه يستحب أن يحشى التراب باليد و ظهر الكف ويدعى بالمأثور...، ص ٣٣٣.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٩، ذكر الدفن والقبور...، ص ٢٣٧ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٢، باب ١٢- الدفن وآدابه وأحكامه...، ص ١٤ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣١٥، ١٤- باب حد حفر القبر واللحد...، ص ٣١٤ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٣، ٣٤- باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه...، ص ٣٤٣.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٩، ذكر الدفن والقبور...، ص ٢٣٧ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٦٩، باب ٢٠- النوادر...، ص ١٥٦ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٠، ٤٧- باب استحباب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم...، ص ٣٦٥.

١٨٣-٦٩٩٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال وقدر ويناعن علي بن أبي طالب ص ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد ع أنهم قالوا: الميتة وكل ما هو منها نجس ولا يطهر جلد الميتة ولو دبح سبعين مرة وكذلك قالوا فيما لا يؤكل لحمه مقامه مقام الميتة ولا بأس أن يتدثر به ولكن لا يصلى فيه. (١)



١٨٤-٦٩٩٧- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: سُئِلَ عَلِيُّ عَ أَيْتَوْضَأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْ رُكُوبِ أَبِيضٍ مُخَمَّرٍ فَقَالَ لَا بَلْ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحَبَّ دِينِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ. (٢)



١٨٥-٦٩٩٨- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كَانَ عَلِيُّ عَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَبِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَلُوي عُنُقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَدِيثِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَ إِلَى مَا صَارَ فَيَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْحَلَالَ وَجَنِّبْنِي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٢، ٢- فصل ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم منه... ص ١٦٠.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢، باب المياه و طهرها و نجاستها... ص ٥ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٠، ٨- باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية مائه... ص ٢٠٩.

## الْحَرَامُ. (١)



٦٩٩٩-١٨٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ التَفَّتَ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ أَمِيطَا عَنِّي فَلَكُمْ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُحْدِثَ حَدَثًا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا. (٢)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٣، باب ارتياد المكان للحدث و السنة في دخوله و الآداب فيه إلى الخروج منه ...، ص ٢٢ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٣، ١٨- باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار و التواضع و الزهد و ترك الحرام... • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٦٤، باب ١- علة الغائط و نتنه و علة نظر الإنسان إلى سفله حين التغوط و علة الاستنجاء....

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥١، ١٥- باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة...، ص ٣٥١ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٣، باب ارتياد المكان للحدث و السنة في دخوله و الآداب فيه إلى الخروج منه ...، ص ٢٢. بدون الإسناد مرسلًا، وبتفاوت في متنه، و فيه: (كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ التَفَّتَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ أَمِيطَا عَنِّي فَلَكُمْ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُحْدِثَ بِلِسَانِي شَيْئًا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا). • مجموعة ورام، ج ٢، ص ٢٦، الجزء الثاني ...، ص ١. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٥، ١٩- باب ما يستحب أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة ...، ص ٣٣٥. عن كتاب التهذيب و الفقيه • بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٢٧، باب ١٧- أن الملائكة يكتبون أعمال العباد...، ص ٣١٩ • بحار الأنوار، ج ٣٨، ص ٦٩، باب ٥٩- طهارته و عصمته ص ...، ص ٦٢. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (أقول قال عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة نص أبو محمد بن متويه في كتاب الكفاية على أن عليا ع معصوم و إن لم يكن واجب العصمة و لا العصمة شرط في





٧٠٠٠-١٨٧ قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله عليه: كان أمير المؤمنين ع إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها. (١)



٧٠٠١-١٨٨ أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى (المفيد) قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر ع أن علياً ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين. (٢)

← الإمامة لكن أدلة النصوص قد دلت على عصمته و القطع على باطنه و مغيبه و أن ذلك أمر اختص هو به دون غيره من الصحابة و الفرق ظاهر بين قولنا زيد معصوم و قولنا زيد واجب العصمة لأنه إمام و من شرط الإمام أن يكون معصوماً فالاعتبار الأول مذهبنا و الاعتبار الثاني مذهب الإمامية. أقول قد مر أكثر أخبار الباب مع سائر القول في ذلك مما يناسب الكتاب في باب وجوب عصمة الإمام و قد مضى و سيأتي ما يدل على ذلك في أخبار كثيرة لا يمكن جمعها في باب واحد و من أراد الدلائل العقلية على ذلك فليرجع إلى الكتب الكلامية لا سيما الشافية. ١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤، باب ارتياد المكان للحدث و السنة في دخوله و الآداب فيه إلى الخروج منه ...، ص ٢٢ • مجموعة ورام، ج ٢، ص ٢٦، الجزء الثاني ...، ص ١. و فيه مثله أيضاً مرسلاً • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٨، ٥- باب استحباب التسمية و الاستعاذة و الدعاء بالمأثور عند دخول المخرج و الخروج منه و الفراغ ...

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤، ٤- باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه ...، ص ٥٢. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يفتنان من وُصُول



١٨٩-٧٠٠٢ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ خَيْرِ السَّمَاءِ لِلَّهِ وَ أَكْبَرِ السَّمَاءِ لِلَّهِ وَ قَاهِرِ لِمَنْ فِي السَّمَاءِ وَ قَاهِرِ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ وَ أَحْيَا قَلْبِي بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ وَ طَهَّرْنِي وَ اقْضِ لِي بِالْحُسْنَى وَ أَرِنِي كُلَّ الَّذِي أُحِبُّ وَ افْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ. (١)



← الْمَاءُ إِلَى الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ عَلَيْهِ الْمَسْحُ.

● من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٢، باب صفة وضوء أمير المؤمنين ع ...، ص ٤١. بدون الإسناد  
مرسلا عن أبي جعفر ع، مثله ● وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٥، ٢٣-باب وجوب استيعاب الوجه  
و اليدين في الوضوء بالغسل و عدم وجوب استيعاب الرأس و عرض... عنهما ● وسائل الشيعة،  
ج ١، ص ٤١٨، ٢٤-باب أقل ما يجزي من المسح ...، ص ٤١٦. وفيه مثل القبل و قال العاملي  
قدس سره في ذيلهما: (أقول حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّغْلِيهِ الْعَرَبِيِّينَ لِأَنَّهَا لَا يَمْتَنَعَانِ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى  
الرَّجُلَيْنِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَسْحِ وَقَدْ مَرَّ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُقْصُودِ). ● وسائل الشيعة، ج ١،  
ص ٤٦٠، ٣٨-باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة ...، ص  
٤٥٧. وفيه مثل القبل و قال العاملي قدس سره في ذيلهما: (قال الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا عَرَبِيِّينَ  
فَأَيْتَهُمَا لَا يَمْتَنَعَانِ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ أَقُولُ ذِكْرُ الشَّرَاكِينِ يَدُلُّ  
عَلَى ذَلِكَ).

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٣، باب صفة وضوء أمير المؤمنين ع ...، ص ٤١ ● وسائل  
الشيعة، ج ١، ص ٤٢٤، ٢٦-باب تأكد استحباب التسمية و الدعاء بالمأثور عند الوضوء و  
التسمية عند الأكل و الشرب و...

٧٠٠٣-١٩٠ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ لَطَنَنْتُ أَنْ بَاطِنَهُمَا أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. (١)



٧٠٠٤-١٩١ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَنبَسَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءًا وَلَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ. (٢)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٧، باب حد الوضوء و ترتيبه و ثوابه ...، ص ٤٤ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٦، ٢٣- باب وجوب استيعاب الوجه و اليدين في الوضوء بالغسل و عدم وجوب استيعاب الرأس و عرض...

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧، ١- باب الأحداث الموجبة للطهارة ...، ص ٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٦٥، باب ما ينجس الثوب و الجسد ...، ص ٦٥. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءًا وَلَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ.) و قال الصدوق قدس سره في ذيله: (و رُوِيَ أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَذْيَ يَمْنُزِلُهُ الْبُصَاقُ وَ الْمَخَاطِطُ فَلَا يُغَسَّلُ مِنْهُمَا الثُّوبُ وَ لَا الْإِخْلِيلُ. وَ هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمَنِيِّ وَ الْمَذْيِ وَ الْوَذْيِ وَ الْوَذْيُ قَائِمًا الْمَنِيِّ فَهُوَ الْمَاءُ الْعَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ وَ الْمَذْيُ مَا يَخْرُجُ قَبْلَ الْمَنِيِّ وَ الْوَذْيُ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْمَنِيِّ عَلَى أَثَرِهِ وَ الْوَذْيُ مَا يَخْرُجُ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْغُسْلُ وَ لَا الْوَضُوءُ وَ لَا غَسْلُ ثَوْبٍ وَ لَا غَسْلُ مَا يُصِيبُ الْجَسَدَ مِنْهُ إِلَّا الْمَنِيُّ.) • الاستبصار، ج ١، ص ٩١، ٥٦- باب حكم المذي و الوذي ...، ص ٩١ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨٧، ٧- باب وجوب الغسل بانزال المني يقظة أو نوما رجلا كان أو امرأة بجماع أو غيره و عدم وجوب



٧٠٠٥-١٩٢-أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم. (١)

← غسل... • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨١، ١٢-باب أن المذي والودي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها... عن كتاب الفقيه.

١-الإستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ١٠٩-باب الرجل يصلي في نوب فيه نجاسة قبل أن يعلم... ص ١٨٠ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٣، ١١-باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات... ص ٢٤٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال، مثله.) وفي ذيله: (قال الشيخ أئده الله تعالى فإن أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدزهم الوافي الذي كان مضروباً من دزهم وتلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلاة فيه وإن كان قدره أقل من ذلك وكان كالحمصاة أو الظفر وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل أن يغسله وغسله للصلاة فيه أفضل اللهم إلا أن يكون دم خبيض فإنه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وإن كان قدره كراس إبرة في الصغرة.) • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٧٢، باب ما ينجس الثوب والجسد... ص ٦٥. بدون الإسناد مرسل عن علي ع، مثله • عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٢١، المسلك الأول... ص ٣٠١. بدون الإسناد مرسل عن علي ع، مثله • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٧، باب الطهارة... ص ٨. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٧، ٣٧-باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وأن من شك في أن ما أصابه بول أو ماء... عن كتاب التهذيب والفقيه، وقال العامل في قدس سره في ذيله: (أقول وتقدم في أحاديث الماء وفي أحاديث البلل الخارج بعد البول وغيرها ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٥، ٤٠-باب عدم وجوب الإعادة على من صلى و توبه أو بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة... ص ٤٧٤. وفيه مثل القبل.



٧٠٠٦-١٩٣- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ أَعْلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلُ وَالْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ وَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَالْغُسْلُ. (١)



٧٠٠٧-١٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمَنْبِهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ وَهُوَ فِي السِّيَاقِ وَقَدْ وَجَّهَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ وَجَّهْهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلْتُمْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ. (٢)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٨٤، باب صفة غسل الجنابة...، ص ٨١ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨٣، ٦- باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل....

٢- ثواب الأعمال، ص ١٩٥، نواب توجيه الميت إلى القبلة...، ص ١٩٥ • علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٧، ٢٣٤- باب علة توجيه الميت إلى القبلة...، ص ٢٩٧، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله قال حدثنا محمد بن علي



١٩٥-٧٠٠٨ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَغْسِلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ. (١)



١٩٦-٧٠٠٩ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ

← ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء العنبري بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال، مثله. • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، باب غسل الميت ...، ص ١٣١. بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله • دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٩، ذكر العلل والعيادات والاحتضار ...، ص ٢١٧. وفيه مثل القبل • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٦، باب الطهارة ...، ص ٨. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٣، ٣٥- باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها ...، ص ٤٥٢. عن كتاب ثواب الأعمال والعلل والفقيه • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٣٠، باب ٥- آداب الاحتضار وأحكامه ...، ص ٢٣٠. عن كتاب ثواب الأعمال والعلل ودعائم الإسلام، وقال المجلسي قدس سره في ذيلهم: (بيان: في النهاية فيه دخل سعيد على عثمان وهو في السوق أي في النزاع كان روحه تساق لتخرج من بدنه ويقال له السياق أيضا انتهى وإقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهولة وإقبال الله كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والمفيد والمحقق في المعتمد والسيد إلى الاستحباب واختلف في أنه هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن الأحوط ذلك).

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤١، باب غسل الميت ...، ص ١٣١ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥، ٢٦- باب أن الميت يغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي ...، ص ٥٣٥.

بَابُ يَوْمِ الْقِيَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَّطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفْنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُلْبَسُ الْكَفْنَ ثُمَّ يُقَادُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ. (١)



١٠٧٠-١٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ. (٢)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٥٧، التكفين و آدابه ...، ص ١٤٦. بيان: (روي هذا الخبر مع الإسناد عن أبي عبد الله ع، في كتاب الكافي، ج ٣، ص ٢١٤، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَّطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفْنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُلْبَسُ الْكَفْنَ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.) و روي أيضا بطريقتين في كتاب التهذيب، ج ١، ص ٣٣٤، وفيه: (أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثل ما مر عن كتاب الكافي.) وفي ذيله: (وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.) و قال الطوسي قدس سره في ذيلهما: (قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ وَ هِيَ حَايِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِحُرْمَةِ وِلْدَانِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَ يُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ لِيَكُونَ وَجْهُ الْوَلَدِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذِ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى ظَهْرِهَا.)

وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٣، ١٧-باب أن من وجب رجمه أو قتله قصاصا ينبغي له أن يغتسل و يتحنط و يلبس كفته و يسقط ذلك بعد... عنهم.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٧، ١٣-باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما



١٩٥-٧٠٠٨ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَغْسِلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ. (١)



١٩٦-٧٠٠٩ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ

← ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال، مثله. • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٣، باب غسل الميت ...، ص ١٣١. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٩، ذكر العلل والعيادات والاحتضار ...، ص ٢١٧. وفيه مثل القبل • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٦، باب الطهارة ...، ص ٨. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٣، ٣٥- باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها ...، ص ٤٥٢. عن كتاب ثواب الأعمال والعلل والفقيه • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٣٠، باب ٥- آداب الاحتضار وأحكامه ...، ص ٢٣٠. عن كتاب ثواب الأعمال والعلل ودعائم الإسلام، وقال المجلسي قدس سره في ذيلهم: (بيان: في النهاية فيه دخل سعيد على عثمان وهو في السوق أي في النزاع كان روحه تساق لتخرج من بدنه ويقال له السياق أيضا انتهى وإقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهولة وإقبال الله كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والمفيد والمحقق في المعتمد والسيد إلى الاستحباب واختلف في أنه هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن الأحوط ذلك).

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤١، باب غسل الميت ...، ص ١٣١ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥، ٢٦- باب أن الميت يغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي ...، ص ٥٣٥.



بَابُ وَبِهِ الْقَمِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنِّطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفْنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَ يُحَنِّطُ وَ يُلْبَسُ الْكَفْنَ ثُمَّ يُقَادُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ. (١)



١٩٧-٧٠١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفِنَتْ. (٢)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٥٧، التكفين و آدابه ...، ص ١٤٦. بيان: (روي هذا الخبر مع الإسناد عن أبي عبد الله ع، في كتاب الكافي، ج ٣، ص ٢١٤، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كِزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنِّطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفْنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَ يُحَنِّطُ وَ يُلْبَسُ الْكَفْنَ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.) و روي أيضا بطريقتين في كتاب التهذيب، ج ١، ص ٣٣٤، وفيه: (أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كِزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثل ما مر عن كتاب الكافي.) و في ذيله: (وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مِسْمَعٍ كِزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.) و قال الطوسي قدس سره في ذيلهما: (قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِحُرْمَةِ وَ لَدِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَ يُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقَبْلَةِ فِي الْقَبْرِ لِيَكُونَ وَجْهُ الْوَلَدِ إِلَى الْقَبْلَةِ إِذِ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى ظَهْرِهَا.)

وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٣، ١٧- باب أن من وجب رجمه أو قتله قصاصا ينبغي له أن يغتسل و يتحنط و يلبس كفته و يسقط ذلك بعد... عنهم.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٧، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما



١١-٧٠-١٩٨ قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله عليه: كان علي ع إذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد وأخر العبد وأخر الحر وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير<sup>(١)</sup>



١٢-٧٠-١٩٩ محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: روينا عن علي بن أبي طالب ع أنه

« يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و... • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٩، ٣٢٢- باب الصلاة على الأموات...، ص ٣١٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله ع أن علياً ع وجد...، مثله إلى آخر ما مر.) • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٦٧، باب الصلاة على الميت...، ص ١٦١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى إسحاق بن عمارة عن الصادق ع عن أبيه ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٣٥، ٣٨- باب حكم ما لو وجد بعض الميت...، ص ١٣٤. عنهم.

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٦٩، باب الصلاة على الميت...، ص ١٦١. بيان: (روي هذا الخبر مع الإسناد عن أبي عبد الله ع، في كتاب الكافي، ج ٣، ص ١٧٥، وفيه: (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال كان إذا صلى على المرأة...، مثله إلى آخر ما مر.) وروي أيضا في كتاب التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٢، والاستبصار، ج ١، ص ٤٧١، وفيهما: (سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال، كان إذا صلى على المرأة...، مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٢٦، ٣٢- باب أنه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة و ما يستحب من ترتيبهم في الوضع... عنهم.

توضاً ومسح على رجليه و قال هذا وضوء من لم يحدث. (١)



٧٠١٣-٢٠٠٠ قال محمد بن محمد بن النعمان روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب  
ص أنه قال: التعزية تورث الجنة. (٢)



٧٠١٤-٢٠٠١ قال محمد بن محمد بن النعمان روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب  
ص أنه قال: إذا حملت بجوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك  
أمك. (٣)



٧٠١٥-٢٠٠٢ أبو الفتح الكراجكي قال، أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع قال  
للناس في الرحبة: ألا أدلكم على وضوء رسول الله ص قالوا بلى فدعا بعقب فيه

١- المسح على الرجلين، ص ٢٦، فصل ...، ص ٢٥.

٢- الاختصاص، ص ١٨٩، حديث سقيفة بني ساعدة ...، ص ١٨٥، روي هذا الخبر مع الإسناد  
عن النبي ص، في كتاب ثواب الأعمال، ص ١٩٨، وفيه: (حدثني حمزة بن محمد العلوي عن  
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه  
ع قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة). • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٢، تنمة باب ١٥-  
مواظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه ...، ص ١.

٣- الاختصاص، ص ١٨٩، حديث سقيفة بني ساعدة ...، ص ١٨٥، روي هذا الخبر عن  
إسحاق بن عمار عن الصادق ع، في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٦٢، وفيه: (قَالَ  
الصَّادِقُ ع لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا  
وَلَدْتِكِ أُمَّكَ). • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٢، تنمة باب ١٥- مواظ أمير المؤمنين ع و خطبه  
أيضا و حكمه ...، ص ١.

ماء فغسل وجهه و ذراعيه و مسح على رأسه و رجليه و قال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً. (١)



١٦-٧٠١٦-٢٠٣- أبو الفتح الكراجكي قال، قال أمير المؤمنين ع: ما نزل القرآن إلا بالمسح. (٢)



١٧-٧٠١٧-٢٠٤- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

١- كنز الفوائد، ج ١، ص ١٦١، رسالة للمؤلف ...، ص ١٥١. و قال الكراجكي قدس سره في ذيله: (فإن قال الخصم ما مراده بقوله وضوء من لم يحدث حدثاً و هل هذا إلا دليل على أنه قد كان على وضوء قبله قيل له مراده بذلك أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأ رسول الله ص و ليس هو وضوء من غير و أحدث في الشريعة ما ليس منها. و يدل على صحة هذا التأويل و فساد ما توهمه الخصم أنه قصد أن يريهم فرضاً يعولون عليه و تقيدون به فيه و لو كان على وضوء قبل ذلك لكان لم يعلمهم الفرض الذي هم أحوج إليه). • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٩٩، باب ٣- وجوب الوضوء و كفيته و أحكامه ...، ص ٢٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٠٥، ١٥- باب كفيته الوضوء و جملة من أحكامه ...، ص ٣٠١.

٢- كنز الفوائد، ج ١، ص ١٦١، رسالة للمؤلف ...، ص ١٥١ • فقه القرآن، ج ١، ص ١٩، فصل ...، ص ١٨. أيضا بدون الإسناد مرسلاً، و فيه مثله • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ٤- باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه ...، ص ٥٢. أيضا بدون الإسناد مرسلاً، و فيه مثله • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٠، ٢٥- باب وجوب المسح على الرجلين و عدم أجزاء غسلهما في الوضوء ...، ص ٤١٨. عن كتاب التهذيب • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٩٩، باب ٣- وجوب الوضوء و كفيته و أحكامه ...، ص ٢٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣١٨، ٢٣- باب وجوب المسح على الرجلين و عدم أجزاء غسلهما في الوضوء ...، ص ٣١٨.

بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذِيِّ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ رَجُلًا مَدَّاءً وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع فَأَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. (١)



١٨٧٠-٢٠٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَذِيِّ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ. (٢)



- ١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧، ١- باب الأحداث الموجبة للطهارة ...، ص ٥ • الإستبصار، ج ١، ص ٩١، ٥٦- باب حكم المذي و الوذي ...، ص ٩١ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٨، ١٢- باب أن المذي و الوذي و الودي و الإنعاظ و النخامة و البصاق و المخاط لا ينقض شيء منها...  
 ٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨، ١- باب الأحداث الموجبة للطهارة ...، ص ٥. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ شَادُّ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمُ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ قِصَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَ الْمُقَدَّادِ وَ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ص عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوي بِعَيْنِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذِيِّ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ). • الإستبصار، ج ١، ص ٩٢، ٥٦- باب حكم المذي و الوذي ...، ص ٩١ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨١، ١٢- باب أن المذي و الوذي و الودي و الإنعاظ و النخامة و البصاق و المخاط لا ينقض شيء منها...

١٩-٧٠-٢٠٦- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدَّتْ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَأَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَتَوْضَأْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (١)



٢٠-٧٠-٢٠٧- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ص إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨، ١- باب الأحداث الموجبة للطهارة...، ص ٥. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (ثُمَّ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَذْيِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ شَهْوَةٍ وَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَغْهُودِ الْمُعْتَادِ مِنْ كَثْرَتِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أَخَذْتُكَ فِيهِ حَدًّا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ). • الإِستبصار، ج ١، ص ٩٢، ٥٦- باب حكم المذي والودي...، ص ٩١ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٩، ١٢- باب أن المذي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها... • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٩، ٣٣- ما يمكن أن يستنبط من الآيات والأخبار من متفرقات مسائل أصول الفقه...، ص ٢٦٨.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥، ٣- باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة...، ص ٢٤ •



٢٠٨-٧٠٢١- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ ثَلَاثًا. (١)



٢٠٩-٧٠٢٢- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

← الإستبصار، ج ١، ص ٤٧، ٢٦- باب استقبال القبلة و استدبارها عند البول و الغائط ...، ص ٤٧ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٢، ٢- باب عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها عند التخلي و كراهة استقبال الريح و استدبارها • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٨١، باب الطهارة ...، ص ١٦٧، بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (روي عن علي ع أنه قال إذا دخلت المخرج ...، مثله إلى آخر ما مر.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٤، باب الطهارة ...، ص ٨، بتفاوت في الإسناد، و فيه: (روي الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص، مثله.) • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٤٧، ٢- باب عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها عند التخلي و كراهة استقبال الريح و استدبارها و ... عن كتاب عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٨١.

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩، ٣- باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات ...، ص ٢٤ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥١، ١٥- باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ...، ص ٣٥١، بتفاوت في الإسناد، و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٧، ٥- باب استحباب التسمية و الاستعاذة و الدعاء بالمأثور عند دخول المخرج و الخروج منه و الفراغ ... عن كتاب التهذيب، ج ١، ص ٣٥١.

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ وَقَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا. (١)



٢٣٠-٧٠-٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَثَرًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ. (٢)



- ١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ٣- باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات ...، ص ٢٤ •  
الإستبصار، ج ١، ص ١٣، ٤- باب البول في الماء الجاري ...، ص ١٣. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْخَطَرِ وَالْإِيْجَابِ). • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤١، ٢٤- باب كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي ...، ص ٣٤٠ • بحار الأنوار، ج ٥٦، ص ٢٣٩، ٢٣- حقيقة الملائكة و صفاتهم و شئونهم و أطوارهم ...، ص ١٤٤.
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ٣- باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات ...، ص ٢٤ •  
الإستبصار، ج ١، ص ٥٢، ٣١- باب وجوب الاستنجاء من الغائط و البول ...، ص ٥١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص، مثله). • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٦، ٩- باب وجوب الاستنجاء و إزالة النجاسات للصلاة ...، ص ٣١٥.



٧٠٢٤-٢١١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ قَالَ: بَيْنَا أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ ابْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالمَاءِ فَأَكْفَاهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ المَاءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعْفَهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ قَالَ ثُمَّ تَمَضَّمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقْنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقَاكِ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمَ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَسْمُ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِيبِهَا قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الوُجُوهُ وَ لَا تُسْوَدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسَارِي وَ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَعْلُومَةً إِلَيَّ عُنْفِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا

## يُقَدِّسُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣، ٤- باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه ...، ص ٥٢ • الكافي، ج ٣، ص ٧٠، باب النوادر ...، ص ٦٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَرَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مِثْلُهُ). • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤١، باب صفة وضوء أمير المؤمنين ع ...، ص ٤١. بدون الإسناد مرسلا عن الصادق ع، مثله • الأمالي للصدوق، ص ٥٥٤، المجلس الثاني و الثمانون ...، ص ٥٥١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله ع قال، مِثْلُهُ). • ثواب الأعمال، ص ١٦، ثواب من توضأ مثل وضوء أمير المؤمنين ص و قال مثل قوله ...، ص ١٦. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله ع قال، مِثْلُهُ). • جامع الأخبار، ص ٦٣، الفصل التاسع و العشرون في الوضوء ...، ص ٦٣. بدون الإسناد مرسلا عن الصادق ع، مثله • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٠٥، مجلس في ذكر الطهارة و ثوابها ...، ص ٣٠٤. بدون الإسناد مرسلا عن الصادق ع، مثله • فقه الرضاع، ص ٦٩، المقدمة ...، ص ٦٥. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، وفيه: (نروي أن أمير المؤمنين ع ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية يا بني قم فائتني بمخضب فيه ماء للطهور فأتاه فضرب بيده في الماء فقال بسم الله و الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي و أعف عني و استر عورتني و حرمه على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك و أطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني رائحة الجنة و اجعلني ممن يشم ريحها و روحها و طيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه و لا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيمينتي و الخلد في الجنان بشمالي ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعوذ

← بك من مقطعات النيران ثم مسح برأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك و عفوك ثم غسل قدميه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني ثم التفت إلى ابنه فقال يا بني فأیما عبد مؤمن توضأ بوضوئي هذا و قال مثل ما قلت عند وضوئه إلا خلق الله من كل قطرة ملكا يسبحه و يكبره و يحمده و يهلله إلى يوم القيامة.) • فلاح السائل، ص ٥٢، الفصل الحادي عشر في صفة الطهارة بالماء بحسب المنقول ...، ص ٥٢. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (روى محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله ع قال، مثله.) • المحاسن، ج ١، ص ٤٥، ثواب الطهور ...، ص ٤٥. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله ع قال، مثله.) • مفتاح الفلاح، ص ٢٨، فصل ...، ص ٢٨. عن كتاب الكافي والفقيه والتهذيب، و فيه: (روى ثقة الإسلام في الكافي ورئيس المحدثين في الفقيه و شيخ الطائفة في التهذيب عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال بينا أمير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع ولده محمد بن الحنفية رضي الله عنه إذ قال له يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله و الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي و أعف و استر عورتني و حرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك و أطلق لساني بذكرك [بذكراك] قال ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة و اجعلني ممن يشم ريحها و روحها و طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه و لا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيمينني و الخلد في الجنان بيساري و حاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على

← الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني [يا ذا الجلال والإكرام] ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تعالى له من كل قطرة ملكا يقدسه و يسبحه و يكبره و يكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة.) وقال البهائي قدس سره في ذيله: (توضيح: و لا بأس ببيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث مما تضمنه من أمر أمير المؤمنين ع ولده رضي الله عنه بإحضار الماء قد يستفاد منه أن الأمر بإحضار ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة صونا لفعل المعصوم عن الكراهة و احتمال كون صدور ذلك عنه ع لبيان جوازه لا يخلو من بعد و إكفاء الإناء بمعنى صبه و الجيم في نجسا يجوز كسرهما و فتحها و عطف إعفاف الفرج على تحصينه تفسيري و عطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص إذ العورة في اللغة كل ما يستحي الإنسان من اطلاع غيره عليه و لقني حجتني بالقاف و النون المشددتين من التلقين و هو التفهيم و يشم بفتح الشين و أصله يشم كيعلم و ماضيه شمم بالكسر و الريح الرائحة و الروح بفتح الراء النسيم الطيبة و المراد بالخلد براءة الخلد أي أعطني صحيفة الأعمال بيميني و براءة خلودي في الجنة بيساري و له تفسيرات أخر أوردتها في شرح الحديث الخامس من كتاب الأربعين و المقطعات بالقاف و الطاء المهملة المفتوحة الشياب التي تقطع كالقميص و الجبة لا ما لا يقطع كالإزار و الرداء و بعضهم ضبط المقطعات بالفاء و الطاء المعجمة من قولهم أمر فطيع أي شديد شنيع و المنقول هو الأول و يؤيده قوله تعالى قَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ. و غشني رحمتك بالمعجمات و تشديد الشين أي غطني بها و اجعلها شاملة لي و نصب رحمتك بنزع الخافض. و اعلم أن بين نسخ الكافي و الفقيه و التهذيب اختلافا يسيرا في بعض ألفاظ هذه الأدعية و الذي أوردته هنا هو ما أورده شيخ الطائفة في التهذيب و نسخته التي عندي نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه و قرأها على شيخة [شيخنا] الشهيد الثاني قدس الله روحه و في آخرها الإجازة بخطه نور الله مرقده.) • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠١، ١٦- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء و عند الاستنجاء و المضمضة و الاستنشاق... عن كتاب التهذيب و الكافي و الأمالي

← للصدوق و ثواب الأعمال و المحاسن و المقنع للصدوق و فيه مثل الفقيه • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣١٨، باب ٥- التسمية و الأدعية المستحبة عند الوضوء و قبله و بعده...، ص ٣١٤. عن كتاب الأمالي للصدوق و ثواب الأعمال و المحاسن و فقه الرضا و المقنع للصدوق و فيه مثل الفقيه و كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن كثير مثله، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (و لتوضح هذا الخبر المتكرر في أكثر أصول الأصحاب و هو مع كونه في أكثرها مختلفا كثيرا ففي المقنع اللهم غشني برحمتك و أظني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و في المصباح للشيخ و استر عورتني و حرهما على النار و وفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال و الإكرام و فيه و أطلق لساني بذكرك و في بعض النسخ و شكرك و فيه اللهم لا تحرمني طبيبات الجنان و اجعلني ممن يشم ريحها و روحها و ريحانها و طيبها و في بعض النسخ بعد قوله حسابا يسيرا و اجعلني ممن ينقلب إلى أهله مسرورا و في بعضها بعد قوله كتابي بشمالي و لا من وراء ظهري و في بعضها من مقطعات مفضعات النيران و فيه بعد قوله فيما يرضيك عني يا ذا الجلال و الإكرام. و في التهذيب كما في المتن إلا أن فيه بذكراك و في الفقيه بسم الله و بالله و الحمد لله و فيه بذكرك و شكرك و فيه لا تعطني كتابي بيساري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعوذ بك ربي من مقطعات النيران و في بعض النسخ النار و في التهذيب اللهم ثبتني على الصراط و في الكافي الحمد لله الذي بدون التسمية و فيه و حرهما على النار و فيه ممن يشم ريحها و طيبها و ريحانها و فيه دعاء المضمضة هكذا اللهم أنطق لساني بذكرك و اجعلني ممن ترضى عنه و في دعاء غسل اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينني و الخلد بيساري بدون التتمة و الباقي موافق للمتن. قوله ع بينا أمير المؤمنين ع أصل بينا بين فأشبع الفتحة وقفا فصارت ألفا يقال بينا وبينما ثم أجري الوصل مجرى الوقف و أبقيت الألف المشبعة وصلا مثلها وقفا و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة و يضافان إلى جملة من فعل و فاعل و مبتدأ و خبر و يحتاجان إلى جواب يتم به المعنى و الأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا و قد جاء في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو و إذ دخل

← عليه و إذا دخل عليه علي ما ذكره الجوهري لكن دخول إذ في كلامه ع على تقدير صحة الخبر و ضبطه يدل على كونه أفصح. و بينا هنا مضاف إلى جملة ما بعده و هي أمير المؤمنين جالس و أقحم بين جزءي الجملة الظرف المتعلق بالخبر و قدم عليه توسعا. و أما كلمة ذات فقد قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في شرح الكافية و أما ذا و ذات و ما تصرف منهما إذا أضيفت إلى المقصود بالنسبة فتأويلها قريب من التأويل المذكور إذ معنى جئت ذا صباح أي وقتنا صاحب هذا الاسم فذا من الأسماء الستة و هو صفة موصوف محذوف و كذا جئته ذات يوم أي مدة صاحبة هذا الاسم و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض الآخر يحتاج إلى سماع. و أما ذا صبح و ذا غبوق فليس من هذا الباب لأن الصبح و الغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضاف المسمى إلى اسمه انتهى. و قيل إن ذا و ذات في أمثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة داعية إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل كاد في قوله تعالى وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ و الاسم في بسم الله على بعض الأقوال. و ظرف المكان المتأخر أعني مع متعلق بجالس أيضا و اختلف في إذا الفجائية هذه هل هي ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما فذهب المبرد إلى الأول و الزجاج إلى الثاني و بعض إلى أنها حرف بمعنى المفاجأة أو حرف زائد و على القول بأنها ظرف مكان قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لأنها غير مضافة إليه و عامل بينا و بينما محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث قال أمير المؤمنين ع بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفية و كان ذلك القول في مكان جلوسه و قال شلوبين إذ مضافة إلى الجملة فلا يعمل فيها الفعل و لا في بينا و بينما لأن المضاف إليه لا يعمل في مضاف و لا في ما قبله و إنما عاملها محذوف يدل عليه الكلام و إذ بدل من كل منهما و يرجع الحاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جني و قيل العامل ما يلي بين بناء على أنها مكفوفة عن الإضافة إليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه و الحاصل حينئذ أمير المؤمنين ع جالس مع محمد بين أوقات يوم من الأيام في مكان قوله يا محمد إلخ و قيل بين خبر لمبتدأ محذوف و هو المصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد إذ و

← المال حينئذ أن بين أوقات جلوسه ع مع ابنه قوله يا محمد إلى آخره ثم حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله قال يا محمد إلخ. و على قول الزجاج و هو كون إذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجا عن الظرفية خبره بينا و بينما فالمعنى حينئذ وقت قول أمير المؤمنين ع حاصل بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفية. قوله اثنتي يدل على أن طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة و قال الجوهرى كفات الإناء كيبته و قلبته فهو مكفوء و زعم ابن الأعرابي إلى أن أكفأته لغة انتهى و يظهر من الخبر أن أكفأته لغة فصيحة إن صح الضبط و في الكافي فضبه. قوله ع بيده اليمنى كذا في نسخ الفقيه و الكافي و بعض نسخ التهذيب و في أكثرها بيده اليسرى على يده اليمنى و على كلتا النسختين الإكفاء إما للاستنجاء أو لغسل اليد قبل إدخالها الإناء و الأول أظهر و يؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الأصل و على الأخرى يمكن أن يقال الظاهر أن الاستنجاء باليسرى إنما يتحقق بأن تباشر اليسرى العورة و أما الصب فلا بد أن يكون باليمنى في استنجاء الغائط و أما في استنجاء البول فإن لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الأفضل الصب باليسار و إن باشرتها فالظاهر أن الصب باليمين أولى. قوله ع بسم الله أي أستعين أو أتبرك باسمه تعالى طهورا أي مطهرا كما يناسب المقام و لأن التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه و لم يجعل نجسا أي متأثرا من النجاسة أو بمعناه فإنه لو كان نجسا لم يمكن استعماله في إزالة النجاسة و لعل كلمة ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ. و المضمضة تحريك الماء في الفم كما ذكره الجوهرى و التلقين التفهيم و هو سؤال منه تعالى أن يلهمهم في يوم لقائه ما يصير سببا لفكاك رقابهم من النار كما قال سبحانه يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَ قُرَىٰ بِتَخْفِيفِ النُّونِ مِنَ التَّلْقِي كَمَا قَالَ تَعَالَى وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةٌ وَ سُورًا وَ الْأُولَ أَظْهَرَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْأَخِيرِ لَطْفٌ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ الْحِسَابِ أَوْ يَوْمَ الدَّفْنِ وَ السُّؤَالِ أَوْ يَوْمَ الْمَوْتِ وَ فِي الْأَخِيرِ بَعْدَ وَ يَحْتَمِلُ الْأَعْمُ وَ إِطْلَاقُ اللِّسَانِ إِمَّا عِبَارَةٌ عَنِ التَّوْفِيقِ لِلذِّكْرِ مَطْلَقًا أَوْ عَدَمِ اعْتِقَالِهِ عِنْدَ مَعَايِنَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ وَ أَعْوَانِهِ وَ الْأُولَ أَعْمُ وَ أَظْهَرَ وَ يَدُلُّ الْخَبْرُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْمَضْمُضَةِ عَلَى اسْتِنْشَاقِ وَ تَأْخِيرِ دَعَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْهُ

← كما هو المشهور في الكل و ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق و قال في الذكرى هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التأخير أما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة و أما الفعل فالظاهر لا انتهى و الاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف و أما الاستنشاق فلعله مستحب آخر و لا يبعد كونه داخلا في الاستنشاق عرفا. و يشم بفتح الشين من باب علم و يظهر من الفيروزآبادي أنه يجوز الضم فيكون من باب نصر و الريح الرائحة و قال الجوهري الروح نسيم الريح و يقال أيضا يوم روح أي طيب و فَرَوْحٌ وَ رَيْحَانٌ أي رحمة و رزق و أول الدعاء استعاذة من أن يكون من أهل النار فإنهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة و لا مجازا. و بياض الوجه و سواده إما كناية عن بهجة السرور و الفرح و كآبة الخوف و الخجلة أو المراد بهما حقيقة السواد و البياض و فسر بالوجهين قوله تعالى يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ و يمكن أن يقرأ قوله تبيض و تسود على مضارع الغائب من باب الافعال فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية و أن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطبا إليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته و الأول هو المبسوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء. ثم الظاهر أن التكرير للإلحاح في الطلب و التأكيد فيه و هو مطلوب في الدعاء فإنه تعالى يحب الملحين في الدعاء و يمكن أن يكون الثانية تأسيسا على التنزل فإن ابيضاض الوجوه تنور فيها زائدا على الحالة الطبيعية فكأنه يقول إن لم تنورها فأبقها على الحالة الطبيعية و لا تسودها. و الكتاب كتاب الحسنات و إعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة كما قال تعالى فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَ يُنْقَلَبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا و قوله ع و الخلد في الجنان بيساري يحتمل وجوها الأول أن المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا في الجنان على حذف المضاف و باليسار اليد اليسرى و الباء صلة لأعطني كما روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال يعطى كتاب أعمال العباد بأيمانهم و براءة الخلد في الجنان بشمائلهم و هو أظهر الوجوه. و الثاني أن المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير أن يتقدمه عذاب النار و أهوال يوم



← القيامة أو سهولة الأعمال الموجبة له. الثالث أن يراد باليسار مقابل الإعسار أي اليسار بالطاعات أي أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية فيكون في الكلام إيهام التناسب و هو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل في قوله تعالى الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ وَ النَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ فَإِن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أي يظهر و لا ساق له كالبقول و بالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى و إن لم يكن مناسبا للشمس و القمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما و هذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد. الرابع أن الباء للسببية أي أعطني الخلد بسبب غسل يساري و على هذا فالباء في قوله بيمينني أيضا للسببية و لا يخفى بعده لا سيما في اليمين لأن إعطاء الكتاب مطلقا ضروري و إنما المطلوب الإعطاء باليمين الذي هو علامة الفائزين و قال الشهيد الثاني قدس الله روحه في قوله و حاسبني حسابا يسيرا لم يطلب دخول الجنة بغير حساب هضما لمقامه و اعترافا بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب لأنه مقام الأصفياء بل طلب سهولة الحساب تفضلا من الله تعالى و عفوا عن المناقشة بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو أهله و فيه مع ذلك اعتراف بحقية الحساب مضافا إلى الاعتراف بأخذ الكتاب و ذلك بعض أحوال يوم الحساب. و قوله ع اللهم لا تعطني كتابي شمالي إشارة إلى قوله سبحانه وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا و قوله و لا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي إشارة إلى ما روي من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلولة إلى أعناقهم. و قال الجزري المقطع من الثياب كل ما يفصل و يخاط من قميص و غيره و ما لا يقطع منه كالأزر و الأردية و قيل المقطعات لا واحد لها فلا يقال للجبة القصيرة مقطعة و لا للقميص مقطع و إنما يقال لجملة الثياب القصار مقطعات و الواحد ثوب انتهى و هذه إشارة إلى قوله تعالى فَطُقَّتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ فإما أن تكون جبة و قميصا حقيقة من النار كالرصاص و الحديد أو تكون كناية عن لصوق النار بهم كالجبة و القميص و لعل السر في كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها كونها أشد اشتمالا على البدن من غيرها فالعذاب بها أشد. و في بعض النسخ مقطعات بالفاء و الظاء



٧٠٢٥-٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِي قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ نَعَلَيْهِ. (١)

← المعجمة جمع المفطعة بكسر الظاء من قطع الأمر بالضم فطاعة فهو فطيع أي شديد شنيع وهو تصحيف و الأول موافق للآية الكريمة حيث يقول فَأَلَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِنْ نَارٍ. و التغطية التغطية و البركة النماء و الزيادة و قال في النهاية في قولهم و بارك علي محمد و آل محمد أي أثبت له و آدم ما أعطيته من التشريف و الكرامة و هو من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه و تطلق البركة أيضا على الزيادة و الأصل الأول انتهى و لعل الرحمة بالنعمة الأخروية أخص كما أن البركة بالدنيوية أنسب كما يفهم من موارد استعمالهما و يحتمل التعميم فيهما. و قال الوالد قدس سره يمكن أن يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل إليها و البركات عن نعم الدنيا الظاهرة و الباطنة من التوفيقات للأعمال الصالحة و العفو و الخلاص من غضب الله و ما يؤدي إليه. قوله من كل قطرة أي بسببها أو من عملها بناء على تجسم الأعمال و التسبيح و التقديس مترادفان بمعنى التنزيه و يمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات و التكبير بالأفعال و قوله ع إلى يوم القيامة إما متعلق بيبكتب أو يخلق أو بهما أو بالأفعال الثلاثة على التنازع. و إنما أطيننا الكلام في تلك الرواية لكثرة رجوع الناس إليها و كثرة جدواها و اشتهاؤها و تكررها في الأصول. • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٠٨، ١٦- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء و عند الاستنجاء و المضمضة و الاستنشاق.... عن كتاب فقه الرضاع و فلاح السائل و العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بواسطة البحار.

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ٤- باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه .... ص ٥٢. و نقله الطوسي قدس سره في كلام نقلناه بتمامه، و فيه: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ مَضَى فِي كَلَامِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ هُوَ الْفَرَضُ وَ مُخَالَفَتُكُمْ يَدْفَعُونَكُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ بِذَعَةٍ وَ إِنَّ الْفَرَضَ هُوَ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَيْهِمْ قِيلَ لَهُ دَلِيلُنَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ



٢٦-٧٠-٢١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ جَلَسْتُ أَتَوْضَأُ وَأَقْبَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْ ثُمَّ  
غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلَاثًا فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ قَالَ فَغَسَلْتُ ذِرَاعِيَّ وَ  
مَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةِ وَغَسَلْتُ قَدَمِي فَقَالَ لِي يَا  
عَلِيُّ خَلِّ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلِّلْ بِالنَّارِ. (١)

← أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَصَرَّحَ فِي الْآيَةِ بِحُكْمَيْنِ فِي عُضْوَيْنِ ثُمَّ عَطَفَ الْأَيْدِيَّ عَلَى الْوُجُوهِ  
فَأَوْجَبَ لَهَا بِالْعَطْفِ مِثْلَ حُكْمِهَا وَعَطَفَ الْأَرْجُلَ عَلَى الرَّءُوسِ فَأَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي الْمَسْحِ  
مِثْلَ حُكْمِهَا بِمُقْتَضَى الْعَطْفِ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهَا مَعَ الْعَطْفِ جَازَ أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ  
حُكْمِهَا فِي الْوُجُوهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَنَعْلَيْهِ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٩، ٢٥-  
باب وجوب المسح على الرجلين و عدم إجزاء غسلهما في الوضوء ...، ص ٤١٨.

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٣، ٤-باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة و الفضيلة فيه  
...، ص ٥٢. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ قَدْ وَرَدَ مُورِدَ التَّيْبَةِ لِأَنَّ  
الْمَعْلُومَ مِنْ مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ ع مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ غَسْلِهِمَا وَذَلِكَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْتَلِجَ  
أَخْذًا فِيهِ الرَّيْبُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَمْ يُجْزَأْ أَنْ تُعَارَضَ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَلَا ظَاهِرُ  
الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ تَنْظِيفَ رِجْلَيْهِ بِالْغَسْلِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ أَخْرَهُ لِسَبَبٍ مِنَ  
الْأَسْبَابِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَضُوئِهِ مُهْلَةً وَ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا بِزَمَانٍ قَلٍ أَوْ كَثَرٍ وَلَا يُتَابِعْ بَيْنَهُ لِيُفْصَلَ  
الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ فِي  
مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَلَا فَضِيلَةٌ وَمَنْ مَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا فَقَدْ أَبْدَعَ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ  
غَسَلَ الْأَعْضَاءَ فِي الطَّهَارَةِ وَمَسَحَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْبَعَ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَ لَيْسَ فِي



٢٧-٢١٤- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حِينَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاهِرًا مُطَهَّرًا وَ لَكِنْ فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ذَلِكَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ. (١)

← الشَّرْعُ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ أَتَبَتْ فِي الشَّرِيعَةِ حُكْمًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مُبَدَعٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا. • الإِسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٦٥، ٣٧- باب وجوب المسح على الرجلين ...، ص ٦٤. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَقَدْ وَرَدَ مُورِدَ التَّحْقِيقِ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ الَّذِي لَا يَتَخَالَجُ فِيهِ الشَّكُّ مِنْ مَذَاهِبِ أَيْمَنَتِنَا ع الْقَوْلُ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَ ذَلِكَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ شَكٌّ أَوْ اِرْتِيَابٌ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ رِوَاةَ هَذَا الْخَبَرِ كُلُّهُمْ عَامَّةٌ وَ رِجَالُ الرَّيْدِيَّةِ وَ مَا يَخْتَصُّونَ بِرِوَايَتِهِ لَا يُعْمَلُ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ). • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢١، ٢٥- باب وجوب المسح على الرجلين و عدم إجزاء غسلهما في الوضوء ...، ص ٤١٨. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَقَدْ وَرَدَ مُورِدَ التَّحْقِيقِ وَ رِوَاةُ كُلُّهُمْ عَامَّةٌ وَ زَيْدِيَّةٌ وَ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِ أَيْمَنَتِنَا ع الْقَوْلُ بِالْمَسْحِ أَقْوَلٌ وَقَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ كَمَا فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِهَا وَ هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَكُونُ ثِقَلُهُ لِلتَّحْقِيقِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْغَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ لَا مِنَ الْوُضُوءِ).

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩، ٢٣- باب تلقين المحتضرين ...، ص ٤٢٧ • الإِسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٩٩، ٦٠- باب وجوب غسل الميت و غسل من مس ميتا ...، ص ٩٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّقَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حِينَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ص طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَ لَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ). • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٧، ٥- باب الأغسال المفترضات و المسنونات ...، ص



٢٨-٧٠-٢١٥-أخبرني الشيخ أيدّه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا أبا الحسن فقال علي ع أوجبون عليه الحدّ و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الأنصار. (١)

← ١٠٣. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن الصيقل قال، مثل القبل.) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٩١، ١-باب وجوب الغسل بمس ميت الآدمي بعد برده و قبل غسله و كراهة مسه حينئذ ...، ص ٢٨٩. عن كتاب التهذيب، ج ١، ص ٤٦٩ و الإستبصار • بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٥٤٠، باب ٢-وفاته و غسله و الصلاة عليه و دفنه ص ...، ص ٥٠٣. عن كتاب التهذيب، ج ١، ص ١٠٧.

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٩، ٦-باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها ...، ص ١١٨ • عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١٦، المسلك الأول ...، ص ٣٠١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر قال، مثله إلى قوله ع، عليه صاعاً من الماء.) • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٠٥، باب الطهارة ...، ص ١٦٧. بدون الإسناد مرسلاً و بتفاوت في متنه، وفيه: (و في حديث علي ع للأنصار لما اختلف المهاجرون و الأنصار في وجوب الغسل بالإدخال من غير إنزال فقال الأنصار روينا عنه ص إنما الماء من الماء و قال المهاجرون روينا عنه ص إذا التقى الختانان و جب الغسل فقال ع للأنصار أوجبون عليه الجلد



٧٠٢٩-٢١٦- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ  
مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ  
الْأَكْبَرِ. (١)

← و الرجم فقالوا نعم فقال أ توجبون الجلد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء إذا أدخله  
فقد وجب الغسل فرجعوا إلى قوله. • المناقب، ج ٢، ص ٣٦٨، فصل في ذكر قضاياه ع في عهد  
عمر...، ص ٣٥٩. عن كتاب التهذيب بحذف بعض الإسناد • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨٤، ٦-  
باب وجوب الغسل على الرجل و المرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أولم  
ينزل... • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٣٤، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه  
مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... عن كتاب المناقب • مستدرک الوسائل، ج ١، ص  
٤٥٢، ٣- باب وجوب الغسل على الرجل و المرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو  
لم ينزل... عن كتاب عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٠٥.

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٩، ٦- باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها...، ص ١١٨ و  
قال الطوسي قدس سره في ذيله: (هَذَا الْخَبَرُ يُدَلُّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ سِوَاءِ أَنْزَلِ  
بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فِي النَّوْمِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي الْيَقَظَةِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى الْغُسْلَ  
إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَمَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ اتَّصَى الْخِتَانَانِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ غُسْلٌ إِلَّا فِي  
الْمَاءِ الْأَكْبَرِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ). • الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ٦٤- باب أن التقاء  
الختانين يوجب الغسل...، ص ١٠٨، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله). و قال الطوسي  
قدس سره أيضا في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْخِتَانَانِ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا فِي  
الْمَاءِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَأَى الرَّجُلُ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ جَامِعٌ فَلَا يَرَى إِذَا اتَّصَبَتْ شَيْئًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ



٧٠٣-٢١٧- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي يَبُلُّ الْجَسَدَ. (١)



٧٠٣١-٢١٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ حَرِيْزِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُوْنُ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَّبُوا عَلِيَّ عَ مَا وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا. (٢)

← إِذَا اثْتَبَهُ وَرَأَى الْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْحَالِ. • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨، ٧- باب وجوب الغسل بإنزال المنى يقظة أو نوما رجلا كان أو امرأة بجماع أو غيره و عدم وجوب... عن كتاب الاستبصار • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٩٧، ٩- باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الانتباه... ص ١٩٦. عن كتاب الاستبصار.

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ٦- باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها... ص ١١٨ • الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ٧٣- باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة و الوضوء... ص ١٢٠. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٥، ٥٢- باب أنه يجزي في الوضوء أقل من مد بل مسمى الغسل و لو مثل الدهن و كراهة الإفراط و... عن كتاب الاستبصار.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ٦- باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها... ص ١١٨



٧٠٣٢-٢١٩- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَلِيِّ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ. (١)



٧٠٣٣-٢٢٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

← • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٢، ٦- باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها ...، ص ١١٨  
• الإستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ٧٥- باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ...، ص  
١٢٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن  
الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمّن رواه عن محمد بن مسلم  
قال، مثله).

• وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، ٣٤- باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله و لا بعده  
...، ص ٢٤٦.

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، ٦- باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها ...، ص ١١٨.  
بيان: (روي هذا الخبر عن الصادق ع في كتاب الكافي، ج ٢، ص ٤٥، وفيه: (علي بن إبراهيم  
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا  
تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة).

• تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٢، ٧- باب حكم الحيض و الاستحاضة و النفاس و الطهارة من  
ذلك ...، ص ١٥١. بتفاوت السند، وفيه: (عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن  
محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع قال، مثله).  
• وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٥ و ٢٥٦، - باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر و جميع  
البدن في الغسل و عدم وجوب غسل الشعر و لا ...، عنهما.



عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ النَّفْسَاءُ تَفْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَتُصَلِّي. (١)



٧٠٣٤-٢٢١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ وَسْطَ الرَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَخَذَتْ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثْرَةِ الرَّحَامِ قَالَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا هُوَ انْصَرَفَ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٧، ٧- باب حكم الحيض والاستحاضة و النفاس و الطهارة من ذلك ... ص ١٥١ • الإستبصار، ج ١، ص ١٥٢، ٩١- باب أكثر أيام النفاس ...، ص ١٥٠ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٨، ٣- باب أن أكثر النفاس عشرة أيام وأنه يجب رجوع النساء إلى عاداتها في الحيض أو النفاس وإلا....

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٨، ٢٤- باب العمل في ليلة الجمعة و يومها...، ص ٢٣٥ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٥، ٨- باب التيمم و أحكامه ...، ص ١٨٣. بتفاوت السند و المتن، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الرَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ). • الإستبصار، ج ١، ص ٨١، ٤٧- باب النوم ...، ص ٧٩. بتفاوت السند و المتن، وفيه: (أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الرَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ يَخْذُ قَالَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٨، باب الطهارة ...، ص ٨. بتفاوت السند و المتن، وفيه: (روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه سئل



٧٠٣٥-٢٢٢- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ  
السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ بِالْجِصِّ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ  
بِالنُّورَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالرَّمَادِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ  
الشَّجَرِ. (١)



٧٠٣٦-٢٢٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ  
السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ

← عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولا يستطيع الخروج من المسجد  
من كثرة الناس قال تيمم و يصلي معهم و يعيد إذا انصرف. • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٤، ٣-  
باب جواز التيمم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبر و زحام الجمعة و عرفة ...، ص ٣٤٣. عن كتاب  
التهديب، ج ١، ص ١٨٥ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧١، ١٥- باب أن من منعه الزحام من  
الخروج للوضوء جاز له التيمم و الصلاة ثم يستحب له الإعادة... عن كتاب التهديب، ج ١، ص  
١٨٥ و ج ٣، ص ٢٤٨ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٦٣، باب ٦- التيمم و آدابه و أحكامه ...، ص  
١٣١. عن كتاب التهديب، ج ١، ص ١٨٥، وفيه: (في التهديب بسند فيه ضعف عن السكوني عن  
جعفر عن أبيه ع عن علي ع أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا  
يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم و يصلي معهم و يعيد إذا انصرف.)  
١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٧، ٨- باب التيمم و أحكامه ...، ص ١٨٣ • وسائل الشيعة،  
ج ٣، ص ٣٥٢، ٨- باب جواز التيمم بالجبص و النورة و عدم جوازه بالرماد و الشجر ...، ص  
٣٥٢.

كَانَتْ الْحُزُونَ فَغَلَوَهُ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتْ سُهُولَةً فَغَلَوْتَيْنِ لَا يُطَلَّبُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. (١)



٣٧-٧٠-٢٢٤- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا تَدْعُ فَضْلَ السَّنُورِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ سَبْعٌ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. (٢)



٣٨-٧٠-٢٢٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الدَّجَاجَةُ وَ مِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبَيْتِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتَسْعَةُ أَوْ

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ٨- باب التيمم و أحكامه ...، ص ١٨٣ • الإستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ٩٨- باب وجوب الطلب ...، ص ١٦٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ زَحِيمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ، مثله، إلا وفيه: (فَغَلَوَهُ) بدل (فَغَلَوَهُ سَهْمٌ) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤١، ١- باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة و غلوة سهمين في السهلة ...، ص ٣٤١.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ١٠- باب العيا و أحكامها و ما يجوز التطهر به و ما لا يجوز ...، ص ٢١٤ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨، ٢- باب طهارة سور السنور و عدم كراهته ...، ص ٢٢٧.

عَشْرَةٌ. (١)



٢٢٦-٧٠٣٩ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمُنبِّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو  
 بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ص  
 عَنِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ يَعْرِقَانِ فِي التَّوْبِ حَتَّى يُلْصَقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَائِضَ وَالْ  
 الْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ فِي الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ تَوْبَهُمَا. (٢)

١- الإستبصار، ج ١، ص ٣٨، ٢٠- باب البثر يقع فيها الكلب و الخنزير و ما أشبههما ...، ص ٣٦  
 • الإستبصار، ج ١، ص ٤٣، ٢٣- باب الدجاجة و ما أشبهها تموت في البثر...، ص ٤٣ • تهذيب  
 الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ١١- باب تطهير المياه من النجاسات...، ص ٢٣١. و فيه مثله في  
 الإسناد و المتن، إلا و في إسناده: (الحسين) بدل (الحسن) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٦، باب  
 الطهارة...، ص ٨. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (روى إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا  
 ع كان يقول، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٦، ١٨- باب ما ينزح للدجاجة و الحمامة و  
 الطير و الشاة و نحوها ...، ص ١٨٦.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٩، ١١- باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات ...، ص  
 ٢٤٩ • الإستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ١١٠- باب عرق الجنب و الحائض يصيب التوب ...، ص  
 ١٨٤ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٧، ٢٧- باب طهارة بدن الجنب و عرقه و حكم عرق الجنب  
 من حرام ...، ص ٤٤٤ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ٣٦- باب عدم وجوب الغسل بلبس  
 ثوب فيه جنابة و إن عرق فيه أو بله المطر و طهارة عرق الجنب و... . بتفاوت في الإسناد، عن  
 كتاب الأربعين للشهيد، و فيه: (الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوبِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ  
 عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٦٥، ٣- باب ٣- وجوب غسل الجنابة و  
 علله و كفيته و أحكام الجنب ...، ص ٣٣. و فيه مثل القبل.



٧٠٤-٢٢٧- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعُكُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١١، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و... • الجعفریات، ص ٢٠٨، باب الرخصة في البكاء من غير نياحة ...، ص ٢٠٨. بتفاوت السند، و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص، مثله.) • دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٤، ذكر السير بالجنائز ...، ص ٢٣٢. بدون الإسناد مرسلا، مع زيادة في آخره، و فيه: (القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال قال رسول الله ص اتبعوا الجنابة و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب و إن رجلا قال له كيف أصبحت يا رسول الله قال خيرا من رجل لم يمش وراء جنازة و لم يعد مريضا.) و في بعض النسخ: (يا أمير المؤمنين) بدل (يا رسول الله) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٤٩، ٤- باب استحباب المشي خلف الجنابة أو مع أحد جانبيها ...، ص ١٤٨ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٨، ٤- باب استحباب المشي خلف الجنابة أو مع أحد جانبيها ...، ص



٢٢٨-٧٠٤١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنْبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ  
بِئْنَ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًّا وَ يُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ اسْتِقْبَالًا وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ  
بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا. (١)



٢٢٩-٧٠٤٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ  
عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ  
الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ ع مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ  
الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَ الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ صَنَعَ  
بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ وَ غَطَّى وَجْهَهُ وَ لَمْ يَمْسَهُ طَيْبًا قَالَ وَ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ  
ع (٢)

← ٢٩٨. عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٩، ٤- باب استحباب  
المتشي خلف الجنائز أو مع أحد جانبيها ...، ص ٢٩٨. عن كتاب الجعفریات • بحار الأنوار، ج  
٧٨، ص ٢٨٤، باب ٧- تشييع الجنائز و سننه و آدابه ...، ص ٢٥٧. عن كتاب دعائم الإسلام.  
١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٦، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما  
يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و... • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٤، ٣٨- باب  
استحباب إدخال المرأة القبر عرضا و كون وليها في مؤخرها ...، ص ٢٠٤ • وسائل الشيعة، ج  
٣، ص ١٨٨، ٢٦- باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها و نزول  
الولي أو من يأمر...

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٩، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما



٢٣٠-٧٠٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْعَدِ فَوَارَوْهُ فِي ثِيَابِهِ فَإِنَّ بَقِيَّ أَيَّاماً حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسْلًا. (١)

← يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و... • تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٢، ٢٥- باب الكفارة عن خطأ المحرم و تعديه الشروط ...، ص ٣١٦. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ...، مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٣، ١٣- باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل إلا أنه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب ولا يحنط... • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤، ١٣- باب أن المحرم إذا مات... عن كتاب التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٣.

١- الإستبصار، ج ١، ص ٢١٥، ١٢٥- باب المقتول شهيدا بين الصفيين ...، ص ٢١٣. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّا بَيِّنًا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا لَمْ يَمُتْ فِي الْمَعْرَكَةِ وَجَبَ غُسْلُهُ تَغْيِيرًا أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ اسْتَوْفَيْنَاهُ.) • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٢، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و... وفيه مثله في الإسناد و المتن، و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّا بَيِّنًا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا لَمْ يَمُتْ فِي الْمَعْرَكَةِ وَ جَبَ غُسْلُهُ تَغْيِيرًا أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْمَجْدُورُ وَ الْمُحْتَرِقُ وَ أَمْتَالُهُمَا مِمَّنْ تُحْدِثُ الْأَقَاتُ تَخْلِيلَ جُلُودِهِمْ وَ أَعْضَائِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ إِذَا كَانَ الْمَسُّ لَهُمْ بِالْيَدِ فِي تَفْسِيلِهِمْ يُزِيلُ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهِمْ أَوْ شَعْرِهِمْ لَمْ يُمَسَّ بِالْيَدِ وَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا فَإِنْ خِيفَ أَنْ يُلْفِيَ الْمَاءُ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ جُلُودِهِمْ أَوْ شَعْرِهِمْ لَمْ يُقَرَّبُوا الْمَاءَ وَ يُمَّمُوا بِالتَّرَابِ كَمَا يُؤَمَّمُ الْحَيُّ الْعَاجِزُ بِالرَّمَانَةِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى التَّيْمَمِ



٢٣١-٧٠٤٤- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّقِّيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَيُّوبَ الْمُوَصِّلِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ صَاحِبُ لَنَا وَهُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَلْنَاهُ انْسَلَخَ فَقَالَ يَمُّوهُ. (١)



٢٣٢-٧٠٤٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنْبَهِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي

« مِنْ جَنَابَتِهِ فَيُمْسَحُ وَجْهُهُ مِنْ قُضَائِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ وَ يُمَسَّحُ ظَاهِرُ كَفِّهِ. » • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦٨، ٧٨- باب الشهداء و أحكامهم ...، ص ١٦٦. وفيه مثله في الإسناد و المتن، و في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ «الطوسي» قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَى الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ فِي أَنَّهُ مَتَى مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ وَ مَتَى حُمِلَ مِنْهَا وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ وَ جَبَّ غُسْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ هَذَا الْخَبْرُ ضَعِيفٌ وَ طَرِيقُهُ رِجَالُ الرَّيْدِيَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ). • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٨، ١٤- باب أحكام الشهيد و وجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه ...، ص ٥٠٦. و قال العاملي قدس سره في ذيله: (قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ أَقْوَلٌ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَ بَقِيَ أَيَّامًا وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي).

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و... • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٣، ١٦- باب أنه إذا خيف تناثر جسد الميت أجزأ صب الماء عليه إن أمكن و إلا أجزأ تيممه....



السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ يُوزَّرُنَّهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَيَضْبِبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَلَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطَهَّرُنَّهُ فَإِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ يُوزَّرُنَّهُ وَيَضْبِبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَيَمْسَسْنَ جَسَدَهُ وَلَا يَمْسَسْنَ فَرْجَهُ. (١)



٧٠٤٦-٢٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَوْ يُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُطَمَّحَ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ. (٢)



- ١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤١، ٢٣- باب تلقين المحتضرين ...، ص ٤٢٧ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٢، ١٣- باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة و ما يضع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل و... بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ، مثله إلى قوله، بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطَهَّرُنَّهُ.) • الإستبصار، ج ١، ص ٢٠١، ١١٨- باب الرجل يموت في السفر و ليس معه رجل و لا امرأته و لا واحدة من ذوات أرحامه و المرأة... • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٣، ٢٢- باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة و لا ذو محرم من وراء الثوب بأن... عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٩، ٢٠- باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم و كذا الرجل و استحباب كونه من وراء... ٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ١٥- باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ...، ص ٣٥١ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥٣، ٣٣- باب كراهة البول قائما من غير علة إلا أن يطلي بالنورة و كراهة أن يطمح الرجل ببوله في... .

٢٣٤-٧٠٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ  
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى  
شَفِيرِ بَثْرِ مَاءٍ يُسْتَعَذَّبُ مِنْهَا أَوْ نَهْرٍ يُسْتَعَذَّبُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ١٥- باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ...، ص ٢٥١  
● الجعفریات، ص ١٥، باب النهي عن التغوط على شفير البئر أو شط النهر أو تحت الشجرة  
المثمرة ...، ص ١٥. بتفاوت السند، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن  
علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن  
محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو  
الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان  
المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع  
عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن  
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن  
أبيه عن آبائه عن علي ع قال، مثله.) ● الجعفریات، ص ٣٠، باب في آداب البول و النخاع ...،  
ص ٣٠. بتفاوت السند، وفيه: (بإسناد القبل، حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى  
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده  
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال، مثله.)  
● الخصال، ج ١، ص ٩٧، النهي عن التغوط في ثلاثة مواضع ...، ص ٩٧. بتفاوت في الإسناد، و  
فيه: (حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي رضي الله عنه قال أخبرني علي بن إبراهيم بن  
هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال، مثله.) ●  
النوادر للراوندي، ص ٤٣، نوادر الراوندي ...، ص ١. بتفاوت السند، وفيه: (أخبرني السيد  
الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص  
أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال  
أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا



٢٣٥-٧٠٤٨- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ وُضُوءَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ هَلْ سَمَّيْتَ حِينَ تَوَضَّأْتَ قَالَ لَا قَالَ فَسَمِّ عَلَى وُضُوءِكَ فَسَمَّى وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ أَتَى النَّبِيَّ ص فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ. (١)

← أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال، مثله. • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٥، ١٥- باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار و الآبار و الطرق النافذة و تحت الأشجار... • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٦١، ١٢- باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار و الآبار و الطرق النافذة و تحت الأشجار... عن كتاب الجعفریات، ص ١٥. • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٧٠، باب ٢- آداب الخلاء...، ص ١٦٧. عن كتاب الخصال، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (مجالس الشيخ، «الأمالی للطوسي، ص ٦٤٨) عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن آبائه ع مثله. بيان: قال في النهاية فيه أنه خرج يستعذب الماء أي يطلب الماء العذب و يدل على أن الكراهة مشروطة بكون الثمرة على الشجرة و إن أمكن أن يكون حينئذ أشد كراهة.)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨، ١٦- باب صفة الوضوء و الفرض منه...، ص ٣٥٧. و قال



٧٠٤٩-٢٣٦- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا عَ أَرَاقَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَ فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوِّ تَقِيهِ أَوْ تَلْجِ تَخَافُ عَلَى رَجُلَيْكَ. (١)

← الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمَلَ التَّسْمِيَةَ فِيهِ عَلَى النَّيَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَا وَجُوبَهَا فَأَمَّا مَا عَدَّاهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ دُونَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فَرَضاً الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ طَهَّرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَوْ كَانَتْ فَرَضاً لَكَانَ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى خَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَدْ تَطَهَّرَ). • الإِستبصار، ج ١، ص ٦٨، ٣٩- باب التسمية على حال الوضوء ...، ص ٦٧ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٤، ٢٦- باب تأكيد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب و... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ التَّسْمِيَةَ هُنَا عَلَى النَّيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْإِعَادَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مَنسُوخاً). ١- الإِستبصار، ج ١، ص ٧٦، ٤٥- باب جواز التقية في المسح على الخفين ...، ص ٧٦ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ١٦- باب صفة الوضوء و الفرض منه...، ص ٣٥٧. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٨، ٣٨- باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة ...، ص ٤٥٧. عن كتاب التهذيب • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٧، باب ٣٣- ما يمكن أن يستنبط من الآيات والأخبار من متفرقات مسائل أصول الفقه ...، ص ٢٦٨. عن كتاب التهذيب، وفيه بإسناد الإِستبصار.



٧٠٥٠-٢٣٧- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اِحْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى نَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئاً قَالَ يُصَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ اِحْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلاً عَلَى طَرْفِ ذَكَرِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ. (١)



٧٠٥١-٢٣٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٨، ١٧- باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة ...، ص ٣٦٥ • الإستبصار، ج ١، ص ١١٠، ٦٤- باب أن التقاء الختانيين يوجب الغسل...، ص ١٠٨ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٩٧، ٩- باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الانتباه ...، ص ١٩٦.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ١٨- باب دخول الحمام وآدابه وسننه...، ص ٣٧٣. بيان: (روي نحوه بتفاوت في الإسناد، في الحديث الأربعمئة، في كتاب الخصال، ج ٢، ص ٦٣٠) • مكارم الأخلاق، ص ٥٦، الفصل الثاني في ستر العورة ...، ص ٥٦. بدون الإسناد مرسلاً، وبتفاوت في متنه، وفيه: (عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاتزروا). • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٨، ٩- باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكرهه تركه ...، ص ٣٨ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢، ١٠- باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان أو نهاراً رجلاً أو امرأة و تحريمه مع وجود... • بحار الأنوار، ج



٧٠٥٢-٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِثْرٍ. (١)



٧٠٥٣-٢٤٠- سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ. (٢)



٧٠٥٤-٢٤١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّزَّامِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع

← ٧٣، ص ٨٠، باب ٣- آداب الحمام وفضله وأحكامه والأدعية المتعلقة به والتدلك وغسل الرأس بالطين.... عن كتاب مكارم الأخلاق.

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ١٨- باب دخول الحمام وآدابه وسننه.... ص ٣٧٣ • مكارم الأخلاق، ص ٥٦، الفصل الثاني في ستر العورة... ص ٥٦. بدون الإسناد مرسلاً، وبتفاوت في متنه، وفيه: (و عن أمير المؤمنين ع نهى أن يدخل الرجل الحمام إلا بمِثْرٍ). • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤١، ١٠- باب كراهة دخول الماء بغير مِثْرٍ... ص ٤١ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٨٠، باب ٣- آداب الحمام وفضله وأحكامه والأدعية المتعلقة به والتدلك وغسل الرأس بالطين.... عن كتاب مكارم الأخلاق.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٥، ٢٢- باب تطهير البدن والشباب من النجاسات... ص ٤٢٠ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٥، ٤- باب حكم الريق... ص ٢٠٥.

عَلَيْهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ. (١)



٧٠٥٥-٢٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ وَ نِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣١، ٢٣- باب تلقين المحتضرين ...، ص ٤٢٧ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥، ٢٦- باب أن الميت يغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي ...، ص ٥٣٥.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٧، ٢٣- باب تلقين المحتضرين ...، ص ٤٢٧ • الإستبصار، ج ١، ص ٢١١، ١٢٢- باب أن الكفن لا يكون إلا قطنًا ...، ص ٢١٠ • الجعفریات، ص ٢٠٤، باب الابتداء بكفن الميت من ماله ...، ص ٢٠٣. بتفاوت السند، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥، ٢٣- باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن و عدم جواز التكفين في حرير... • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٦، ١٩- باب جواز تكفين الميت في ثوب... عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ١٠، ص ٩٠، ١١- باب استحباب اختيار الكيش الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد و يأكل في سواد و يمشي... عن كتاب الجعفریات.



٧٠٥٦-٢٤٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أُنِّي رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرُ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُؤَفِّتُ مَعَنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا فَقَالَ أَمَا وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسِّلُهَا قَالُوا لَا قَالَ أَفَلَا يَمَّمْتُمُوهَا. (١)



٧٠٥٧-٢٤٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ عَلَى الزَّوْجِ كَفْنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣، ٢٣- باب تلقين المحتضرين ...، ص ٤٢٧ • الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣، ١١٨- باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه والمرأة... • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٦، ١٩- باب حكم تغسيل الذمي المسلم إذالم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة... • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٤، ٢٢- باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بأن... .

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٥، ٢٣- باب تلقين المحتضرين ...، ص ٤٢٧ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٧١، ٥- باب الإقرار في المرض ...، ص ١٥٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٤، ٢٢- باب وجوب كفن المرأة على زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن بشيابه ...، ص ٥٤ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٢٩، ٢٧- باب أن تمن الكفن من أصل المال وأنه مقدم على الدين وأن كفن المرأة على زوجها... . عن كتاب التهذيب، ج ٩، ص ١٧١.





٧٠٥٨-٢٤٥- سَعْدُ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ  
الْجَنَابَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ. (١)



٧٠٥٩-٢٤٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ  
أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَازَةِ فِي بَدَايَةِ الْإِمْنِ عُدْرٍ وَقَالَ يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ (٢)



٧٠٦٠-٢٤٧- تاج الدين، محمد بن محمد بن حيدر الشعيري قال: قال أمير المؤمنين ع  
لا تجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح الوجه و اليدين و الرأس و

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٤، ٢٣- باب تلقين المحتضرين ...، ص ٤٢٧. وفي ذيله:  
(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّ بَيْتَنَا وَجُوبَ الْغُسْلِ عَلَى  
مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ). • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٧، ١- باب  
وجوب غسل الجنابة و عدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة ...، ص ١٧٣ • وسائل  
الشيعة، ج ٣، ص ٢٩١، ١- باب وجوب الغسل بمس ميت الآدمي بعد برده و قبل غسله و كراهة  
مسه حينئذ ...، ص ٢٨٩.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٤، ٢٣- باب تلقين المحتضرين ...، ص ٤٢٧ • وسائل  
الشيعة، ج ٣، ص ١٥٢، ٦- باب استحباب المشي مع الجنابة و كراهة الركوب إلا للعدو و جواز  
في الرجوع ...، ص ١٥٢.

الرجلين بالماء و القلب بالتوبة. (١)



٧٠٦١-٢٤٨-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن أمير المؤمنين ع نهى أن يدخل  
الرجل الحمام إلا بمئزر. (٢)



٧٠٦٢-٢٤٩-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن الصادق ع قال كان علي ع إذا اطلی  
تولى عانته بيده. (٣)



٧٠٦٣-٢٥٠-لقطب الراوندي قال: صلى أمير المؤمنين ع على جنازة ثم قال إن كنت  
مغفورا فطوبى لنا نصلي على مغفور له و إن كنا مغفورين فطوبى لك يصلي عليك

١- جامع الأخبار، ص ٦٥، الفصل التاسع والعشرون في الوضوء ...، ص ٦٣. وفي بعض  
نسخه: (جارحة) بدل (جوارح) • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٤٦، باب ٧- سنن الوضوء و آدابه  
من غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق و ما ينبغي من المياه و غيرها. • بحار الأنوار، ج ٨١، ص  
٢٤٩، باب ١٦- آداب الصلاة ...، ص ٢٢٦ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٥٥، ٤٧- باب نوادر  
ما يتعلق بأبواب الوضوء ...، ص ٣٥٣ • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١١٣، ٥- باب نوادر ما  
يتعلق بأبواب أفعال الصلاة ...، ص ١١٠.

٢- مكارم الأخلاق، ص ٥٦، الفصل الثاني في ستر العورة ...، ص ٥٦ • بحار الأنوار، ج ٧٣،  
ص ٨٠، باب ٣- آداب الحمام و فضله و أحكامه و الأدعية المتعلقة به و التدلك و غسل الرأس  
بالطين ...

٣- مكارم الأخلاق، ص ٦٣، الفصل السادس في الاطلاع بالنورة ...، ص ٦١ • بحار الأنوار، ج  
٧٣، ص ٩٣، باب ٦- الاطلاع بالنورة و آدابه و إزالة شعرة الإبط و العانة و غيرها ...، ص ٨٨.

المغفورون. (١)



٧٠٦٤-٢٥١-القطب الراوندي قال: روي أن أمير المؤمنين ع نزل في قبر ابن المكف فلما وضعه في قبره قال اللهم عبدك و ولد عبدك اللهم وسع عليه مداخله و اغفر له ذنبه. (٢)



٧٠٦٥-٢٥٢-أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبيه ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن

١- الدعوات، ص ٢٥٩، فصل في تلقين المحتضر عند الموت و غسله و تشييعه...، ص ٢٤٥ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٨٦، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها...، ص ٣٣٩.

٢- الدعوات، ص ٢٦٧، فصل في دفن الميت و تلقينه و زيارته و ذكر القبر و أحواله...، ص ٢٦٣ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٢٦، ٢١- باب استحباب الدعاء للميت بالمأثور عند وضعه في القبر و جملة من أحكامه...، ص ٣٢٢.

علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال بال الحسن و الحسين ص علي  
ثوب رسول الله ص قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من [عن] ثوبه. (١)



٧٠٦٦-٢٥٣- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية  
ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله  
الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو  
المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا  
الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا  
أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث  
الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن  
الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى  
عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن  
علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال اغتسل رسول الله ص من  
جنابة فإذا المعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع  
ثم صلى بالناس. (٢)

١- النوادر للراوندي، ص ٣٩، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٠٤، باب  
٥- نجاسة البول و المنى و طريق تطهيرهما و طهارة الوذي و أخواتها ...، ص ١٠٠، و قال  
المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: عدم الغسل لا ينافي الصب و سيأتي تفصيل القول في ذلك  
في باب ما يلزم في تطهير البدن و غيره.) • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٥٤، ٢- باب طهارة  
الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة ...، ص ٥٥٤.

٢- النوادر للراوندي، ص ٣٩، نوادر الراوندي ...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٧، باب إسباغ



٧٠٦٧-٢٥٤- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه ع قال سئل علي ع عن رجل قلم

← الموضوع ...، ص ١٧. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع، مثله.) • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ٣٢- باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل و حكم من نسي بعض العضو أو شك فيه ...، ص ٤٨١. عنهما • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٦٧، باب ٣- وجوب غسل الجنابة و علله و كفيته و أحكام الجنب ...، ص ٣٣. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: المسح محمول على ما إذا تحقق الجريان على المشهور.)

أظافيره و أخذ شاربه أو حلق رأسه بعد الوضوء فقال لا بأس لم يزد ذلك إلا طهارة. (١)



٢٥٥-٧٠٦٨- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال تطهر الشمس عليها. (٢)



٢٥٦-٧٠٦٩- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو

١- النوادر للراوندي، ص ٤٥، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٢٤، باب

١- ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه...، ص ٢١٢.

٢- النوادر للراوندي، ص ٤٩، نوادر الراوندي ...، ص ١.

المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن علي ع إنه كان يمسح رأسه في الوضوء مرة. (١)



٧٠٧-٢٥٧ أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال سئل علي ع عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث ولا يقدر على

١- النوادر للراوندي، ص ٤٩، نوادر الراوندي ...، ص ١.

الخروج فقال يتيمم و يصلي معهم و يعيد. (١)



٢٥٨-٧٠٧١ أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبید الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث

١- النوادر للراوندي، ص ٥٠، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٦٣، باب  
٦- التيمم و آدابه و أحكامه ...، ص ١٢٦. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (تأييد و توجيه:  
ذهب الشيخ في النهاية و المبسوط إلى أن من منعه زحام الجمعة عن الخروج يتيمم و يصلي و  
يعيد إذا وجد الماء و مستنده ما رواه في التهذيب بسند فيه ضعف عن السكوني عن جعفر عن  
أبيه ع عن علي ع أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع  
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم و يصلي معهم و يعيد إذا انصرف. و بسند موثق  
عن سماعه عنه ع مثله و المشهور عدم الإعادة و حملها بعضهم على الاستحباب و لا يبعد حملها  
على ما إذا كانت الصلاة مع المخالفين و لم يمكنه الخروج و لا ترك الصلاة تقية فلذا يعيد بقريئة  
ذكر عرفة في الروايتين و الوقت فيه غير مضيق و حملها على ما إذا لم يمكنه الخروج إلى آخر  
الوقت بعيد و لذا خص الشيخ الحكم بالجمعة مع اشتغال الروايتين على عرفة أيضا و إن لم يبعد  
تجوز التيمم و الصلاة لإدراك فضل الجماعة لا سيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة  
العظيمة الواقعة في مثل هذا اليوم الشريف لكن لم أر قائلا به و هذا الإشكال عن خبر النوادر  
مندفع و الأحوط الفعل و الإعادة في الجمعة.) • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٦، ٢- باب  
جواز التيمم مع عدم الوصول إلى الماء كالبر و زحام الجمعة و عرفة ...، ص ٥٢٥.



الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال يجوز التيمم بالجص و النورة و لا يجوز بالرماد لأنه لم يخرج من الأرض فليل له أيتيمم بالصفة البالية على وجه الأرض قال نعم. (١)



٧٠٧٢-٢٥٩- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله

١- النوادر للراوندي، ص ٥٠، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٦٤، باب  
٦- التيمم و آدابه و أحكامه ...، ص ١٣١. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (توضيح: أما عدم جواز التيمم بالرماد فلا خلاف فيه إذا كان مأخوذاً من الشجر و النبات و هو الظاهر من الرواية للتعليل بأنه لم يخرج من الأرض أي لم يحصل منها و يؤيده أنه روى الشيخ مثل هذه الرواية عن السكوني عنه ع و زاد في آخره إنما يخرج من الشجرة. و أما النورة و الجص قبل الإحراق فيجوز التيمم بهما من يجوز التيمم بالحجر و منع منه ابن إدريس لكونهما معدنا و هو ضعيف و شرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب و أما النورة و الجص بعد الإحراق فالمشهور المنع من التيمم بهما لعدم صدق اسم الأرض عليهما و المنقول عن المرتضى و سائر الجواز و هو الظاهر من الرواية بل الظاهر منها جواز التيمم بكل ما يحصل من الأرض كالخزف و اختلفوا فيه و لعل الجواز أقوى و الترك اختياراً أولى و كذا الرماد الحاصل من التراب و إن كان الحكم فيه أخفى و الأكثر فيه على عدم الجواز مع الخروج عن اسم الأرض.) • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٢، ٦- باب جواز التيمم بالجص و النورة و عدم جوازه بالرماد و الشجر ...، ص ٥٣٢.

الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال أكثر الحيض عشرة أيام و أكثر النفاس أربعون يوما. (١)



٧٠٧٣-٢٦٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

١- النوادر للراوندي، ص ٥٠، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١١١، باب

٤- غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس عللها و آدابها و أحكامها ...، ص ٧٤.

علي بن الحسين عن أبيه ع قال: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضَّمَصَ وَ اسْتَنَشَقَ وَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَ نَضَحَ غَابَتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضَّأْتُ [وضاءة] رَسُولَ اللَّهِ ص. (١)



٧٠٧٤-٢٦١- القطب الراوندي قال: روى حبة العرني قال رأيت عليا ع شرب في الرحبة قائما ثم توضأ و مسح على نعليه. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٦، باب صفة وضوء علي ع ...، ص ١٦ • النوادر للراوندي، ص ٥٤، نوادر الراوندي ...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب ع إذا توضأ تمضمض و استنشق و غسل وجهه ثلاثا و ذراعيه ثلاثا و مسح رأسه و نضح عانته ثم قال هكذا وضيت رسول الله). • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٠١، ١٥- باب كيفية الوضوء و جملة من أحكامه ...، ص ٣٠١. و قال النوري قدس سره في ذيله: (قُلْتُ قَالَ فِي الدُّكْرَى بَعْدَ ثَقُلِ ذَيْلِ الْخَبَرِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّ الْعَابَةَ هِيَ الشَّعْرُ تَحْتَ الدُّقْنِ وَ يَأْتِي حُكْمُ تَثْلِيثِ الْغَسَلَاتِ وَ أَمَّا تَثْلِيثُ الْمَسْحِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ سَهْوِ قَلَمِ الشَّاسِحِ فَإِنَّهُ، رُوِيَ بَعْدَهُ بِفَضْلِ خَبَرٍ بِهَذَا السَّنَدِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَ عَقَدَ لَهُ تَابًا وَ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ. وَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ السَّيِّدَ الرَّاَوْنِدِيَّ رَوَى الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ وَ لَيْسَ فِيهِ كَلِمَةُ ثَلَاثًا وَ اللَّهُ الْعَالِمُ).

٢- فقه القرآن، ج ١، ص ١٩، فصل ...، ص ١٨ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٣٦، ٣٣- باب



٧٥-٢٦٢- قال عبدالمحمود «السيد علي بن موسى بن طاوس» ولقد رأيت في الجزء الخامس من مسند علي بن أبي طالب ع تأليف أبي عبد الله بن سليمان الحضرمي بإسناده أن أبا بكر و عمر كانا يمشيان أمام الجنازة و أن عليا كان يمشي خلفها فقبل لعلي يسيران أمامها فقال قد علمنا أن المشي خلفها أفضل ولكنهما يسيران يمتازان بين أعلى الناس. (١)



٧٦-٧٠٧٦- السيد علي بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاوس قال: روى غياث بن إبراهيم في كتابه بإسناده عن مولانا علي ع أنه قال التعزية مرة واحدة قبل أن يدفن و بعد ما يدفن. (٢)



٧٧-٧٠٧٧- علي بن يونس النباطي البياضي قال: روى علي بن رثاب عن الصادق ع أن في مصحف علي اغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق و امسحوا براء و سكم

← عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة ...، ص ٣٣١. وقال النوري قدس سره في ذيله: (قُلْتُ وَ حُمِلَ عَلَى التَّغْلِ الْعَرَبِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى الرَّجْلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ).

١- الطرائف، ج ٢، ص ٥٥٠، مقالاتهم في أحكام الأموات ...، ص ٥٤٦.

٢- فلاح السائل، ص ٨٢، ذكر التعزية ...، ص ٨٢ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٨٨، باب ١٦-

التعزية و المأتم و آدابهما و أحكامهما ...، ص ٧١ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٥١، ٤١-باب

استحباب التعزية قبل الدفن و بعده ...، ص ٣٥١.

و أرجلكم من الكعبيين. (١)



٧٨-٧٠-٢٦٥- محمد بن الحسن الطوسي قال: قال النبي ص لعلي ع تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك قال وقال النبي ع علمنيها جبريل نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت يقول قبل أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب أن أخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم الرجل أشهدهم واستودعهم وأقر عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وأنه مقر بجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام وأن عليا ولي الله وإمامه وأن الأئمة من ولده أئمة وأن أولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام وأن الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسوله جاء بالحق وأن عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه في أمته مؤديا لأمر ربه تبارك وتعالى وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وابنيها الحسن والحسين

١- الصراط المستقيم، ج ٣، ص ٢٦٩، ١٧- باب في رد الاعتراضات على شيء من شرائع أتباع الإمام...، ص ٢٦١.

ابنا رسول الله و سبطاه إماما الهدى و قائدا الرحمة و أن عليا و محمدا و جعفرًا و موسى و عليا و محمدا و عليا و حسنا و الحجة عليهم السلام أئمة و قادة و دعاة إلى الله عز و جل و حجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان بن فلان و يا فلان المسمين في هذا الكتاب أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله و الشهادة و الإقرار و الإخاء مودوعة عند رسول الله صلى الله عليه و آله و نقرأ عليك السلام و رحمة الله و بركاته. ثم تطوى الصحيفة و تطبع و تختتم بخاتم الشهود و خاتم الميت و توضع عن يمين الميت مع الجريدة و تثبت الصحيفة بكافور و عود على جبهته غير مطيب إن شاء الله و به التوفيق و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الأخيار الأبرار و سلم تسليما. (١)

١- مصباح المتهجد، ص ١٦، فصل في ذكر غسل الميت و ما يتقدمه من الأحكام...، ص ١٥ •  
 البلد الأمين، ص ٤، ما يكتب على الجريدة...، ص ٤. أيضا بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، و فيه: (قال النبي ص لعلي ع تعلمها أنت و علمها أهل بيتك و شيعتك فقد علمنيها جبرئيل ع نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت تقول قبل أن تكتب بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله و أن الجنة حق و أن النار حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور ثم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب أن أخاهم في الله عز و جل فلان بن فلان و يذكر اسم الرجل أشهدهم و استودعهم و أقر عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا ص عبده و رسوله و أنه مقر بجميع الأنبياء و الرسل ع و أن عليا ولي الله و إمامه و أن الأئمة من ولده أئمة و أن أولهم الحسن و الحسين ابنا رسول الله و سبطاه إماما الهدى و قائدا الرحمة و أن عليا و محمدا و جعفرًا و موسى و عليا و محمدا و عليا و



٧٠٧٩-٢٦٦ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن علي ع أنه قال كنتم تبغون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء بالأحجار. (١)



٧٠٨٠-٢٦٧ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع قال لا بأس أن يغسل الدم بالبزاق. (٢)

« حسنا [الحسن] والحجة ع أئمة وقادة ودعاة إلى الله جل و علا وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان و يا فلان المسمين [المسمون] في هذا الكتاب اثبتوا إلى هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله و الشهادة و الإقرار و موعوده مودوعه [موعوداه] عند رسول الله ص و نقرأ عليك السلام و رحمة الله و بركاته ثم تطوى الصحيفة و تختتم بخاتم الشهود و خاتم الميت و توضع عن يمين الميت مع الجريدة و تكتب الصحيفة من الكافور و عود على جبهته غير مطيب. • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٥٩، باب ١٣- شهادة أربعين للميت ...، ص ٥٩. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قوله و أن أولهم الحسن و الحسين لعل اسم إن مقدر فيما بعد الأول بما يناسبه أو الحسين معطوف على الأول و خبره و خبر ما بعده مقدر و قوله ع و الشهادة مبتدأ و ما بعده معطوف عليه و موعودة خبر للجميع. قوله و عود لعل المعنى أنه يكتب بعود غير مطيب مكان القلم و قوله على جبهته أي من غير أن يرى أو المعنى من غير أن يضم إلى الكافور أو يلطخ العود بشيء مطيب أو مطلقا كالمداد و احتمال كون العود جزء للمداد بعيد جدا). • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٢، ٢٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الكفن ...، ص ٢٣٢.

١- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٨١، باب الطهارة ...، ص ١٦٧ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٧٨، ٢٥- باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط و تعينه ...

٢- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٠، باب الطهارة ...، ص ٨.



٧٠٨١-٢٦٨ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: أتى نساء إلى بعض نساء النبي ص فحدثنها فقالت لرسول الله ص يا رسول الله إن هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره قال ليسألن عما شئن فإن الله لا يستحي من الحق قالت يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل إن لها ماء كماء الرجل ولكن الله أسر ماءها وأظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها في وقت الجماع على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد إليه وإذا اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما واحدا فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك إلا في شرارهن. (١)



١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١١٥، ذكر الاغتسال ...، ص ١١٣ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٠، باب الطهارة ...، ص ٨، أيضا بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في متنه، وفيه: (أحمد بن فهد الحلبي قال: روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال أتت نساء إلى بعض نساء النبي ص فحدثتهن فقالت إحدى نساء رسول الله أن هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره فقال ع ليسألن فإن الله لا يستحي من الحق قالت يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل قال نعم عليها الغسل لأن لها ماء كماء الرجل ولكن الله ستر ماءها وأظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد إليه وإن اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما وإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل.) • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٥٥، ٤- باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوما رجلا كان أو امرأة بجماع أو غيره و عدم وجوب غسل ...، عنهما • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٦٩، باب ٣- وجوب غسل الجنابة و علله و كفيته و أحكام الجنب ...، ص ٣٣.



٧٠٨٢-٢٦٩- محمد باقر المجلسي قال: مجمع البيان للفضل بن حسن الطبرسي، عن علي ع في قوله تعالى **أَوْ لَأَمْسُتُمْ النِّسَاءَ** إن المراد به الجماع خاصة. (١)




٧٠٨٣-٢٧٠- أخبرني أبو الحسن التميمي قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن القاسم البجلي قراءة عليه قال حدثني أبو الحسن علي بن إبراهيم بن المعلی البزاز قال حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين قال حدثني أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده. (٢)

- ١- بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٢٢، باب ١- ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه...، ص ٢١٢ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٣، ٩- باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقاً ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض... وفيه مثله عن كتاب مجمع البيان.
- ٢- رجال النجاشي، ص ٦، ٢- علي بن أبي رافع...، ص ٦. وللنجاشي كلام في هذا الخبر نقلناه بتمامه، وفيه: (علي بن أبي رافع: تابعي من خيار الشيعة كانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام، وكان كاتباً له، وحفظ كثيراً، وجمع كتاباً في فنون من الفقه الوضوء والصلاة وسائر الأبواب. أخبرني أبو الحسن التميمي قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن القاسم البجلي قراءة عليه قال حدثني أبو الحسن علي بن إبراهيم بن المعلی البزاز قال حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين قال حدثني أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده. وذكر الكتاب. قال عمر بن محمد وأخبرني موسى بن عبد الله بن الحسن عن أبيه أنه كتب هذا الكتاب عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وكان



٢٧١-٧٠٨٤ محمد باقر المجلسي قال: المختلف للعلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، نقلًا عن ابن أبي عقيل أنه قال تواترت الأخبار عنهم ع أن عليا ع غسل رسول الله ص في قميصه ثلاث غسلات. (١)



٢٧٢-٧٠٨٥ محمد باقر المجلسي قال: مصباح الأنوار للشيخ هاشم بن محمد، عن أبي عبد الله الحسين ع أن أمير المؤمنين ع غسل فاطمة ثلاثا و خمسا و جعل في الغسلة الخامسة الآخرة شيئا من الكافور و أشعرها مئزرا سابغا دون الكفن و كان

← يعظمونه و يعلمونه. قال أبو العباس بن سعيد حدثنا عبد الله بن أحمد بن مستورد قال حدثنا مخول بن إبراهيم النهدي قال سمعت موسى بن عبد الله بن الحسن يقول سألت أبي رجل عن التشهد فقال هات كتاب ابن أبي رافع فأخرجه فأملأه علينا. و قد طرق عمر بن محمد هذا الكتاب إلى أمير المؤمنين عليه السلام. أخبرنا أبو الحسن التميمي قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا حسن بن القاسم قال حدثنا معلى عن عمر بن محمد بن عمر قال حدثنا علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي قال حدثني أبي محمد، عن أبيه، عن جده عمر بن علي بن أبي طالب عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ذكر أبواب الكتاب. قال ابن سعيد حدثنا الحسن عن معلى عن أبي زكريا يحيى بن سالم، عن أبي مريم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام من ابتداء باب الصلاة في الكتاب. و ذكر خلافا بين النسختين. (١) • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٩، ٣٤-باب وجوب الترتيب في الوضوء و جواز مسح الرجلين معا.... ص ٤٤٨ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٨٧، باب ٣-وجوب الوضوء و كفيته و أحكامه.... ص ٢٣٩. ١-بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٩٧، باب ٨-وجوب غسل الميت و علله و آدابه و أحكامه.... ص ٢٨٥ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٦، ٢-باب كيفية غسل الميت و جملة من أحكامه.... ص ٤٧٩. و فيه مثله عن كتاب المختلف.

هو الذي يلي ذلك منها و هو يقول اللهم إنها أمتك و بنت رسولك و صفيك و خيرتك من خلقك اللهم لقمها حجتها و أعظم برهانها و أعل درجاتها و اجمع بينها و بين أبيها محمد ص... و عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر إن عليا ع كفن فاطمة ع في سبعة أثواب... و عن زيد بن علي قال غسل أمير المؤمنين رسول الله ص و غسل أمير المؤمنين الحسن ولده ع ثم قال زيد بأبي و أمي من تولت الملائكة غسله قال يعني أبا عبد الله الحسين ع و قال زيد نحن الموتورون و نحن المظلومون فويل لمن جهل أمرنا و طوبى لمن عرف حقنا. (١)



٧٠٨٦-٢٧٣ محمد باقر المجلسي قال: كتاب محمد بن المثنى، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال ذكر أبو عبد الله ع سهل بن حنيف فقال كان من النقباء فقلت له من نقباء نبي الله الاثني عشر فقال نعم ثم قال ما سبقه أحد من قريش و لا من الناس بمنقبة و أثنى عليه و قال لما مات جزع أمير المؤمنين ع جزعا شديدا و صلى عليه خمس صلوات. (٢)

١- بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٠٩ و ٣٣٧، باب ٨- وجوب غسل الميت و علله و آدابه و أحكامه...، ص ٢٨٥ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٩٩، ٢٠- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الغسل...، ص ١٩٥ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٨، ١- باب عدم قطع الكفن الواجب و الندب و جملة من أحكامها...، ص ٢٠٥.

٢- بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٧٦، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها...، ص ٣٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٦١، ٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنائز و جواز إعادة الصلاة على الميت و تكرارها على كراهية و... و فيه مثله عن كتاب محمد بن المثنى.



٧٠٨٧-٢٧٤ محمد باقر المجلسي قال: مصباح الأنوار، لبعض الأصحاب عن جعفر بن محمد ع أنه سئل كم كبر أمير المؤمنين ع على فاطمة ع فقال كان يكبر أمير المؤمنين ع تكبيرة فيكبر جبرئيل تكبيرة و الملائكة المقربون إلى أن كبر أمير المؤمنين ع خمسا فقل له و أين كان يصلي عليها قال في دارها ثم أخرجها. و عن جعفر بن محمد عن آبائه ع أن علي بن أبي طالب ع صلى على فاطمة فكبر عليها خمسا و عشرين تكبيرة. و عن أبي جعفر ع أن أمير المؤمنين ع صلى على فاطمة ع و كبر خمس تكبيرات. (١)



٧٠٨٨-٢٧٥ محمد باقر المجلسي قال: كتاب مقصد الراغب للشيخ الحسين بن محمد بن الحسن، قال قضى أمير المؤمنين ع في قتلى صفين و الجمل و النهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه و قال فهو الفار من الزحف و من كانت جراحته من قدامه صلى عليه و دفنه. (٢)

١- بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٩٠، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها .... ص ٣٣٩. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لعل التكبيرات الواجبة كانت خمسا و الباقية مستحبة من خصائصها صلوات الله عليها). • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٥، ٥- باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنائز و أجزاء الأربع مع التقية أو كون الميت .... ٢- بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٢، باب ١١- أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم في .... و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لعله عليه الصلاة و السلام علم أن الفارين من المخالفين فلذا لم يصل عليهم). • مستدرک الوسائل، ج ٢،



٧٠٨٩-٢٧٦- محمد باقر المجلسي قال: كتاب مقصد الراغب للشيخ الحسين بن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جده عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال إني زنيت فظهرني فقال أمير المؤمنين ع ألك زوجة قال نعم و ساق الحديث الطويل إلى أن قال لما ثبت عليه الحد بإقراره أربع مرات أخرجه أمير المؤمنين ع ثم أخذ حجرا فكبر أربع تكبيرات ثم رماه به ثم أخذ الحسن ع مثله ثم أخذ الحسين ع مثله فلما مات أخرجه أمير المؤمنين ع فصلى عليه و دفنه فقالوا يا أمير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة. (١)



٧٠٨٩/١-٢٧٧- قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله أبي ره قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا تكشف أحدكم

ص ٢٨٦، ٣٠- باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم أو في حكمه وإن كان شارب خمر أو زانيا أو سارقا أو....

١- بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٢، باب ١١- أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المعتص منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم في.... و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لعله ع أمره قبل ذلك بالغسل و إن لم يذكر في الخبر.) • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ١٧- باب أن من وجب رحمه أو قتله قصاصا ينبغي له أن يغتسل و يتحنط و يلبس كفته و يسقط ذلك بعد....

لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغيض بصره حتى يفرغ. (١)



٢/٧٠٨٩-٢٧٨- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال كان أصحاب رسول الله ص إذا بالوا توضؤوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة. (٢)

١- نواب الأعمال، ص ١٥، ثواب من قال بسم الله عند دخول الخلاء ...، ص ١٥ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٧٦، باب ٢- آداب الخلاء ...، ص ١٦٧. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: يحتمل أن يكون غض البصر كناية عن عدم التعرض لوسوسته). • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٩-٥ باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ....

٢- النوادر للراوندي، ص ٣٩، نوادر الراوندي ...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٣، باب فضل الطهارة ...، ص ١٣. بتفاوت في الإسناد عن الحسين ع، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو



٣/٧٠٨٩-٢٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ  
عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَلِيٍّ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَدْخُلُ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامَ قَالَ وَمَا بَأْسُ  
إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِنَّ الْأُرُزُّ لَا يَكُونُونَ عُرَاةً كَالْحَمِيرِ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءَةٍ  
بَعْضٍ. (١)

← عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو  
الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي  
قالا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن  
عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي  
من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن  
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن  
علي ع « أي علي بن الحسين » قال أخبرني أبي أن أصحاب رسول الله ص كانوا إذا بالوا توضؤوا  
أو تيمموا مخافة أن تدرکہم الساعة. • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٩٨، ١١- باب استحباب  
الوضوء لنوم الجنب و عقيب الحدث و الصلاة عقيب الوضوء و الكون على طهارة... • عنهما •  
بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣١٢، باب ٤- ثواب إسباغ الوضوء و تجديده و الكون على طهارة و  
بيان أقسام الوضوء و أنواعه...

١- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤، ١٨- باب دخول الحمام و آدابه و سنته... ص ٣٧٣ •  
مكارم الأخلاق، ص ٥٦، الفصل الثاني في ستر العورة... ص ٥٦. بدون الإسناد مرسلًا، و  
بتفاوت في متنه، و فيه: (عن الباقر عن أبيه عن علي ع قال قيل له إن سعيد بن عبد الملك يدخل  
بجواريه الحمام قال لا بأس به إذا كان عليه و عليهن الإزار و لا يكونون عرأة كالحمر ينظر  
بعضهم إلى سوءة بعض). • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٣، ١٢- باب جواز دخول الرجل مع











٧٠٩٠-١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد عن سليمان بن أبي شيخ يرفعه قال مر أمير المؤمنين ع بباب رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب قيل لمغرور الفلاني ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر قال هذا مغرور آخر. (١)



٧٠٩١-٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن أبيه و كان صاحب مطهرة علي عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي إن جبرئيل أتاني البارحة فسلم علي من الباب فقلت ادخل فقال إنا لا ندخل بيتا فيه ما في هذا البيت فصدقته و ما علمت في البيت شيئا فضربت بيدي فإذا جرو كلب كان للحسين بن علي يلعب به الأمس فلما كان الليل دخل تحت السرير فنبذته من البيت و دخل فقلت يا جبرئيل أ و ما تدخلون بيتا فيه كلب قال لا و لا جنب و لا تمثال لا يوطأ. (٢)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٦٠٨، ١- باب البنيان... ص ٦٠٨ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٨، ٢٥- باب كراهة تشييد البناء و استحباب الاقتصار منه على الكفاف و تحريم البناء رياء و سمعة... • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٥٠، باب ٢٦- سعة الدار و بركتها و شومها و حدها و ذم من بناها رياء و سمعة...، ص ١٤٨.

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٦١٥، ٥- باب تزويق البيوت و التصاوير...، ص ٦١٢ • الكافي، ج ٦، ص ٥٢٨، باب تزويق البيوت...، ص ٥٢٦. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن



٧٠٩٢-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ. (١)



٧٠٩٣-٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن جابر بن خليل القرشي عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه قال قال أمير المؤمنين ع نظفوا أفئيتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيوت يورث الفقر. (٢)

← يَحْيَى الْكِنْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرَائِيلُ ع إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَثُّالٌ لَا يُوطَأُ. و قال الكليني في ذيله: (الحديث مختصر). • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٩، ٤- باب جواز إبقاء التماثيل التي توطأ أو تغير أو تغطي أو تكون للنساء...، ص ٣٠٨. عن كتاب الكافي • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٦٠، باب ٣٠- تزويق البيوت و تصويرها و اتخاذ الكلب فيها...، ص ١٥٩.

١- الكافي، ج ٦، ص ٥٢٧، باب تزويق البيوت...، ص ٥٢٦ • المحاسن، ج ٢، ص ٦١٦، ٥- باب تزويق البيوت و التصاوير...، ص ٦١٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن المثني عن أبي عبد الله عن علي ع، مثله.) و في ذيله: (ورواه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن المثني.) • المحاسن، ج ٢، ص ٦١٧، ٥- باب تزويق البيوت و التصاوير...، ص ٦١٢. بتفاوت السند و فيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل المدائني عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يكره الصورة في البيوت.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٧، ٣- باب عدم جواز نقش البيت بالتماثيل و الصور ذوات الأرواح خاصة و كراهة غيرها و عدم... عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٦١٧ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٦٠، باب ٣٠- تزويق البيوت و تصويرها و اتخاذ الكلب فيها...، ص ١٥٩. عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٦١٦ و ٦١٧.

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٦٢٤، ٩- باب تنظيف البيوت و الأفنية...، ص ٦٢٤ • قرب الإسناد، ص



٧٠٩٤-٥- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن علي ع أنه  
كره أن يبیت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر. (١)



٧٠٩٥-٦- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن  
علي أن السكنى بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها وإن أحب أن  
يدعها فعلى أي ذلك شاء. (٢)

← ٢٥، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت  
في الإسناد وفيه: (محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون الفداح عن جعفر عن أبيه عن علي ع  
قال نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر). • الدعوات، ص ١١٦.  
بدون الإسناد مرسلأ وفيه مثل القبل إلا وفيه (غزل) بدل (حوك) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص  
٣٢٢، ١٣- باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت و كراهة تركه...، ص ٣٢٢. عن  
كتاب قرب الإسناد و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٧٥، باب ٣٦- كنس الدار و تنظيفها و  
جوامع مصالحها...، ص: ١٧٤. عن كتاب قرب الإسناد و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص  
١٧٧، باب ٣٦- كنس الدار و تنظيفها و جوامع مصالحها...، ص: ١٧٤.

١- قرب الإسناد، ص ٦٨، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص  
٣٢٥، ١٧- باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر...، ص ٣٢٥ • بحار الأنوار، ج ٧٣،  
ص ١٥٧، باب ٢٨- النزول في البيت الخراب و المبيت في دار ليس له باب و الخروج بالليل...،  
ص ١٥٧.

٢- قرب الإسناد، ص ٦٩، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص  
٢٢٢، ٤- باب أن من أسكن شخصا ولم يعين وقتا فله أن يخرجته متى شاء و أن للمالك بيع الدار  
ولا تبطل... • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٨٧، باب ٢- الحبس و السكنى و العمرى و الرقي...،  
ص ١٨٦.



٧٠٩٦-٧- قال الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري قدس الله روحه حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن معروف عن أخيه عمر عن جعفر بن عيينة عن أبي الحسن ع قال إن عليا ع لم يبت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل إليه قال قلت له ولم ذلك قال كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها وكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها. (١)



٧٠٩٧-٨- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا مَا دَامَ حَيًّا فَإِنَّهُ لَوَرَّثَتْهُ إِذَا تُوفِّيَ. (٢)

١- عيون الأخبار الرضاع، ج ٢، ص ٨٤، ٢٢- باب في ذكر ما جاء عن الرضاع من العلل... ص ٧٥ • علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٥٢، ٢٠٨- باب العلة التي من أجلها لم يبت أمير المؤمنين ع بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبض. وفيه مثله إلا وفي إسناده: (عقبة) بدل (عيينة) • وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٣٥، ١٦- باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة إلا أن يتحول في أثنائها فتستحب المجاورة...، ص ٢٣١. عنهما • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٠٧، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه و آدابه و سننه و عدله و حسن سياسته صلوات الله عليه... وفيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٨٢، باب ٨- فضل مكة و أسمائها و عللها و ذكر بعض مواطنها و حكم المقام بها و حكم دورها... وفيه مثل القبل.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤٣، ٣- باب الوقوف و الصدقات...، ص ١٢٩ • الإبتصار، ج ٤، ص ١٠٥، ٦٥- باب السكنى و العمرى...، ص ١٠٣. وقال الطوسي قدس سره في ذيل هذا



٧٠٩٨-٩- عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: من ضيق العطن لزوم الوطن [الوطن].. موت وحي خير من عيش شقي.. ليس بلد أحق بك من بلد خير البلاد ما حملك. (١)



٧٠٩٩-١٠- الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

يا قوم لا ترغبوا في غربة أبدا إن الغريب غريب حيث ما كانا. (٢)



٧١٠٠-١١- الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي ع

← الخبر والأخبار التي نقلت قبله: (فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ لَوَرَّثْتَهُ إِذَا تُوفِّيَ يَعْني الَّذِي جَعَلَ الْعُمَرَى دُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَوْ أَرَادَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الْعُمَرَى لَمَا قَالَ إِنَّهُ لَوَرَّثْتَهُ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ الْعُمَرَى إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ حَيًّا وَإِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَلَدُهُ وَيَلْعَقِيهِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ الْعُمَرَى لِغَيْرِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّائِكُنُ فَهُوَ لَوَرَّثْتَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضًا ثُمَّ يَعُودُ مِيرَانًا عَلَى مَا قَدَّمَنا الْقَوْلَ فِيهِ). ● وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٢٨، ٨- باب أن من جعل له سكنى دار مدة حياته لم ينتقل إلى وارثه مع عدم الشرط و حكم إخراج ورثة... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ ضَمِيرُ قَوْلِهِ لَوَرَّثْتَهُ يَعُودُ إِلَى الْمَالِكِ أَعْنِي قَوْلَهُ مَنْ أَعْمَرَهَا لِمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا جَعَلَ الْعُمَرَى لِغَيْرِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّائِكُنُ فَهُوَ لَوَرَّثْتَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضًا ثُمَّ يَعُودُ مِيرَانًا عَلَى مَا قَدَّمَنا).

١- غررالحكم، ص ٣٣٥، الفصل الخامس في الحرية والوطن...، ص ٣٣٥.

٢- ديوان الإمام علي ع، ص ٤٥٧، نهى از اختيار غربت كه مؤدى است به كريت...، ص ٤٥٧.

قال إن للدار شرفاً و شرفها الساحة الواسعة و الخلطاء الصالحون و إن لها بركة و بركتها جودة موضعها و سعة ساحتها و حسن جوار جيرانها. (١)



٧١٠١-١٢-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع من كان له دار فاحتاج مؤمن إلى سكنها فمنعه إياها قال الله عز و جل ملائكتي عبدي بخل على عبدي بسكنى الدنيا لا و عزتي لا يسكن جناني أبداً. (٢)



٧١٠٢-١٣-محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن أبي جعفر ع قال قال علي بن أبي طالب ع يعرف إتيان جبرئيل إلى رسول الله ص باسترسال عينيه و رشح جبينه و رده السلام و لا ترى شيئاً و قال علي ع بينا أنا معه إذ سمعت السلام عليك يا رسول الله فرد رسول الله ص ثم أعاد بمثلها مرتين آخرتين فخرج رسول الله ص و تركتني في البيت فما لبث إذ دخل علي فقال يا علي أما سمعت التسليمات الثلاث و الرد مني قلت نعم يا رسول الله فقال إن ذلك جبرئيل ع و أنكرت ما صنع

١- مكارم الأخلاق، ص ١٢٥، في المسكن الواسع و غيره ...، ص ١٢٥ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٥٤، باب ٢٦- سعة الدار و بركتها و شومها و حدها و ذم من بناها رياء و سمعة ...، ص ١٤٨.

٢- أعلام الدين، ص ٤٠٤، باب ما جاء من عقاب الأعمال ...، ص ٤٠٠. روي هذا الخبر مع الإسناد عن الصادق ع، في كتاب الكافي، ج ٢، ص ٣٦٧، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَجَّ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مَلَأَيْكَتَيَّ أَبْخَلَ عَبْدِي عَلَى عَبْدِي بِسُكْنَى الدَّارِ الدُّنْيَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَسْكُنُ جَنَانِي أَبْدًا.)



فخرجت إليه فقلت ما ردك يا جبرئيل عنا فقال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة إنسان. (١)

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٣- ح ٤٥٦، ج ٤- ح ٨٣٦، ج ٥- ح ١٢١٥، ١٢١٦، ج ١٤- ح ٣٥١٢، ج ١٧- ح ٤١٩٣، ٤٢٦٥، ج ١٩- ح ٥٢٩٩، ٥٣٠٨/٨٦، ج ٢٠- ح ٥٣٣٧، ٥٥٥٣، ٥٥٦٦، ج ٢١- ح ٥٦٣٧، ٥٦٥٧، ج ٢٥- ح ٦٨٢٥، ٧٤٥٨، ٧٤٥٩، ج ٢٦- ح ٧٨٥٢، ج ٢٨- ح ٩٢٠٤، ٩٢٢٤، ج ٢٩- ح ١٠٢٥٨.







٣٧١٠-١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه و أوقعه في العظائم<sup>(١)</sup>.



٣٧١٠-٢- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة<sup>(٢)</sup>.

١- صحيفة الرضاع، ص ٤٢، حديث ٩ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٢، ١- باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها... عن كتاب عيون أخبار الرضاع بتفاوت يسير في المتن • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣٢، ١- باب استحبابه و تأكده بعد الصبح و العصر... • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٢، باب ٦- الحث على المحافظة على الصلوات و أدائها في أوقاتها و... • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٢٨، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة. بتفاوت السند.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٤٢، حديث ١٠ • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٣٢، ١- باب استحبابه و تأكده بعد الصبح و العصر...، ص ٤٢٩ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٠٧، ١- فضل الصلاة و



٧١٠٥-٣-أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي طالب ع قال قال رسول الله ص إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائما فليصل جالسا فإن لم يستطع أن يصلي جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومئ إيماء<sup>(١)</sup>.

← عقاب تاركها...، ص ١٨٨. بتفاوت السند • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٣٢١، باب ٣٦- فضل التعقيب و شرائطه و آدابه...، ص ٣١٣. بتفاوت السند • بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٤٤، باب ٢١- الأوقات و الحالات التي يرجى فيها الإجابة و علامات الإجابة...، ص ٢٤٣، عن كتاب الأمالي للمفيد • أعلام الدين، ص ٢١٦، باب وصية النبي ص لأبي ذر...، ص ١٨٩ • الأمالي للطوسي، ص ٥٩٦، ٢٦- مجلس يوم الجمعة الثالث و العشرين من شهر ربيع الأول سنة سبع و خمسين و أربعمائة • الأمالي للمفيد، ص ١١٧، المجلس الرابع عشر مجلس يوم السبت السادس و العشرين من رجب سنة سبع و أربعمائة. بتفاوت السند • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٢٨، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤، بالأسانيد الثلاثة • مجموعة ورام، ج ٢، ص ٧٦، الجزء الثاني.

١- صحيفة الرضا ع، ص ٥٦، حديث ٧٠ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٦، ١- باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على... عن كتاب عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٦٨، وفيه: (... بحيال القبلة...) • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٢٤، باب ٢١- القيام و الاستقلال فيه و غيره من أحكامه و آدابه و كيفية صلاة المريض...، ص ٣٣١. عن كتاب العيون ج ٢ ص ٣٦ و ص ٦٨ و كتاب الصحيفة • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٣٦، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وفيه: (... بحيال القبلة...) •



٧١٠٦-٤- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص حافظوا على الصلوات الخمس فإن الله عز و جل إذا كان يوم القيامة يدعو العبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإن جاء بها تامة و إلا زخ به في النار<sup>(١)</sup>.



٧١٠٧-٥- أحمد بن عامر الطائي بالبصرة قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال

← عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٦٨، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة ... ص ٢٤. بتفاوت السند.

١- صحيفة الرضا ع، ص ٦٠، حديث ٨٨ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٩، ٧- باب تحريم إضاعة الصلاة و وجوب المحافظة عليها...، ص ٢٧. عن كتاب عيون أخبار الرضا ع • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٨ ٧- باب تحريم إضاعة الصلاة و وجوب المحافظة عليها...، ص ٢٧. عن كتاب صحيفة الرضا ع • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٣١، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة و فيه: (إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإن جاء بها تامة و إلا زخ به في النار) • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٠٧ باب ١- فضل الصلاة و عقاب تاركها...، ص ١٨٨. عن كتاب العيون و الصحيفة و فيه مثل العيون • بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٦٩، باب ٢٠- ما كتبه صلوات الله عليه للمؤمن من محض الإسلام و شرائع الدين و... بتفاوت السند و فيه مثل الصحيفة.

حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال قال رسول الله ص لأصحابه لا تضيعوا صلواتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وفرعون وكان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين والويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنة نبيه<sup>(١)</sup>.



٧١٠٨-٦- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال قال علي بن أبي طالب ع لما بدىء رسول الله بتعليم الأذان أتى جبريل بالبراق فاستعصت عليه فقال لها جبريل اسكني براءة فما ركبك أحد أكرم على الله منه فسكنت قال ص فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن عز ربنا و جل فخرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر قال ص قلت يا جبريل من هذا الملك قال جبريل و الذي أكرمك

١- صحيفة الرضاع، ص ٦٠، حديث ٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٠، ٧- باب تحريم إضاعة الصلاة و وجوب المحافظة عليها... ص ٢٧. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٨، ٧- باب تحريم إضاعة الصلاة و وجوب المحافظة عليها... ص ٢٧. عن كتاب صحيفة الرضاع • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٤، باب ٦- الحث على المحافظة على الصلوات و أدائها في أوقاتها و ذم إضاعتها و الاستهانة بها... عن كتاب العيون و الصحيفة و فيه مثل العيون • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣١، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة... ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وبتفاوت يسير في المتن.



بالنبوة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتني هذه فقال الملك الله أكبر الله أكبر فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر قال ص فقال الملك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا الله لا إله إلا أنا قال ص فقال الملك أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمدا رسولا قال ص فقال الملك حي على الصلاة حي على الصلاة فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي و دعا إلى عبادتي قال ص فقال الملك حي على الفلاح حي على الفلاح فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي و دعا إلى عبادتي قد أفلح من واطب عليها قال ص فيومئذ أكمل الله عز و جل لي الشرف على الأولين و الآخرين (١).



٧١٠٩-٧-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ (٢).

١- صحيفة الرضاع، ج ٦٥، حديث ١١٥ • مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٧٢، ٣٧- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأذان و الإقامة...، ص ٦٥ • بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٣٧٧، باب ٣- إنبات المعراج و معناه و كفيته و صفته و ما جرى فيه و وصف البراق...، ص ٢٨٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٥١، باب ١٣- الأذان و الإقامة و فضلها و تفسيرها و أحكامها و شرائطها...، ص ١٠٣، عن كتاب الصحيفة و عوالي اللآلي • عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٥، الفصل الثالث فيما رويته بطريق الإسناد المتصل المذكور إسناده بطريق العنعنة مما... بتفاوت في الإسناد.

٢- الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩، باب التطوع في وقت الفريضة و الساعات التي لا يصلى فيها.....



٧١١٠- قال أمير المؤمنين ع لا كلام و الإمام يخطب و لا التفات و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلاً مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام<sup>(١)</sup>.

← ص ٢٨٨. وقال الكليني قدس سره في ذيله: (مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَلَا سُنَّةٍ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَمَّا الْقَضَاءُ قَضَاءَ الْفَرِيضَةِ وَتَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ). • تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٧، ١٣- باب المواقيت...، ص ٢٤٣. وفيه مثله سندا و متنا إلا و في آخره: (الْعِشَاءُ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ). • تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٨، ١٣- باب المواقيت...، ص ٢٤٣. بتفاوت السند و المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَلَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ). و في ذيلهما: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (الطُّوسِي) قَدَسَ سِرَّهُ: الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنْ نَوَافِلِ الزَّوَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي جَوَازِ تَقْدِيمِهَا • الإستبصار، ج ١، ص ٧٧، ١٥١- باب وقت نوافل النهار...، ص ٢٧٧. بتفاوت في الإسناد و فيه: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ زِحَّةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ، مثله إلا و في آخره: (الْعِشَاءُ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ).

الإستبصار، ج ١، ص ٧٧، ١٥١- باب وقت نوافل النهار...، ص ٢٧٧. وفيه مثل التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٩٨ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٠، ٣٦- باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان و وقت نافلة العصر إلى أربعة... عن كتاب الكافي و التهذيب ح ٩٧ و ٩٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٣٥، باب ١٠- تحقيق منتصف الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغة و معناه...، ص ٧٤. عن كتاب التهذيب ح ٩٧ و ٩٨.

١- فقه الرضاع، ص ١٢٣، ٧- باب الصلوات المفروضة...، ص ٩٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ١،



٧١١١-٩- روي أن أمير المؤمنين ع صلى بالناس صلاة العيد فكبر في الركعة الأولى بثلاث تكبيرات و في الثانية بخمس تكبيرات و قرأ فيهما سبح اسم ربك و هل أتاك حديث الغاشية و روي أنه كبر في الأولى بسبع و كبر في الثانية بخمس و ركع بالخامسة و قنت بين كل تكبيرتين حتى إذا فرغ دعا و هو مستقبل القبلة ثم خطب (١).

« ص ٤١٦، باب وجوب الجمعة و فضلها و من وضعت عنه و الصلاة و الخطبة فيها... ص: ٤٠٩. بدون الإسناد مرسلا • دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٢، ذكر صلاة الجمعة... ص: ١٧٩. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (و عن علي ص أنه قال لا كلام و الإمام يخطب و لا التفات إلا كما يحل في الصلاة) • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٣١، ١٤- باب وجوب استماع الخطبتين و حكم الكلام في أثنائهما و جوازه بينهما و بين الصلاة و حكم... عن كتاب من لا يحضره الفقيه و المقنع للصدوق • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٦، ٦- باب كيفية صلاة الجمعة و جملة من أحكامها... ص: ١٥. عن كتاب فقه الرضا ع لا بتمامه • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٢٢، ١٢- باب وجوب استماع الخطبتين و حكم الكلام في أثنائهما و جوازه بينهما و بين الصلاة و حكم... عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٢٣، ١٢- باب وجوب استماع الخطبتين و حكم الكلام... عن كتاب فقه الرضا ع لا بتمامه • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٧٤، تبين... ص: ١٥٤. عن كتاب المقنع للصدوق • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٩٣، تبين... ص: ١٥٤ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٦، تميم... ص: ٢٢١. عن كتاب دعائم الإسلام.

١- فقه الرضا ع، ص ١٣٢، ٩- باب صلاة العيدين... ص ١٣١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٢٦، ٧- باب كيفية صلاة العيدين و قراءتها و قنوتها و تكبيرها و جملة من أحكامها... ص: ١٢٥. عن كتاب فقه الرضا ع لا بتمامه • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٢٨، ٨- باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد و الفصل بينهما بجلسة خفيفة و استحباب لبس الإمام البرد... عن



٧١١٢-١٠- كان أمير المؤمنين ع يقول في سجوده اللهم ارحم ذلي بين يديك و  
تضرعي إليك و وحشتي من الناس و أنسي بك يا كريم فإني عبدك و ابن عبدك  
أتقلب في قبضتك يا ذا المن و الفضل و الجود و الغناء و الكرم ارحم ضعفي و  
شيبتي من النار يا كريم<sup>(١)</sup>.




٧١١٣-١١- وروي أنه فات الناس مع علي ع يوم صفين صلاة الظهر و المغرب و  
العشاء فأمر علي ع فكبروا و هللوا و سبحوا ثم قرأ هذه الآية فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ  
رُكْبَانًا فَأْمُرْهُمْ عَلِيَّ ع فَصْنَعُوا ذَلِكَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا<sup>(٢)</sup>.

← كتاب فقه الرضاع لابتمامه • بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٦٧، باب ١- وجوب صلاة العيدين و  
شرائطهما و آدابهما و أحكامهما... ص: ٣٤٥.

١- فقه الرضاع، ص ١٤١، ١١- باب صلاة الليل... ص ١٣٧ • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص  
١٤٢، ٥- باب استحباب الدعاء في سجدتي الشكر و ما بينهما بالمأثور... ص: ١٣٢. عن كتاب  
فقه الرضاع بتفاوت يسير • بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٢٢٩، باب ٤٤- سجدة الشكر و فضلها و ما  
يقرأ فيها و آدابها... ص: ١٩٤. و فيه مثل القبل.

٢- فقه الرضاع، ص ١٤٨، ١٤- باب صلاة الخوف... ص ١٤٨ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص  
٤٦٧، باب صلاة الخوف و المطاردة و المواقفة و المسابقة... ص: ٤٦٠. بدون الإسناد مرسلًا عن  
أبي عبد الله ع و فيه: (فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيِّ ع يَوْمَ صَفِّينَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ  
فَأْمَرَهُمْ فَكَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَانًا) • تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٨، (٢) من سورة  
البقرة...، ص ٢٥. بتفاوت السند بطريقتين و فيه: (عن أبان بن منصور عن أبي عبد الله ع قال فات  
أمير المؤمنين و الناس يوما بصفين يعني صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء، فأمرهم أمير



٧١١٤-١٢- و تستحب يوم الجمعة صلاة التسييح و هي صلاة جعفر و صلاة أمير المؤمنين ع و ركعتا الطاهرة ع<sup>(١)</sup>.



٧١١٥-١٣- أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن

« المؤمنين ع أن يسبحوا و يكبروا و يهللوا، قال و قال الله « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » فأمرهم علي ع فصنعوا ذلك ركباناً و رجالاتاً و رواه الحلبي عن أبي عبد الله ع قال فات الناس الصلاة مع علي يوم صفين إلى آخره) • تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٧٣، (٤) من سورة النساء...، ص ٢١٥. بتفاوت السند وفيه ذكر هذا الحديث في حديث آخر وفيه: (عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال في الصلاة... و قد فات الناس مع أمير المؤمنين ع يوم صفين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة، فأمرهم علي أمير المؤمنين فكبروا و هللوا و سبحوا رجالاتاً و ركباناً لقول الله « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » فأمرهم علي ع فصنعوا ذلك.) • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٤٤، ٤- باب كيفية صلاة المطاردة و المسابقة و جملة من أحكامها...، ص ٤٤٣. بتفاوت السند و فيه مثل كتاب الفقيه • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٤٦، ٤- باب كيفية صلاة المطاردة و المسابقة و جملة من أحكامها...، ص ٤٤٣. عن كتاب تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٨ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٤٧، ٤- باب كيفية صلاة المطاردة و المسابقة و جملة من أحكامها...، ص ٤٤٣. عن كتاب تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٧٣ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٣٥٢، باب ٥- أوقات الصلوات...، ص ٣١٢. عن كتاب تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٧٣ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١١٦، باب ٣- صلاة الخوف و أقسامها و أحكامها...، ص ٩٥. عن كتاب تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٧٣ و ج ١، ص ١٢٨.

١- فقه الرضا ع، ص ١٢٩، ٨- باب صلاة يوم الجمعة و العمل في ليلتها...، ص ١٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١١٧، ٥٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة و آدابها...، ص ١١٠ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٣٦٠، باب ٤- أعمال يوم الجمعة و آدابه و وظائفه...، ص ٣٢٩.

يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين و مائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه قال لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود له قال علي قال موسى سألت أبي جعفر ع عن ذلك فقال أخبرني أبي محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ع قال ذلك عمل وليس في الصلاة عمل. (١)

١- مسائل علي بن جعفر ع، ص ١٧٠، حديث ٢٨٨ • بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٧٧، باب ١٧- ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى ع بغير رواية الحميري نقلناها مجتمعة... بتفاوت في الإسناد • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٢٥، باب ١٩- النهي عن التكفير...، ص ٣٢٥. عن كتاب المسائل و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (وليس في الصلاة عمل أي لا ينبغي أن يعمل في الصلاة عمل غير أفعال الصلاة أو هو بدعة و لا يجوز الابتداع فيها أو فعل كثير كما فهمه بعض الأصحاب. ثم اعلم أن هذا هو الذي عبر عنه الأصحاب بالكتف و التكفير و اختلف الأصحاب في حكمه و معناه أما حكمه فالمشهور بين الأصحاب تحريمه و بطلان الصلاة بتعمده و نقل الشيخ و المرتضى عليه إجماع الفرقة و خالف فيه ابن الجنيد فجعل تركه مستحبا و أبو الصلاح حيث جعل فعله مكروها و استوجهه المحقق في المعتمد و اختار بعض المحققين من المتأخرين التحريم دون الإبطال و الأحوط الترك و الإعادة مع الإتيان به عمدا من غير تقية و إن كان ما استوجهه المحقق ره لا يخلو من وجه إلا إذا قصد به العبادة فيكون بدعة محرمة. و أما معناه فالتكفير في اللغة الخضوع و أن ينحني الإنسان و يطأطي رأسه قريبا من الركوع و اختلف الأصحاب في تفسيره فالفاضلان فسراه بوضع اليمين على الشمال و قيده العلامة في المنتهى و



٧١١٦-١٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال قال أمير المؤمنين ع يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الأعناق. (١)



٧١١٧-١٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال في رواية ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال قال علي ع للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين به من قدميه إلى أعنان السماء و البر ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه و ملك عن يمينه و عن يساره فإن التفت قال الرب تبارك و تعالى إلى خير مني تلتفت يا ابن آدم لو يعلم المصلي من

← التذكرة بحال القراءة و قال الشيخ لافرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس و تبعه ابن إدريس و الشهيدان و قال في المنتهى قال الشيخ في الخلاف يحرم وضع الشمال على اليمين و عندي فيه تردد انتهى. و الظاهر أنه لا فرق في الكراهة أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السرة أو تحتها و بين أن يكون بينهما حائل أم لا و بين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد و قد صرح بالجميع جماعة من الأصحاب و استشكل العلامة في النهاية الأخير و لا ريب في جواز التكفير حال التقية بل قد يجب و لو تركه و الحال هذه فالظاهر عدم بطلان الصلاة لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة و إن كان الأحوط الإعادة و قد مضت أخبار في ذلك في باب آداب الصلاة). • وسائل الشيعة، ٧، ص ٢٦٦، ١٥- باب عدم جواز التكفير و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة و عدم جواز الفعل الكثير...

١- المحاسن، ج ١، ص ٤٨، ٥١- ثواب الأذان...، ص ٤٨ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٤٩، باب ١٣- الأذان و الإقامة و فضلها و تفسيرها و أحكامها و شرائطها...، ص ١٠٣ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٤، ٢- باب استحباب تولي أذان الإعلام و مداومة عليه و رفع الصوت به و إكرام المؤذنين و حسن...

يناجي ما انفتل. (١)



٧١١٨-١٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله فمن ظلمه فإنما يظلم الله و من حقره فإنما يحقر الله. (٢)

١- المحاسن، ج ١، ص ٥٠، ٥٤- ثواب المصلي...، ص ٥٠ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٤١، باب ١٦- آداب الصلاة...، ص ٢٢٦. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال الفيروزآبادي حافين من حول العرش محدقين بأحفته أي جوانبه وقال أعنان السماء نواحيها و عنانها بالكسر ما بدا لك منها إذا نظرتها قوله ع يغشى عليه في بعض النسخ بالغين أي يجعل مغشياً عليه محيطاً به و في بعضها بالفاء أي ينثر عليه و في بعضها ينثر و هو أظهر و في ثواب الأعمال يتناثر.) • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٩، ٣٢- باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة...، ص ٢٨٨.

٢- المحاسن، ج ١، ص ٥٢، ٥٨- ثواب الصلاة في جماعة...، ص ٥٢ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٢، باب ١- فضل الجماعة و عللها...، ص ١. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في أكثر نسخ الحديث و من حقره بالحاء المهملة و القاف من التحقير و في بعضها بالخاء المعجمة و الفاء من الخفر و هو نقض العهد يعني لما كان في أمان الله فنقض عهده نقض عهد الله تعالى. و هكذا رواه في الذكرى أيضاً ثم قال و عن النبي ص من صلى الغداة فإنه في ذمة الله فلا يخفرن الله في ذمته. يقال أخفرتة إذا نقضت عهده أي من نقض عهده فإنه ينقض عهد الله عز و جل لأنه بصلاته صار في ذمة الله و جواره. قال في النهاية بعد ذكر الرواية الثانية خفرت الرجل أجرته و حفظته و خفرتة إذا كنت له خفيراً أي حامياً و كفيلاً و الخفارة بالكسر و الضم الذمام و أخفرت الرجل إذا نقضت عهده و ذمامه و الهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارتة و هو المراد بالحديث.) كتاب الذكرى للشيخ العلامة السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله لطفه





٧١١٩-١٧- محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه رض قال حدثني أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال صلاة في البيت المقدس تعدل ألف صلاة و صلاة في مسجد الأعظم مائة صلاة و صلاة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة و صلاة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلاة و صلاة الرجل في بيته و حده صلاة واحدة.<sup>(١)</sup>

١- ثواب الأعمال، ص ٣٠، ثواب الصلاة في بيت المقدس و مسجد الأعظم و مسجد القبيلة و مسجد السوق.....، ص ٣٠. و في بعض النسخ (و صلاة في مسجد الأعظم مائة ألف صلاة) بدل (و صلاة في مسجد الأعظم مائة صلاة) • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، باب فضل المساجد و حرمتها و ثواب من صلى فيها.....، ص ٢٢٨. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (و قَالَ عَلِيٌّ ع صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ تَعْدِلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَعْدِلُ صَلَاةً وَاحِدَةً). • المحاسن، ج ١، ص ٥٥ و ٥٧، ح ٨٤، ٨٩، ٩٠ و ٩١، ٦٦- ثواب الصلاة في بيت المقدس.....، ص ٥٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال الصلاة في بيت المقدس ألف صلاة، الصلاة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة، الصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، الصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة). • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ٢٥- باب فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و أحكامها.....، ص ٢٤٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلْفُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ

← الشُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحَدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ. • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٣٨، مجلس في ذكر فضل المساجد.....، ص ٣٣٥. بدون الإسناد مرسلًا مثله وفيه: (و قال امير المؤمنين ع صلاة في بيت المقدس ألف صلاة و صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة و....) • فلاح السائل، ص ٩١، ذكر فضل بعض المساجد و تفاوت الصلاة فيها....، ص ٩٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (وروى السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال صلاة في بيت المقدس ألف صلاة و صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة و صلاة في المسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة و صلاة في السوق اثنتا عشرة صلاة و صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.) • المقنعة، ص ١٥٩ ١٣-باب العمل في ليلة الجمعة و يومها....، ص ١٥٣. بدون الإسناد مرسلًا مثله وفيه: (فإنه روي عن مولانا أمير المؤمنين ص أنه قال صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة.) • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٥، باب ٨-تتمة فضل المساجد و أحكامها و آدابها....، ص ١. عن كتاب ثواب الأعمال وفيه (و صلاة في مسجد الأعظم مائة ألف صلاة) بدل (و صلاة في مسجد الأعظم مائة صلاة) و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (المحاسن، عن النوفلي مثله و فيه صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة. بيان: الظاهر زيادة الألف من الرواة أو النسخ و إن كانت موجودة في أكثر النسخ و رواه الشيخ في النهاية عن السكوني و فيه أيضا مائة صلاة و روى المفيد في المقنعة أيضا كذلك و على تقديره المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام و على تقدير عدمه المراد به جامع البلد و لعل مسجد المحلة في زماننا بإزاء مسجد القبيلة و المراد بمسجد السوق ما كان مختصا بأهله لا كل مسجد متصل بالسوق و إن كان جامعا أو أحد المساجد الأربعة أو مسجد قبيلة.) • بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٢٧٠، باب ٣-فضل بيت المقدس.....، ص ٢٧٠. عن كتاب ثواب الأعمال وفيه (و صلاة في مسجد الأعظم مائة ألف صلاة) بدل (و صلاة في مسجد الأعظم مائة صلاة) و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (سن، (المحاسن) عن النوفلي مثله. بيان: في بعض النسخ في المسجد الأعظم مائة ألف صلاة فالمراد المسجد الحرام و في بعضها مائة صلاة فالمراد جامع البلد و الأخير أظهر.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص



١٨٧١٢٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة. (١)

← ٢٨٩، ٦٤- باب استحباب الصلاة في بيت المقدس و استحباب اختيار المسجد الأعظم على مسجد القبيلة و...

١- المحاسن، ج ١، ص ٧٩، ٢- عقاب من قرأ خلف إمام يأتّم به.....، ص ٧٩ • الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به و القراءة خلفه و ضمانه الصلاة.....، ص ٣٧٧. بتفاوت في الإسناد و فيه: (مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.) • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، باب الجماعة و فضلها.....، ص ٣٧٥. و فيه مثله بتفاوت في الإسناد، قد أشير إليه في كتاب الوسائل، سنذكره • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ٢٥- باب فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و أحكامها.....، ص ٢٤٨. و فيه مثله بتفاوت في الإسناد، قد أشير إليه في كتاب الوسائل، سنذكره • أعلام الدين، ص ٤٠٢، باب ما جاء من عقاب الأعمال.....، ص ٤٠٠. و فيه مثله بدون الإسناد مرسلًا • ثواب الأعمال، ص ٢٣٠، عقاب من قرأ خلف إمام يأتّم به.....، ص ٢٣٠. و فيه مثله بتفاوت في الإسناد، قد أشير إليه في كتاب الوسائل، سنذكره • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٠٨، باب الصلاة.....، ص ٦٤. و فيه عن محمد بن مسلم، مثله • مستطرفات السرائر، ص ٥٨٨، و من ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني بالحاء غير المعجمة.... و فيه مثله بتفاوت في الإسناد، قد أشير إليه في كتاب الوسائل، سنذكره • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٦، ٣١- باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية و وجوب الإنصات لقراءته إلا إذا.... عن كتاب الكافي و قال الشيخ قدس سره في ذيله: (وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ زَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصُّغَارِ

« عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ مِثْلَهُ. » • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٤٧، بيان و تحقيق مهم.....، ص ٢٤. عن كتاب ثواب الأعمال و المحاسن و السرائر مع ذكر اختلافهم و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: على غير الفطرة أي فطرة الإسلام مبالغة و لعله محمول على الجهرية إذا سمع القراءة و يحتمل شموله للإخفائية. و اختلف الأصحاب في هذه المسألة اختلافا شديدا قال الشهيد الثاني روح الله روحه تحرير محل الخلاف في القراءة خلف الإمام و عدمها أن الصلاة إما جهرية أو سرية و على الأول إما أن يسمع سماعا أو لا و على التقديرات فإما أن يكون في الأولتين أو الأخيرتين فالأقسام ستة فابن إدريس و سلار أسقطا القراءة في الجميع لكن ابن إدريس جعلها محرمة و سلار جعل تركها مستحبا و باقي الأصحاب على إباحة القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول إن كانت الصلاة جهرية فإن سمع في أوليها و لو هممة سقطت القراءة فيها إجماعا لكنه هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه جماعة منهم العلامة في المختلف و الشيخان و الثاني الكراهة و هو قول المحقق و الشهيد. و إن لم يسمع فيها أصلا جازت القراءة بالمعنى الأعم لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب و ربما أشعر به كلام المرتضى أيضا و المشهور الاستحباب و على القولين فهل القراءة للحمد و السورة أو للحمد وحدها قولان و صرح الشيخ بالثاني. و أما أخيرا الجهرية ففيها أقوال أحدها وجوب القراءة مخيرا بينها و بين التسبيح و هو قول أبي الصلاح و ابن زهرة و الثاني استحباب قراءة الحمد وحدها و هو قول الشيخ و الثالث التخيير بين قراءة الحمد و التسبيح استحبابا و هو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف. و إن كانت إخفائية ففيها أقوال أحدها استحباب القراءة فيها مطلقا و هو ظاهر كلام العلامة في الإرشاد و ثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها و هو اختياره في القواعد و الشيخ ره ثالثها سقوط القراءة في الأولتين و وجوبها في الأخيرتين مخيرا بين الحمد و التسبيح و هو قول أبي الصلاح و ابن زهرة و رابعها استحباب التسبيح في نفسه و حمد الله أو قراءة الحمد مطلقا و



٧١٢١-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ لَمْ يَقُمْ صَلَاتَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. (١)

← هو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ولم أفق في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الأقوال انتهى كلامه رحمه الله. والأخبار فيها مختلفة جدا ولعل الأوجه في الجمع بينها حرمة القراءة فيما يجهر فيه الإمام مع سماعه ولو همهمة و مرجوحيتها فيما يخفت فيه مطلقا سواء كانت الأوليان أو الآخرين ولا يبعد القول بالتحريم فيها واستحباب القراءة فيما يجهر فيه إذا لم يسمع الهمهمة والأحوط عدم الترك والظاهر جواز الاكتفاء بالحمد فقط. فائدة: الظاهر استحباب دعاء التوجه للمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام فإذا شرع الإمام في القراءة وهو يسمع فالظاهر وجوب الترك وإذا سمع الهمهمة ففيه إشكال ولعل الأحوط الترك قال في الذكرى هل يستحب للمأموم دعاء التوجه الوجه ذلك للعموم نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكن استحباب تركه وقطع الفاضل بأنه لا يستفتح إذا اشتغل به.)

١- الكافي، ٣، ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه ..... ص ٣١٩ • المحاسن، ج ١، ص ٨٠، ٣- عقاب من تهاون بالصلاة...، ص ٧٩. وفيه عن أبي بصير مثله • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٩، ٢- باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار.....، ص ٤٨٨. عن كتاب الكافي والمحاسن • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢١، ١٦- باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه.....، ص ٣٢١ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٣٣، باب ٢١- القيام والاستقلال فيه وغيره من أحكامه وآدابه وكيفية صلاة المريض.....، ص ٣٣١. عن كتاب المحاسن وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لا خلاف في وجوب القيام في الصلاة بين علماء الإسلام ونقل الإجماع عليه أكثرهم ونقل الفاضلان وغيرهما الإجماع على ركنيته ويظهر من نهاية العلامة قول من ابن أبي عقيل بعدم ركنيته فإنه قسم أفعال الصلاة إلى فرض وهو ما إذا أخل به عمدا أو سهوا بطلت الصلاة وإلى سنة



٧١٢٢-٢٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، في رواية عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله ع قال أبصر علي بن أبي طالب ص رجلاً ينقر بصلاته فقال منذ كم صليت بهذه الصلاة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر لو مت مت علي غير ملة أبي القاسم محمد ص ثم قال علي ع إن أسرق الناس من سرق صلاته. (١)



٧١٢٣-٢١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ص عن النبي ص قال لا يصلي

« وهو ما إذا أخل به عمدا بطلت لا سهواً وإلى فضيلة وهو ما لا يبطل بتركه مطلقاً وجعل الأول الصلاة بعد دخول الوقت والاستقبال والتكبير والركوع والسجود ولم يتعرض للقيام. ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب والركنية معاً يدل على وجوب الانتصاب في القيام أيضاً بدون انحناء وانحناس فإن الصلب عظم من الكاهل إلى العجب وهو أصل الذنب وإقامته يستلزم الانتصاب ويمكن أن يقال استعمال لا صلاة وأشباهه في نفي الكمال شاع بحيث يشكل الاستدلال به على نفي الصحة وإن كان في الأصل حقيقة فيه. ثم إنه معلوم أن القيام ليس بركن في جميع الحالات لأن من نسي القراءة أو أبعاضها أو جلس في موضع القيام لا تجب عليه إعادة الصلاة فلذا ذهب بعضهم إلى أن الركن هو القيام المتصل بالركوع وقيل القيام في حال كل فعل تابع له وتحقيق هذه الأمور لا يناسب هذا الكتاب بل لا ثمرة لها سوى الإطناب.

١- المحاسن، ج ١، ص ٨٢، ٣- عقاب من تهاون بالصلاة...، ص ٧٩ • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣١٩. بدون الإسناد مرسلًا عن أبي عبد الله ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٦، ٩- باب كراهة تخفيف الصلاة...، ص ٣٥ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٤٢، باب ١٦- آداب الصلاة...، ص ٢٢٦.

أحدكم وبه أحد العصرين يعني البول والغائط. (١)



٧١٢٤-٢٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلاة و قال لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلا من أهل بيتي وهو علي ع فليحرقن علي أقوام بيوتهم بحزم الحطب لا يأتون الصلاة. (٢)

١- المحاسن، ج ١، ص ٨٢، ٥- عقاب من صلى وبه بول أو غائط.....، ص ٨٢ • معاني الأخبار، ص ١٦٤، باب معنى العقدين...، ص ١٦٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي ع عن النبي ص قال لا يصلين أحدكم وبه أحد العقدين يعني البول والغائط.) • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٢، ٨- باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق على كراهية في الجميع.... عن كتاب المحاسن والمعاني وفي ذكر الحديث عن كتاب المحاسن (العصدين) بدل (العصرين) • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٢٣، باب ١٨- من لا تقبل صلاته وبيان بعض ما نهى عنه في الصلاة.....، ص ٣١٥. عن كتاب المحاسن والمعاني وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في المعاني العقدين بدل العصرين أي ما يعقده في بطنه و يحبسه و ما في المحاسن أظهر قال الفيروزآبادي العصر الحبس وفي الحديث أمر بلالا أن يؤذن قبل الفجر ليعتصر معتصرهم أراد قاضي الحاجة.)

٢- المحاسن، ج ١، ص ٨٤، ٨- عقاب من ترك الجماعة...، ص ٨٤ • الأمالي للصدوق، ص ٤٨٥، المجلس الثالث والسبعون.....، ص ٤٧٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال مثله.) • نواب الأعمال، ص ٢٣٢.



٧١٢٥-٢٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن رفاة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول  
قال الناس لعلي ع ألا تخلف رجلا يصلي بضعفاء الناس في العيدين فقال علي ع  
لا أخالف السنة. (١)

← عقاب من ترك الجماعة والجمعة....، ص ٢٣٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال مثله.) • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٢٤. مجلس في ذكر يوم الجمعة وليلتها وفضل الجماعة ٣٣١. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (قال الصادق ع مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٥، ٢- باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه و صلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك.... عن كتاب المحاسن و ثواب الأعمال و الأمل للصدوق • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٢، ٢- باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى ولو بأن يشد حبلا من منزله إلى المسجد إلا لعذر.... عن كتاب ثواب الأعمال و الأمل للصدوق و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٨، باب ١- فضل الجماعة و عللها....، ص ١. عن كتاب الأمل للصدوق و المحاسن و ثواب الأعمال.

١- المحاسن، ج ١، ص ٢٢٢، ١١- باب الاحتياط في الدين و الأخذ بالسنة....، ص ٢٢٠ • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ٦- باب صلاة العيدين....، ص ١٢٧. بتفاوت السند وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ.) • بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٧٣، باب ١- وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما....، ص ٣٤٥. بتفاوت السند عن كتاب العاصم وفيه: (كتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال الناس لعلي ع ألا تخلف رجلا يصلي بضعفة الناس في العيدين قال فقال لا أخالف السنة.) • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٥١، ١٧- باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد الحرام و استحباب.... عن كتاب التهذيب • بحار الأنوار، ج





٧١٢٦-٢٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عُمْ فَمَ فَأَسْرَجَ دَابَّتَيْنِ حِمَاراً وَ بَعُلاً فَأَسْرَجْتُ حِمَاراً وَ بَعُلاً فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْبُعْلَ وَ رَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيَّ هَذَا الْبُعْلَ قُلْتُ اخْتَرْتُهُ لَكَ قَالَ وَ أَمَرْتِكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمْرُ قَالَ فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ وَ أَمْسَكْتُ لَهُ بِالرِّكَابِ فَرَكِبَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا بِالْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ سَارَ وَ سِرْتُ حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا مَوْضِعاً آخَرَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا وَادِي النَّمْلِ لَا

← ٨٧، ص ٣٥٦، باب ١- وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما .....، ص ٣٤٥. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: ظاهر كثير من الأصحاب اعتبار الوحدة هنا أيضاً أي عدم جواز عيدين في فرسخ كالجمعة و نقل التصريح بذلك عن أبي الصلاح و ابن زهرة و توقف فيه العلامة في التذكرة و النهاية و ذكر الشهيد و من تأخر عنه أن هذا الشرط إنما يعتبر مع وجوب الصلاتين لا إذا كانتا مندوبتين أو أحدهما مندوبة و احتجوا على اعتبارها بهذا الخبر و رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و في دلالة على المنع نظر مع أنه يمكن اختصاصه ببلد حضر فيه الإمام و ما ذكره الشهيد و غيره من التفصيل لا شاهد له من جهة النص. و قال في الذكرى مذهب الشيخ في الخلاف و مختار صاحب المعتمد أن الإمام لا يجوز له أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في البلد ثم أورد صحيحة محمد بن مسلم ثم قال و نقل في الخلاف عن العامة أن علياً خلف من يصلي بالضعفة و أهل البيت أعرف.) • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٣٤، ١٤- باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد الحرام و استحباب.... عن كتاب عاصم بن حميد.

يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً آخَرَ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ الْأَرْضُ مَالِحَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا قَالَ حَتَّى نَزَلَ هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَقَالَ لِي صَلَّيْتُ أَوْ تُصَلِّي سُبْحَتَكَ قُلْتُ هَذِهِ صَلَاةٌ تُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ الزَّوَالَ فَقَالَ أَمَا هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُصَلُّونَ هُمْ شِيعَةٌ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَمْسَكْتُ لَهُ بِالرِّكَابِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فِي بَدَايَتِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُرْجِئَةَ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاؤُنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقُلْتُ لَهُ مَا ذَكَرَكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ خَطَرُوا عَلَيَّ بِأَلِيِّ. (١)



٧١٢٧-٢٥-أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن محمد بن مروان عن أبي جعفر في وصية النبي ص لأمير المؤمنين ص عليك بالسواك لكل

١- الكافي، ج ٨، ص ٢٧٦، حديث نوح ع يوم القيامة...، ص ٢٦٧ • المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٢، ١٠- باب القول عند الركوب... ص ٣٥٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عنبسة بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو الجعفي عن الحكم بن محمد بن القاسم أنه سمع عبد الله بن عطاء يقول، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٩١، باب ٦- مكارم أخلاقه و سيره و سننه و علمه و فضله و إقرار المخالف و المؤلف بجلالته صلوات... و في إسناده (عن عيسى بن هشام) بدل (عن عبيس بن هشام) و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قوله مقرنين أي مطيقين قوله أو تصلي الترديد من الراوي و السبحة النافلة قوله الزوال أي صلاة الزوال و لعله قال ذلك استخفافاً فعظمها ع و بين فضلها أو المراد أن هذه صلاة يصلوها أهل العراق قريباً من الزوال قبله يعني صلاة الضحى فالمراد بالجواب أن من يصلها بعد الزوال كما نقول فهم شيعة علي ع و لعل المراد بالمرجئة كل من أخرج علياً ع من درجته إلى الرابع.) • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٢٩٦، باب ٥٥- آداب الركوب و أنواعها و الميائير و أنواعها...، ص ٢٨٨. عن كتاب المحاسن.

## صَلَاةٌ (١)



٧١٢٨-٢٦- حد ثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال أخبرني عبد الله بن أبي شيبه قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال كان علي ع يخطب على منبر من آجر. (٢)



٧١٢٩-٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَكَوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالذُّعَاءِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ قَالَ قُلْتُ فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَأُسَمِّي حَاجَتِي فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَفَعَلَهُ عَلِيُّ ع

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، باب السواك...، ص ٤٩٥ • المحاسن، ج ٢، ص ٥٦١، ١٢٣- باب الخلال و السواك...، ص ٥٥٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن محبوب، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨، ٥- باب استحباب السواك قبل كل صلاة...، ص ١٨. عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٣٢، باب ١٨- السواك و الحث عليه و فوائده و أنواعه و أحكامه...، ص ١٢٦. عن كتاب المحاسن • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٣٨، باب ٧- سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق و ما ينبغي من المياه و غيرها...، عن كتاب المحاسن.

٢- الغارات، ج ١، ص ٦٣، سيرته ع في نفسه...، ص ٥٣ • بحار الأنوار، ٣٤، ص ٢٥٣، [الباب الخامس و الثلاثون] باب النوادر...، ص ٣٢٧ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٠٠، تبيين...، ص ١٥٤ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١١٠، ٥٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة و آدابها...، ص ١١٠.

بَعْدَهُ. (١)



٢٨٧١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَيَّ شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرٌ جَسَدِهِ. (٢)

١- الكافي، ج ٣، ص ٣٢٤، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدين...، ص ١ • مستطرفات السرائر، ص ٦٠٥، ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي... بتفاوت في الإسناد والمتن عن كتاب النوار لمحمد بن علي بن محبوب الأشعري وفيه: (محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال قلت لأبي عبد الله ع إن حالنا قد تغيرت قال فادع في صلاتك الفريضة قلت أيجوز في الفريضة فأسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فإن رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي ع من بعده) • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٤، ١٣- باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته...، ص ٢٨٣، عن كتاب السرائر • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧١، ١٧- باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعوله في... عن كتاب الكافي والسرائر • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٨٦، باب ١٧- ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز وما يقطعها وما لا يقطعها...، ص ٢٦٨، عن كتاب السرائر • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٢٠٢، باب ٣٢- القنوت وآدابه وأحكامه...، ص ١٩٥، عن كتاب السرائر • بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٩٣، باب ١٠٦- أدعية الفرج ودفع الأعداء ورفع الشدائد وفيه أدعية يوسف ع في الجب والسجن ودعاء... عن كتاب السرائر.

٢- الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، باب ما يسجد عليه وما يكره...، ص ٣٣٠ • تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٥، ١٥- باب كيفية الصلاة وصفاتها والمفروض من ذلك والمسنون...، ص ٢٨٦، وفي



٧١٣١-٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ  
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْرَأُ فِي التَّشَهُدِ مَا طَابَ فَلِلَّهِ وَ مَا  
خَبْتُ فَلِغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِيُّ ع. (١)



٧١٣٢-٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ  
أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قُمْتَ  
مِنَ الرَّكْعَةِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفِّكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٢)

← ذيله: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (الطوسي قدس سره): هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ  
الْعَمَلُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ • الإِسْتِبْصَارُ، ج  
١، ص ٣٣٥، ١٩١-باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن...، ص ٣٣٥ • وسائل  
الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٧، ٨-باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد و حكم علو  
المسجد عن الموقف...، ص ٣٥٦. عنهم.

١-الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، باب التشهد في الركعتين الأولتين و الرابعة و التسليم، ص ٣٣٧ •  
وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٥، ٣-باب كيفية التشهد و جملة من أحكامه...، ص ٣٩٣.  
٢-الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولتين و الرابعة و التسليم، ص ٣٣٧ •  
تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٩، ٨-باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعة و  
ترتيبها و القراءة فيها و التسبيح...، بتفاوت في الإسناد و فيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ  
سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفِّكَ وَ  
قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.) • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٢، ١٣-باب



٧١٣٣-٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْخَنْدَقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ فَأَقْبِلْ قَبْلَ صَلَاتِكَ وَلَا تَمْتَخِطْ وَلَا تَبْزُقْ وَلَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَلَا تَوَزَّكْ فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ عَذَّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَزُّكِ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمِ صَلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَتِمَّ جَالِسًا حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيًّا ع هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ. (١)



٧١٣٤-٣٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ قَالُوا هُوَ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَقَالَ أَمَا لَيْتَ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ

← أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود و من التشهد بحول الله و قوته أقوم و أقعد ...  
 عنهما • فلاح السائل، ص ١٣٤، صفة نوافل الزوال...، ص ١٣١، عن كتاب الكافي •  
 بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٨٣، باب ٣١- الأدب في الهوي إلى السجود و القيام عنه و التكبير عند القيام من التشهد و جلسة ... عن كتاب فلاح السائل.

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون...، ص ٢٨٦ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٥، ١- باب كيفيتها و جملة من أحكامها و آدابها، ص ٤٥٩.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدْعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبَّرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ فَأَيَّةَ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ أَمَا تَرَانِي قُلْتُ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أُمَّتِكُمْ. (١)



٧١٣٥-٣٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَنَسًا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ

١- الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة...، ص ٣٧١ • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤، ٢- باب فضل الجماعة...، ص ٢٤ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٩١، ٢- باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى و لو بأن يشد حبلا من منزله إلى المسجد إلا لعذر... • عنهما • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٠، ٥- باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية و القيام في الصف الأول معه... • عنهما • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٣٧، بيان و تحقيق مهم...، ص ٢٤. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى الشهيد الثاني عن الباقر ع قال قال أمير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له.) • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٩٧، تفصيل و تبيين...، ص ٥٧. عن كتاب الأربعين للشهيد و هو بإسناده عن الكليني (كتاب الكافي) و فيه بعضه.

رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ وَسَكَتَ فَوَاللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ. (١)



٧١٣٦-٣٤-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَوْمُ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ وَلَا يَوْمُ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ وَ  
لَا صَاحِبِ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَلَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّخْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى  
الْقِبْلَةِ. (٢)



٧١٣٧-٣٥-عن علي ص أنه قال لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم  
فإنهم وفدكم إلى ربكم. (٣)

١- الكافي، ج ٣، ص ٣٧٤، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به.... ص ٢٧٣ • تهذيب الأحكام،  
ج ٣، ص ٦٦، ٢٥-باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.... ص ٢٤٨ •  
وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٠، ٢٩-باب اشتراط عدالة إمام الجمعة وعدم فسقه وأنه يجوز لمن  
يصلي الجمعة خلف من.... عنهما.

٢- الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن أحق أن يؤم....  
ص ٣٧٥ • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ٣-باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام  
ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة.... • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ٢٥-باب فضل  
المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.... ص ٢٤٨. وفيه بعضه بتفاوت السند وفيه:  
(مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ عَنِ ضَاعِدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الْبَرِّيَّةِ وَلَا يَوْمُ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ.)

وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٠، ٢٢-باب كراهة إمامة المقيد المطلقين و صاحب الفالج  
الأصحاء.... ص ٣٤٠. عنهم

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١، ذكر الإمامة.... ص ١٥١ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٠٩،





٧١٣٨-٣٦- عن علي ع أنه قال لا يؤم المريض الأصحاء إنما كان ذلك لرسول الله ص خاصة. (١)



٧١٣٩-٣٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِقِيهَاً وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ أَصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَخْدُودِ وَ وَلَدِ الزَّانَا وَ الْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ. (٢)

← تفصيل و تبیین...، ص ٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٣، ١٠- باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه و جواز الاقتداء بمن يواظب على... .

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١، ذكر الإمامة...، ص ١٥١ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٠٩، تفصيل و تبیین...، ص ٥٧. و قال المجلسي في شرحه: (بيان: لا يؤم المريض الأصحاء أي المريض الذي يصلي جالسا أو مضطجعا أو لا يمكنه بعض أفعال الصلاة و لا خلاف في عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد قالوا وكذا الجالس بالمضطجع و اختلفوا في إمامة العاري للمكتسي.) • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٠، ٢٢- باب كراهة إمامة الجالس القيام و جواز العكس...، ص ٤٧٠.

٢- الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه و العبد يؤم القوم و من أحق أن يؤم...، ص ٣٧٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، باب الجماعة و فضلها...، ص ٣٧٥. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا و فيه: (قال أمير المؤمنين ع لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْأَجْدَمِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَخْدُودِ وَ وَلَدِ الزَّانَا وَ الْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ.) • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٥.



## ٧١٤٠-٣٨- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

١٥- باب جواز الاقتداء بالأجذم و الأبرص على كراهة...، ص ٣٢٣. عنهما • دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١، ذكر الإمامة...، ص ١٥١. وفيه بعضه مع زيادة بدون الإسناد مرسلا و فيه: (عن علي ص أنه نهى عن الصلاة خلف الأجذم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزناء و الأعرابي لا يؤم المهاجرين و لا المقيد المطلقين و لا المتيمم المتوضئين و لا الخصي الفحول و لا المرأة الرجال و لا يؤم الخنثى الرجال و لا الأخرس المتكلمين و لا المسافر المقيمين). • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٠٩، تفصيل و تبين...، ص ٥٧. عن كتاب دعائم الإسلام بتفاوت المتن و فيه: (عن علي ع أنه نهى عن الصلاة خلف الأجذم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و نهى الأعرابي أن يؤم المهاجري أو المقيد المطلقين أو المتيمم المتوضئين أو الخادم الفحول أو المرأة الرجال و لا يؤم الخنثى الرجال و لا الأخرس المتكلمين و لا المسافر المقيمين). و قال المجلسي في شرحه: (بيان: ظاهر كلام بعض الأصحاب عدم جواز الإمامة المقيد المطلقين و صاحب الفالج الأصحاء و المشهور الكراهة إلا مع عدم تمكنهما من الإتيان بأفعال الصلاة. و المراد بالخادم الخصي و لم أر في سائر الأخبار المنع من إمامته و قال في الذكرى تضمن كلام أبي الصلاح أنه لا يؤم الخصي بالسليم و لا نعلم وجه سواء أريد به التحريم أو الكراهة و المشهور عدم جواز إمامة الخنثى للرجل بل و لا للخنثى لاحتمال كون الإمام امرأة و المأموم رجلا و قيل بالجواز في الأخير و لا خلاف في عدم جواز انتماء غير الأخرس به و كذا المشهور عدم الجواز في انتماء المتقن باللاحن و جوزه بعضهم). • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٤، ١٣- باب وجوب كون الإمام بالغا عاقلا طاهر المولد و جملة ممن لا يقتدى بهم...، ص ٤٦٤. عن كتاب دعائم الإسلام و فيه بعضه و متنه مثل البحار • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٥، ١٥- باب جواز اقتداء المتوضئين بالمتيمم على كراهية...، ص ٤٦٥. عن كتاب دعائم الإسلام و فيه بعضه و متنه مثل البحار • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٦، ١٦- باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس على كراهية و وجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته...، عن كتاب دعائم الإسلام و فيه بعضه و متنه مثل البحار.

الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَائِينَ. (١)



٧١٤١-٣٩- حدثنا أبو الحسين علي بن أحمد بن حرايخت الجيرفتي النسابة قال حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا خالد العرني قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو سفيان مولى مزينة عن حدث عن سلمان الفارسي رحمه الله أنه أتاه رجل فقال يا أبا عبد الله إني لا أقوى على الصلاة بالليل فقال لا تعص الله بالنهار و جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل فقال له أمير المؤمنين ع أنت رجل قد قيدتك ذنوبك. (٢)

١- الكافي، ج ٣، ص ٤٤٤، باب صلاة النوافل...، ص ٤٤٢ • فلاح السائل، ص ١٢٤، ذكر المعنى الثاني في أن نوافل الزوال صلاة الأوابين، ص ١٢٤. عنه • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٤، ٢٨- باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر...، ص ٩٣ • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٥٧، باب ٢- نوافل الزوال و تعقيها و أدعية الزوال ٥٢. عن كتاب فلاح السائل.

٢- التوحيد، ص ٩٦، ٦٦- باب معنى التوحيد و العدل...، ص ٩٦ • الكافي، ج ٣، ص ٤٥٠، باب صلاة النوافل...، ص ٤٤٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ التُّغَمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ حُرْمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ.) • تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١، ٨- باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة فيها و التسبيح... و فيه مثل الكافي سندا و متنا • علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٦٢، ٨٣- باب العلة التي من أجلها يحرم الرجل صلاة الليل...،



٧١٤٢-٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُكُهَا قَالَ

← ص ٣٦٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن بعض رجاله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل قال فقال أمير المؤمنين ع أنت رجل قد قيدتك ذنوبك.) • الدعوات، ص ١١٨، فصل في فنون شتى من حالات العافية و الشكر عليها....، ص ١١٣. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا وفيه: (قال رجل لأمر المؤمنين ع إني حرمت الصلاة بالليل قال إنما قيدتك ذنوبك.) • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥١، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق والدين أبي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الأسدي تغمده الله برضوانه.... وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد عن أبي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري وفيه: (وفي الحديث أن رجلا جاء إلى علي ع فقال إني حرمت صلاة الليل فقال ع أنت رجل قيدتك ذنوبك.) • المقنعة، ص ١٤٢، ١٠-باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون وما يجوز فيها وما.... وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا وفيه: (روي أن رجلا قال لأمر المؤمنين ع إني أحب أن أصلي صلاة الليل و لست أستيقظ لها فقال له أمير المؤمنين ع أنت رجل قد قيدتك ذنوبك.) • مفتاح الفلاح، ص ٩٠، مقدمة....، ص ٢٨٩. عن كتاب الكافي • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٦١، ٤٠-باب كراهة ترك صلاة الليل....، ص ١٥٩. عن كتاب الكافي والتوحيد والعلل والمقنعة و التهذيب • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ١٥١، باب ٦- فضل صلاة الليل و عبادته....، ص ١١٦ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٢٧، باب ١٠- تحقيق منتصف الليل و انتهاء و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغة و معناه....، ص ٧٤. عن كتاب الكافي و في ذيله: (أقول معلوم أن من قام إلى صلاة الفجر فقط يصدق عليه أنه حرم صلاة الليل أو قيامه.) • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ١٤٥، باب ٦- فضل صلاة الليل و عبادته....، ص ١١٦. عن كتاب العلل.

فَقَالَ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى. عَبْدًا إِذَا صَلَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَكَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيِّ ع نَهْيًا. (١)



٧١٤٣-٤١- عن الأصبغ قال خرجنا مع علي ع فتوسط المسجد فإذا ناس يصلون حين طلعت الشمس فسمعتة يقول نحروا صلاة الأوابين نحرهم الله، قال قلت فما نحروها قال عجلوها، قال قلت يا أمير المؤمنين ما صلاة الأوابين قال ركعتان. (٢)

١- الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، باب تقديم النوافل و تأخيرها وقضائها و صلاة الضحى .... ص ٤٥٠ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٢، ٣١- باب عدم استحباب صلاة الضحى و عدم مشروعيتها... ص ١٠٠ • بحار الأنوار، ج ٣٤، ص ١٨٠، [الباب الثاني و الثلاثون] علة عدم تغيير أمير المؤمنين عليه السلام بعض البدع في زمانه ... • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٥٧، باب ١٢- صلاة الضحى ... ص ١٥٥.

٢- تفسير العياشي، ج ٢، ص ٨٥، (١٧) و من سورة بني إسرائيل... ص ٢٧٦ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٥٦، باب ١٢- صلاة الضحى... ص ١٥٥. عنه و فيه: (ناس يتنفلون) بدل (ناس يصلون) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (توضيح و تنقيح: النحر الطعن في منحر الإبل أي ضيعوا صلاة الأوابين و هي نافلة الزوال بتقديمها على وقتها فإنهم تركوا بعض الثمان ركعات من نافلة الزوال و أبدعوا مكانها صلاة الضحى فكأنهم نحروها و قتلوها أو قدموها نحرهم الله أي قتلهم الله قال في النهاية في حديث علي ع إنه خرج و قد بكروا بصلاة الضحى فقال نحروها نحرهم الله أي صلوا في أول وقتها من نحر الشهر و هو أوله و قوله نحرهم الله يحتمل أن يكون دعاء لهم أي بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة أول وقتها و يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر و الذبح لأنهم غيروا وقتها انتهى. قوله ركعتان أي التي قدموها ركعتان فإنهما أقل صلاة الضحى أو صلاة الأوابين هي نافلة وقت الزوال و هي ركعتان و ست ركعات أخر نافلة الظهر كما يظهر من بعض الأخبار أو المعنى أن صلاة الأوابين هي التي يكتفي المخالفون منها بركعتين فإن

← نافلة الزوال عند بعضهم ركعتان أو قال ذلك تقية. وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر أمير المؤمنين ع برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الأوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْتَهِي عِنْدَ إِذَا صَلَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَكَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيِّ ع نَهْيًا. (الكافي ج ٣ ص ٤٥٢ كما مر) قوله ع أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْتَهِي الظاهر أنه قال ع ذلك تقية فإنه قد ورد في الأخبار أنهم كانوا يعارضونه ع عند نهيه عنها بهذه الآية أو المعنى أنني إذا قلت لا تفعل لا تقبل مني و تعارضني بالآية و على التقديرين أزال الصادق ع ما يتوهم منه من التجويز بأن إنكار أمير المؤمنين ع أولاً كان كافياً في انزجاره و علمه بحرمة الفعل إذا ضرب و الزجر و الإهانة لا تكون إلا على الحرام لكن السائل لما كان غيباً أو مخاصماً شقياً و أعاد السؤال لم يرع المصلحة في التصريح و إعادة النهي. و أما جواب معارضتهم فهو أنه لا ينافي ما دلت الآية عليه من استحباب الصلاة في كل وقت أن يكون تعين عدد مخصوص في وقت معين بغير نص و حجة بدعة محرمة كما إذا هلك رجل عند الضحى عشر مرات مثلاً من غير قصد تعيين يكون مثاباً مأجوراً و إذا فعلها معتقداً أنها بهذا العدد المعين في هذا الوقت المخصوص مستحبة مطلوبة يكون مبتدعاً ضالاً سبيلاً إلى النار كما مر تحقيقه مفصلاً في باب البدعة. و أما حديث عيسى بن عبد الله فالظاهر أنه ع أمره بذلك تقية أو اتقاء و إبقاء عليه لئلا يتضرر بترك التقية و كذا فعل أمير المؤمنين ع يوم صفين إما للتقية أو لغرض آخر يتعلق بخصوص هذا اليوم من صلاة حاجة أو مثلها إذ كون صلاة الضحى بدعة من المتواترات عند الإمامية لا خلاف بينهم فيه. قال الشيخ في الخلاف صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا إنها سنة و قال الشافعي أقل ما يكون فيها ركعتان و أفضله اثنتا عشرة ركعة و المختار ثمان ركعات ثم قال دليلنا إجماع الفرقة و أيضاً روي عن النبي ص أنه قال صلاة الضحى بدعة. و قال العلامة في المنتهى صلاة الضحى بدعة عند علمائنا خلافاً للجمهور فإنهم أطبقوا على استحبابها لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما رأيت النبي ص يصلي الضحى قط و سألها عبد الله بن شقيق أكان رسول الله



٧١٤٤-٤٢- عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إذا حضرت الصلاة في الخوف فرقهم الإمام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم، و فرقة خلفه، كما قال الله تبارك و تعالی، فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فتمثل قائما و يقوم الذين صلوا خلفه ركعة، فيصلي كل إنسان منهم لنفسه

← ص يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبة و عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما حدثني أحد قط أنه رأى النبي ص يصلي الضحى إلا أم هانى فإنها حدثت أن النبي ص دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأته قط صلى صلاة أخف منها. و روى أحمد في مسنده قال رأى أبو بكر ناسا يصلون الضحى فقال إنهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله ص و لا عامة أصحابه ثم قال لا يقال الصلاة مستحبة في نفسها فكيف حكتم هاهنا بكونها غير مستحبة لأننا نقول إذا أتى بالصلاة من حيث إنها نافلة مشروعة في هذا الوقت كان بدعة أما إذا أوقعها على أنها نافلة مبتدأة فلا يمنع و هي عندهم ركعتان و أكثرها ثمان و فعلها وقت اشتداد الحر انتهى. و العامة رووا عن أم هانى ثمان ركعات و عن عائشة أربع ركعات فما زاد و عن أنس اثنتي عشر ركعة و قال الآبي في شرح صحيح مسلم الأحاديث كلها متفقة و حاصلها أن الضحى سنة و أقلها ركعتان و أكملها ثمان ركعات و بينهما أربع و ست. و روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله ص على أهل قباء و هم يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال. قال في النهاية هو أن تحم الرمضاء و هي الرمل فتترك الفصال من شدة حرها و إحراقها أخفافها انتهى و الفصال ككتاب جمع الفصيل و هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. أقول حمل المخالفون صلاة الأوابين على صلاة الضحى و استدلوا بهذا الخبر على استحباب إيقاعها عند شدة الحر و الظاهر أنه شبيه هذا الخبر و كان غرضه ص منعهم عن صلاة الضحى و أن نافلة الزوال هي صلاة الأوابين و وقتها عند زوال الشمس عند غاية اشتداد الحر فلم قدموها و أبطلتموها. • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٧١، ٢٦- باب عدم استحباب صلاة الضحى و عدم مشروعيتها...، ص ٧٠.

ركعة، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم، و  
يجيء الآخرون و الإمام قائم فيكبرون و يدخلون في الصلاة خلفه، فيصلي بهم  
بركعة، ثم يسلم فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير، و للآخرين التسليم من  
الإمام، فإذا يسلم الإمام قام كل إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلي لنفسه ركعة  
واحدة، فتمت للإمام ركعتان و لكل إنسان من القوم ركعتان، واحدة في جماعة و  
الأخرى وحدانا، و إذا كان الخوف أشد من ذلك مثل المضاربة و المناوشة و  
المعانقة و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين ع ليلة صفين و هي ليلة الهرير لم يكن  
صلى بهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتهليل و  
التسبيح و التحميد و الدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، و إذا  
كانت المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعتين ثم جلس، ثم أشار  
إليهم بيده، فقام كل إنسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا و قاموا مقام أصحابهم، و  
جاءت الطائفة الأخرى فكبروا و دخلوا في الصلاة، و قام الإمام فصلى بهم ركعة  
ثم سلم، ثم قام كل إنسان منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام، ثم قام  
فصلى ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للإمام ثلاث ركعات و للأولين ثلاث ركعات،  
ركعتين في جماعة و ركعة وحدانا و للآخرين ثلاث ركعات ركعة جماعة و  
ركعتين وحدانا، فصار للأولين افتتاح التكبير و افتتاح الصلاة، و للآخرين  
التسليم. (١)

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٢، (٤) من سورة النساء...، ص ٢١٥ • الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧،  
باب صلاة المطاردة و الموافقة و المسابقة...، ص ٤٥٧. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه:





## ٧١٤٥-٤٣- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ

← (عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّازَةَ وَفُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمَطَارِدَةِ وَالْمُنَاوَشَةِ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيْمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَائِفَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاخُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص صَلَّى لَيْلَةَ صِفِّينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّسْبِيحَ وَ التَّحْمِيدَ وَ الدُّعَاءَ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ .) •


تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٣، ١٣- باب صلاة المطاردة والمسايقة...، ص ١٧٣. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّازَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمَطَارِدَةِ وَالْمُنَاوَشَةِ وَ تَلَاخُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيْمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ فَإِذَا كَانَتْ الْمَسَائِفَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاخُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى لَيْلَةَ صِفِّينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ .) • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٤٥، ٤- باب كيفية صلاة المطاردة والمسايقة وجملة من أحكامها...، ص ٤٤٣. عنهم • بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ٦٠٥، باب ١٢- باب جمل ما وقع بصفين من المحاربات والاحتجاجات إلى التحكيم...، ص ٤٤٧.

عن كتاب الكافي • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١١٥، باب ٣- صلاة الخوف وأقسامها وأحكامها...، ص ٩٥. وفي ذيله: (بيان: المناوشة في القتال وذلك إذا تدانى الفريقان و ليلة الهرير مشهورة سميت بذلك لكثرة الأصوات فيها.) • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٠٩، باب ٣- صلاة الخوف و أقسامها وأحكامها...، ص ٩٥. وفيه بعض ما روي الطوسي قدس سره في كتاب التهذيب بتفاوت في الإسناد وفيه: (في صحیحة الفضلاء عن أبي جعفر فإذا كانت المسايقة والمعانقة و تلاخُم القتال فإن أمير المؤمنين ع ليلة صفين و هي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والمغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة .)

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص فَحَطَبَ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمُ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْني مَنْ كَانَ مُنَحَّيًّا. (١)



٧١٤٦-٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرِ قُوفِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَنَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ. (٢)



٧١٤٧-٤٥- عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته ع عن مناكحتهم والصلاة معهم فقال هذا أمر تمديد إن استطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله ص و صلى علي ع وراءهم. (٣)

- 
- ١- الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدين و الخطبة فيهما...، ص ٤٥٩ • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ٦- باب صلاة العيدين...، ص ١٢٧ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٤٧، ١٥- باب أنه إذا اجتمع عيد و جمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيرا في حضور الجمعة و... عنهما • بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ١٨٨، باب ١٢٥- النوادر...، ص ١٨٦.
- ٢- الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠، باب صلاة من خاف مكروها...، ص ٤٨٠ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٣٨، ٣١- باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه و عند الغم...، ص ١٣٨.
- ٣- النوادر للأشعري، ص ١٢٩، ٢٩- باب تزويج المرجئة و غيرها...، ص ١٢٧ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠١، ٥- باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية و القيام في الصف الأول معه... • بحار الأنوار، ١٠٠ ٣٧٧، باب ٢٢- نكاح المشركين و الكفار و المخالفين و النصاب...، ص ٣٧٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤١، ٩- باب جواز مناكحة المستضعفين و الشكاك المظهرين للإسلام و كراهة تزويج المؤمنة منهم....



٧١٤٨-٤٦- حدثنا أحمد بن إسحاق بن مسعدة قال حدثنا بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من أراد أن يكتال له بالمكيال الأوفى فليقل في دبر كل صلاة سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١)

١- قرب الإسناد، ص ١٧، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، باب التعقيب...، ص ٣٢٣. بدون الإسناد مرسلًا، مع زيادة في آخره وفيه: (وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً). • مكارم الأخلاق ٣٠٤ في الرجوع من المصلى...، ص ٣٠٤. بدون الإسناد مرسلًا، بتفاوت في المتن وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٧٣، ٢٤-باب نبذة مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة...، ص ٤٦٩. عن كتاب الفقيه • بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٢٣، باب ٣٨- سائر ما يستحب عقيب كل صلاة...، ص ١. وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: يكتال له ليس في الفقيه و سائر الكتب له فعلى ما في هذه الرواية يقرأ على بناء المفعول أي يعطى الأجر في القيامة وافيًا كاملاً و على تقدير عدم الظرف فالأظهر أن يقرأ على بناء المعلوم أي يأخذ الأجر وافيًا وربما يقرأ على بنا المجهول أيضا أي يكتال له أو يكال نفسه بالمكيال الأوفى أي يكون ذا وزن و خطر و منزلة عند الله و ما ذكرناه أظهر. قال الجوهرى كلته بمعنى كلت له قال تعالى وَ إِذَا كَأَلُوهُمْ أَي كَالُوا لَهُمْ وَ اكَتَلْت عَلَيْهِ أَخَذت مِنْهُ يُقَالُ كَالُ الْمَعْطِي وَ اكَتَالُ الْآخِذُ وَ كِيلُ الطَّعَامِ اُنْتَهَى سُبْحَانَ رَبِّكَ أَي تَنَزَّهُ أَوْ نَزَهَهُ تَنَزَّيْهَا عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِذَاتِهِ وَ صِفَاتِهِ وَ أَعْمَالِهِ رَبُّ الْعِزَّةِ هِيَ الْعِزَّةُ وَ الْمَنَعَةُ وَ الْقَلْبِيَّةُ وَ إِضَافَةُ الرَّبِّ إِلَيْهَا لِاخْتِنَاصِهَا بِهِ إِذْ لَا عِزَّةَ إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ أَعَزَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ مَتَعَلِّقٌ بِالْعِزَّةِ أَوْ بِالتَّسْبِيحِ وَ الْآخِرُ أَظْهَرَ وَ قَدْ أُدْرِجُ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ وَ الثَّبُوتِيَّةِ مَعَ الْإِشْعَارِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا يَخْتَمُ بِهِ التَّعْقِيبُ إِذْ فِي الْفَقِيهِ وَ غَيْرِهِ فَلْيَكُنْ



٧١٤٩-٤٧- حدثنا أحمد بن إسحاق بن مسعدة قال حدثنا بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع الناس علي ثلاث منازل في الجمعة رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام وشهدها بإنصات وسكون فإن ذلك كفارة الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام إن الله تبارك وتعالى يقول مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ورجل شهدها بقلق ولغظ فذلك حظه ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلي فقد خالف السنة وهو يسأل الله فإن شاء أعطاه وإن شاء حرمه. (١)

← آخر قوله سُبْحَانَ رَبِّكَ إِلَى آخِرِهِ وقد ورد أيضا أن كفارة المجلس أن يقول عند القيام منه هذا القول. • بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٥، باب ٣٨- سائر ما يستحب عقيب كل صلاة...، ص ١. عن كتاب المكارم.

١- قرب الإسناد، ص ١٧، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • الأمالي للصدوق، ص ٣٨٧، المجلس الحادي والستون...، ص ٣٨٢. بتفاوت السند و المتن فيه: (حدثنا أحمد بن هارون الفامي رض قال حدثنا محمد بن جعفر بن بطة قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد عن بكر بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع: الناس في الجمعة على ثلاثة منازل رجل شهدها بإنصات وسكون قبل الإمام وذاك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ورجل شهدها بلفظ وملق وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والإمام يخطب فقام يصلي فقد أخطأ السنة وذاك ممن إذا سأل الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه.) • الأمالي للطوسي، ص ٤٣٠، باب ١٥- المجلس الخامس عشر فيه أحاديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي... بتفاوت السند و المتن وفيه: (أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، قال حدثنا أحمد بن هارون القاضي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن بطة، قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد، عن



٧١٥٠-٤٨ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشتري من النصارى و المجوس و اليهودي قبل أن يغسل يعني الثياب الذي يكون في أيديهم فينجسونها و ليست ثيابهم التي يلبسونها. (١)

← بكر بن محمد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام)، مثل الأمالي للصدوق. • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٣١، مجلس في ذكر يوم الجمعة و ليلتها و فضل الجماعة...، ص ٣٣١. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، و فيه مثل الأمالي للصدوق • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤١٦، ٥٨-باب عدم جواز الصلاة و الإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى... عن كتاب قرب الإسناد و الأمالي للصدوق • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٨٩ تبين...، ص ١٥٤. عن كتاب الأمالي للصدوق و الأمالي لابن الشيخ الطوسي (و فيه مثل الأمالي للطوسي) و قرب الإسناد، و قال المجلسي قدس سره في ذيلهم: (بيان: في القاموس اللفظة و يحرك الصوت و الجلبة أو أصوات مبهمه لا تفهم و قال ملقه بالعصا ضربه و فلان سار شديدا و الملق محرقة أطف الحضر و أسرع و قال القلق محرقة الانزعاج انتهى و ليس الملق في بعض النسخ). • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٠٩، ٥٠-باب عدم جواز الصلاة و الإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى... عن كتاب الأمالي لابن الشيخ الطوسي، و فيه مثل الأمالي للطوسي.

١- قرب الإسناد، ص ٤٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢، ٧٤-باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى أن يعلم تنجيسه له و استحباب تطهيره قبل استعماله... • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٤٦، ١-أسنار الكفار و بيان نجاستهم و حكم ما لا قوه...، ص ٤٢ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٥٧، ٦-الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق و حكم ثياب الكفار و ما لا يتم... و قال المجلسي قدس سره في



٧١٥١-٤٩-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحصار فقال إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم هي أعظم من ذلك. (١)



٧١٥٢-٥٠-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان في الصلاة ينفي بثوبه حر الأرض وبردها. (٢)

← شرحه: (بيان: الظاهر أن قوله يعني كلام بعض الرواة أو صاحب الكتاب و يحتمل أن يكون كلام الصادق ع والظاهر شمول البزاق لبزاق الغير و شمول السؤال لحال الصلاة فيدل على جواز الصلاة في فضلات الإنسان من عرقه و نخامته و بصاقه و شعره و ظفره كما هو الظاهر من أكثر الأخبار و يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً و يشهد لذلك مصافحتهم في البلاد الحارة و معانقتهم مع أزواجهم مع عدم الأمر بالغسل للصلاة و عدم انفكاكهم عن العرق غالباً قال في المنتهى لا بأس أن يصلي الإنسان و على ثوبه شيء من شعره أو أظفاره و إن لم ينفذه لأنها طاهران لا مانع من استصحابهما في الصلاة. و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن ع هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينفذه و يلقى عنه فوقه يجوز. فإنه إن فرض المسألة في شعر الإنسان نفسه لكن استشاده بالخبر يعطي العموم و قد صرح بذلك بعض المتأخرين و نسب الشهيد الثاني الفرق بين شعرات الإنسان و غيره إلى بعض الأصحاب.)

١- قرب الإسناد، ص ٥٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٣٥، ١١- باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرهما و يستحب له أن... • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٩٨، باب ٤- ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه و استحباب السترة...، ص ٢٩٤.

٢- قرب الإسناد، ص ٥٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص



٧١٥٣-٥١-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب. (١)



٧١٥٤-٥٢-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف المرأة صفا إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه. (٢)



٧١٥٥-٥٣-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الأز. (٣)

← ٢٩٢ تحقيق أنيق... ص ٢٨٨.

١- قرب الإسناد، ص ٥٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣١٥، ١٠- باب أن من اجتهد في القبلة فصلى ظاناً ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق و... • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٦٣ توفيق و تدقيق و تنقيح و توضيح...، ص ٥١.

٢- قرب الإسناد، ص ٥٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٤، ٢٣- باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبياً و خلفه إن كان امرأة... • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٤٣ بيان و تحقيق مهم...، ص ٢٤.

٣- قرب الإسناد، ص ٥٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٣، ٢- باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء و لا الأز و لا الجشاء و لا خروج الدم إلا أن يزيد على ما... • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٩٢ تحقيق أنيق...، ص ٢٨٨.



٧١٥٦-٥٤-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن رسول الله ص أوتر على راحلته في غزوة تبوك قال وكان علي ع يوتر على راحلته إذا جد به السير. (١)



٧١٥٧-٥٥-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يقول إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين وذلك بعد نصف النهار. (٢)



٧١٥٨-٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرَّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ

١- قرب الإسناد، ص ٥٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٣، ١٥- باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء لعذر وغيره ولو إلى غير القبلة... • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٩٦، باب ١١- وجوب الاستقرار في الصلاة والصلاة على الراحلة والمحمل والسفينة والرف المعلق و... وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: التقييد بجد السير في هذا الخبر محمول على الاستحباب.) • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٤٠ تنبيه...، ص ٢٦.

٢- قرب الإسناد، ص ٥٥، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٤ ٢٨- باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر...، ص ٩٣ • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٥٢، باب ٢- نوافل الزوال وتعقيبها وأدعية الزوال...، ص ٥٢.



## الرداء (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١، ١٧- باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز...، ص ٢٥٥ • قرب الإسناد، ص ٦٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. بتفاوت السند و فيه: (السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٨ ٥٧- باب جواز الصلاة في السيف و القوس و الكيمخت و كراهة السيف للإمام إلا لضرورة و استقبال... عنهما • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٢٩ ٨٣- باب طهارة الحديد...، ص ٥٢٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٩، باب ٢- الرداء و سدله و التوشح فوق القميص و اشتغال الصماء و إدخال اليدين تحت الثوب... عن كتاب قرب الإسناد، و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: يظهر من بعض الأصحاب استحباب الرداء للمصلين مطلقاً كالشهيدين ره و من بعضهم كراهة الإمامة بغير رداء كأكثر الأصحاب و الذي يظهر لنا من الأخبار أن الرداء إنما يستحب للإمام و غيره إذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه أو لا يكون صفيقاً و إن ستر منكبيه لكنه في الإمام أكد و إذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في إزار و سراويل فقط يجوز أن يكتفي بالتكة و السيف و القوس و نحوها. و يمكن القول باستحباب الرداء مع الأتواب المتعددة أيضاً لكن الذي ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصاً بما ذكرنا و أما ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأتواب المتعددة ففيه شائبة بدعة. و يحتمل أن يكون العباء و شبهه أيضاً قائماً مقام الرداء بل الرداء شامل له قال الفاضلان الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين و في القاموس أنه ملحفة و قال الشهيد الثاني رفع الله درجته اعلم أنه ليس في الأخبار و أكثر عبارات الأصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة في أنه يوضع على المنكبين و في التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين و مثله في النهاية فيصدق أصل السنة بوضعه كيف اتفق لكن لما روي كراهة سدله و هو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب فإنه فعل اليهود.) • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٦١، باب ٦- الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق و حكم ثياب الكفار و ما لا يتم... عن كتاب قرب الإسناد، و قال المجلسي قدس سره أيضاً في شرحه: (بيان: التقييد بعدم



٧١٥٩-٥٧- أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه أن أمير المؤمنين ع قال لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم و لا يصلي أحدكم و بين يديه سيف فإن القبلة أمن. (١)

← رؤية الدم إما على الاستحباب أو هو مبني على اختصاص الحكم بالملايس و الأثواب و قد مر القول فيه.)

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٣ ٦٣- باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي و بين يديه سيف في القبلة...، ص ٣٥٣. بيان: (روي مثله بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال، ج ٢، ص ٦١٦). • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، باب ما يصلى فيه و ما لا يصلى فيه من الثياب و جميع الأنواع...، ص ٢٤٧. بدون الإسناد مرسلا و فيه نحو بعضه و فيه: (رُوي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ). • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٩ ٥٧- باب جواز الصلاة في السيف و القوس و الكيمخت و كراهة السيف للإمام إلا لضرورة و استقبال... عن كتاب الفقيه • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٨٥، ٤١- باب كراهة استقبال المصلي السيف...، ص ١٨٥. عن كتاب العلل و الخصال • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٠٢ فائدة...، ص ٣٠٠. عن كتاب العلل و الخصال، و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: فإن القبلة أمن أي ذو أمن لا ينبغي أن يكون فيه ما يوجب الخوف أو ما يوجب تذكر القتال و شغل القلب به أو إن الله تعالى يحفظ المصلي فلا يحتاج إلى السيف ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه يكره الصلاة إلى سيف مشهور أو غيره من السلاح. و قال أبو الصلاح لا يحل للمصلي الوقوف في معادن الإبل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرايض الغنم و بيوت النار و المزابل و مذايح الأنعام و الحمامات و على البسط المصورة و في البيت المصور و لنا في فسادها في هذه المحال نظر ثم قال لا يجوز التوجه إلى النار و السلاح المشهور



٥٨٧١٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا  
يُسْتَشْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِيِّ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يُسْتَشْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا  
بِمَكَّةَ. (١)

← والنجاسة الظاهرة و المصحف المنشور و القبور و لنا في فساد الصلاة مع التوجه إلى شيء من ذلك نظر و يكره التوجه إلى الطريق و الحديد و السلاح المتواري و المرأة النائمة بين يديه أشد كراهية انتهى و الأشهر أظهر. و قال ابن الجنيد أن التماثيل و النيران مشعلة في قناديل أو سرج أو شمع أو جمر معلقة أو غير معلقة سنة للمجوس و أهل الكتاب قال و يكره أن يكون في القبلة مصحف منشور و إن لم يقرأ فيه أو سيف مسلول أو مرآة ترى المصلي نفسه أو ما وراءه انتهى. أقول لم أر المرأة في رواية و حمله على الصورة قياس و ربما يبنى ذلك على الخلاف في الانطباع و خروج الشعاع فعلى الأول داخل في الصورة و على الثاني رأى نفسه و الظاهر أن الأحكام الشرعية لا تبتني على تلك الدقائق الحكمية بل على الدلالات العرفية و اللغوية و لا يطلق في العرف و اللغة عليها المثال و الصورة و إن كان الأولى و الأحوط الترك.

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ٨- باب صلاة الاستسقاء...، ص ١٤٧ • قرب الإسناد، ص ٦٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه قال، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٣٢٩، باب ١- صلاة الاستسقاء و آدابها و خطبها و أدعيتها...، ص ٢٨٩. عن كتاب قرب الإسناد، و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: قال في الذكرى يستحب الإصحار بها يعني بصلاة الاستسقاء إجماعاً و أما استثناء مكة و استحباب الاستسقاء فيها بالمسجد الحرام فقد ذكره الأكثر و قال في المنتهى و هو قول علمائنا أجمع و أكثر أهل العلم قال في الذكرى اختصاص مكة لمزيد الشرف في مسجدها و لو حصل مانع من الصحراء لخوف و شبهه



٧١٦١-٥٩- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار. (١)



٧١٦٢-٦٠- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول لا قراءة في ركوع ولا في سجود إنما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتداء وقبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعدها. (٢)

← جازت في المساجد وابن أبي عقيل والمفيد وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام وظاهر ابن الجنيد استثناء المسجدين انتهى والأشهر أظهر للرواية المؤيدة بعمل الأكثر. • بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٣٢١، باب ١- صلاة الاستسقاء و آدابها و خطبها وأدعتها...، ص ٢٨٩. بدون الإسناد مرسلا عن كتاب الهداية للصدوق وفيه مثله • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٨٦، ٤- باب استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المسجد إلا بمكة...، ص ١٨٦. بدون الإسناد مرسلا عن كتاب الهداية للصدوق وفيه مثله.

١- قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٨، ٢٨- باب عدم جواز صلاة الحرة المدركة بغير درع و خمار أو ثوب واحد ساترة جميع بدنها إلا الوجه... • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٢٥، باب ٣- حكم النساء في الصلاة...، ص ١٢٥. ٢- قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٩، ٨- باب أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود...، ص ٣٠٨ • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٠٤، باب ٢٦- الركوع وأحكامه وآدابه وعلله...، ص ٩٧. وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: يدل على استحباب الذكر والدعاء في الركوع كما مر قال في الذكرى يستحب الذكر أمام التسبيح إجماعا وذكر الدعاء الآتي ثم قال قال ابن الجنيد لا بأس بالدعاء فيهما يعني الركوع والسجود لأمر الدين والدنيا من غير أن يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه ولا عن الأرض في سجوده.)



٧١٦٣-٦١-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغا صحيحا. (١)

١- قرب الإسناد، ص ٦٨، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٥، ٢- باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه و صلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر و استحباب ترك... • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٥٤، باب ٨- فضل المساجد و أحكامها و آدابها...، ص ٣٣٩. وقال المجلسي نور الله ضريحة في شرحه: (بيان: ظاهره وجوب إيقاع المكتوبة في المسجد و حمل على تأكيد الاستحباب و فوت فضل الصلاة لما مر من الأخبار و التقييد بالمكتوبة يدل على عدم الاهتمام في إيقاع النافلة فيه و المشهور بين الأصحاب أن النافلة في المنزل أفضل و نسبه في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بالإجماع و قال في المعتمد إنه فتوى علمائنا و نقل عن الشهيد الثاني ره أنه رجح في بعض فوائده رجحان فعلها أيضا في المسجد كالفريضة و لعله أقوى لعموم الأخبار و لما روي في الصحيح أن النبي ص كان يصلي صلاة النفل في المسجد نعم يشعر بعض الأخبار باستحباب أن يأتي بشيء من صلاته في البيت. و قال الشهيد ره في الذكرى و قال ابن الجنيد: روي عن الصادق ع أن رسول الله ص قال لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة و لا غيبة لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا. و من رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه و إن رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره و من لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته و من قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم من بعد منه قال و يستحب أن يقرأ في دخوله المسجد إن في خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ تمام خمس آيات و آية الكرسي و المعوذتين و آية السخرة و يحمد الله و يصلي على محمد و آله و أنبياء الله و ملائكته و رسله و يسأل الله الدخول في رحمته و يسلم على الحاضرين فيه و إن كانوا في صلاة فإن كانوا ممن ينكر ذلك سلم خفيا على الملائكة فيصلي ركعتين قبل جلوسه و لا بأس بقتل الحية و العقرب



٧١٦٤-٦٢-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علياً كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت وإذا رجع لم يتم حتى يدخل احتلام البيوت. (١)

← فيه ولا يتخذ متجراً ولا مجلس حديث ولا يحدث فيه بالهزل ولا بمآثر الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت إلا بذكر الله ولا يشهر فيه السلاح. قال ويستحب أن يجعل الإنسان لنفسه حظارة من صلاته النوافل في منزله ولا يجعله كالقبر له انتهى كلام ابن الجنيد ره، وإنما ذكرناه بطوله لكثرة فوائده ولأنه من القدماء وأكثر كلامه على ما ظهر لنا من التتبع مأخوذ من النصوص المعبرة مع أن كثيراً مما ذكره هنا مما لا مدخل للآراء فيها وبعضها ورد به رواية.

١- قرب الإسناد، ص ٦٨، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٣، ٦- باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان خروجاً وعوداً...، ص ٤٧٠ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٧ تفصيل و تبيين...، ص ١٩. وقال المجلسي نور الله ضريحة في ذيله: (تبيين: اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أنه هل يعتبر في قصر المسافر حد يصل إليه ذهاباً و عوداً أم لا فقال الشيخ علي بن بابويه إذا خرجت من منزلك فقصر حتى تعود إليه و ذهب المرتضى و الشيخ في الخلاف و العلامة و جماعة من المتأخرين إلى اشتراط خفاء الجدران و الأذان و ذهب الأكثر إلى أن المعتبر أحد الأمرين المذكورين و نسبه الشهيد الثاني إلى أكثر القدماء و قال ابن إدريس الاعتماد عندي على الأذان المتوسط و الصدوق في المقنع اعتبر خفاء الحيطان و القائلون بالجمع جمعوا بين الأخبار بذلك و القائلون بالتخيير جمعوا بينها بالحمل على أن كلا منهما كاف لذلك و هو أصوب. ثم المشهور اتحاد حكم الذهاب و العود و ذهب المرتضى و ابن الجنيد إلى أنه يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله. و اعلم أن الظاهر من أخبار التواري تواري المسافر عن البيوت أي أهلها لا تواري البيوت عنه و هو أقرب إلى خفاء الأذان و لا يبعد العمل به و حينئذ هل يكفي التواري بالحائل بحيث لا تضر الرؤية بعده أم لا وجهان و لعل العمل باعتبار الأذان أضبط و أولى و أما خفاء الجدران فإن اعتبر خفاء شبحتها

← فلا تحصل في فراسخ و لذا اعتبروا خفاء صورتها و عدم تمييز خصوصياتها لتقارب العلامة الأخرى. و ذكر الشهيدان أن البلد لو كان في علو مفرط أو وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا و يحتمل الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان لإطلاق الخبر. و قالوا لا عبرة بأعلام البلد كالمنارة و القلاع و لا عبرة بسماع الأذان المفرط في العلو كما أنه لا عبرة بخفاء الأذان المفرط في الانخفاض فتكون الرواية مبنية على الغالب. و قالوا المراد جدران آخر البلد الصغير و القرية و إلا فالمحلة و كذا أذان مسجد البلد و المحلة و يحتمل البيت و نهاية البلد و ظاهر بعض الروايات خفاء جميع بيوت البلد و أذانه و يحتمل البيوت المتقاربة من بيته و كذا أذاتها. و يدل على مذهب المرتضى و ابن الجنيد في العود صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته. و في موثقة إسحاق بن عمار حتى يدخل أهله و حملوهما على أن المراد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان و يشاهد الجدران و هو بعيد جدا. و يمكن القول بالتخيير بعد الوصول إلى سماع الأذان بين القصر و الإتمام جمعا بين الأخبار كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين و ربما يحمل أخبار عدم اشتراط حد الترخيص في الذهاب و العود على التقية إذ عامة فقهاءهم على عدم اشتراط ذلك. و أقول يمكن حمل الأخبار الأخر أيضا على التقية لأن فقهاءهم الأربعة يشترطون الخروج من سور البلد و إن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان خارج السور دور و مقابر فلا بد من مجاوزتها و لا يشترط عندهم مجاوزة المزارع و البساتين المتصلة بالبلد إلا إذا كانت فيها دور و قصور يسكن فيها. و أما الأخبار التي قدمناها فالخبر الأول من المحاسن ظاهره الخروج من البيوت و لا يوافق شيئا من مذاهب الأصحاب إلا بالتكلف و هو بما ذكرنا من أقوال العامة أنسب و كذا الثاني. و أما الثالث فيوافق القول باعتبار الأذان و هو يشمل ظاهر الذهاب و العود معا و الخبر الرابع من قرب الإسناد يدل آخره على أن المعتبر في العود دخول المنزل و أوله على أنه لا يتوسط البلد إن حمل الجانب على الداخل أو لا يدخل البلد إن حمل على الخارج فيمكن حمل هذا الجزء على التقية و يمكن حمل المنزل على البلد مجازا. أو يكون محمولا على أنه لما



٧١٦٥-٦٣-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يكره رد السلام والإمام يخطب. (١)



٧١٦٦-٦٤-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن علي ع قال لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد أفضل. (٢)

← كانت الكوفة من البلاد الوسيعة تعتبر فيها المحلة فإذا لم يدخل البلد يكون غالباً بينه وبين محلته حد الترخص فيحمل على ما إذا لم تكن محلته في آخر البلد من تلك الجهة ويمكن حمل الجزء الأول على الاستحباب وكذا الكلام في الخبر الخامس لكن الأهل فيه أوسع من المنزل وأقبل للتأويل. وبالجملة يشكل الاستدلال بالخبرين على شيء من المذاهب والخبر الأخير لعل فيه تصحيحاً ولا أعرف لاحتلام البيوت معنا مناسباً في المقام إلا أن يكون كناية عن غيبة شبوحها فإنها بمنزلة الخيال والمنام أو يكون بالجيم بمعنى القطع والبيوت تحتل بيوت البلد والمحلة وبالجملة ظاهره عدم الاكتفاء بالخروج من المنزل والدخول فيه وأما تعيين ما يعتبر فيه على أحد المذاهب فلا يستفاد منه.

١- قرب الإسناد، ص ٦٩، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٣١، ١٤- باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما وجوازه بينها وبين الصلاة وحكم... • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٨، باب ٩٧- إفشاء السلام والابتداء به وفضله وآدابه وأنواعه وأحكامه والقول عند الافتراق... • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٨٦ تبين...، ص ١٥٤. وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: كراهة رد السلام لعله محمول على التقية إذ لا يكون حكمها أشد من الصلاة ويمكن حمله على ما إذا رد غيره قال العلامة في النهاية ويجوز رد السلام بل يجب لأنه كذلك في الصلاة وفي الخطبة أولى وكذا يجوز تسميت العاطس و هل يستحب يحتمل ذلك لعموم الأمر به والعدم لأن الإنصات أهم فإنه واجب على الأقوى انتهى.)

٢- قرب الإسناد، ص ٧٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص





٧١٦٧-٦٥-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال يكره الكلام يوم الجمعة و الإمام يخطب و في الفطر و الأضحى و في الاستسقاء. (١)



٧١٦٨-٦٦-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال رجلان صف فإذا كانوا ثلاثة يقدم الإمام. (٢)

← ١٣٩، ١٣- باب جواز الصلاة الواجبة و غيرها في البيع و الكنائس و إن كان أهلها يصلون فيها و استحباب... • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٣٠، باب ٦- الصلاة في الكعبة و معابد أهل الكتاب و بيوتهم...، ص ٣٣٠.

١- قرب الإسناد، ص ٧٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣١، ١٤- باب وجوب استماع الخطبتين و حكم الكلام في أثنائهما و جوازه بينها و بين الصلاة و حكم... • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٨٦ تبين...، ص ١٥٤. و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: الكراهة الواردة في الكلام غير صريح في الكراهة المصطلحة لما عرفت مرارا. و ظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبة أيضا قال العلامة في النهاية و هل يجب الإنصات على من لم يسمع الخطبة الأولى المنع لأن غايته الاستماع فله أن يشتغل بذكر و تلاوة و يحتمل الوجوب لثلا يرتفع اللفظ و لا يتداعى إلى منع السامعين عن السماع.) • بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٥٨، باب ١- وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما...، ص ٣٤٥ • بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٣٢٩، باب ١- صلاة الاستسقاء و آدابها و خطبها و أدعيتها...، ص ٢٨٩. ٢- قرب الإسناد، ص ٧٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٤، ٢٣- باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلا أو صبيا و خلفه إن كان امرأة... • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٤٣ بيان و تحقيق مهم...، ص ٢٤.



٦٧-٧١٦٩- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فإياكم و الالتفات في الصلاة فإن الله تبارك و تعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة فإذا التفت قال الله تبارك و تعالى يا ابن آدم عن تلتفت ثلاثا فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه. (١)



٦٨-٧١٧٠- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا ع قال غسل الصوف الميت ذكاته. (٢)



٦٩-٧١٧١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ

١- قرب الإسناد، ص ٧٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٨، ٣٢- باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة...، ص ٢٨٨ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٦٤ توفيق و تدقيق و تنقيح و توضيح...، ص ٥١. و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: اختلاس من الشيطان أي يسلب الإنسان صلاته أو فضلها بغتة و الالتفات هنا يحتمل أن يكون بالوجه و بالعين أو الأعم منهما أو منهما و من القلب و الوسط أظهر و لا يمكن الاستدلال به على البطلان بوجه.) • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٣٩، باب ١٦- آداب الصلاة...، ص ٢٢٦.

٢- قرب الإسناد، ص ٧١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٥٨ ٤٥٦- باب جواز الصلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف و الشعر و الوبر... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْجَزِّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٩، باب ١٣- حكم ما لا تحله الحياة من الميتة و مما لا يؤكل لحمه...، ص ٤٨.

عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَدْعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ. (١)



٧١٧٢-٧٠- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول: لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان فإذا خرج الإمام فلما يتخطان أحد رقاب الناس وليجلس حيث يتيسر إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة فلما حُرِّمَتْ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ. (٢)

- ١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٧، باب ٢٤- العمل في ليلة الجمعة و يومها...، ص ٢٣٥ • قرب الإسناد، ص ٧١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول لأن أدع شهود الأضحى عشر مرات أحب إلي من أن أدع شهود الجمعة مرة واحدة من غير علة.) • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٠، ١- باب وجوبها على كل مكلف إلا لهم و المسافرين و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان... عنهما • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣١٦، باب ٣- من يجوز شهادته و من لا يجوز...، ص ٣١٤. عن كتاب قرب الإسناد.
- ٢- قرب الإسناد، ص ٧٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤١٨-٦٠- باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام إلا مع ضيق الصف الأخير و سعة الذي... • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٧٤ تبين...، ص ١٥٤. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال في المنتهى إذا أتى المجلس جلس حيث ينتهي به المكان و يكره له أن يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الإمام أو لم يظهر و سواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه أو لم يكن و به قال عطا و سعيد بن المسيب و الشافعي و أحمد و قال مالك إن لم يكن قد ظهر لم يكره و إن ظهر كره إن لم يكن له مجلس معتاد و إلا لم يكره. لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص أنه قال للذي يتخطى الناس رأيتك آتيت و آذيت أي أخرت المجيء. ثم ذكره روايتين أخريين



٧١٧٣-٧١-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علياً قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي هما جماعة ولا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارياً وكره أن يؤم الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة.<sup>(١)</sup>

← عاميتين ثم قال لو رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي كان مكروها لعموم الخبر إلا أن لا يجد إلى مصلاه سبيلاً فيجوز له التخطي إليه إذا لم يكن له موضع يتمكن من الصلاة فيه وبه قال الشافعي وقال الأوزاعي يتخطاهم إلى السعة مطلقاً وقال قتادة إلى مصلاه وقال الحسن يتخطى رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فإنه لا حرمة له أما لو تركوا الأولى خالية جاز له أن يتخطاهم لأنهم رغبوا عن الفضل فلا حرمة لهم انتهى. وأقول الخبر الذي رواه الحميري وإن كان فيه ضعف فهو أقوى سنداً مما استند إليه العلامة ره من الروايات العامة ويشكل حمله على التقية لعدم المعارض مع اختلاف الأقوال بينهم بل خلاف الرواية بينهم أشهر فلا بأس بالعمل به و قال الجزري في الحديث إنه قال لرجل جاء يوم الجمعة فتخطى رقاب الناس آذيت وآنيت أي آذيت الناس بتخطئك وأخرت المجيء وأبطأت.

١- قرب الإسناد، ص ٧٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ٣- باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة... وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا قَالَ قَالَ الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً وَالْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً). • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٨

٤- باب أن أقل ما تتعقد به الجماعة اثنان وأنها تجوز في غير المسجد...، ص ٢٩٦، عنهما • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤١، ٢٣- باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبياً وخلفه إن كان امرأة... عنهما • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٣، ١٤- باب

← وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد و جملة ممن لا يقتدى بهم... ص ٣٢١ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٦، ١٦- باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة... ص ٣٢٥ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٤٣ بيان و تحقيق مهم... ص ٢٤. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: يستفاد من هذه الأخبار أحكام. الأول تحقق الجماعة بمأموم واحد و لا خلاف فيه بين الأصحاب. الثاني تحققه بالمريض و هو أيضاً كذلك. الثالث تحققه بالمرأة و هو أيضاً كذلك. الرابع تحققه بالصبي إذا كان مميزاً فإنه الظاهر من ضبط الصف أي يستقر مكانه و لا يلعب و يأتي بالصلاة و ما يجب في الاقتداء و مثل هذا لا يكون إلا مميزاً و ظاهر الأكثر أنه كذلك و ذكره في المنتهى بغير تعرض لخلاف إلا لبعض العامة و قال في الذكرى تنعقد الجماعة بالصبي المميز لأن ابن عباس ائتم بالنبي ص و كان إذ ذاك غير بالغ و أما إمامته فسيأتي القول فيه. الخامس أن المأموم إذا كان رجلاً واحداً يقف عن يمين الإمام و المشهور أنه على الاستحباب حتى قال في المنتهى هذا الموقف سنة فلو خالف بأن وقف الواحد على يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع و حكى في المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة و الأحوط عدم المخالفة. السادس لو كان المأموم امرأة و جب التأخير إن قلنا بتحريم المحاذاة و إلا استحباب و كذا تأخرها عن الرجال المأمومين و الصبيان كما ذكره الأصحاب و الاحتياط في التأخر في هذا المقام ألزم من غيره لورود الروايات الكثيرة مع عدم المعارض و يستحب للمرأة الواحدة مع التأخر أن تقف عن يمين الإمام لصحيفة هشام بن سالم و إن كان مع الرجل الواحد امرأة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام و النساء خلفه لرواية القاسم بن الوليد و الحكمان المذكوران في المنتهى و غيره. السابع أن المأموم إذا كان رجلين أو أكثر يقفون خلفه و الكلام في الاستحباب و الوجوب كما مر. الثامن ظاهر الأخبار أن من يقف عن يمين الإمام يقف محاذياً له من غير تأخر كما هو ظاهر الأكثر و أوجب ابن إدريس في ظاهر كلامه التقدم بقليل و تدفعه ظواهر الأخبار و لو وجب التأخر لذكر و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و لأنه لو كان شرطاً لما أمكن اختلاف اثنين في الإمامة إلا بأن يتوهم كل منها التقدم و هو بعيد و قد ورد به

← الخبر. ثم إن التقدم و التساوي بأي شيء يعتبران فمنهم من أحالوهما على العرف و ذكر جماعة من الأصحاب أن المعتبر التساوي بالأعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه و صدره ولو تقدم عقبه على عقب الإمام لم ينفعه تأخر أصابعه و رأسه. و استقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالأصابع و العقب معا و صرح بأنه لا يقدر في التساوي تقدم رأس المأموم في حالتي الركوع و السجود و مقادير الركبتين و الأعجاز في حال التشهد و ليست هذه التفاصيل في شيء من النصوص و العرف مضطرب و الأحوط رعاية الجميع كما اختاره الشهيد الثاني ره. ثم الظاهر على القول بالمحاذاة الحقيقية تحقق كونه خلفه بقليل من التأخر و الأحوط التأخر بعرض بدنه أو بما يقال عرفاً أنه خلفه أما التأخر بجميع بدنه في أحوال الركوع و السجود و التشهد فالظاهر أنه غير لازم و لعله أولى. التاسع جواز إمامة المملوك إذا صحت قراءته كما هو المشهور و منع منه بعضهم قال في الذكرى اختلف في إمامة العبد فقال في المبسوط و النهاية لا يجوز أن يؤم الأحرار و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم و قال ابن بابويه في المقنع و لا يؤم العبد إلا أهله لرواية السكوني و أطلق ابن حمزة أن العبد لا يؤم الحر و جوز إمامته مطلقاً ابن الجنيد و ابن إدريس و أطلق الشيخ في الخلاف جواز إمامته. قال و في بعض رواياتنا أن العبد لا يؤم إلا مولاه و قال أبو الصلاح يكره و البحث عن الجواز و إن كان الحر مقدماً عليه عند التعارض انتهى و الجواز أقوى. العاشر تدل على كراهة إمامة الأعرابي لجفائه أي بعده عن معرفة أحكام الوضوء و الصلاة و التعليل يقتضي أن كل من كان كذلك تكره إمامته و الأعرابي نسبة إلى الأعراب و هم سكان البادية سواء كانوا من العرب أو العجم و المهاجر من هجر إلى النبي ص و الإمام ع و قيل المهاجر في زماننا سكان الأمصار المتمكنين من تحصيل معرفة الأحكام. ثم ظاهر الرواية كراهة إمامة الأعرابي مطلقاً و قيد أكثر الأصحاب الحكم بإمامته بالمهاجرين لحسنه إبراهيم بن هاشم. ثم اختلفوا فيه فذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى التحريم و ذهب آخرون إلى الكراهة و فصل المحقق في المعتبر فقال و الذي نختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فالأمر كما ذكره و إن كان وصل



٧١٧٤-٧٢- عن حريز عن بعض أصحابنا عن أحدهما قال لما كان أمير المؤمنين في الكوفة أتاه الناس فقالوا اجعل لنا إماما يؤمنا في شهر رمضان فقال لا ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون ابكوا في رمضان وارمضاناه، فأتاه الحارث الأعور في أناس فقال يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك فقال عند ذلك دعوهم و ما يريدون ليصلي بهم من شاءوا، ثم قال «فمن يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(١)</sup>.

← إليه ما يكفيه اعتماده و يدين به و لم يكن ممن يلزمه المهاجرة و جوبا جاز أن يؤم إلى آخر ما قال قدس سره. و ما اختاره لا يخلو من قوة و إن كان الأحوط عدم الاقتداء به مطلقا لورود الأخبار الصحيحة بالمنع مطلقا لكن تحقق الهجرة في زماننا غير معلوم إذ لا خلاف في وجوب الهجرة قبل الفتح و أما بعده فقليل نسخت لقوله ص لا هجرة بعد الفتح. و قيل كانت باقية بعده و في أعصار الأئمة ع و أما في زمن الغيبة فيشكل الحكم بوجوبها و تحقق مفهومها و دخولها تحت الألفاظ الواردة في الأخبار. نعم تعلم الأحكام الضرورية واجب بحسب الإمكان على أهل البوادي و الأمصار فلو أخلوا بذلك كانوا فاسقا من هذه الجهة بل كانت صلاتهم باطلة مع جهلهم بأحكامها فمن تلك الجهة لا يجوز الاقتداء بهم و في الخبر إيماء إليه. الحادي عشر يدل على جواز اقتداء القاعد بالقائم و لا خلاف فيه. ثم اعلم أن في التهذيب هكذا و المريض القاعد عن يمين الصبي فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد قعوده خلف الإمام البالغ عن يمين الصبي فالغرض بيان جواز إتمام القاعد بالقائم و ثانيهما أن يكون المراد كون الصبي إماما و المريض مؤتما فيكون الغرض بيان أدون أفراد الجماعة و أخفاها من جهة الإمام و المأموم معا فيدل على جواز إمامة الصبي كما قيل.

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٧٥ (٤) من سورة النساء...، ص ٢١٥ • مستطرفات السرائر ٦٣٨ و من ذلك ما استطرفناه من رواية أبي القاسم بن قولويه...، ص ٦٣٤. بتفاوت السند و فيه:



٧١٧٥-٧٢- عن أبي كهمس عن أبي عبد الله ع قال قرأ ابن الكواء خلف أمير المؤمنين ع «لَيْتُنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» فأنصت له أمير المؤمنين ع. (١)



٧١٧٦-٧٤- حدثنا محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن عنبسة بن نجاد العابد قال سمعت جعفر بن محمد ع و ذكرت عنده الصلاة فقال إن في كتاب علي الذي إملأ رسول الله إن الله تبارك و تعالى لا يعذب على كثرة الصلاة و الصيام و لكن يزدده جزاء. (٢)

- ← (من كتاب أبي القاسم بن قولويه عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنه قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٧، ١٠- باب عدم جواز الجماعة في صلاة التوافل في شهر رمضان و لا في غيره عدا ما استثنى.... عنهما • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٨٥، باب ٥١- نوافل شهر رمضان....، ص ٣٨٤. وفيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٣٤، ص ١٧١، [الباب الثاني و الثلاثون] علة عدم تغيير أمير المؤمنين عليه السلام بعض البدع في زمانه....
- ١- تفسير العياشي، ج ٢، ص ٤٤ من سورة الأعراف....، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٤
- ٢٦- باب ما يجب فيه استماع القرآن و الإنصات له....، ص ٢١٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٢٢، باب ٢- أحكام الجماعة....، ص ٢١ • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢٢٢، باب ٢٨- فضل استماع القرآن و لزومه و آدابه ٢٢٠.
- ٢- بصائر الدرجات، ص ١٦٥، ١- باب في الأئمة ع و أنه صارت إليهم كتب رسول الله ص و أمير المؤمنين ص....، ص ١٦٢. و في بعض النسخ (يزيده خيرا) بدل يزدده جزاء) • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٣، ٣٢- باب استحباب كثرة التنفل....، ص ١٠٢ • وسائل الشيعة، ج





٧١٧٧-٧٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال الأرض كلها مسجد إلا حمام أو مقبرة أو بئر غائط. (١)



٧١٧٨-٧٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

← ١٠، ص ٤٠٧، ١- باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة...، ص ٣٩٥ • بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥١، باب ١- جهات علومهم ع و ما عندهم من الكتب وأنه ينقر في آذانهم و ينكت في قلوبهم... • بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٠٨، باب ٤- أن للصلاة أربعة آلاف باب و أنها قربان كل تقي و خير موضوع و فضل إكثارها....

١- الجعفریات، ص ١٤، باب صفة الأرض الطاهرة...، ص ١٤ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٤، ١٨- باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية إلا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب و جملة من....

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول من أحدث في صلاته فليقطع وليدي. (١)



٧١٧٩-٧٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً سئل عن الرجل يكون في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أحدث ولا

١- الجعفریات، ص ٢٠، باب في الذي يحدث في صلاته...، ص ٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٦، ١- باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها وأنه لا يقطع الصلاة شيء سوى... عنه وفيه (وليبدأ) بدل (وليدي)

يستطيع الخروج من كثير الزحام و الناس قال يتيمم و يصلي معهم و ليعد الصلاة إذا هو انصرف. (١)



٧١٨٠-٧٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع من سمع النداء و هو في المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه. (٢)

١- الجعفریات، ص ٢٣، باب من كان في زحام ثم أحدث...، ص ٢٣ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٢٥، ٢- باب جواز التيمم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبر و زحام الجمعة و عرفة...، ص ٥٢٥.

٢- الجعفریات، ص ٤٢، كتاب الصلاة...، ص ٣٢ • دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧ ذكر الأذان و الإقامة...، ص ١٤٢. بدون الإسناد مرسل مع زيادة، و فيه: (و عن علي ع قال من سمع النداء و هو في المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر.) • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٦١، باب ١٣- الأذان و الإقامة و فضلها و تفسيرها و



٧١٨١-٧٩- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي المغربي، عن علي ع أنه قال ليؤذن لكم أفصحكم و ليؤمكم أفقهم. (١)




٧١٨٢-٨٠- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي المغربي قال، روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن علي صلوات الله عليه و علي الأئمة من ولده أنه سئل عن قول الناس في الأذان أن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر بها النبي ص فأمر بالأذان فقال الحسين ع الوحي ينتزل على نبيكم و تزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله

← أحكامهما و شرائطهما...، ص ١٠٣. عن كتاب دعائم الإسلام، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: المنع عن الخروج بعد سماع الأذان الظاهر أنه لإدراك الجماعة و ظاهر الوجوب و حمل على تأكيد الاستحباب.) • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٦ ٢٦- باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتى يصلي فيه إلا بنية العود...، ص ٣٨٦.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧ ذكر الأذان و الإقامة...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٦١، باب ١٣- الأذان و الإقامة و فضلها و تفسيرها و أحكامها و شرائطها...، ص ١٠٣ و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: و قد حكم الأصحاب باستحباب كون المؤذن فصيحاً و قال الشهيد الثاني رحمه الله الأولى أن يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي بمعنى خلوص كلماته و حروفه عن اللكنة و اللثغة و نحوهما بحيث تتبين حروفه بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي لأن الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في ألفاظ الأذان المتلقاة من غيره زيادة و لا نقصان.) • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٦، ١٥- باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع و كونه عدلا صيتا رافعا صوته بالأذان و دون ذلك... • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٢، ٢٣- باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفضه و عدم التقدم عليه...، ص ٤٧١.

بن زيد و الأذان وجه دينكم و غضب ص ثم قال بل سمعت أبي علي بن أبي طالب رضوان الله عليه و صلواته يقول أهبط الله عز و جل ملكا حتى عرج برسول ص و ذكر حديث الإسراء بطوله اختصرناه نحن ها هنا قال فيه و بعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت و لا بعده فأذن مثني و أقام مثني و ذكر كيفية الأذان و قال جبرئيل للنبي ص يا محمد هكذا أذن للصلاة. (١)



٧١٨٣-٨١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين بن علي ع أنه سئل عن الأذان و ما يقول الناس قال الوحي ينزل على نبيكم و تزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد بل سمعت

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٢ ذكر الأذان و الإقامة...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٥٦، باب ١٣- الأذان و الإقامة و فضلها و تفسيرها و أحكامها و شرائطها...، ص ١٠٣ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٧، ١- باب استحبابها للصلوات الخمس خاصة أداء و قضاء جماعة و فرادی دون النوافل و بقية الفرائض....

أبي علي بن أبي طالب ع يقول أهبط الله ملكا حين عرج برسول الله ص فأذن  
مثنى مثنى و أقام مثنى مثنى ثم قال له جبرئيل يا محمد ص هكذا أذان الصلاة. (١)



٧١٨٤-٨٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة  
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد  
و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ  
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد  
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن  
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن  
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن  
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده  
علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال الإتيان إلى الجمعة زيارة و جمال فقيل  
يا أمير المؤمنين و ما الجمال قال اقضوا الفريضة و تزاوروا. (٢)

١- الجعفریات، ص ٤٢، كتاب الصلاة...، ص ٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٧، ١- باب  
استحبابهما للصلوات الخمس خاصة أداء و قضاء جماعة و فرادی دون النوافل و بقية  
الفرائض....

٢- الجعفریات، ص ٤٢، كتاب الصلاة...، ص ٣٢ • مشكاة الأنوار ٢٠٧ الفصل الثامن في  
التزاور و الهجرة...، ص ٢٠٧. نقلا من كتاب المحاسن، بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، مثله •  
النوادر للراوندي، ص ٢٤، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرني السيد  
الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص



٧١٨٥-٨٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال العشيبة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود

← أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال، مثله. • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٧، ١- باب وجوبها على كل مكلف إلا الهم و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان.... عنهم • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٦١ تنمिम.... ص ٢٢١. عن كتاب مشكاة الأنوار • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٩٧ تبیین...، ص ١٥٤. عن كتاب النوادر للراوندي.

عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة و التشريق. (١)



٧١٨٦-٨٤- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: المعسرة إذا كان عليهم أمير يقرأ عليهم سورة الجمعة فقد وجبت عليهم الجمعة. (٢)



٧١٨٧-٨٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ٤٣، باب من يجب عليه الجمعة...، ص ٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ٥- باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه و عدم وجوبها مع عدم وجود إمام....

٢- النوادر للراوندي، ص ٥١، نوادر الراوندي...، ص ١.



و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أن عليا سئل عن الإمام يهرب و لا يخلف أحدا يصلي بالناس كيف يصلون الجمعة قال يصلون كصلاتهم أربع ركعات. (١)



٧١٨٨-٨٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

١- الجعفریات، ص ٤٣، باب من يجب عليه الجمعة...، ص ٤٢ • النوادر للراوندي، ص ٥٦، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال سئل علي ع عن الإمام...، مثله إلى آخر ما مر... • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ٥- باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه و عدم وجوبها مع عدم وجود إمام....

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد  
و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ  
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد  
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن  
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن  
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن  
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع  
قال الخطبة يوم الجمعة ركعتين و الجلوس فيها أفضل يلزم الإمام التشهد فيها إذا  
جلس على المنبر. (١)



٧١٨٩-٨٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة  
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد  
و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ  
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد  
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن  
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن  
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن  
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان

يقول من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها فليضف إليها أخرى. (١)



٧١٩٠-٨٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال العبد إذا أدى الضريبة فعليه الجمعة. (٢)



٧١٩١-٨٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ٤٤، باب من أدرك من الجمعة ركعة...، ص ٤٤ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٣٦ ٢٠- باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة و إجزائها له و كذا من فاتته ركعة منها و أدرك....

٢- الجعفریات، ص ٤٤، باب أن العبد إذا أدى الضريبة فعليه الجمعة...، ص ٤٤ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٦، ١- باب وجوبها على كل مكلف إلا الهم و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان....

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً ع أمر بالقيام في شهر رمضان وأن يلعن الكفرة في الركعة الأخيرة. (١)



٧١٩٢-٩٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع قال من كان مصلياً بعد العيدين فليصل أربعاً. (٢)

١- الجعفریات، ص ٤٥، باب القنوت يوم الجمعة...، ص ٤٥.

٢- الجعفریات، ص ٤٦، باب موافقة العيد يوم الجمعة و التكبير و الجهر...، ص ٤٥ •  
مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٢٣، ٣- باب تخيير من صلى العيد منفرداً بين ركعتين و أربع...، ص ١٢٢.



٧١٩٣-٩١- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق قال أبي ع إن عليا ع أمر عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي بضعفة الناس العيدين في المسجد الأعظم و كان علي ع يخرج إلى المصلى فيصلي بالناس. (١)

١- النوادر للراوندي، ص ٤٢، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفريات، ص ٤٦، باب نصب الإمام من يصلي بالضعفة في المسجد و خروجه ع إلى المصلى...، ص ٤٦. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قبيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن مظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي



٧١٩٤-٩٢- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق قال أبي ع كان علي ص يكبر ليلة الفطر إلى أن يرد المصلى و كان علي ع يكبر مع صلاة الصبح يوم عرفة و لا يزال يكبر بعد كل صلاة حتى يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير.<sup>(١)</sup>

← طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن عليا ع أمر عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي بالناس العيدين في المسجد الأعظم و كان علي ع يخرج إلى المصلى فيصلي بالناس). • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٣٤ ١٤- باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد الحرام و استحباب... عن كتاب الجعفریات، و قال التوري قدس سره في ذيله: (قُلْتُ رَوَى الْعَلَمَةُ فِي التَّذْكِيرَةِ مِنْ طَرِيقِ الْجُمُهورِ).

١- النوادر للراوندي، ص ٤٢، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ٤٦، باب التكبير في الأضحى...، ص ٤٦، و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد



٧١٩٥-٩٣- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى

← الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة و لا يزال يكبر بعد كل صلاة حتى يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير). • الجعفریات، ص ٧٢، باب تلبية الأخرس و غير ذلك...، ص ٧٠. و فيه بعضه بتفاوت السند و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع كان يكبر بعد الصبح من يوم عرفة و لا يزال يكبر بعد كل صلاة بعد العصر من آخر أيام التشريق). • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٣٩، ١٧- باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمعنى إلا أن ينفر في النفر الأول... عن كتاب الجعفریات، ص ٤٦.

عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال: كان علي ع يصلي صلاة الخوف على الدابة مستقبل القبلة ثم يركع و يقول: لك خشعت و بك آمنت و أنت ربي ثم يخفض رأسه من الركوع من غير أن يمس جبهته شيء ثم يقول لك سجدت و بك آمنت و أنت ربي. (١)




٧١٩٦-٩٤- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا

١- النوادر للراوندي، ص ٤٣، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ٤٧، باب صلاة الخوف...، ص ٤٧. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم و الدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع كان يصلي صلاة الخوف على الدابة مستقبل القبلة و غير القبلة ثم يقول، مثله، إلى آخر ما مر. • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٩٠، ١٠- باب عدم جواز صلاة الفريضة و المنذورة على الراحلة و في المحمل اختيارا و جوازها في... عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٥١٩، ٣- باب أن من خاف لصا أو سبعا أو عدوا و جب أن يصلي بحسب الإمكان قائما مومئا و لو على الراحلة... عن كتاب الجعفریات.



الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال: كان علي ع يصلي في السفر على دابته حيث ما توجهت به تطوعا يومى إيماء. (١)



٧١٩٧-٩٥- أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال إذا قدم المسافر بلدة فوطن نفسه على مقام خمسة عشر ليلة فليقصر الصلاة إلا أن يجمعه صلاة القوم و إن تمادى به سفر. (٢)

- ١- النوادر للراوندي، ص ٤٣، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ٤٧، باب الصلاة على الراحلة تطوعا...، ص ٤٧. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب ع يصلي من السفر على دابته حيث ما توجهت به تطوعا يومى إيماء.) • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٩٠ ١١- باب جواز النافلة على الراحلة و في المحمل إيماء لعذر و غيره و لو إلى غير القبلة سفرا و... عن كتاب الجعفریات.
- ٢- الجعفریات، ص ٤٧، باب صلاة المسافر إذا قدم بلدة...، ص ٤٧.



٧١٩٨-٩٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم كقدر ما بين المدينة و ذي خشب. (١)



٧١٩٩-٩٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- الجعفریات، ص ٤٨، باب في كم تقصير الصلاة...، ص ٤٨ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٥٢٧، ١- باب وجوب القصر في بريدین ثمانية فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم معتدل السير...، ص ٥٢٧.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائما أو قاعدا فقال ع إن الله تعالى أذن لنوح ص و من معه أن يصلوا في السفينة قعودا ستة أشهر و ذلك أن السفينة كانت تنكفي بهم و أنت لا يجزيك أن تصلي قاعدا إن استطعت أن تصلي قائما و إن لم تستطع فصل قاعدا. (١)



٧٢٠-٩٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع قال من أجمع إقامة خمسة عشر يوما فليتم الصلاة و من قال أخرج اليوم أخرج

١- الجعفریات، ص ٤٨، باب صلاة السفينة...، ص ٤٨ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٨٦-٩  
باب جواز الصلاة في السفينة جماعة و فرادی و لو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة و وجوب... • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٢١، ٨- باب جواز الصلاة في السفينة و وجوب القيام مع الإمكان و سقوطه مع التعذر و أجزاء الإيماء...

غدا قصر الصلاة ما بينه وبين شهر. (١)



١٧٢٠-٩٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه سأل سائل عن الصلاة في السفينة فقال له علي ع إنما يجزيك أن تصلي بصلاة نبي الله نوح فإنه صلى فيها و هو جالس. (٢)



٧٢٠٢-١٠٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ٤٨، باب صلاة السفينة...، ص ٤٨ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٥٣٧  
١٠- باب أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام وجب عليه التمام في الصلاة و الصيام و اعتبرت....

٢- الجعفریات، ص ٤٨، باب صلاة السفينة...، ص ٤٨ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٨٦-٩  
باب جواز الصلاة في السفينة جماعة و فرادى و لو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة و وجوب....

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن صلاة العريان فقال إذا رآه الناس صلى قاعدا و إذا كان لا يراه أحد صلى قائما و إذا أدركته الصلاة و هو في الماء قائم أومى برأسه إيماء يسجد على الماء. (١)



٣-٧٢-١٠١- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث

١- الجعفریات، ص ٤٨، باب صلاة الغريق و العريان...، ص ٤٨ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٢٤ ٣٣- باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش و نحوه فإن لم يجد ساترا صلى عريانا موميا... • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٧ ١١- باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة و الماء إلا مع الضرورة فيصلى....

الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه إسماعيل عن أبيه عن جده جعفر الصادق عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال مضت السنة في الاستسقاء أن يقوم الإمام فيصلني ركعتين ثم يبسط يده وليدع.<sup>(١)</sup>



٧٢٠٤-١٠٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- النوادر للراوندي، ص ٢٩، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ٤٩، باب صلاة الاستسقاء...، ص ٤٩. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال مضت السنة في الاستسقاء أن يقوم الإمام فيصلني ركعتين ثم يستسقي بالناس.) • بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٣١٥، باب ١- صلاة الاستسقاء و آدابها و خطبها و أدعيته...، ص ٢٨٩ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٧٩، ١- باب استحبابها و کیفیتها و جملة من أحكامها...، ص ١٧٩. عن كتاب الجعفریات.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع سئل عن السكران يصلي فيغفل بعض صلاته و يسهو عن بعض قال يعيد الصلاة. (١)



٧٢٠٥-١٠٣- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَلَا الْقَيْءُ وَلَا الدَّمُ فَمَنْ وَجَدَ أَرْزًا فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقْدِّمَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا. (٢)



٧٢٠٦-١٠٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدمك أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ٥٠، باب صلاة السكران...، ص ٥٠.  
 ٢- الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و الحدث و الإشارة و النسيان و غير ذلك ....، ص ٣٦٤، • تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون...، ص ٢٨٦. بتفاوت في الإسناد و فيه: عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله، إلا و فيه: (أَدَى) بدل (أَرْزًا) • الإِستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ٢٤٣- باب الرعاف...، ص ٤٠٣. بتفاوت في الإسناد و فيه: عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله، إلا و فيه: (أَدَى) بدل (أَرْزًا) • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٠، ٢- باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء و لا الأرز و لا الجشاء و لا خروج الدم إلا أن يزيد على ما... عنهم.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الرُّعَافُ وَ الدَّمُ وَ الْقَيْءُ وَ مَنْ وَجَدَ أَدَى أَوْ أَرَا فِي بَطْنِهِ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقْدِّمَهُ. (١)



٧٢٠٧-١٠٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدمكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً

١- الجعفریات، ص ٥٠، باب ما لا يقطع الصلاة...، ص ٥٠ • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٦، ٢- باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء و لا الأز و لا الجشاء و لا خروج الدم إلا أن يزيد على ما....



كان يقول: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ. (١)



٧٢٠٨-١٠٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول من صلى حتى يفرغ من صلاته و هو في ثوب نجس فلم يذكره إلا بعد ليعيد الصلاة [صلاته] و من صلى لغير القبلة إذا كان بين المشرق و المغرب فلا يعيد. (٢)

١- الجعفریات، ص ٥٠، باب ما لا يقطع الصلاة...، ص ٥٠ • مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٩، ٤- باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي...، ص ٤٠٩ • مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٥، ١- باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها و أنه لا يقطع الصلاة شيء سوى...

٢- الجعفریات، ص ٥٠، باب من صلى و هو جنب...، ص ٥٠ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٦٧، باب ٨ حكم ناسي النجاسة في الثوب و الجسد و جاهلها و حكم الثوب المشتبه...، ص ٢٦٥ و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد، عن كتاب النوادر للراوندي، و لم يوجد فيه، و فيه: (نوادر



٧٢٠٩-١٠٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

← الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع من صلى في ثوب نجس فلم يذكره إلا بعد فراغه فليعد صلاته.) وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: يدل على إعادة الناسي و يحمل على الوقت أو على الاستحباب كما سيأتي.) و الإسناد في النوادر هكذا: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال.) • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٨٦ ٣٣- باب وجوب الإعادة... و فيه مثل القبل • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٨٤، ٧- باب أن من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم أنه كان منحرفا عنها إلى ما بين المشرق و المغرب... • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٨٦ ٣٣- باب وجوب الإعادة في الوقت و استحباب القضاء بعده علي من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم....

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش و دماء البراغيث فقال لا بأس بذلك. (١)



١- الجعفریات، ص ٥٠، باب من صلى وهو جنب...، ص ٥٠ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٦٠، باب ٦- الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق و حكم ثياب الكفار و ما لا يت... بتفاوت في الإسناد و المتن، عن كتاب النوادر للراوندي، و لم يوجد فيه، و فيه: (نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه ع قال سئل علي بن أبي طالب ع عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاس و دماء البراغيث فقال لا بأس.) و الإسناد في النوادر هكذا: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبيه ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال.) • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١١٠، باب ٦- أحكام سائر الأبوال و الأرواث و العذرات و رجيع الطيور...، ص ١٠٧. و فيه مثل القبل • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٦٧-١٨- باب طهارة دم السمك و البق و البراغيث و نحوه مما لا نفس له و إن كثر و تفاحش... و فيه مثل القبل • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٥٩-٦- باب حكم ذرق الدجاج و بول الخشاف و جميع الطير...، ص ٥٥٩. عن كتاب الجعفریات و النوادر للراوندي، و لم يوجد فيه.

١٠٨٧٢١٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال يجب الصلاة على الصبي إذا عقل و الصوم إذا أطاق و الشهادة و الحدود إذا احتلم. (١)

١- الجعفریات، ص ٥١، باب صلاة الصبيان...، ص ٥١ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٣٢، باب ٤- وقت ما يجبر الطفل على الصلاة و جواز إيقاظ الناس لها...، ص ١٣١. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد، عن كتاب النوادر للراوندي، و لم يوجد فيه، و فيه: (نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه ع قال قال علي ع تجب الصلاة على الصبي إذا عقل و الصوم إذا أطاق و الحدود إذا احتلم.) و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال في الذكرى يشترط في وجوب الصلاة البلوغ و العقل إجماعاً و لحديث رفع القلم و يستحب تمرين الصبي لست رواه إسحاق بن عمار عن الصادق ع و محمد بن مسلم عن أحدهما ع بلفظ الوجوب في الخبرين تأكيداً للاستحباب و عن الباقر ع في صبيانهم خمس و في غيرهم سبع و يضرب عليها لعشر، لما روي عن النبي ص أنه قال مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر. و قال بعض الأصحاب إنما يضرب لإمكان الاحتلام و يضعف بأصالة العدم و ندوره بل استصلاحاً ليتمرن على فعلها فيسهل عليه إذا بلغ كما يضرب للتأديب. و قال ابن الجنيد يستحب أن يعلم



٧٢١١-١٠٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قبيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

← السجود لخمس و يوجه وجهه إلى القبلة وإذا تم له ست علم الركوع والسجود وأخذ بالصلاة وإذا تمت له سبع علم غسل وجهه وأن يصلي فإذا تم له تسع علم الوضوء و ضرب عليه و أمر بالصلاة و ضرب عليها قال وكذلك روي عن أبي جعفر محمد بن علي ع ثم روي الضرب عند العشر عن النبي ص. و روى الصدوق عن عبد الله بن فضالة عن الباقر ع إذا بلغ الغلام ثلاث سنين و ذكر مثل ما مر نقلا من المجالس. و الإسناد في النوادر هكذا: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال.) • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣١٩، باب ٤٠- وقت ما يجبر الصبي على الصوم...، ص ٣١٩. وفيه مثل القبل • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٨٥، ٤- باب اشتراط التكليف بالوجوب و التحريم بالاحتلام و الإنبات مطلقا أو بلوغ الذكر خمس عشرة... • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٤ ١٩- باب عدم وجوب الصوم على الطفل و المجنون و استحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع....

الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال إذا سمع الرجل الرجل يقرأ السجدة و هو يصلي لم يسجد حتى يقضي صلاته ثم يسجد. (١)



٧٢١٢-١١٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُصَلِّي فِي سَيْفِهِ وَ عَلَيْهِ الْكَيْمُخْتُ. (٢)

- ١- الجعفریات، ص ٥٢، باب الرياء...، ص ٥١. و في بعض النسخ: (استمع) بدل (سمع) •  
مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٣١٩ ٣٦٦- باب وجوب سجود التلاوة على القارئ و المستمع دون السامع و استحبابه للسامع...، ص ٢١٩.  
٢- الجعفریات، ص ٥٢، باب الرياء...، ص ٥١ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٢٩ ٢٩- باب



٧٢١٣-١١١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع كان يؤم الناس في مسجد الكوفة فقراً ابن الكواء و لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ فلما قرأ سكت علي ع فلما أتم ابن الكواء الآية و سكت قرأ علي ع ثم عاد ابن الكواء و سكت علي ع ثلاث مرات ثم قرأ علي ع في الثالثة فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ. (١)

← جواز الصلاة في السيف و القوس و الكيمخت و كراهة السيف للإمام إلا لضرورة و استقبال....

١- الجعفریات، ص ٥٢، باب الرياء...، ص ٥١ • تفسير القمي ٢ ١٦٠ قضية فذك...، ص ١٥٥، بدون الإسناد مرسل و بتفاوت في متنه، و فيه: (قال أبو الحسن علي بن إبراهيم الهاشمي القمي: كان علي بن أبي طالب ع يصلي و ابن الكواء خلفه و أمير المؤمنين ع يقرأ، فقال ابن الكواء « وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ »



٧٢١٤-١١٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

← فسكت أمير المؤمنين ع حتى سكت ابن الكواء ثم عاد في قراءته حتى فعل ابن الكواء ثلاث مرات فلما كان في الثالثة قال أمير المؤمنين ع « فاضبر إنَّ وَعَدَّ اللَّهُ حَقُّ وَا لَا يَسْتَخِفُّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ. » • المناقب ٢ ١١٣، فصل في حلمه و شفقتة...، ص ١١٢، بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، وفيه: (محمد بن شهر آشوب قال: كان علي ع في صلاة الصبح فقال ابن الكواء من خلفه وَ لَقَدْ أُوجِيَ إِلَيْكَ وَا إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَأَنْصَتَ عَلِيَّ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَاءِ الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ أَيْضًا ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع ثُمَّ قَالَ فَاضْبِرْ إِنَّ وَعَدَّ اللَّهُ حَقُّ وَا لَا يَسْتَخِفُّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ثُمَّ أَمَّ السُّورَةَ وَرَكَعَ. ) • بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٤٢٩، باب ٢٦- باب ما جرى بينه صلوات الله عليه و بين ابن الكواء و أضرا به لعنهم الله و حكم قتال... • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢٢١، باب ٢٨- فضل استماع القرآن و لزومه و آدابه...، ص ٢٢٠، عن كتاب التفسير للقمي و المناقب • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٦ ٢٧١- باب ما يجب فيه سماع القرآن و الإنصات له...، ص ٢٧٥ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٥ ٢٧١- باب ما يجب فيه سماع القرآن و الإنصات له...، ص ٢٧٥. عن كتاب التفسير للقمي و المناقب.



علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع أنه قال النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة و صلاة الفريضة تعدل حجة متقبلة. (١)



٧٢١٥-١١٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه قال إذا رفع العبد رأسه بين السجدين قال لا إله إلا الله ثلاثاً. (٢)



١- الجعفریات، ص ٧٢، باب تلبية الأخرس و غير ذلك...، ص ٧٠ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٢١ ٤١- باب تأكد استحباب الإكثار من الصلاة في المسجد الحرام و اختياره على جميع المساجد و عدم...،

٢- الجعفریات، ص ٢٤٣، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى...، ص ٢٣١ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١، ٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود و بين السجدين و جواز الجهر و الإخفات في الذكر... • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٤، ٢٣- باب نواذر ما يتعلق بأبواب السجود...، ص ٤٨٢.



الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق و الأمير الذي يدور في إمارته و الراعي الذي يطلب مواقع القطر و منبت الشجر و الرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهوا للدنيا و المحارب الذي يقطع الطريق. (١)



٧٢١٨-١١٦-عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَالْجَبَّاءُ الَّذِي يَدُورُ فِي جَبَائِتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنبِتَ الشَّجَرِ وَ الرَّاعِي وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَخْرُجُ لِقَطْعِ السَّبِيلِ وَ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا. (٢)



٧٢١٩-١١٧-قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله أبيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن ميمون عن عبد المطلب بن زياد عن أبان بن تغلب عن ابن أبي ليلى عن عبد الله

١- تفسير القمي، ج ١، ص ١٤٩ أحكام القتل ...، ص ١٤٧ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٨، باب ١- وجوب قصر الصلاة في السفر و علله و شرائطه و أحكامه ...، ص ١. و في ذيله: (مقصد الراغب، عنه ع مرسلا مثله).

٢- تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٨، ٥٧-باب حكم المسافر و المريض في الصيام ...، ص ٢١٥ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٨، ٨-باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فإن كان معصية وجب التمام ...، ص ٤٧٦ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٧، ١١-باب وجوب الإتمام على المكاري و الجمال و الملاح و البريد و الراعي و الجابي و التاجر و...

بن جعفر يرفعه قال قال علي بن أبي طالب ع من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه  
صف من الملائكة لا يرى طرفاه و من صلى بإقامة صلى خلفه ملك. (١)



٧٢٢٠-١١٨ قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله أبي  
ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن  
محمد عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض  
لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيامة. (٢)



١- ثواب الأعمال ٣٢، ثواب من صلى بأذان وإقامة ...، ص ٣٢. وفي بعض النسخ: (صلاة)  
بدل (صلى) • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، باب الأذان والإقامة و ثواب المؤذنين ...،  
ص ٢٨١. بتفاوت في الإسناد والتمتن، وفيه: (قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه  
القمي رحمه الله وفي رواية ابن أبي ليلى عن علي ع أنه قال من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه  
صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك.) • وسائل الشيعة، ج ٥،  
ص ٣٨٢ ٤- باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة ...، ص ٣٨١. عنهما • عوالي  
اللائي، ج ١، ص ٣٥٢، المسلك الثاني في أحاديث تتعلق بمصالح الدين رواها جمال المحققين  
في بعض كتبه بالطريق التي ... بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • بحار الأنوار، ج  
٨١، ص ١٤٧، باب ١٣- الأذان والإقامة و فضلها و تفسيرها و أحكامها و شرائطها ...، ص  
١٠٣.

٢- ثواب الأعمال ٣٤ ثواب من باشر بكفيه الأرض في سجوده ...، ص ٣٤ • بحار الأنوار، ج ٧،  
ص ٣٠٤، باب ١٥- الخصال التي توجب التخلص من شدائد القيامة و أهوالها ...، ص ٢٩٠ •  
وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٤ ٢٦- باب استحباب مباشرة الأرض بالكفين في السجود و عدم  
وجوبه و أنه يجب وضع الجبهة خاصة على ...

٧٢٢١-١١٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رض قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال أخبرنا المنذر بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الكوفي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ع قال خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع للناس يوم الفطر فقال أيها الناس إن يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون و يخسر فيه المسيئون و هو أشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بآخر و جكم من منازلكم إلى مصلاكم خرو جكم من الأجدات إلى ربكم و اذكروا بوقوفكم في مصلاكم و قوفكم بين يدي ربكم و اذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم إلى منازلكم في الجنة أو النار و اعلموا عباد الله أن أدنى ما للصائمين و الصائمات أن يناديهم ملك في آخر يوم من شهر رمضان أبشروا عباد الله فقد غفر لكم ما سلف من ذنوبكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون. (١)



٧٢٢٢-١٢٠- حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن

١- الأموال للصدوق، ص ١٠٠، المجلس الحادي و العشرون ...، ص ٩٦ • مجموعة ورام، ج ٢، ص ١٥٧ الجزء الثاني ...، ص ١. بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (عن الصادق جعفر بن محمد قال خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع يوم الفطر فقال أيها الناس...، مثله إلى آخر ما مر.) • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٥٤ مجلس في ذكر العيدين ...، ص ٣٥٢. بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (قال الصادق ع خطب أمير المؤمنين بالناس يوم الفطر فقال أيها الناس...، مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٨١، ٢٨- باب ما يستحب تذكره عند الخروج إلى صلاة العيد و الرجوع ...، ص ٤٨١ • بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٦٢، باب ١- وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما ...، ص ٣٤٥.

سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال كان أمير المؤمنين ع يقول في سجوده:  
 أُنَاجِيكَ يَا سَيِّدِي كَمَا يُنَاجِي الْعَبْدُ الذَّلِيلُ مَوْلَاهُ وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ طَلَبَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ  
 تُعْطِي وَ لَا يَنْقُصُ مِمَّا عِنْدَكَ شَيْءٌ وَ لَسْتَغْفِرُكَ اسْتِغْفَارَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ  
 إِلَّا أَنْتَ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ تَوَكَّلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (١)



٧٢٢٣-١٢١ محمد باقر المجلسي قال: وَجَدْتُ بِحِطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا  
 مِنْ حِطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا قَالَ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كُنْتُ  
 مَعَ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرَأَى رَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا أَعْرِفُ تَأْوِيلَ  
 الصَّلَاةِ فَقَالَ يَا مَوْلَايَ وَ هَلْ لِلصَّلَاةِ تَأْوِيلٌ غَيْرُ الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِي وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا  
 ص بِالنُّبُوَّةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَ لَهُ تَشَابُهُ وَ تَأْوِيلٌ وَ تَنْزِيلٌ وَ كُلُّ  
 ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّعْبُدِ فَقَالَ لَهُ عَلَّمَنِي مَا هُوَ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ تَأْوِيلُ تَكْبِيرَتِكَ الْأُولَى  
 إِلَى إِحْرَامِكَ أَنْ تُحْطِرَ فِي نَفْسِكَ إِذَا قُلْتَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِقِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ وَ فِي  
 الثَّانِيَةِ أَنْ يُوصَفَ بِحَرَكَةٍ أَوْ جُمُودٍ وَ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجِسْمٍ أَوْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ  
 يُقَاسَ بِقِيَاسٍ وَ تُحْطِرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ تَحُلَّ الْأَعْرَاضُ أَوْ تُؤَلِّمَهُ الْأَمْرَاضُ وَ تُحْطِرَ فِي  
 الْخَامِسَةِ أَنْ يُوصَفَ بِجَوْهَرٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ يَحُلَّ شَيْئًا أَوْ يَحُلَّ فِيهِ شَيْءٌ وَ تُحْطِرَ فِي

١- الأُمَالِي لِلصَّدُوقِ، ص ٢٥٥، المَجْلِسُ الرَّابِعُ وَ الْأَرْبَعُونَ ...، ص ٢٥٣ • رُوضَةُ الْوَاعِظِينَ، ج  
 ٢، ص ٣٢٦ مَجْلِسُ فِي ذِكْرِ الدَّعَاءِ فِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ ...، ص ٣٢٥. بِتَفَاوُتٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَ  
 فِيهِ: (قَالَ الْأَصْبَعُ بْنُ نَبَاتَةَ، مِثْلُهُ.) • بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٨٣، ص ٢٢٧، بَاب ٤٤- سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَ  
 فَضْلُهَا وَ مَا يَقْرَأُ فِيهَا وَ آدَابُهَا ...، ص ١٩٤ • مَسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ، ج ٥، ص ١٤١، ٥- بَاب  
 اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ فِي سَجْدَتِي الشُّكْرِ وَ مَا بَيْنَهُمَا بِالْمَأْتُورِ ...، ص ١٣٢.

السَّادِسَةُ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُخَدِّثِينَ مِنَ الزَّوَالِ وَالِانْتِقَالِ وَالتَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ تَخْطِرُ فِي السَّابِعَةِ أَنْ تَحْلَهُ الْحَوَاشِ الْخَمْسُ ثُمَّ تَأْوِيلُ مَدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ تُخْطِرُ فِي نَفْسِكَ آمَنْتُ بِكَ وَ لَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي ثُمَّ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَأْوِيلُهُ الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَ تَأْوِيلُ السَّجْدَةِ الْأُولَى أَنْ تُخْطِرَ فِي نَفْسِكَ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِنْهَا خَلَقْتَنِي وَ رَفَعِ رَأْسِكَ تَأْوِيلُهُ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنِي وَ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ وَ فِيهَا تُعِيدُنِي وَ رَفَعِ رَأْسِكَ تُخْطِرُ بِقَلْبِكَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنِي تَارَةً أُخْرَى وَ تَأْوِيلُ قُعودِكَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْسَرِ وَ رَفَعِ رِجْلِكَ الْأَيْمَنِي وَ طَرَحِكَ عَلَى الْيُسْرَى تُخْطِرُ بِقَلْبِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقَمْتُ الْحَقَّ وَ أَمَتُّ الْبَاطِلَ وَ تَأْوِيلُ تَشْهَدُكَ تَجْدِيدُ الْإِيمَانِ وَ مُعَاوَدَةُ الْإِسْلَامِ وَ الْإِفْرَازُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ تَأْوِيلُ قِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ تَمْجِيدُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَ تَعْظِيمُهُ عَمَّا قَالَ الظَّالِمُونَ وَ نَعْتَهُ الْمُلْحِدُونَ وَ تَأْوِيلُ قَوْلِكَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تَرَحُّمٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَمَعْنَاهَا هَذِهِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَ صَلَاتِهِ هَكَذَا فَهِيَ خِدَاجٌ أَيْ نَاقِصَةٌ. (١)

١- بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٥٣، باب ١٦- آداب الصلاة...، ص ٢٢٦. وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: الذي أخرجني لعل المعنى أنه لما أمر الله تعالى بعد الركوع الذي هو تذلل العبد و استكانته عند ربه برفع الرأس فمعناه أنه رفعك الله عن المذلة في الدارين و نجاك من الهلكة فيهما و لا يقدر على ذلك إلا الذي خلقه و أخرجه من العدم إلى الوجود فهذا مستلزم للإقرار بالخلق. و أما السجدة الأولى فإنما تدل على الخلق لأن مثل هذا التذلل لا يليق إلا بالخالق و إنما أمر بالسجدة بالتراب لأنه مبدأ خلقه و كذا الرفع يدل على أن الذي خلقه من التراب قادر على أن يخلصه من تعلقات هذه الدنيا الدنية و يجعله جليس رب الأرباب ثم

← يسجد للإقرار بأن له بعد هذه الرفعة مذلة تحت التراب ثم يرفعه عنها رفعة لا مذلة بعدها يوم الحساب. وأما التورك فلما كانت اليسرى أضعف الجانبين وأخسهما فناسب الباطل واليمنى أقوى الجانبين وأشرفهما ناسب الحق فلما رفع اليمنى على اليسرى أشعر بذلك بأني أقيمت الحق وأمت الباطل مع أن فيه مخالفة العامة أيضا في الإقعاء فقد أقام هذا الحق وأما هذا الباطل الذي ابتدعه و لما كانت الصلاة معراج المؤمن فإذن السلام كناية عن دخوله المجلس الخاص للمعبود وهو دار الأمن والأمان فكأنه بشارته بالأمن من عذاب يوم القيامة أو أن الإمام إذا سلم على المأمومين بأمره تعالى فكأنه بشرهم بالسلامة والرحمة والبركات من مفيض الخيرات. ويؤيد الأخير أنه روي في الفقيه قال رجل لأمير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم فقال إن الإمام يترحم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة و تحت كل منها أسرار لا تخفى على العارفين و ذكرها يوجب ملال الغافلين. و قال الشهيدان في النقلية و شرحها و أول في الرواية التي رواها أحمد بن أبي عبد الله عن علي ع التكبير الأول من هذه التكبيرات السبع أن يلمس بالأصابع الخمس أو يدرك بالحواس أو أن يوصف بقيام أو قعود والثاني أن يوصف بحركة أو جمود أي سكون مراعاة للمقابلة وإن كان الجمود أعم و الثالث أن يوصف بجسم أو يشبه بشبيه و الرابع أن تحله الأعراض و تؤلمه الأمراض أي لا تتعلق به الأمراض فتؤلمه لا أن يجوز تعلق الأمراض و لا تؤلمه كقوله تعالى الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرْوُنَهَا و الخامس أن يوصف بجوهر أو عرض أو يجعل في شيء و السادس أن يجوز عليه الزوال و هو العدم أو الانتقال من مكان إلى مكان أو التغيير من حال إلى حال و السابع أن تحله الحواس الخمس الظاهرة التي هي الباصرة و السامعة و الشمامة و الذائقة و اللامسة و الخمس الباطنة التي هي الحس المشترك و الخيال و الوهم و الحافظة و المتخيلة و إن كانت منفية عنه تعالى إلا أن الإطلاق لا ينصرف إليها انتهى). • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٩٨، ٢٨٥-باب نوادر العلل...، ص





## ٧٢٢٤-١٢٢ قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه

← ٥٧٧. وفيه بعضه بتفاوت السند و المتن، وفيه: (قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا إبراهيم بن علي قال حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري قال حدثنا الحسن بن علي العلوي قال حدثنا أبو حكيم الزاهد بمصر قال حدثنا أحمد بن عبد الله بمكة قال بينما أمير المؤمنين ع مار بفناء بيت الله الحرام إذ نظر إلى رجل يصلي فاستحسن صلاته فقال يا هذا الرجل تعرف تأويل صلاتك قال الرجل يا ابن عم خير خلق الله و هل للصلاة تأويل غير التعبد قال علي ع اعلم يا هذا الرجل إن الله تبارك و تعالى ما بعث نبيه ص بأمر من الأمور إلا وله متشابه و تأويل و تنزيل و كل ذلك على التعبد فمن لم يعرف تأويل صلاته فصلاته كلها خداع ناقصة غير تامة.) • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٧٠، باب ٢- علل الصلاة و نوافلها و سننها...، ص ٢٣٧. عن كتاب العلل، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال في النهاية فيه كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه و إن كان تام الخلق و أخذته إذا ولدته ناقص الخلق و إن كان لتمام الحمل و إنما قال فهي خداج و الخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فإنما هي إقبال و إدبار.) • مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٠٧، ٣- باب تأكد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة و تدبر معاني القراءة و الأذكار... • مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٥٥، ١١- باب نوادر ما يتعلق بتكبيرة الإحرام و الافتتاح...، ص ١٥٣. و قال النوري قدس سره في ذيله: (قُلْتُ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ النَّفْلِ، وَ أَوَّلَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ عِ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ أَنْ يُلْمَسَ بِالْأَخْمَاسِ أَيْ بِالْأَصَابِعِ الْخَمْسِ أَوْ يُدْرَكَ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَيُمْكِنُ إِذْرَاكُهُ بِهَا بِوَجْهِهِ أَوْ أَنْ يُوصَفَ بِقِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ وَ سَأَلَ الْبَاقِي مِثْلَهُ مَعَ شَرْحِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي السَّادِسَةِ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ الرُّوَالُ أَوْ الْإِنْتِقَالُ أَوْ التَّغْيِيرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَه أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ مَحَاسِنِ الْبَرْقِيِّ مَنْ كُتِبَ لَهَا الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّاقِدِ الْبَصِيرِ.)

القمي رضي الله عنه أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا إبراهيم بن علي قال حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري قال حدثنا الحسين بن علي العلوي عن أبي حكيم الزاهد عن أحمد بن عبد الله قال قال رجل لأمير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى فقال ع قوله الله أكبر يعني الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء ولا يلتبس بالأجناس ولا يدرك بالحواس قال الرجل ما معنى مد عنقك في الركوع قال تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي.<sup>(١)</sup>

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٠، ١٠- باب علة مد العنق في الركوع...، ص ٣٢٠ • علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٣، ٣٠- باب العلة التي من أجلها يقال في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده وفي السجود سبحان ربي... وفيه مثله في الإسناد والمتن، إلا وفي متنه: (و لا يلمس بالأخماس) بدل (و لا يلتبس بالأجناس) • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها...، ٣٠٠. وفيه بعضه مرسلا، وبتفاوت في متنه، وفيه: (سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى فَقَالَ ع مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يُلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ وَلَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ). • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣١١، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها...، ٣٠٠. وفيه بعضه مرسلا، وبتفاوت في متنه، وفيه: (وَسَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا مَعْنَى مَدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ فَقَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَلَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِي). • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨، ٩- باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل... عن كتاب العلل والفقيه، ج ١، ص ٣٠٦ • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٥، ١٩- باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه و تسوية... عن كتاب العلل والفقيه، ج ١، ص ٣١١ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٦١، ٢٢- آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده والنية و



٧٢٢٥-١٢٣ قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه أخبرنا علي بن سهل قال حدثنا إبراهيم بن علي قال حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسن بن علي العلوي قال حدثني أبو حكيم الزاهد قال حدثني أحمد بن علي الراهب قال قال رجل لأمير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى فقال تأويله اللهم إنك منها خلقتني يعني من الأرض و رفع رأسك و منها أخرجتنا و السجدة الثانية و إليها تعيدنا و رفع رأسك من الثانية و منها تخرجنا تارة أخرى قال الرجل ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق. (١)

← التكبيرات الافتتاحية و تكبيرة... • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٠٣، باب ٢٦- الركوع و أحكامه و آدابه و علله...، ص ٩٧.

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٦، ٣٢٢- باب العلة التي من أجلها صارت الصلاة ركعتين و أربع سجعات...، ص ٣٣٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣١٤، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها...، ص ٣٠٠. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، و فيه: (وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فَقَالَ تَأْوِيلُهَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْتَنِي يَعْنِي مِنَ الْأَرْضِ وَ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ تَأْوِيلُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ إِلَيْهَا تُعِيدُنَا وَ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى). • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها...، ص ٣٠٠. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، و فيه: (وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُسْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أُمَّتِ الْبَاطِلِ وَ أَقِمِ الْحَقَّ قَالَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتْرَجُّ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ



٧٢٢٦-١٢٤ قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه حدثنا محمد بن الحسن بن متيل قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده و ثيابه وكل شيء حوله يسبح<sup>(١)</sup>.

← أمانٌ لكم من عذابِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٣١، ٢٤- باب أنه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان إلا الكسوف...، ص ٢٢٠. عن كتاب الفقيه، ج ١ ص ٣١٤ و العلل • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٢، ١- باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الأيسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وأن...، عن كتاب الفقيه، ج ١ ص ٣٢٠ و العلل، وفيه إلى قوله: أقيم الحق • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٧، ١- باب وجوبه في آخر الصلاة...، ص ٤١٥. عن كتاب الفقيه، ج ١ ص ٣٢٠، وفيه من قوله: قَالَ فَصَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، إلى آخره • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٧، ٤- باب كيفية التسليم و جملة من أحكامه...، ص ٤٢٦. وفيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٧٠، ٢- باب علة الصلاة و نوافلها و سننها...، ص ٢٣٧ • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٢٢، ٢٧- السجود و آدابه و أحكامه...، ص ١٢١ • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٢٨٣، ٣٤- التشهد و أحكامه...، ص ٢٧٦. ١- علة الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٦، ٣٣- باب علة استحباب الآلات و الإكثار من الثياب في الصلاة...، ص ٢٣٦ • المناقب، ج ٢، ص ٣٧٧، فصل في قضاياه فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، وفيه: (سئل أمير المؤمنين عن علة ما يصلى فيه من الثياب فقال ع إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده و ثيابه و كل شيء حوله يسبح.) • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٤، ٦٣- باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة...، ص ٤٦٤ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١٣، ١- فضل الصلاة و عقاب تاركها...، ص ١٨٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٠٠، ٢- الرداء و سدله و التوشح فوق القميص و اشتمال الصماء و إدخال



١٢٥-٧٢٢٧ قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسيني قال حدثنا فرات بن إبراهيم الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد الفزاري قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن نوح و أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حنان قال قلت لأبي عبد الله ع ما العلة في ترك أمير المؤمنين ع صلاة العصر و هو يجب له أن يجمع بين الظهر و العصر فأخبرها قال إنه لما صلى الظهر التفت إلى جمجمة ملقاة فكلمها أمير المؤمنين ع فقال أيتها الجمجمة من أين أنت فقالت أنا فلان ابن فلان ملك بلاد آل فلان قال لها أمير المؤمنين ع فقصي علي الخبر و ما كنت و ما كان عصرك فأقبلت الجمجمة تقص من خبرها و ما كان في عصرها من خير و شر فاشتغل بها حتى غابت الشمس فكلمها بثلاثة أحرف من الإنجيل لئلا يفقه العرب كلامها فلما فرغ من حكاية الجمجمة قال للشمس ارجعي قالت لا أرجع و قد أفلت فدعا الله عز و جل فبعث إليها سبعين ألف ملك بسبعين ألف سلسلة حديد فجعلوها في رقبتها و سحبوها على وجهها حتى عادت بيضاء نقية حتى صلى أمير المؤمنين ع ثم هوت كهوي الكوكب فهذه العلة في تأخير العصر. (١)

← الديدن تحت الثوب... عن كتاب المناقب • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٣١، ٤٣- باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة...، ص ٢٣١. عن كتاب المناقب.

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥١، ٦١- باب العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين ع صلاة



٧٢٢٨-١٢٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي  
ص أنه قال: أوصيكم بالصلاة هي التي عمود الدين و قوام الإسلام فلا تغفلوا  
عنها. (١)

← العصر في حياة رسول الله ص حتى فاتته و... وفي ذيله: (و حدثني بهذا الحديث الحسن  
بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي بإسناده و ألفاظه). •  
المناقب، ج ٢، ص ٣٣٦، فصل في أموره ع مع المرضى و الموتى...، ص ٣٣٤. عن كتاب العلل و  
معرفة الفضائل للصدوق، وفي ذيله: (و قالت الغلاة نادي علي ع الجمجمة ثم قال يا جلندي بن  
كركر أين الشريعة فقال ها هنا فبني هناك مسجدا و سمي مسجد الجمجمة و جلندي هذا ملك  
الجبشة صاحب الفيل الهادم للبيت أبرهة و قال شاعرهم:

من كلم الأموات في يوم الفرات من القبور إذ قال هل في مائكم عبر لملتمس العبور  
قالوا له أنت العليم بكنه تصريف الأمور فعلام تسأل أعظما ربما على مر الدهور  
أنت الذي أنوار قدسك قد تمكن في الصدور أنت الذي نصب النبي لقومه يوم الغدير  
أنت الصراط المستقيم و أنت نور فوق نور .....

و قالت أيضا إنه نادي لسمة يا ميمونة أين الشريعة فأطلعت رأسها من الفرات و قالت من عرف  
اسمي في الماء لا تخفى عليه الشريعة). • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٦٦، باب ١٠٩-رد الشمس  
له و تكلم الشمس معه ع...، ص ١٦٦ • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٢١١، باب ١١٠-استجابة  
دعواته صلوات الله عليه في إحياء الموتى و شفاء المرضى و ابتلاء الأعداء... عن كتاب  
المناقب.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٣، ذكر الرغائب في الصلاة و الحض عليها و الأمر بإتمامها و  
ما يرجى من ثوابها...، ص ١٣٣ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٣٢، باب ١- فضل الصلاة و عقاب  
تاركها...، ص ١٨٨ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٩، ٧- باب تحريم إضاعة الصلاة و وجوب  
المحافظة عليها...، ص ٢٧.



١٢٧-٧٢٢٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: الصلاة عمود الدين و هي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في باقي عمله و إن لم تصح لم ينظر له في عمل و لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. (١)



١٢٨-٧٢٣٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر و هي التي قال الله عز و جل إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ. (٢)



١٢٩-٧٢٣١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: الصلاة ميزان من أوفى استوفى. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٣، ذكر الرغائب في الصلاة و الحض عليها و الأمر بإتمامها و ما يرجى من ثوابها...، ص ١٣٣ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٣٢، باب ١- فضل الصلاة و عقاب تاركها...، ص ١٨٨ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٥، ١١- باب ثبوت الكفر و الارتداد بترك الصلاة الواجبة جحودا لها أو استخفافا بها...، ص ٤٤.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٥، ذكر الرغائب في الصلاة و الحض عليها و الأمر بإتمامها و ما يرجى من ثوابها...، ص ١٣٣ • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٣٣، باب ١- فضل الصلاة و عقاب تاركها...، ص ١٨٨ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٥، ٢- باب وجوب الصلوات الخمس و عدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم...، ص ١١.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٦، ذكر الرغائب في الصلاة و الحض عليها و الأمر بإتمامها و



٧٢٣٢-١٣٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: مثل الذي لا يتم صلواته كمثل حبلٍ حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد. (١)



٧٢٣٣-١٣١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آباءه عن علي ص أنه قال: تصلى الجمعة وقت الزوال. (٢)

← ما يرجى من ثوابها...، ص ١٣٣. بيان: (روي هذا الخبر مع الإسناد عن النبي ص في كتاب الكافي، ج ٣، ص ٢٦٦، وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَى اسْتَوْفَى.)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٦، ذكر الرغائب في الصلاة والحض عليها والأمر بإتمامها وما يرجى من ثوابها...، ص ١٣٣ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٦٤، باب ١٦- آداب الصلاة...، ص ٢٢٦ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٣٦، ٨- باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها...، ص ٣٠.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٠، ذكر مواقيت الصلاة...، ص ١٣٧ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٧١، تبیین...، ص ١٥٤. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (تبیین: اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن أول وقت الجمعة زوال الشمس فقال الشيخ في الخلاف وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى قال ابن إدريس ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فإن الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور والأول أقرب. ثم اختلفوا في آخر وقتها فالمشهور بينهم أن آخره إذا صار ظل كل شيء مثله بل قال في المنتهى إنه مذهب





٧٢٣٤-١٣٢٢ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص والأئمة من ولده ص أنهم قالوا: من صلى قبل الوقت فعليه أن يعيد ولا يجزى

← علمائنا أجمع وقال أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الفجر فقد فاتت و لزم أداؤها ظهرا وقال الشيخ في المبسوط إن بقي من وقت الظهر قدر خطبتين و ركعتين خفيفتين صحت الجمعة وقال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر واختاره في الدروس و البيان وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار. و مستند المشهور غير معلوم و استند أبو الصلاح إلى هذه الأخبار الدالة على التضييق و الظاهر أن التضييق في مقابلة الوسعة التي في سائر الصلوات، و مستند الجعفي ره ما روي عن أبي جعفر قال وقت الجمعة إذا زالت و بعده ساعة. و كان والذي قدس الله روحه يذهب إلى أن وقتها بقدر قدمين و هو قوي لدلالة الأخبار الكثيرة على أن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام و وقت الظهر بعد القدمين فالقدمان وقت الجمعة و القول بالفاصلة بين وقتي الصلاتين في غاية البعد. و لا ينافي أخبار التضييق كما عرفت و لا أخبار الساعة إذ الساعة في الأخبار تطلق على قدر قليل من الزمان لا الساعة النجومية مع أن مقدارهما قريب من الساعات المعوجة التي قد مر في بعض الأخبار إطلاق الساعة عليها في باب علل الصلاة. و ظاهر الصدوق في المقنع أنه اختار هذا الرأي و إن لم ينسب إليه حيث قال و اعلم أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام و العجب من القوم أنهم لم يتفطنوا لذلك لا من الأخبار و لا من كلامه. و الأحوط الشروع بعد تحقق الوقت في الخطبة ثم الصلاة بلا فصل و أما قصر الخطبة فلا يلزم لنقل الخطب الطويلة عن الأئمة ع فيها و قال في المبسوط و لا يطول الخطبة بل يقتصد فيهما لئلا تفوته فضيلة أول الوقت و قال فيه و قد روي أن من فاتته الخطبتان صلى ركعتين فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال يصلي الجمعة ركعتين و يترك الخطبتين و الأول أحوط و الوجه في هذه الرواية أن تكون مختصة بالمأموم الذي تفوته الخطبتان فإنه يصلي الركعتين مع الإمام فأما أن تنعقد الجمعة بغير خطبتين فلا يصلح على حال انتهى. أقول و ما ذكره أخيرا هو الوجه بل هو ظاهر الرواية. ● مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٨، باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة و الظهر في أول وقتها و جواز الاعتماد فيه على....

الصلاة قبل وقتها كما لو أن رجلاً صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان. (١)



٧٢٣٥-١٣٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال: ما آسى على شيء غير أنني وددت أنني سألت رسول الله ص الأذان للحسن والحسين. (٢)



٧٢٣٦-١٣٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال: يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا. (٣)

- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤١، ذكر مواقيت الصلاة...، ص ١٣٧.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٤، ذكر الأذان والإقامة...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٥٧، باب ١٣- الأذان والإقامة وفضلهما وتفسيرهما وأحكامهما وشرايطهما...، ص ١٠٣. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الأسى الحزن وفيه ترغيب عظيم في الأذان حيث تمنى ع أن يسأل رسول الله ص أن يعين شبله للأذان في حياته أو بعد وفاته أو الأعم). • مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٧٧، ٣٧- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأذان والإقامة...، ص ٦٥.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٤، ذكر الأذان والإقامة...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٥٧، باب ١٣- الأذان والإقامة وفضلهما وتفسيرهما وأحكامهما وشرايطهما...، ص ١٠٣. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لعل الالتفات محمول على التقية لمخالفته لسائر الأخبار التي ظواهرها الاستقبال في جميع الفصول قال في المنتهى المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في أثناء الأذان والإقامة ويكره له الالتفات يمينا وشمالا وقال أبو حنيفة يستحب له أن يدور بالأذان في المئذنة وقال الشافعي يستحب له أن يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلاة و عن يساره عند قوله حي على الفلاح).



٧٢٣٧-١٣٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: ثلاث لا يدعهن إلا عاجز رجل سمع مؤذنا لا يقول كما يقول ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها و يأخذ بجوانب السرير ورجل أدرك الإمام ساجدا لم يكبر و يسجد معه و لا يعتد بها. (١)



٧٢٣٨-١٣٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل لنفسه بلا أذان و لا إقامة. (٢)



٧٢٣٩-١٣٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٥، ذكر الأذان و الإقامة...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٧٩، باب ١٤- حكاية الأذان و الدعاء بعده...، ص ١٧٣ • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٥٨، ٣٤- باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن و لو على الخلاء و ما يقال بعد... • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٣، ٤٠- باب أن من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع استحباب له أن يسجد معه و لا يعتد به بل... .

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٦، ذكر الأذان و الإقامة...، ص ١٤٢. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (فدل ذلك على أن الفضل في الأذان و الإقامة و دون ذلك الفضل في الإقامة بغير أذان و أنه لا شيء على من لم يؤذن و لم يقرأ). و في بعض النسخ: (بغير) بدل (بلا) • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٥٩، باب ١٣- الأذان و الإقامة و فضلها و تفسيرها و أحكامها و شرائطها...، ص ١٠٣ • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٢٥، ٦- باب تأكد استحباب الأذان و الإقامة لصلاة الجماعة...،

ص أنه قال: لا أذان إلا لوقت. (١)



١٣٨-٧٢٤٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي  
ص أنه لم ير بالكلام في الأذان والإقامة بأسا. (٢)



١٣٩-٧٢٤١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي  
ص أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة. (٣)



١٤٠-٧٢٤٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي  
ص أنه قال: لا بأس أن يؤذن المؤذن و يقيم غيره. (٤)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٦، ذكر الأذان والإقامة...، ص ١٤٢.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٦، ذكر الأذان والإقامة...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص

١٦٠، باب ١٣- الأذان والإقامة و فضلها و تفسيرهما و أحكامهما و شرائطهما...، ص ١٠٣ •

مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٢٧، ٩- باب جواز الكلام في الأذان و كراهته في الإقامة و بعدها إلا

فيما يتعلق بالصلاة و بينهما... .

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٦، ذكر الأذان والإقامة...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص

١٦١، باب ١٣- الأذان والإقامة و فضلها و تفسيرهما و أحكامهما و شرائطهما...، ص ١٠٣ •

مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٣٤، ١٣- باب استحباب الأذان و الإقامة للمرأة و عدم تأكد

الاستحباب لها و جواز اقتصارها على... .

٤- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٦، ذكر الأذان والإقامة...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص

١٦٠، باب ١٣- الأذان والإقامة و فضلها و تفسيرهما و أحكامهما و شرائطهما...، ص ١٠٣ •



٧٢٤٣-١٤١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من السحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم يؤذن لهم و قال لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال. (١)



٧٢٤٤-١٤٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: ليؤذن لكم أفصحكم و ليؤمكم أفقهم. (٢)

← مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٤٨، ٢٥- باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم و مغايرتهما للإمام و استحباب الجلوس حتى تقام الصلاة....

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧، ذكر الأذان و الإقامة...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٦١، باب ١٣- الأذان و الإقامة و فضلها و تفسيرهما و أحكامهما و شرائطهما...، ص ١٠٣. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قطع الأصحاب بجواز ارتزاق المؤذن من بيت المال إذا اقتضته المصلحة لأنه من مصالح المسلمين و اختلفوا في أخذ الأجرة عليه فذهب الشيخ في الخلاف و جماعة إلى عدم الجواز و ذهب المرتضى إلى الكراهة و هو ظاهر المعتمد و الذكري و لعله أقوى و هل الإقامة كالأذان فيه و جهان و حكم العلامة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها و إن قلنا بجواز الاستيجار على الأذان فارقا بينهما بأن الإقامة لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة بمراعاة الوقت و هو ضعيف.) • مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٥١، ٣٠- باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان...، ص ٥١.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧، ذكر الأذان و الإقامة...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٦١، باب ١٣- الأذان و الإقامة و فضلها و تفسيرهما و أحكامهما و شرائطهما...، ص ١٠٣. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: وقد حكم الأصحاب باستحباب كون المؤذن فصيحاً و قال الشهيد الثاني رحمه الله الأولى أن يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي بمعنى خلوص كلماته و



٧٢٤٥-١٤٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه رأى مئذنة طويلة فأمر بهدمها وقال لا يؤذن على أكثر من سطح المسجد. (١)



٧٢٤٦-١٤٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد إلا أن يكون له عذر أو به علة فليل له و من جار المسجد يا أمير المؤمنين قال من سمع النداء. (٢)

← حروفه عن اللكنة و اللثغة و نحوهما بحيث تبين حروفه بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي لأن الملكة التي يفتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في ألفاظ الأذان المتلقاة من غيره زيادة و لا نقصان). • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٣٦، ١٥- باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع و كونه عدلا صيتا رافعا صوته بالأذان و دون ذلك في... • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٢، ٢٣- باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه و عدم التقدم عليه...، ص ٤٧١.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧، ذكر الأذان و الإقامة...، ص ١٤٢. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (و هذا و الله أعلم في المئذنة إذا كانت تكشف دور الناس و يرى منها ما فيها من رقي إليها فهذا ضرر للناس و كشف لحرمتهم و لا يجوز ذلك). • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٦٢، باب ١٣- الأذان و الإقامة و فضلها و تفسيرهما و أحكامهما و شرائطهما...، ص ١٠٣ • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٣٦، ١٥- باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع و كونه عدلا صيتا رافعا صوته بالأذان و دون ذلك في... .

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٨، ذكر المساجد...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٧٩.



٧٢٤٧-١٤٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط. (١)



٧٢٤٨-١٤٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة. (٢)



٧٢٤٩-١٤٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان يكره الصلاة إلى البعير و يقول ما من بعير إلا و على ذروته شيطان. (٣)



٧٢٥٠-١٤٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أن عمر صلى بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فقال يا

← باب ٨- فضل المساجد و أحكامها و آدابها... ص ٣٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٦.  
٢- باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه و صلاتهم الفرائض في غيره لغيره علة كالمطر و استحباب ترك...  
١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٨، ذكر المساجد...، ص ١٤٨.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٨، ذكر المساجد...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٨٠.  
باب ٨- فضل المساجد و أحكامها و آدابها...، ص ٣٣٩.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠، ذكر المساجد...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٠٣.  
فائدة...، ص ٣٠٠ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، ٣٠- باب نوادر ما يتعلق بأبواب مكان المصلي...، ص ٣٥٤.

أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة و هو جنب فقال له الناس فما ذا ترى فقال علي الإعادة و لا إعادة عليكم فقال علي ع بل يجب عليك الإعادة و عليهم أن القوم بإمامهم يركعون و يسجدون فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين. (١)



١٤٩-٧٢٥١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا بأس أن يصلي القوم بصلاة الإمام و هم في غير المسجد. (٢)



١٥٠-٧٢٥٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعايا و وقف فأما إن ترك آية أو آيتين أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة و استمر في القرآن لم يلحق. (٣)



١٥١-٧٢٥٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢، ذكر الإمامة...، ص ١٥١ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١٠، تفصيل و تبين...، ص ٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٥، ٣٢-باب أنه إذا تبين كون الإمام علي غير طهارة و جبت عليه الإعادة لا على المأمومين و إن....

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢، ذكر الإمامة...، ص ١٥١ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١٠، تفصيل و تبين...، ص ٥٧.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢، ذكر الإمامة...، ص ١٥١ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١١، تفصيل و تبين...، ص ٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٣، ٣٢-باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة و استحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط....



ص أنه قال: من صلى الفجر في جماعة رفعت صلاته في صلاة الأبرار وكتب يومئذ في وفد المتقين. (١)




١٥٢-٧٢٥٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائما فقال ما لك فقال كان مني من الليل شيء فنمت فقال علي أفرقت صلاة الصبح في جماعة قال نعم قال علي ص يا أبا الدرداء لأن أصلي العشاء والفجر في جماعة أحب إلي من أن أحبي ما بينهما أو ما سمعت رسول الله ص يقول لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا و أنهما ليكفران ما بينهما. (٢)



١٥٣-٧٢٥٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقتضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعد أن هدأت كل عين فأسبغ الطهر ثم قام إلى بيت

- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٣، ذكر الجماعة والصفوف...، ص ١٥٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٧، باب ١- فضل الجماعة وعللها...، ص ١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٥٢، ٣- باب تأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاءين...، ص ٤٥٢.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٣، ذكر الجماعة والصفوف...، ص ١٥٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٧، باب ١- فضل الجماعة وعللها...، ص ١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٥٢، ٣- باب تأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاءين...، ص ٤٥٢.

من بيوت الله فهلك فيما بينه و بين ذلك. (١)



٧٢٥٤-١٥٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: أفضل الصفوف أولها و هو صف الملائكة و أفضل المقدم ميامن الإمام. (٢)



٧٢٥٧-١٥٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: سدوا فُرَجَ الصفوف و من استطاع أن يتم الصف الأول أو الذي يليه فليفعل ذلك فإن ذلك أحب إلى نبيكم و أتموا الصفوف فإن الله و ملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف. (٣)



٧٢٥٨-١٥٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٤، ذكر الجماعة و الصفوف...، ص ١٥٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٨، باب ١- فضل الجماعة و عللها...، ص ١ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٤، ٤- باب استحباب المشي إلى المساجد...، ص ٣٦٤.
  - ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٥، ذكر الجماعة و الصفوف...، ص ١٥٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٨، باب ١- فضل الجماعة و عللها...، ص ١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٠، ٨- باب استحباب اختيار القرب من الإمام و القيام في الصف الأول و اختيار ميامن الصفوف على....
  - ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٥، ذكر الجماعة و الصفوف...، ص ١٥٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٨، باب ١- فضل الجماعة و عللها...، ص ١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٥٠٥، ٥٤- باب استحباب إقامة الصفوف و إتمامها و المحاذاة بين المناكب و تسوية الخلل و كراهة ترك....

ص أنه قال: قم في الصف ما استطعت فإذا ضاق فتقدم أو تأخر فلا بأس. (١)



٧٢٥٩-١٥٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي  
ص أنه قال: إذا جاء الرجل و لم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام فإن  
ذلك يجزيه و لا يعاند الصف. (٢)




٧٢٦٠-١٥٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي  
ص أنه قال: في قول الله عز و جل فَصَلْ لِرَبِّكَ وَ أَنْحَرْ قَالَ النحر رفع اليدين في  
الصلاة نحو الوجه. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٦، ذكر الجماعة و الصفوف...، ص ١٥٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥،  
ص ١١٢، تفصيل و تبين...، ص ٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٣، ٢٩- باب جواز تقدم  
المصلي عن مكانه مع الحاجة و رجوعه و كراهة تأخره و وجوب الكف عن القراءة... •  
مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٧، ٤٥- باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب  
القيام حذاء الإمام...، ص ٤٩٧ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٥٠٦، ٥٤- باب استحباب إقامة  
الصفوف و إتمامها و المحاذاة بين المناكب و تسوية الخلل و كراهة ترك... .

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٦، ذكر الجماعة و الصفوف...، ص ١٥٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥،  
ص ١١٢، تفصيل و تبين...، ص ٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٧، ٢٦- باب أنه إذا صلى  
اثنان فقال كل منهما كنت إماما صحت صلاتهما و إن قال كل منهما كنت... • مستدرك الوسائل،  
ج ٦، ص ٤٩٧، ٤٥- باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء  
الإمام...، ص ٤٩٧.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٦، ذكر صفات الصلاة...، ص ١٥٦ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص

من بيوت الله فهلك فيما بينه و بين ذلك. (١)



٧٢٥٦-١٥٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: أفضل الصفوف أولها و هو صف الملائكة و أفضل المقدم ميامن الإمام. (٢)



٧٢٥٧-١٥٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: سدوا فُرَجَ الصفوف و من استطاع أن يتم الصف الأول أو الذي يليه فليفعل ذلك فإن ذلك أحب إلى نبيكم و أتموا الصفوف فإن الله و ملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف. (٣)



٧٢٥٨-١٥٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٤، ذكر الجماعة و الصفوف...، ص ١٥٢ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٨، باب ١- فضل الجماعة و عللها...، ص ١ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٤، ٤- باب استحباب المشي إلى المساجد...، ص ٣٦٤.
  - ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٥، ذكر الجماعة و الصفوف...، ص ١٥٢ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٨، باب ١- فضل الجماعة و عللها...، ص ١ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٠، ٨- باب استحباب اختيار القرب من الإمام و القيام في الصف الأول و اختيار ميامن الصفوف على....
  - ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٥، ذكر الجماعة و الصفوف...، ص ١٥٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٨، باب ١- فضل الجماعة و عللها...، ص ١ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٥٠٥، ٥٤- باب استحباب إقامة الصفوف و إتمامها و المحاذاة بين المناكب و تسوية الخلل و كراهة ترك....

ص أنه قال: قم في الصف ما استطعت فإذا ضاق فتقدم أو تأخر فلا بأس. (١)



٧٢٥٩-١٥٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا جاء الرجل و لم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام فإن ذلك يجزيه و لا يعاند الصف. (٢)



٧٢٦٠-١٥٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: في قول الله عز و جل فَصَلْ لِرَبِّكَ وَ أَنْحَرْ قَالَ النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٦، ذكر الجماعة و الصفوف...، ص ١٥٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١٢، تفصيل و تبين...، ص ٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٣، ٢٩-باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة و رجوعه و كراهة تأخره و وجوب الكف عن القراءة... • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٧، ٤٥-باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الإمام...، ص ٤٩٧ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٥٠٦، ٥٤-باب استحباب إقامة الصفوف و إتمامها و المحاذاة بين المناكب و تسوية الخلل و كراهة ترك... .

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٦، ذكر الجماعة و الصفوف...، ص ١٥٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١٢، تفصيل و تبين...، ص ٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٧، ٢٦-باب أنه إذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت إماما صحت صلاتهما و إن قال كل منهما كنت... • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٧، ٤٥-باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الإمام...، ص ٤٩٧.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٦، ذكر صفات الصلاة...، ص ١٥٦ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص



١٥٩-٧٢٦١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا استفتحت الصلاة فقل: اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ (عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (١)



٧٢٦٢-١٦٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد. (٢)

← ٣٧٦، باب ٢٢- آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده والنية والتكبيرات الافتتاحية و تكبيرة... • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٤٤، ٧- باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل... • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٩، ٩- باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية وكراهة مجاوزتهما الرأس و... ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٧، ذكر صفات الصلاة...، ص ١٥٦ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٧٧، باب ٢٢- آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده والنية والتكبيرات الافتتاحية و تكبيرة... • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٤١، ٦- باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين و رفع اليدين مع كل تكبيرة و... ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٤، ذكر صفات الصلاة...، ص ١٥٦ • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٨٤، باب ٣١- الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد و جلسة... • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٠، ١١- باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود و من التشهد بحول الله وقوته أقوم وأقعد و... • مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ١٦، ٩- باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته أقوم وأقعد أو يكبر...



٧٢٦٣-١٦١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا انصرف من صلاته: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١)



٧٢٦٤-١٦٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من صلى الفجر و جلس في مجلسه فقرا قل هو الله أحد عشر مرات قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب ولو حرص الشيطان. (٢)



٧٢٦٥-١٦٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان إذا انصرف من الصلاة انقل عن يمينه و قام ثم خرق الصفوف خرقا. (٣)



٧٢٦٦-١٦٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٧، ذكر الدعاء بعد الصلاة...، ص ١٦٥ • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٨٣، ٢٢-باب نبذة مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة...، ص ٦٩.
  - ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٨، ذكر الدعاء بعد الصلاة...، ص ١٦٥ • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٨٩، ٢٣-باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب الصبح...، ص ٨٧.
  - ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٩، ذكر الدعاء بعد الصلاة...، ص ١٦٥.

ص أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ عَظُمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ بَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَجْهَكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جَاهُكَ خَيْرُ الْجَاهِ وَ عَطِيَّتُكَ أَنْفَعُ الْعَطِيَّةِ وَ أَهْنَأُهَا تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَ تُعْصِي رَبَّنَا فَتَغْفِرُ وَ تُجِيبُ دَعَاءَ الْمُضْطَرِّ وَ تَكْشِفُ الشُّوْءَ وَ تَشْفِي السَّقِيمَ وَ تُنَجِّي مِنَ الْكَرْبِ وَ تَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ تَغْفِرُ الذُّنُوبَ لَا يَجْزِي بِآلَائِكَ أَحَدٌ وَ لَا يُحْصِي نِعْمَتَكَ عَادٌ وَ لَا يَبْلُغُ مِدْحَتَكَ قَوْلٌ قَائِلٍ. (١)



١٦٥-٧٢٦٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال: من تكلم في صلاته أعاد. (٢)



١٦٦-٧٢٦٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه قال: إذا تنخم أحدكم وهو في الصلاة فليتنخم عن يساره إن وجد فرجة وإلا فليحفر له وليدفنه تحت رجله يعني ع إذا وقف على الحصباء والرمل أو ما أشبه ذلك. (٣)

- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٩، ذكر الدعاء بعد الصلاة...، ص ١٦٥ • بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٣٥، باب ٢٨- سائر ما يستحب عقيب كل صلاة،...، ص ١ • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٨٢، ٢٢- باب نبد مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة...، ص ٦٩.
  - ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٢، ذكر الكلام والأعمال في الصلاة...، ص ١٧٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٠٧، تحقيق أنيق...، ص ٢٨٨ • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٧، ٢١- باب بطلان الصلاة بالكلام عمدا لانسيانا ولا مع ظن الفراغ وبتعمد الأنين...، ص ٢٧.
  - ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٣، ذكر الكلام والأعمال في الصلاة...، ص ١٧٢ • مستدرک





١٦٧-٧٢٦٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة فليعطس كعطاس الهر ويبدأ. (١)



١٦٨-٧٢٧٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف إذا أزره عليه. (٢)



١٦٩-٧٢٧١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه خرج على قوم في المسجد قد أسدلوا أرديتهم وهم قيام يصلون فقال ما لكم أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود في بيعهم إياكم والسدل. (٣)

← الوسائل، ج ٥، ص ٤١٩، ١٣- باب كراهة فرقة الأصابع و تقضها و البزاق و الامتخاط و التورك في الصلاة...، ص ٤١٨.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٥، ذكر الكلام و الأعمال في الصلاة...، ص ١٧٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٠٩، تحقيق أنيق...، ص ٢٨٨.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٦، ذكر اللباس في الصلاة...، ص ١٧٥ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢١٠، تبين و تفصيل...، ص ٢٠٣ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٢، ١٨- باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة و لبس المرأة ما لا يوارى شيئاً...

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٦، ذكر اللباس في الصلاة...، ص ١٧٥. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (و السدل أن يجمع الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه و يضم طرفيه على صدره و يرسله إرسالاً إلى الأرض). • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢١١، تبين و تفصيل...، ص ٢٠٣ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٤، ٢٠- باب كراهة سدل الرداء و التحاف الصماء و جمع طرفي الرداء على اليسار و استحباب جمعها على....

ص أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ  
عَظَمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ بَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَجْهَكَ  
أَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جَاهُكَ خَيْرُ الْجَاهِ وَ عَطِيَّتُكَ أَنْفَعُ الْعَطِيَّةِ وَ أَهْنَأُهَا تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَ  
تُعْصِي رَبَّنَا فَتَغْفِرُ وَ تُجِيبُ دَعَاءَ الْمُضْطَرِّ وَ تَكْشِفُ السُّوءَ وَ تَشْفِي السَّقِيمَ وَ تُنَجِّي  
مِنَ الْكَرْبِ وَ تَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ تَغْفِرُ الذُّنُوبَ لَا يَجْزِي بِآلَائِكَ أَحَدٌ وَ لَا يُحْصِي نِعْمَتَكَ  
عَادٌ وَ لَا يَبْلُغُ مِدْحَتَكَ قَوْلٌ قَائِلٍ. (١)



١٦٥-٧٢٦٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي  
ص أنه قال: من تكلم في صلاته أعاد. (٢)



١٦٦-٧٢٦٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي  
ع أنه قال: إذا تنخم أحدكم وهو في الصلاة فليتنخم عن يساره إن وجد فرجة وإلا  
فليحفر له وليدفنه تحت رجله يعني ع إذا وقف على الحصباء والرمل أو ما أشبه  
ذلك. (٣)

- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٩، ذكر الدعاء بعد الصلاة...، ص ١٦٥ • بحار الأنوار، ج ٨٣،  
ص ٣٥، باب ٣٨- سائر ما يستحب عقيب كل صلاة، ... ص ١ • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص  
٨٢، ٢٢- باب نبذ مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة...، ص ٦٩.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٢، ذكر الكلام والأعمال في الصلاة...، ص ١٧٢ •  
بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٠٧، تحقيق أنيق...، ص ٢٨٨ • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٧،  
٢١- باب بطلان الصلاة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ وبتعمد الأنين...، ص ٢٧.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٣، ذكر الكلام والأعمال في الصلاة...، ص ١٧٢ • مستدرک



١٦٧-٧٢٦٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا عطس أحدكم و هو في الصلاة فليعطس كعطاس الهر ويدا. (١)



١٦٨-٧٢٧٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف إذا أزره عليه. (٢)



١٦٩-٧٢٧١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه خرج على قوم في المسجد قد أسدلوا أرديتهم و هم قيام يصلون فقال ما لكم أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود في بيعهم إياكم و السدل. (٣)

← الوسائل، ج ٥، ص ٤١٩، ١٣- باب كراهة فرقة الأصابع و نقضها و البزاق و الامتخاط و التورك في الصلاة...، ص ٤١٨.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٥، ذكر الكلام و الأعمال في الصلاة...، ص ١٧٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٠٩، تحقيق أنيق...، ص ٢٨٨.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٦، ذكر اللباس في الصلاة...، ص ١٧٥ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢١٠، تبيين و تفصيل...، ص ٢٠٣ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٢، ١٨- باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة و لبس المرأة ما لا يوارى شيئاً... .

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٦، ذكر اللباس في الصلاة...، ص ١٧٥. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (و السدل أن يجمع الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه و يضم طرفيه على صدره و يرسله إرسالاً إلى الأرض). • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢١١، تبيين و تفصيل...، ص ٢٠٣ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٤، ٢٠- باب كراهة سدل الرداء و التحاف الصماء و جمع طرفي الرداء على اليسار و استحباب جمعها على... .



٧٢٧٢-١٧٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع قال في المرأة تصلي في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين فإن كان معهما إزار و ملحفة فهو أفضل لها و لا يجزي الحرة أن تصلي بغير خمار أو قناع. (١)



٧٢٧٣-١٧١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: يوشك أحدكم أن يتبدى حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة و يدعها مرة ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه. (٢)



٧٢٧٤-١٧٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: ليس على المسافر جمعة و لا جماعة و لا تشريق إلا في مصر جامع. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٧، ذكر اللباس في الصلاة...، ص ١٧٥ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٨، تذييب...، ص ١٧٣ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٢، ١٨-باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة و لبس المرأة ما لا يوارى شيئاً... • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٦، ٢٢-باب عدم جواز صلاة الحرة المدركة بغير درع و خمار أو ثوب واحد ساتر جميع بدنها إلا الوجه... .

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٠، ذكر صلاة الجمعة...، ص ١٧٩ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٤، تنميم...، ص ٢٢١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٨، ١-باب وجوبها على كل مكلف إلا الهم و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان... .

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨١، ذكر صلاة الجمعة...، ص ١٧٩ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص



٧٢٧٥-١٧٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا شهدت المرأة و العبد الجمعة أجزت عنهما يعني من صلاة الظهر. (١)



٧٢٧٦-١٧٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه سئل عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال ليس السعي الاشتداد و لكن يمشون إليها مشيا. (٢)



٧٢٧٧-١٧٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان يمشي إلى الجمعة حافيا تعظيما لها و يعلق نعليه بيده اليسرى و يقول إنه موطن لله. (٣)

← ٢٥٥، تميم...، ص ٢٢١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٢، ٣-باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار و على أهل القرى و غيرهم و عدم اشتراطها بالمصر... • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٢٦، ١٦-باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها و استحبابها له...، ص ٢٦. ١-دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨١، ذكر صلاة الجمعة...، ص ١٧٩ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٥، تميم...، ص ٢٢١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٢٦، ١٥-باب وجوب الجمعة على العبد و المرأة و المسافر إذا حضروها...، ص ٢٦. ٢-دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٢، ذكر صلاة الجمعة...، ص ١٧٩ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٥، تميم...، ص ٢٢١. ٣-دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٢، ذكر صلاة الجمعة...، ص ١٧٩. و قال القاضي في ذيله: (و



٧٢٧٨-١٧٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: الناس في إتيان الجمعة ثلاثة رجل حضر الجمعة باللغو و المرء فذلك حظه منها و رجل جاء و الإمام يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه و إن شاء حرمه و رجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس بإنصات و سكون حتى يخرج الإمام إلى أن قضيت الصلاة فهي له كفارة ما بينها و بين الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلك لأن الله تعالى يقول مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا. (١)



٧٢٧٩-١٧٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لأن أجلس عن الجمعة أحب إلي من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام جئت أتخطى رقاب الناس. (٢)



← هذا منه ص تواضع لله عز و جل و طلب للفضل لا على أن ذلك شيء واجب لا يجزي غيره و لا بأس بالانتعال و الركوب إلى الجمعة. • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٥، تميم...، ص ٢٢١.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٢، ذكر صلاة الجمعة...، ص ١٧٩ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٦، تميم...، ص ٢٢١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٠٨، ٥٠- باب عدم جواز الصلاة و الإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى....

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٢، ذكر صلاة الجمعة...، ص ١٧٩ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٦، تميم...، ص ٢٢١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١١٨، ٥٢- باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة و آدابها...، ص ١١٠.

١٧٨-٧٢٨٠ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: يستقبل الناس الإمام بوجوههم و يصغون إليه. (١)



١٧٩-٧٢٨١ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس. (٢)



١٨٠-٧٢٨٢ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قيل له يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال إني أكره أن أسن سنة لم يستنها رسول الله ص. (٣)



١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٣، ذكر صلاة الجمعة...، ص ١٧٩ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٦، تنعيم...، ص ٢٢١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٢٢، ١٢- باب وجوب استماع الخطبتين و حكم الكلام في أثنائهما و جوازه بينهما و بين الصلاة و حكم... • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٠٢، ٤٥- باب استحباب استقبال الخطيب الناس و استقبال الناس إياه و تحريم البيع عند النداء للجمعة...

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٣، ذكر صلاة الجمعة...، ص ١٧٩ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٧، تنعيم...، ص ٢٢١ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٠، ٢٢- باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر و جلوسه حتى يفرغ المؤذن...

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٥، ذكر صلاة العيدين...، ص ١٨٤ • بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٧٤، باب ١- وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما...، ص ٣٤٥ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٣٣، ١٤- باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد الحرام و استحباب... .

٧٢٨٣-١٨١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي  
ص أنه قال فيمن لا يشهد العيد من أهل القرى إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه  
أن يصلي أربع ركعات. (١)



٧٢٨٤-١٨٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي  
ص أنه قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعة. (٢)



٧٢٨٥-١٨٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي  
ص أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة و عيد فصلى بالناس صلاة  
العيد ثم قال قد أذنت لمن كان مكانه قاصيا يعني من أهل البوادي أن ينصرف ثم  
صلى الجمعة بالناس في المسجد. (٣)



- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٦، ذكر صلاة العيدين...، ص ١٨٤.
  - ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٧، ذكر صلاة العيدين...، ص ١٨٤ • بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٧٥، باب ١- وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما...، ص ٣٤٥ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٢٤، ٥- باب استحباب صلاة العيد للمسافر و عدم وجوبها عليه...، ص ١٢٤.
  - ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٧، ذكر صلاة العيدين...، ص ١٨٤ • بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٧٥، باب ١- وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما...، ص ٣٤٥ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٣٢، ١٢- باب أنه إذا اجتمع عيد و جمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيرا في حضور الجمعة و... .



٧٢٨٦-١٨٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى يمضي وقت صلاة العيد من أول النهار فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون و يخرجون من غد فيصلون صلاة العيد في أول النهار. (١)



٧٢٨٧-١٨٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. (٢)



٧٢٨٨-١٨٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئا أو نحو هذا أنه لا بأس أن يمشي إلى ذلك منحرفا و لا يصرف وجهه عن القبلة فيدراً عن ذلك و يبني على صلاته و لا يقطع ذلك صلاته و إن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلا قطع الصلاة قطعها ثم ابتداء

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٧، ذكر صلاة العيدين...، ص ١٨٤ • بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٥٧، باب ١- وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما...، ص ٣٤٥ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٢٤، ٦- باب حكم ما لو تبت هلال شوال قبل الزوال و بعده...، ص ١٢٤.  
٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٧، ذكر صلاة العيدين...، ص ١٨٤ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٣٣، باب ١٠- تحقيق منتصف الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغة و معناه...، ص

## الصلاة. (١)



١٨٧-٧٢٨٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه رعى وهو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه مكانه ثم مضى فغسل الدم وانصرف فصلى لنفسه. (٢)



١٨٨-٧٢٩٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من تكلم في صلاته أعادها. (٣)



١٨٩-٧٢٩١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته وقال قام رسول الله ص في الصلاة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة هو يصلي فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩٠، ذكر قطع الصلاة...، ص ١٩٠ • مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٥، ٢٠- باب جواز قطع الصلاة الواجبة للضرورة كإحراز المال الذاهب وإمساك الغريم الهارب والطفل....

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩١، ذكر قطع الصلاة...، ص ١٩٠ • مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٧، ٢- باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء ولا الأزول والجشاء ولا خروج الدم إلا أن يزيد على ما....

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩١، ذكر قطع الصلاة...، ص ١٩٠.

يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم. (١)



٧٢٩٢-١٩٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص أنه قال إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الإمام أقل صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي إذا دخل رجل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة و أدرك القراءة في الثانية فقام الإمام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية و اعتد بها لنفسه أنها الثانية فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق و قام فقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنها هي التي بقيت عليه. (٢)



٧٢٩٣-١٩١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال: من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثم دخل معه في

- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩١، ذكر قطع الصلاة...، ص ١٩٠ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٠٤، فائدة...، ص ٣٠٠ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٣، ٧-باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرها و يستحب له أن يدفع... • مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٩، ٤-باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي...، ص ٤٠٩.
  - ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩١، ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة...، ص ١٩١ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١٣، تفصيل و تبين...، ص ٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٩، ٢٨-باب أن من فاتته مع الإمام بعض الركعات و يجب أن يجعل ما أدركه أول صلاته و يتشهد في ثانيته... .

صلاته جلس بعد كل ركعة. (١)




٧٢٩٤-١٩٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال: من أدرك الإمام راكعا فكبر تكبيرة واحدة وركع معها اكتفى بها. (٢)



٧٢٩٥-١٩٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و علي الأئمة من ولده أنه

- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩٢، ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة...، ص ١٩١ •  
بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١٣، تفصيل و تبين...، ص ٥٧. و قال القاضي قدس سره في ذيله:  
(يعني ع أنه إذا جلس الإمام في الثانية و هي للمسبوق أوله جلس بعدها معه غير متمكن ثم يقوم الإمام و يجلس في الثالثة و هي للمسبوق ثانية فليجلس معه و يتشهد التشهد الأول و يقرأ في التي خافت فيها الإمام لنفسه مخافتا و هي للمسبوق ثانية ثم إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و هي له ثالثة ثم يجلس يتشهد التشهد الثاني و يسلم و ينصرف.) •  
مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٠، ٣٨-باب أن من فاته مع الإمام بعض الركعات و جب أن يجعل ما أدركه أول صلاته و يتشهد في ثانيته... • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٥٠١، ٥١-باب استحباب تشهد المسبوق مع الإمام كلما تشهد و وجوب تشهده في محله أيضا...، ص ٥٠١.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩٣، ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة...، ص ١٩١ •  
بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١٤، تفصيل و تبين...، ص ٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٣٨،
- ٣- باب أجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الإحرام و تكبير الركوع...، ص ١٣٨ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٩، ٣٧-باب أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه و....

قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل و بالصوم إذا أطاق. (١)



٧٢٩٦-١٩٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال: إذا عقل الغلام و قرأ شيئاً من القرآن علم الصلاة. (٢)



٧٢٩٧-١٩٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال: من قصر الصلاة في السفر و أفطر فقد قبل تخفيف الله عز و جل و كملت صلاته. (٣)



- 
- ١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩٣، ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا إليه...، ص ١٩٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٣٣، باب ٤- وقت ما يجبر الطفل على الصلاة و جواز إيقاظ الناس لها...، ص ١٣١ • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٣، ١٩- باب عدم وجوب الصوم على الطفل و المجنون و استحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع....
- ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩٣، ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا إليه...، ص ١٩٣ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٣٣، باب ٤- وقت ما يجبر الطفل على الصلاة و جواز إيقاظ الناس لها...، ص ١٣١.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩٥، ذكر صلاة المسافر...، ص ١٩٤ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٧٠، تبين...، ص ٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٥٤٢، ١٦- باب أن القصر في السفر فرض لا رخصة إلا في المواضع الأربعة و حكم ما يفوت سفرًا ثم يقضى... • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٥، ١- باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان و إن قوي على الصوم و وجوب قضائه له و إن صام....

٧٢٩٨-١٩٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن رسول الله ص و عن علي و محمد بن علي و جعفر بن محمد ص أنهم رخصوا للمسافر أن يصلي النافلة على دابته أو بعيره حيث توجه للقبلة و غيرها تكون صلاته إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع فإذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متوجها إلى القبلة و العامة أيضا على هذا و قالوا في قول الله عز و جل فَأَيُّمَا تُلَوتُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثَمَا تَوَجَّهْتُمْ. (١)



٧٢٩٩-١٩٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قرأ في الكسوف سورة من المثاني و سورة الكهف و سورة الروم و يس و الشمس و ضحيتها و ليس في هذا شيء موقت. (٢)



٧٣٠٠-١٩٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجلي فجلس في مصلاه يدعو و يذكر الله و جلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩٧، ذكر صلاة المسافر...، ص ١٩٤ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٧١، تبين...، ص ٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٩١، ١١-باب جواز النافلة على الراحلة و في المحمل إيماء لعذر و غيره و لو إلى غير القبلة سفرا و...

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠١، ذكر صلاة الكسوف...، ص ٢٠٠.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠١، ذكر صلاة الكسوف...، ص ٢٠٠ • بحار الأنوار، ج ٨٨، ص



٧٣٠١-١٩٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آباءه أن رسول الله ص أمر بالوتر و أن عليا ص كان يشدد فيه و لا يرخص في تركه و قال من أصبح و لم يوتر فليوتر إذا أصبح يعني يقضيه إذا فاتته. (١)



٧٣٠٢-٢٠٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه أمر بصلاة ركعتي الفجر في الحضر و السفر و قال في قول الله عز و جل وَ إِذْ بَارَ النَّجُومِ أَنْ ذَلِكَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ. (٢)



← ١٦٧، باب ٦- صلاة الكسوف و الخسوف و الزلزلة و الآيات...، ص ١٣٧ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٦٦، ٢-باب أن وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء و عدم كراهة إيقافها في وقت من الأوقات... • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٧٣، ٧-باب استحباب إعادة الكسوف إن فرغ منها قبل الانجلاء و عدم وجوب الإعادة...، ص ١٧٣.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠٣، ذكر الوتر و ركعتي الفجر و القنوت...، ص ٢٠٣ • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٢٢٢، باب ١٢- كيفية صلاة الليل و الشفع و الوتر و سننها و آدابها و أحكامها...، ص ١٩٤ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ١٥٧، ٤٤-باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر...، ص ١٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٦، ٨-باب استحباب قضاء الوتر و جملة من أحكامها...، ص ٤٣٦.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠٣، ذكر الوتر و ركعتي الفجر و القنوت...، ص ٢٠٣ • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٣١٢، باب ١٣- نافلة الفجر و کیفیتها و تعقيبها و الضجعة بعدها...، ص

٢٠١-٧٣٠٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه. (١)



٢٠٢-٧٣٠٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان إذا صلى صلاة الزوال و انصرف منها رفع يديه ثم يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ عَنِّي وَ بِي الْفَاقَةُ إِلَيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ أَقَلْتَنِي عَثْرَتِي وَ سَتَرْتَ عَلَيَّ ذُنُوبِي فَاقْضِ لِي الْيَوْمَ حَاجَتِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي بِقَبِيحٍ مَا تَعْلَمُ مِنِّي فَإِنَّ عَفْوَكَ وَ جُودَكَ يَسْعُونِي ثُمَّ يَخِرُ سَاجِدًا فَيَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ: ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا فَيَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَا أَهْلَ التَّقْوَى يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بُرِّ يَا رَحِيمٌ أَنْتَ أَبْرُّ بِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي (وَ مِنَ النَّاسِ) أَجْمَعِينَ فَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُسْتَجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًا صَوْتِي قَدْ كَفَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي. (٢)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠٤، ذكر الوتر و ركعتي الفجر و القنوت...، ص ٢٠٣. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (فدل ذلك على أن صلاة رسول الله ص إياهما بعد أن فات وقتها كما كان يقضي صلاة السنة و هما من صلاة السنة و سنذكر ما يجب على من نسيهما أو ضيعهما و ليس ذلك بواجب لازم كما يلزم في الفروض و لكن لا ينبغي تعمد تركه كما ذكرنا في سنن الصلاة مثل القراءة و غيرها.) • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٣١٣، باب ١٣- نافلة الفجر و كيفيتها و تعقيبها و الضجعة بعدها...، ص ٣١٠. و قال المجلسي قدس سره: (بيان: أي لا يلزم القضاء فلا ينافي استحبابه.)

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠٩، ذكر صلاة السنة و النافلة...، ص ٢٠٧ • بحار الأنوار، ج



← ٨٤، ص ٧١، باب ٢- نوافل الزوال و تعقيبها و أدعية الزوال ..... ص ٥٢. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (تذييل: اعلم أن الأصحاب اختلفوا في وقت نافلة الزوال فالأشهر و الأظهر من جهة الأخبار أنه من أول الزوال إلى أن يصير الفيء قدمين و ذهب الشيخ في الجمل و المبسوط و الخلاف إلى أنه من الزوال إلى أن يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر. و ذهب ابن إدريس إلى امتداده إلى أن يصير ظل كل شيء مثله و تبعه المحقق في المعتمد و العلامة في التذكرة و نقل المحقق في الشرائع قولاً بامتداده بامتداد وقت الفريضة و الأول أقوى بمعنى أنه بعد ذهاب القدمين لا يقدم النافلة على الفريضة و يستحب إيقاعها بعده و لا تعلم كونها أداء أو قضاء و الأولى عدم التعرض لهما. و قال الشيخ و أتباعه إن خرج الوقت و لم يتلبس بالنافلة قدم الظهر ثم قضاها بعدها و إن تلبس بركعة أتمها ثم صلى الظهر و استندوا في ذلك بموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه يقدم نافلتها فتصيران قبلها و هي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت و ابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ إن في خلق السماوات و الأرض إلى إنك لا تخلف الميعاد و يوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال و قال ع وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف و قال للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات و إن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك و للرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل و إن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر و قال ع للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم و للرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد

← حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء و لنوضح الخبر ليتمكن الاستدلال به فإنه في غاية التشويش و الاضطراب و قل خبر من أخبار عمار يخلو من ذلك و لذا لم نعتد على أخباره كثيرا. قوله ع لكل صلاة مكتوبة أقول يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد أن لكل صلاة نافلة تختص بها إلا العصر فإنه اكتفي فيها بركعتين من نافلة الظهر لقربهما منها و هذا مبني على أن الثمان الركعات قبل الظهر ليست بنافلتها بل هي نافلة الوقت و الثماني التي بعدها نافلة الظهر كما دلت عليه كثير من الأخبار و قد أو مانا إليه سابقا و يؤيده أن في تنمة هذا الخبر في أكثر النسخ مكان نوافل العصر نوافل الأولى. الثاني أن يكون المعنى أن كل صلاة بعدها نافلة و إن لم تكن متصلة بها إلا العصر فإنها قبلها و ليس بعدها إلى المغرب نافلة. الثالث أن كل فريضة لها نافلة متصلة بها قبلها أو بعدها إلا العصر فإنه يجوز الفصل بينها و بين الركعتين لاختلاف وقتيهما لا سيما على القول بالمثل و المثليين في الفريضة خاصة. الرابع أن يكون المراد أن لكل صلاة نافلة ركعتين قبلها غير النوافل المرتبة إلا العصر لكن لا يوافق قول و لا يساعده خبر. قوله فإذا أردت أن تقضي شيئا هذا أيضا يحتمل وجوها الأول أن يكون المعنى إذا أردت قضاء فريضة أو نافلة في وقت حاضرة فصل قبل الحاضرة ركعتين نافلة ثم صل الحاضرة و تكفيك هاتان الركعتان للقضاء أيضا ثم اقض بعد الفريضة ما شئت. الثاني أن يكون المعنى إذا أردت القضاء في وقت الفريضة فقدم ركعتين من القضاء لتقوم مقام نافلة الفريضة و آخر عنها سائرهما. الثالث أن يكون المراد بالفريضة التي حضرت صلاة القضاة أي يستحب لكل قضاء نافلة ركعتين. الرابع أن يكون المراد بالقضاء الفعل و يكون المعنى إذا أردت أن تؤدي فريضة أو نافلة أداء كانت أو قضاء فالنافلة ليست لها نافلة و أما الفريضة فيستحب قبلها ركعتان فينبغي تخصيصها بغير المغرب و العيد. قوله ع شراك أو نصف المراد طول الشراك أو عرضها فعلى الثاني المراد به أنه ينبغي إيقاعها بعد مضي هذا المقدار من الظل لتحقق دخول الوقت و على الأول أيضا يحتمل أن يكون لذلك أو للخطبة و بعض الأصحاب فهموا منه التضييق و حملوه على أن المراد أن وقت الجمعة هذا المقدار و لا

← يخفى بعده و مخالفته لسائر الأخبار و لما نقل من الأدعية و السور الطويلة و الخطب المبسوطة و على تقديره يكون محمولا على استحباب التعجيل. قوله ع ركعة واحدة أي مقدار ركعة قوله أو قبل أن يمضي قدما كذا في أكثر النسخ و الظاهر أن كلمة أو زيدت من النسخ و على تقديرها لعل المراد أن الأفضل إذا كان بقي من وقت نافلة الزوال مقدار ركعة الشروع في النافلة و إن كان مطلق التلبس في الوقت كافيا في جواز تقديم النافلة و لو لم يكن بركعة أيضا و منهم من حمل ركعة واحدة على حقيقته و قال بين مفهومه و مفهوم قوله قبل أن يصلي ركعة تعارض و منهم من قال الصواب مكان قد بقي قد صلى و لا يخفى ما فيهما و تقدير المقدار شائع كما قلنا. قوله ع من نوافل الأولى أي نوافل العصر كما في بعض النسخ و إنما عبر عنها بنوافل الأولى لأنها نوافل الظهر كما مر. قوله نصف قدم أي بعد التلبس بركعة ينبغي أن يأتي بها مخففة و لا يطولها و لا يفصل بينها كثيرا بالأدعية و غيرها لئلا يتجاوز عن نصف قدم فتزاحم الفريضة كثيرا و قيل مع عدم التلبس أيضا يجوز أن يفعلها إلى نصف قدم فيكون دونه في الفضل أو يكون محمولا على انتظار الجماعة كما فعله الشيخ. و لا يخفى أن الفقرة الثانية كالصريحة في المعنى الأول كما فهمه الشهيد ره على بعض الوجوه حيث قال في الذكرى بعد إيراد الخبر لعله أراد بحضور الأولى و العصر ما تقدم من الذراع و الذراعين و المثل و المثلين و شبهه و يكون للمتأمل أن يزاحم الظهر و العصر ما بقي من النوافل ما لم يمض القدر المذكور فيمكن أن يحمل لفظ الشيء على عمومه فيشمل الركعة و ما دونها و ما فوقها فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالركعة. و يمكن حمله على الركعة و ما فوقها و يكون مقيدا لها بالقدم و النصف و يجوز أن يريد بحضور الأولى مضي نفس القدمين المذكورين في الخبر و بحضور العصر الأقدام الأربع و تكون المزاحمة المذكورة مشروطة بأن لا يزيد على نصف قدم في الظهر بعد القدمين و لا على قدم في العصر بعد الأربع و هذا تنبيه حسن لم يذكره المصنفون انتهى. قوله ع في الوقت سواء أقول يحتمل وجهين الأول أن الشمس كل ما انخفضت في السماء و بعدت عن دائرة نصف النهار ازدادت حركة ظلها سرعة على ما ثبت في محله و صح بالتجربة فالقدم في وقت العصر بحسب



٧٣٠٥-٢٠٣ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي  
ص أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ قال هي السنة بعد صلاة  
المغرب ولا تدعها في سفر ولا حضر. (١)



٧٣٠٦-٢٠٤ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ

← الزمان بقدر نصف قدم في وقت الظهر تقريبا و المراد هنا على زمان إيقاع النافلة ولاء و  
زمانها في وقت الظهر بقدر نصف قدم و في وقت العصر بقدر قدم و لعل هذا هو السر في جعل  
وقت العصر أربعة أقدام و وقت الظهر قدمين. الثاني أن نصف قدم بالنسبة إلى فضيلة الظهر كقدم  
بالنسبة إلى فضيلة العصر لأن وقت العصر ضعف وقت الظهر و النسبة فيهما معا الربع و ما قيل من  
أن وقت نوافل العصر من الزوال لما كان ضعف وقت نوافل الأولى جعل مقدار توسيع وقتها  
ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الأولى فلا يخفى و hence لأن ما يخص نافلة العصر أيضا قدما مع  
أن وسعة وقت النافلة لا تصلح علة لكثرة المزاحمة فتأمل. ثم إنه ذكر جماعة من الأصحاب أنه  
مع التلبس بركعة يتم النافلة مخففا بالاختصار على أقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها و  
الاختصار على تسبيحة واحدة في الركوع و السجود حتى قال بعض المتأخرين لو تأدى  
التخفيف بالصلاة جالسا آثره على القيام و اعترض بعض المتأخرين عليه بأن النص الذي هو  
مستند الحكم خال عن هذا القيد. أقول على ما حملنا عليه الخبر يظهر منه التخفيف في الجملة و  
لو اقتصر على ما يظهر من الخبر على أظهر محامله كان أولى كما نبه عليه الشهيد قدس سره •  
مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٧٠، ٩- باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال و ما يقال  
بعدها...، ص ١٦٩.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٠٩، ذكر صلاة السنة و النافلة...، ص ٢٠٧ • بحار الأنوار، ج  
٨٤، ص ٨٧، باب ٤- نوافل المغرب و فضلها و آدابها و تعقيباتها و سائر الصلوات المندوبة بينها  
و بين... •

بَابُوَيْهِ الْقَمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. (١)



٢٠٥-٧٣٠٧ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى قَوْمٍ فَرَأَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَدَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ قَدْ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِي بِيَعْتَهُمْ إِيَّاكُمْ وَ سَدَلْ ثِيَابِكُمْ. (٢)



٢٠٦-٧٣٠٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَدِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣، باب افتتاح الصلاة و تحريمها و تحليلها...، ص ٣٣. بيان: روي هذا الخبر مع الإسناد في كتاب الكافي، ج ٣ ص ٦٩، وفيه: (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ). • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٦، ١- باب وجوبه للصلاة و نحوها...، ص ٣٦٥ • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٧، ١- باب وجوبه في آخر الصلاة...، ص ٤١٥.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٥٩، باب ما يصلى فيه و ما لا يصلى فيه من الثياب و جميع الأنواع...، ص ٢٤٧ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٩، ٢٥- باب كراهة سدل الرداء و التحاف الصماء و جمع طرفي الرداء على اليسار و استحباب جمعها على...، و قال العاملي قدس سره في ذيله: (وَ زَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ).

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْتَلِدُونَ عَلَى الْأَذَانِ قَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرَحُونَ  
الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ وَتِلْكَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ. (١)



٢٠٧-٧٣٠٩-أَحْمَدُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع  
قَالَ آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَوْعَفِ  
مَنْ خَلْفَكَ وَلَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا. (٢)



٢٠٨-٧٣١٠-قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ  
بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: قَالَ عَلِيُّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُكُمْ أَقْرُوكُمْ وَ  
يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَفْصَحُكُمْ. (٣)

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ١٤- باب الأذان والإقامة ...، ص ٢٧٧ • من لا يحضره  
الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣، باب الأذان والإقامة و ثواب المؤذنين ...، ص ٢٨١. بدون الإسناد مرسلا  
عن النبي ص، مثله • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٢، ٢- باب استحباب تولي أذان الإعلام و  
المداومة عليه و رفع الصوت به و إكرام المؤذنين و حسن ...

٢- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ١٤- باب الأذان والإقامة ...، ص ٢٧٧ • من لا يحضره  
الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣، باب الأذان والإقامة و ثواب المؤذنين ...، ص ٢٨١. بدون الإسناد مرسلا  
عن علي ص، مثله. • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٧، ٣٨- باب عدم جواز أخذ الأجرة على  
الأذان ...، ص ٤٤٧. عنهما • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤١٩، ٦٩- باب استحباب تخفيف الإمام  
صلاته إذا كان معه من يضعف عن الإطالة و إلا استحباب الإطالة و... و فيه مثل القبل.

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، باب الأذان والإقامة و ثواب المؤذنين ...، ص ٢٨١.  
بيان: روي مرسلا حديث الثاني في كتاب دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٧، هكذا: (عن علي ع أنه



٧٣١١-٢٠٩- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: كَانَ ابْنُ التَّبَّاحِ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِذَا رَأَاهُ عَلِيٌّ ع قَالَ:

مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَ أَهْلًا. (١)



٧٣١٢-٢١٠- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فَيْهَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْعُلَمَاءُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِمَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَلَا يَقِيمٌ حَتَّى يَغْتَسِلَ. (٢)



٧٣١٣-٢١١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

← قال: ليؤذن لكم أفصحكم و ليؤمكم أفقهكم. (١) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٠، ١٦-باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع و كونه عدلا صيتا رافعا صوته بالأذان و دون ذلك في ...

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين ...، ص ٢٨١ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٨، ١٩-باب كيفية الأذان و الإقامة و عدد فصولهما و جملة من أحكامهما ...، ص ٤١٣.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ٦-باب الأذان و الإقامة ...، ص ٤٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين ...، ص ٢٨١. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٢، ٩-باب جواز الأذان جنبا و على غير وضوء و استحباب الطهارة فيه و تأكد الاستحباب في الإقامة ...، عنهما.

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ  
 بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ  
 يَخْتَلِمَ وَلَا يَوْمٌ حَتَّى يَخْتَلِمَ فَإِنْ أُمَّ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةٌ مِنْ خَلْفَهُ. (١)



٧٣١٤-٢١٢- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ  
 بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَكُلَيْبِ  
 السَّدِيِّ: هَذَا هُوَ الْأَذَانُ الصَّحِيحُ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُ وَالْمُفَوَّضَةُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَدْ  
 وَضَعُوا أَخْبَاراً وَزَادُوا فِي الْأَذَانِ مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي بَعْضِ  
 رِوَايَاتِهِمْ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ  
 رَوَى بَدَلَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا مَرَّتَيْنِ وَ لَا شَكَّ فِي أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ  
 اللَّهِ وَ أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَ أَنَّ مُحَمَّدًا وَ آلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَ لَكِنْ  
 لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْرَفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّهَمُونَ

١- الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ٢٥٨- باب الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم ...، ص  
 ٤٢٣ • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ٣- باب أحكام الجماعة و أقل الجماعة و صفة الإمام و  
 من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة ... بتفاوت في الإسناد، و فيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
 يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ، مثله.) • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، باب الجماعة و فضلها  
 ...، ص ٣٧٥، بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٢،  
 ١٤- باب وجوب كون الإمام بالغًا عاقلًا طاهر المولد و جملة ممن لا يقتدى بهم ...، ص ٣٢١،  
 عن كتاب الإستبصار و الفقيه.



بِالتَّقْوِيضِ الْمُدَلُّسُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي جُمَلَتِنَا. (١)



٧٣١٥-٢١٣ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِّي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ غَيْرَهُ وَكَانَ يَقِيمُ وَقَدْ أَدَّنَ غَيْرَهُ. (٢)



٧٣١٦-٢١٤ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٩٠، باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين ...، ص ٢٨١. بيان: و الحديث الحضرمي و كليب الأسدي، الذي نقل قبله هو: (رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ وَ كَلِيبُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْأَذَانَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقَامَةُ كَذَلِكَ، وَ لَا تَأْسَ أَنْ يُقَالَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَى أَتْرَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّقِيَّةِ.) و روي هذا الخبر في كتاب التهذيب، ج ٢، ص ٦٠، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ... مثله إلى قوله، وَ الْإِقَامَةُ كَذَلِكَ.) و روي أيضا في كتاب الإستبصار، ج ١، ص ٣٠٦، وفيه مثل القبل إلا وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ) بدل: (أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ). • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٢، ١٩- باب كيفية الأذان و الإقامة و عدد فصولهما و جملة من أحكامهما ...، ص ٤١٣.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٩١، باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين ...، ص ٢٨١ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٨، ٣١- باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم و مغايرتهما للإمام و استحباب الجلوس حتى تقام الصلاة...

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَجَدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ. (١)



٧٣١٧-٢١٥ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ  
بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ  
مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ شَبَّكَتُهُ الرِّيحُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ  
تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ وَإِلَّا فَوَجَّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَمُرُوهُ فَلْيُؤْمِرْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَيَجْعَلَ  
السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ فَاقْرَأُوا عِنْدَهُ وَ  
أَسْمِعُوهُ. (٢)



١- الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ٢٢١- باب في أن سجدي السهو بعد التسليم وقبل الكلام ...  
ص ٢٨٠ • تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ١٠- باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه  
إعادة الصلاة ... ص ١٧٦. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (سَعِدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ...، مثله  
إلى آخر ما مر في الإسناد والتمتن). • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، باب أحكام السهو  
في الصلاة ...، ص ٣٣٨. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • عوالي اللآلي، ج ٣،  
ص ١٠٦، باب الصلاة ...، ص ٦٤. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل  
الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٨، ٥- باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام ...، ص  
٢٠٧. عن كتاب التهذيب والفقيه.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٦٢، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و  
المبطلون والشيخ الكبير وغير ذلك ...، ص ٣٦١ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٥، ١- باب  
وجوبه في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الأيمن ثم على الأيسر ...

٧٣١٨-٢١٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الْأَغْلَفُ لَا يَوْمُ الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ لِأَنَّهُ ضَيِّعٌ مِنَ السَّنَةِ أَعْظَمَهَا وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ٣- باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة... • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، باب الجماعة و فضلها...، ص ٣٧٥. بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٠، ١٣- باب عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع إمكان الختان...، ص ٣٢٠. عن كتاب المقنع للصدوق، و فيه مثل الفقيه، و قال العاملي قدس سره في ذيلهم: (أقول و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الفاسق لأنه من أفراده بسبب ترك الواجب من الختان و يأتي ما يدلّ عليه و قوله لا يصلى عليه أي لا ينبغي أن يُرْعَبَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى أَحَدٌ لِمَا تَقَدَّمَ).

علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٧، ٢٢- باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأغلف أن يؤم الناس...، ص ٣٢٧. بتفاوت في الإسناد و الظاهر أن في إسناده سقطًا، و فيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء قال الأغلف لا يؤم...، مثله إلى آخر ما مر.) • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٤٤، باب ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها...، ص ٣٢٩. عن كتاب العلل، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: عدم وجوب الصلاة على الأغلف لم أر قائلًا به و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على وجوب الصلاة على أرباب الكبائر و الخبر ضعيف موقوف و يمكن حمله على أنه لا يلزم الاهتمام في الصلاة عليه فإذا صلى بعضهم عليه لا يستحب للباقيين الإتيان بها أو لا يتأكد استحبابه.) • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٨٤، تفصيل و تبين...، ص ٥٧. عن كتاب العلل، و المقنع للصدوق، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الظاهر أن في سند العلل سقطًا و في التهذيب هكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع و استدلل به على المنع عن إمامة الأغلف مطلقًا و أجاب عنه في المعبر



٧٣١٩-٢١٧- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَلَا يَبْرَأُ مِنْ  
عَدُوِّهِ وَيَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَقَالَ هَذَا مِخْلَطٌ وَهُوَ عَدُوٌّ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَلَا  
كِرَامَةً إِلَّا أَنْ تَنْتَقِيَهُ. (١)



٧٣٢٠-٢١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَقَالَ الْآخَرُ  
أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ قَالَ  
صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَلَيْسَتْ أَنْفَا. (٢)

← بوجهين أحدهما الطعن في السند فإنهم بأجمعهم زيدية مجهولو الحال و ثانيهما بأنه يتضمن ما يدل على إهمال الختان مع وجوبه و لا يخفى متناثته. • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١١٢، باب ٤- الختان و الخفض و سنن الحمل و الولادة و سنن اليوم السابع و العقيقة و الدعاء لشدة... عن كتاب العلل.

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ٣- باب أحكام الجماعة و أقل الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة... • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، باب الجماعة و فضلها...، ص ٣٧٥. بدون الإسناد مرسلا عن أبي جعفر، مثله إلا و فيه: (وَرَاءَهُ) بدل (خَلْفَهُ) • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٩، ١٠- باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمنا مواليا للأئمة و عدم جواز الاقتداء بالمخالف في... عنهما.

٢- الكافي، ٣، ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه و العبد يوم القوم و من أحق أن يؤم...، ص ٣٧٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، باب الجماعة و فضلها...، ص ٣٧٥. بدون الإسناد



٧٣٢١-٢١٩ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله يقول قال أبي قال علي: كن النساء يصلين مع النبي ص وكن يؤمرن أن لا يرفعن رءوسهن قبل الرجال لضيق الأزر. (١)

← مرسلا عن أبي جعفر، مثله • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٤، ٣-باب أحكام الجماعة و أقل الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة... • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٢، ٢٩-باب أنه إذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت إماما صحت صلاتهما وإن قال كل منهما كنت... عنهم، و قال المجلسي قدس سره في ذيلهم: (أقول استدل بعض الأضحاب على جواز مساواة المأموم للإمام في الموقف بهذا الحديث و بأحاديث إمامة المرأة النساء و العاري العزاة و قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام و في الاشتدال ما لا يخفى و أكثر أحاديث صلاة الجماعة دالة على اعتبار تقدم الإمام و قد تقدم في مكان المصلي أن من زار الإمام فليصل صلاة الزيارة خلفه ع و يجعله الإمام و أن الإمام لا يتقدم و لا يساوى و يأتي في الزيارات مثله و له معارض و قد استدل بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخر المأموم عن الإمام و لو يسيرا و الاختياط يؤيده و الله أعلم.)

١- قرب الإسناد، ص ١٠، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بيان: روي نحوه في كتاب علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٤، وفيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال كن يؤمرن النساء في زمن الرسول ص أن لا يرفعن رءوسهن إلا بعد الرجال لقصر أزرن قال وكان رسول الله ص يسمع صوت الصبي يبكي و هو في الصلاة فيخفف الصلاة فتصير إليه أمه.) • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، باب الجماعة و فضلها...، ص ٣٧٥. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٣، ٢٣-باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلا أو صبيا و خلفه إن كان امرأة... • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٣، ٢٣-باب استحباب... عن كتاب الفقيه و العلل • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٤١ و ٤٢، بيان



٧٣٢٢-٢٢٠ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا أَوْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ رَعَفَ رُعَافًا أَوْ أَزَّ أَزًّا فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَتَصَرَّفْ وَ لِيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَ لِيَتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ جُنُبًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا. (١)

← و تحقيق مهم ...، ص ٢٤. عن كتاب العلل و قرب الإسناد، و قال المجلسي قدس سره في ذيلهما: (بيان: رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا مثل الأخير «قرب الإسناد» ف قيل المراد أزر الرجال فإنها لما كانت مضيقة كان يقع نظرهن أحيانًا إلى فروج الرجال إذا رفعن رء و سهن قبلهم و يرد عليه أنه على هذا كان ينبغي نهي الرجال عن لبس مثل تلك الأزر لبطلان صلاتهم بكشف العورة و لو في بعض أحوال الصلاة إلا أن يقال إنهم كانوا مضطرين و لم يكن لهم غيرها أو كان يرى حجم عورتهم بناء على أنه لا يجب ستره كما هو المشهور و قيل المراد أزر النساء فإن الرجال كانوا ينظرون من بين الرجلين أو بطرف العينين إلى النساء في وقت رفع الرأس عن السجود و كان لضيق أزرهن يرون بعض محاسنهن أو زينتهن كما قيل في نزول قوله سبحانه وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ قد مر. و قد يصحف و يقرأ الأزر بالزاءين المعجمتين قال في النهاية في حديث سمرة كسفت الشمس على عهد رسول الله ص فاتتهيت إلى المسجد فإذا هو بأزر أي ممتلى بالناس يقال أتيت الوالي و المجلس أزر أي كثير الزحام ليس فيه متسع و الناس أزر إذا انضم بعضهم إلى بعض انتهى و هذا مع أنه مخالف للنسخ لا يستقيم التعليل إلا بتكلف و الخبر الأول يؤيد الثاني و ما سيأتي من المكارم يؤيد الأول). • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٥١١، ٥٧-باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجماعة ...، ص ٥٠٩. عن كتاب العلل و قرب الإسناد.

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٢، باب الجماعة و فضلها ...، ص ٣٧٥ • وسائل الشيعة،

٧٣٢٣-٢٢١- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ وَكَانَتْ تَسِيرُ فَصَلِّ وَأَنْتَ جَالِسٌ وَإِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلِّ وَأَنْتَ قَائِمٌ. (١)

٧٣٢٤-٢٢٢- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ اسْتِغْفَارٌ وَفِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ. وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْعُو فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ خَلَقْتَنِي بِتَقْدِيرٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَبْصِيرٍ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ وَأَخْرَجْتَنِي مِنْ ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَحَاوِلُ الدُّنْيَا ثُمَّ أَزَاوِلُهَا ثُمَّ أَزَايِلُهَا وَآتَيْتَنِي فِيهَا الْكَلَاءَ وَالْمَرْعَى وَبَصَّرْتَنِي فِيهَا الْهُدَى فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَنِعْمَ الْمَوْلَى فَيَا مَنْ كَرَّمَنِي وَشَرَّفَنِي وَنَعَّمَنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الزَّقُومِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَمِيمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقِيلٍ فِي النَّارِ بَيْنَ أَطْبَاقِ النَّارِ فِي ظِلَالِ النَّارِ يَوْمَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَقِيلًا فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ أَنْهَارِهَا وَأَشْجَارِهَا وَبِمَارِهَا وَرِيحَانِهَا وَخَدَمِهَا وَأَزْوَاجِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْخَيْرِ رِضْوَانِكَ وَالْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّرِّ

← ج ٨، ص ٤٢٦، ٧٢- باب أن الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاها أو حدث أو نحوها يستحب له أن يقدم من يتم بهم... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول الأئمة هنا محمول على التقيّة لما تقدّم في قواطع الصلوة أو مخصوص بغير الحدّ مئاً ذكر).

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٥٩، باب الصلاة في السفينة...، ص ٤٥٦ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٠٥، ١٤- باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان و سقوطه مع التعذر وإجزاء الإيماء....

سَخَطِكَ وَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَوْفَكَ فِي  
جَسَدِي كُلِّهِ وَ اجْعَلْ قَلْبِي أَشَدَّ مَخَافَةً لَكَ مِمَّا هُوَ وَ اجْعَلْ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ حَظًّا  
وَ نَصِيبًا مِنْ عَمَلٍ بِطَاعَتِكَ وَ اتِّبَاعِ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ مُنْتَهَى غَايَتِي وَ رَجَائِي وَ  
مَسْأَلَتِي وَ طَلِبَتِي أَسْأَلُكَ يَا إِلَهِي كَمَالَ الْإِيمَانِ وَ تَمَامَ الْيَقِينِ وَ صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ  
وَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْ إِحْسَانِي مُضَاعَفًا وَ صَلَاتِي تَضْرُعًا وَ دُعَائِي  
مُسْتَجَابًا وَ عَمَلِي مَقْبُولًا وَ سَعْيِي مَشْكُورًا وَ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَ لَقْنِي مِنْكَ نَضْرَةً وَ  
سُرُورًا وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ. (١)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٩١، باب دعاء قنوت الوتر ...، ص ٤٨٧. بيان: (الظاهر أن قوله ع و كان أمير المؤمنين ع... إلى آخره، ليس من تنمة الخير و الصحيح أنه خبر مرسل.) • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٢٦٩، باب ١٢- كيفية صلاة الليل و الشفع و الوتر و سننها و آدابها و أحكامها ...، ص ١٩٤. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (توضيح: الظاهر أن قوله ع و كان أمير المؤمنين ع ليس من تنمة الخير الصحيح بل هو خبر مرسل. قوله بتقدير أي في خلقي و تدبير أي في أمر معاشي و تبصير أي في أمر معادي بإرسال الرسل و إنزال الكتب و الهدايات الخاصة في ظلمات ثلاث هي المشيمة و الرحم و البطن أو ظلمات العدم و صلب الأب و رحم الأم بحولك متعلق بأحاول الدنيا أي أطلبها ثم أزلوها أي أباشرها ثم أزيلها أي أفارقها فيها الكلاء أي العشب و الزقوم طعام أهل النار و الحميم شراهم و العقيل مصدر أو اسم مكان من القيلولة و هي النوم في القائلة أي الظهيرة في ظلال النار أي سقوفها و ما يكون فوق رأس من يكون بين طبقاتها. رضوانك بيان لخير الخير سخطك بيان لشر الشر في جسدي كله أي يظهر آثار خوفك في جميع جسدي أي تكون جميع جوارحي مستعملة في طاعتك مصروفة عن معصيتك و الغاية منتهى الشيء و نهايته أطلق هنا بمعنى المقصود صدق التوكل أي التوكل الذي لا يكون بمحض الدعوى بل يكون اعتمادي عليك في جميع الأمور قلبا و واقعا و صلاتي تضرعا أي ذات تضرع و لقني بتخفيف النون من قوله تعالى وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُورًا أي اجعل النضرة و السرور تستقبلاني و تلقيانني.)





٧٣٢٥-٢٢٣- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: سَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ اجْتَمَعَا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ وَحَطَبَ عِ خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَخُطْبَةَ الْجُمُعَةِ. (١)



٧٣٢٦-٢٢٤- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّىهَا قَوْمُكَ إِنْهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيُصَلُّونَهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّيهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ع أَكُونُ أَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى. (٢)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، باب صلاة العيدين ...، ص ٥٠٤ • المقنعة، ص ٢٠١، ١٩- باب الزيادات في ذلك ...، ص ١٩٥. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (روي عن الصادق ع أنه قال اجتمع صلاة عيد وجمعة في زمن أمير المؤمنين ع فقال من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن لم يأت فلا يضره). • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٤٧، ١٥- باب أنه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيرا في حضور الجمعة و... • عنهما • بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٧٢، باب ١- وجوب صلاة العيدين وشرايطهما وآدابهما وأحكامهما ...، ص ٢٤٥. عن كتاب المقنعة.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، باب نواذر الصلوات ...، ص ٥٦٥ • وسائل الشيعة، ج



٧٣٢٧-٢٢٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: روي عن أمير المؤمنين ع أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف و الأنبياء و ردها خمس مرات و أطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه و غشي على كثير منهم. (١)



٧٣٢٨-٢٢٦ محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: أجمع أهل النقل على أن أمير المؤمنين ع صلى على سهل بن حنيف رحمه الله فكبر خمسا ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم إنه من أهل بدر. (٢)



٧٣٢٩-٢٢٧-عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ قَالَ قُلْتُ لِبَعْثَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ

← ٤، ص ١٠١، ٣١- باب عدم استحباب صلاة الضحى و عدم مشروعيتها ...، ص ١٠٠.  
 ١- المقنعة، ص ٢١٠، ٢٢- باب صلاة الكسوف و شرحها ...، ص ٢٠٨ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٩٩، ٩- باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للإمام ...، ص ٤٩٨ • بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ١٦٤، ٦- باب صلاة الكسوف و الخسوف و الزلزلة و الآيات ...، ص ١٣٧.  
 ٢- المقنعة، ص ٢٣٠، ٣٥- باب الزيادات في ذلك ...، ص ٢٣٠ • الطرائف، ج ٢، ص ٥٥١، مقالاتهم في أحكام الأموات ...، ص ٥٤٦. و فيه بعضه أيضا بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (ذكر جماعة من أصحاب التواريخ بإسنادهم أن علي بن أبي طالب ع صلى على سهل بن حنيف و كبر خمسا). • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٧٨، ١٠- وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها ...، ص ٣٣٩ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٧٩، ٥- باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنائز و أجزاء الأربع مع التقية أو كون الميت مخالفا....

بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا ع صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيًّا قَالَ فَقَالَ جَعْفَرُ ع إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذًّا وَلَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا ثُمَّ رَفَعَهُ وَ مَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا ففَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. (١)



٧٣٣٠-٢٢٨- حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله تأييده قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين قال حدثني أبو علي أحمد بن محمد الصولي قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودي قال حدثنا الحسين بن حميد قال حدثنا مخول بن إبراهيم قال حدثنا صالح بن أبي الأسود قال حدثنا محفوظ بن عبيد الله عن شيخ من أهل حضرموت عن محمد بن حنيفة عليه الرحمة قال بينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع يطوف بالبيت إذا رجل متعلق بالأستار وهو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلطه السائلون يا من لا يبرمه إلحاح الملحِين أذقني برد عفوك و حلاوة رحمتك فقال له أمير المؤمنين ع هذا دعاؤك قال له الرجل و قد سمعته قال نعم قال فادع به في دبر كل صلاة فو الله ما يدعو به أحد من المؤمنين في أدبار الصلاة إلا غفر الله له ذنوبه و لو كانت عدد نجوم السماء و قطرها و حصباء الأرض و ثراها فقال له أمير المؤمنين ع إن

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٧، ٣٢- باب الصلاة على الأموات ...، ص ٣١٥ •  
الإستبصار، ج ١، ص ٤٧٦، ٢٩٣- باب عدد التكبيرات على الأموات ...، ص ٤٧٤ • وسائل  
الشيعة، ج ٣، ص ٨٧، ٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنائز على خمس تكبيرات و جواز  
إعادة الصلاة على الميت و...

علم ذلك عندي و الله واسع كريم فقال له الرجل و هو الخضر ع صدقت و الله يا  
أمير المؤمنين وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ. (١)



٧٣٣١-٢٢٩- حدثنني القاضي أبو الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحراني وأبو عبد الله  
الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي قالاً جميعاً أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد

١- الأماشي للمفيد، ص ٩١، المجلس العاشر مجلس يوم الأربعاء لليلتين خلتا من رجب سنة  
سبع و أربعين... ص ٨٥ • المناقب، ج ٢، ص ٢٤٧، فصل في مقاماته مع الأنبياء و الأوصياء  
ع... ص ٢٤٦. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (روى محمد بن يحيى قال بينا علي يطوف  
بالكعبة إذا رجل متعلق بالأسطار و هو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلظه  
السائلون يا من لا يتبرم بالجاح الملحين أذقني برد عفوك و حلاوة مفركك فقال علي ع يا عبد  
الله دعاؤك هذا قال و قد سمعته قال نعم قال فادع به في دبر كل صلاة فوالذي نفس الخضر بيده  
لو كان عليك من الذنوب عدد نجوم السماء و قطرها و حصباء الأرض و ترابها لغفر لك أسرع من  
طرفة عين.) • فلاح السائل، ص ١٦٧، الفصل التاسع عشر فيما نذكره من فضل صلاة الظهر و  
صفتها و بعض أسرارها و جملة من تعقيبها و... • بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ١٣٣، باب ٧٩- أن  
الخضر كان يأتيه ع و كلامه مع الأوصياء... ص ١٣٠ • بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ١، باب ٣٨-  
سائر ما يستحب عقيب كل صلاة... ص ١. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (المناقب، لابن  
شهر آشوب و البلد الأمين مرسل مثله. بيان: السمع مصدر بمعناه أو بمعنى المسموع و الأول  
أظهر يا من لا يغلظه السائلون أي لا تصير كثرة أصوات السائلين في وقت واحد سبباً لاشتباه  
الأمر عليه و عدم فهم مقاصدهم كما في المخلوقين برد عفوك أي راحتته و لذته. أقول رواه السيد  
أيضاً في فلاح السائل عن المجالس.) و لم يوجد في البلد الأمين • بحار الأنوار، ج ٣٩، ص  
١٣٢، باب ٧٩- أن الخضر كان يأتيه ع و كلامه مع الأوصياء... ص ١٣٠. عن كتاب المناقب •  
مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٦٩، ٢٢- باب نهد مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة...  
ص ٦٩.

المعروف بالمفيد لقراءتي عليه بجرجرايا و قال الصيرفي سمعت منه إملاء سنة خمس و ستين و ثلاثمائة قال حدثنا علي بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلدي من مدينة بالمغرب يقال لها مزيدة يعرف بأبي الدنيا الأشج المعمر قال سمعت عليا ع يقول من جلس في مجلسه ينتظر الصلاة فهو في صلاة و صلت عليه الملائكة و صلواتهم عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه. (١)



٧٣٣٢-٢٣٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَ سَوَّكَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَضَعَّ الْمَلَكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَمْ يَلْفِظْ شَيْئاً إِلَّا التَّقَمَهُ. - و زاد فيه بعضهم: فَإِنْ لَمْ يَسْتَكْ قَامَ الْمَلَكُ جَانِباً يَسْتَمِعُ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِ. (٢)



٧٣٣٣-٢٣١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَانِ الدَّرَاعُ وَ الدَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع. (٣)

- ١- كنز الفوائد، ج ٢، ص ١٥٣، خبر المعمر المغربي ...، ص ١٤٧ • بحار الأنوار، ج ٣٤، ص ٣٣٢، [الباب الخامس و الثلاثون] باب النوادر ...، ص ٣٢٧.
- ٢- المحاسن، ج ٢، ص ٥٦١، ١٢٣- باب الخلال و السواك ...، ص ٥٥٨ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٩، ٥- باب استحباب السواك قبل كل صلاة ...، ص ١٨ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٢٢، باب ١٨- السواك و الحث عليه و فوائده و أنواعه و أحكامه ...، ص ١٢٦ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٣٩، باب ٧- سنن الرضوء و آدابه من غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق و ما ينبغي من المياه و غيرها ...
- ٣- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣، ٤- باب أوقات الصلاة و علامة كل وقت منها ...، ص ١٨ •



٧٣٣٤-٢٣٢-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَةً. (١)



٧٣٣٥-٢٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

← الإستبصار، ج ١، ص ٢٥١، ١٤٧-باب أول وقت الظهر و العصر ...، ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٤٤، ٨-باب وقت الفضيلة للظهر و العصر و نافلتها ...، ص ١٤٠.

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨، ٤-باب أوقات الصلاة و علامة كل وقت منها ...، ص ١٨ و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فالمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ صَاحِبِ الْأَعْذَارِ وَالْحَوَائِجِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَسَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ مِنَ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ تَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ وَ قَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ. وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عِنْدَ لَكَيْتِهِ وَقْتُ لِمَنْ شِغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ. وَ...)

• الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ١٥٠-باب وقت صلاة الفجر ...، ص ٢٧٣ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢١٧، ٣٠-باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتم صلاته أداء و حكم حصول الحيض في أول الوقت و آخره....

لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ. (١)



٧٣٣٤-٧٣٣٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَالَ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ٨٨- باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة فيها و التسبيح... • الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ١٩٣- باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس... • الخصال، ج ٢، ص ٥٩٣، تكبيرات الصلاة خمس و تسعون تكبيرة...، ص ٥٩٣. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع قال قال أمير المؤمنين ع تكبيرات الصلاة خمس و تسعون تكبيرة في اليوم و الليلة منها تكبيرة القنوت.) • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٨، ٥- باب أن التكبيرات الواجبة و المندوبة في الصلوات الخمس خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرات... • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٦١، ٢٢- آداب القيام إلى الصلاة و الأدعية عنده و النية و التكبيرات الافتتاحية و تكبيرة... • عن كتاب الخصال، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: استدل به على نفي ما ذهب إليه المفيد من استحباب التكبير عند القيام من التشهد الأول بدلا من تكبير القنوت فإنها تكون حينئذ أربعاً و تسعين مع التصريح فيه بتكبير القنوت و سيأتي القول فيه.)

٢- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٨، ٨٨- باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة فيها و التسبيح... • الإستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ١٩٣- باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس... • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦١، ١٣- باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود و من التشهد بحول الله و قوته أقوم و أقعد و... •



٧٣٣٧-٢٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا صَلَّى يَتْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرًّا وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَى نَحْوِ مَنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وَ كَانَ يَتْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ سِرًّا وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ كَانَ يَقُولُ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ الرُّكُوعُ. (١)



٧٣٣٨-٢٣٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ التَّشَهُدُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عِ شَفْعٌ. (٢)



٧٣٣٩-٢٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَةُ الْبَدَنِ وَ رِضَا الرَّبِّ وَ تَمَسُّكَ بِأَخْلَاقِ

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ٨- باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة فيها و التسبيح... • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١١، ٩- باب وجوب الركوع و السجود...، ص ٣١٠ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٨٤، ٤٥- باب أن من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة و من أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته... • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٥، ٥١- باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماما كان أو منفردا و إن نسي...  
 ٢- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ٨- باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة فيها و التسبيح... • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٨، ٤- باب وجوب الشهاداتتين في التشهد...، ص ٣٩٦.



## النَّبِيِّينَ وَتَعَرَّضَ لِرَحْمَتِهِ. (١)



٧٣٤٠-٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١، ٨- باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين  
ركعة و ترتيبها و القراءة فيها و التسبيح... بيان: (روي نحوه بتفاوت في الإسناد، في الحديث  
الأربعمائة، في كتاب الخصال، ج ٢، ص ٦١٢). • ثواب الأعمال، ص ٤١، ثواب من صلى صلاة  
الليل... ص ٤١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن  
عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال  
حدثني أبي عن جده عن آبائه عن علي بن أبي طالب ع قال، مثله). • المحاسن، ج ١، ص ٥٣،  
٦١- ثواب صلاة الليل... ص ٥٣. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن  
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حدثني أبي عن  
جدي عن آبائه عن علي بن أبي طالب ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٥٠، ٣٩- باب  
تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل... ص ١٤٥. عنهم • الدعوات، ص ٧٦، فصل في  
خصال يستغنى بها عن الطب... ص ٧٤. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (قال أمير  
المؤمنين ع قيام الليل مصحة للبدن). • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٢٦، باب ١٠- تحقيق منتصف  
الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغة و معناه... ص ٧٤. عن كتاب التهذيب و ثواب  
الأعمال • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ١٤٤، باب ٦- فضل صلاة الليل و عبادته... ص ١١٦. عن  
كتاب الخصال و ثواب الأعمال و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ١٥٥، باب ٦- فضل صلاة  
الليل و عبادته... ص ١١٦. عن كتاب الدعوات • بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٦٧، باب ٨٨-  
نوادير طبهم ع و جوامعها... ص ٢٦٠. عن كتاب الدعوات • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٣٣١،  
٣٣- باب تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل... ص ٣٢٧. عن كتاب الدعوات.

أَيَّمَا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ وَغُفِرَ لَهُ وَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ. (١)



٧٣٤١-٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَلَمْ يُسَبِّحْ نَاسِيًا قَالَ تَمَّتْ

١- الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٠، ٢٠٣- باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة...، ص ٣٥٠ • تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ٨- باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعة و ترتيبها و القراءة فيها و التسبيح... و فيه مثله في الإسناد و المتن، إلا و في متنه: رَسُولِ اللَّهِ ص بدل بَيْتِ اللَّهِ الْأَوَّل • الأمالي للصدوق، ص ٥٨٥، المجلس السادس و الثمانون...، ص ٥٨٤. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن أبي النجود الأسدي عن أبي عمر عن الحسن بن علي قال سمعت أبي علي بن أبي طالب يقول قال رسول الله ص، مثله). • ثواب الأعمال، ص ٤٥، ثواب التعقيب...، ص ٤٥. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحوراء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن أبي النجود الأسدي عن أبي عمر عن الحسين بن علي ع يقول قال رسول الله ص، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥٨، ١٨- باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس...، ص ٤٥٨. عنهم • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٣٢٠، باب ٣٦- فضل التعقيب و شرائطه و آدابه...، ص ٣١٣. عن كتاب الأمالي و ثواب الأعمال، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الظاهر أن الصلاة محمولة على التيقية بل قوله تحل فيها الصلاة).

## صَلَاةُ (١)



٧٣٤٢-٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِي عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ يُنْظَرُ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ. (٢)



٧٣٤٣-٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْتَظِرُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ. (٣)



- ١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٧٠، ٩- باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز.... • تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٧١، ٩- باب تفصيل ما تقدم ذكره.... بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٠، ١٥- باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهواً وبطلانها بتركها أو ترك....
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٧، ١٢- باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون.... ص ٢٣٦ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٤، ٨- باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها.... ص ٣١.
- ٣- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٧، ١٢- باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون.... ص ٢٣٦ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٧، ٢- باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة.... ص ١١٥.

٧٣٤٤-٢٤٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ  
عَنْ عُبَيْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْوَتْرُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع وَاجِبٌ وَهُوَ وَتْرُ  
الَّيْلِ وَالْمَغْرِبِ وَتْرُ النَّهَارِ. (١)



٧٣٤٥-٢٤٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَلِيلِ الْعَبْدِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع الْقَامَةُ ذِرَاعٌ وَالْقَامَتَانِ  
ذِرَاعَانِ. (٢)



٧٣٤٦-٢٤٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ  
جَلَسَ. (٣)

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ١٢- باب فضل الصلاة و المفروض منها و المسنون ...  
ص ٢٣٦. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَلَا يُتَأَمَّرُ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّ الْمَسْنُونِ إِذَا  
كَانَ مُؤَكَّدًا يُسَمَّى وَاجِبًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ). • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩١، ٢٥- باب  
استحباب المداومة على صلاة الليل و الوتر و عدم سقوطها في السفر و عدم وجوبها... و قال  
العالمي قدس سره في ذيله: (قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّ الْمَسْنُونِ إِذَا كَانَ مُؤَكَّدًا يُسَمَّى وَاجِبًا  
أَقُولُ وَ يُتَكَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيدِ).

٢- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١، ١٣- باب المواقيت ...، ص ٢٤٣ • وسائل الشيعة، ج ٤،  
ص ١٤٧، ٨- باب وقت الفضيلة للظهر و العصر و ناقلتهما ...، ص ١٤٠.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ١٤- باب الأذان و الإقامة ...، ص ٢٧٧ • وسائل الشيعة،  
ج ٥، ص ٤٣٨، ٣١- باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم و مغايرتهما للإمام و استحباب الجلوس  
حتى تقام الصلاة....



٧٣٤٧-٢٤٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ دَخَلَ  
رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى عَلَيَّ ع بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ شِئْتُمَا فَلْيُؤْمِّمَ أَحَدُكُمَا  
صَاحِبَهُ وَلَا يُؤذِّنُ وَلَا يُقِيمُ. (١)




٧٣٤٨-٢٤٦- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْمُؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَ الْإِمَامُ

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ٣- باب أحكام الجماعة و أقل الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة... • تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ١٤- باب الأذان و الإقامة...، ص ٢٧٧. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ع إِنَّ شِئْتُمَا فَلْيُؤْمِّمَ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُؤذِّنُ وَلَا يُقِيمُ). • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤١٥، ٦٥- باب سقوط الأذان و الإقامة عن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده و تجوز الجماعة حينئذ... • عنهما • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٠، ٢٥- باب سقوط الأذان و الإقامة عن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده و إن كان... • وفيه مثل القبل • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٨٠، باب الصلاة...، ص ٦٤. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (روى زيد بن علي عن أبيه عن علي ع قال دخل رجلان المسجد و قد صلى الناس فقال لهما علي ع إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم). • مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٤٦، ٢٢- باب سقوط الأذان و... عن كتاب عوالي اللآلي.

ضامناً. (١)



٧٣٤٩-٢٤٧-أحمد بن محمد بن محمد بن خالد بن أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع أنه قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تزكع بها. (٢)



٧٣٥٠-٢٤٨-روى أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عمارة عن جعفر عن أبيه ع

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ١٤-باب الأذان والإقامة...، ص ٢٧٧ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٨، ٣-باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة...، ص ٣٧٨.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ١٥-باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون...، ص ٢٨٦. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَلَا يُتَأَمَّرُ فِي حَبْرِ الْخَلْبِيِّ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ) وهو: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الخليلي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم و يقرأ فاتحة الكتاب ثم يزكع و يسجد... لأن هذا الخبر نَحْمَلُهُ عَلَى مَنْ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْجُدَ وَ يَقُومَ وَ يَقْرَأَ الْحَمْدَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَزْكَعَ مَعَهُمْ وَ حَبْرَ الْخَلْبِيِّ وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مُتَفَرِّدًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ قَرَأَ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا حَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لْيَزْكَعْ قَالَ وَ إِنْ ابْتُلِيَتْ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُجْزِيكَ الْإِيمَاءُ وَ الرُّكُوعُ وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَةِ أَقْرَأَ فِي التَّطَوُّعِ). •

الإستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ١٧٦-باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود...، ص ٣١٩ • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٢، ٣٧-باب أن من قرأ عزيمة في النافلة و جب أن يسجد ثم يقوم و يتم السورة و يركع فإن كان السجود...، وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ فَأَوْمَى لَهُ لِمَا يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ وَ قَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَا مَضَى مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ).

قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ. (١)



٧٣٥١-٢٤٩-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ  
ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و  
المسنون ...، ص ٢٨٦. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ  
الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ سُنَّةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ  
الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ  
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ  
شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِزْسَالًا، وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَافٍ « أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَافٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى  
الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ » وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا  
رَوَاهُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ  
حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَغْطَمِ الْجَبْهَةِ وَ  
الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِزْغَامًا فَأَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ  
فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ص. ) • الإِستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ١٨٣- باب السجود على الجبهة ...، ص  
٣٢٦. و قال الطوسي قدس سره أيضا في ذيله: (فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ  
دُونَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ سُنَّةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يُؤَكِّدُ مَا  
قُلْنَا مَا رَوَاهُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ  
عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَغْطَمِ  
الْجَبْهَةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِزْغَامًا، أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ  
السَّبْعَةُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ص. ) • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٤، ٤- باب  
وجوب السجود على الجبهة و الكفين و الركبتين و إبهامي الرجلين و استحباب الإِرْغَامِ ... و  
قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْفَرْضِ لِمَا مَرَّ.)

شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِزْسَالًا. (١)



٢٣٥٢-٢٥٠-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَيْنِ وَلَا عَلَى الْعِمَامَةِ. (٢)



٧٣٥٣-٢٥١-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ  
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ ع إِنِّي لَأُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ  
أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ. (٣)

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و  
المسنون ....، ص ٢٨٦ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٣، ١٤- باب عدم جواز السجود على  
العمامة و القلنسوة و الشعر و الكمين و أنه يجزي مسمى السجود... • وسائل الشيعة، ج ٦، ص  
٣٤٤، ٤- باب وجوب السجود على الجبهة و الكفين و الركبتين و إبهامي الرجلين و استحباب  
الإرغام....

٢- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و  
المسنون ....، ص ٢٨٦ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٣، ١٤- باب عدم جواز السجود على  
العمامة و القلنسوة و الشعر و الكمين و أنه يجزي مسمى السجود....

٣- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و  
المسنون ....، ص ٢٨٦ • بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٢١٧، باب ٤٤- سجدة الشكر و فضلها و ما يقرأ  
فيها و آدابها ....، ص ١٩٤. بتفاوت السند و المتن، عن كتاب النوادر للراوندي، و لم يوجد في  
النوادر، و فيه: (نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع: إني  
لأكره للرجل أن ترى جبهته جلحاء ليس فيها شيء من أثر السجود.) و الإسناد في النوادر،





٢٥٢-٧٣٥٤ محمد باقر المجلسي قال، كتاب زيد الزراد، عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إني لأكره للرجل أن تكون جبهته جلحاء ليس فيها شيء من أثر السجود و بسط راحته إنه يستحب للمصلي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السجود فإنه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه. (١)

← هكذا: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبید الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال.) و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الجلحاء التي ليس فيها أثر السجود قال الفيروزآبادي الجلع محرقة انحصار الشعر عن جانبي الرأس و الأجلح هودج ما له رأس مرتفع و سطح لم يحجز بجدار و الجلحاءة بالكسر الأرض التي لا تنبت و في النهاية الجلحاء ما لا قرن لها انتهى و لعل الذم تعلق بمن فعل ذلك عمدا ليرى الناس أنه يكثر السجود.) • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٤٤، باب ٨٥- حسن السميت و حسن السيماء و ظهور آثار العبادة في الوجه ...، ص ٣٤٣. و فيه مثل القبل. • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٦، ٢١- باب استحباب زيادة تمكين الجبهة و الأعضاء في السجود ...، ص ٣٧٦ • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٦٠، باب ٢٩- فضل السجود و إطالته و إكثاره ...، ص ١٦٠.

١- بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٦٧، باب ٢٩- فضل السجود و إطالته و إكثاره ...، ص ١٦٠ •



٧٣٥٥-٢٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزْرَوْرِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ حَتَّى يَطْمَئِنُّ ثُمَّ يَقُومُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ مِنْ قَبْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ عَنِ السُّجُودِ نَهَضُوا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ كَمَا تَنْهَضُ الْإِبِلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ. (١)



٧٣٥٦-٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعْمَضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. (٢)

← بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٣، باب ١١- أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم في... • مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٨، ١٧- باب استحباب زيادة تمكين الجبهة و الأعضاء في السجود...، ص ٤٦٦ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ١٦٢، ٣٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاحتضار...، ص ١٤٣.

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون...، ص ٢٨٦ • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٧، ٥- باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى و الثالثة و الطمأنينة... .

٢- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون...، ص ٢٨٦ • الجعفریات، ص ٣٣، كتاب الصلاة...، ص ٣٢. بتفاوت السند، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع



٢٣٥٧-٢٥٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا تُجَاوِزُ بِطَرْفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ وَقَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأُزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ. (١)



« قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المطهر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع أن رسول الله ص نهى أن يغمض الرجل عينه و هو في الصلاة. » وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٩، ٦-باب كراهة تغميض العينين في الصلاة إلا في الركوع و كراهة نفخ موضع السجود و الإقعاء و حكم... • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤١٠، ٦-باب كراهة تغميض العينين... عن كتاب الجعفریات، و فيه: (عينيه) بدل (عينه)

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦، ١٥-باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون...، ص ٢٨٦. و في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أُرْزَرَهُ مَحْلُولَةً وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي غُرْيَانًا قَالَ لَا بَأْسَ.). • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥١٠، ١٦-باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود و كراهة رفع الطرف نحو السماء و إلى... • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٤، ٢٣-باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار و مرخى الثوب مع ستر العورة على كراهة...، ص ٣٩٣.

٧٣٥٨-٢٥٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ  
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْقَمْلَةَ قَالَ فَلْيَدْفِنْهَا فِي الْحَصَى فَإِنَّ  
 عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتَهَا فَادْفِنْهَا فِي الْبَطْحَاءِ. (١)



٧٣٥٩-٢٥٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ. (٢)



٧٣٦٠-٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ  
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي وَ  
 يَرَى الصَّبْيَ يَخْبُو إِلَى النَّارِ أَوْ الشَّاةِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُفْسِدَ الشَّيْءَ قَالَ فَلْيَنْصِرْ وَ  
 لِيُخْرِزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمَ. (٣)



١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و  
 المسنون ...، ص ٢٨٦ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧٦، ٢٠- باب جواز قتل المصلي القملة و  
 البرغوث و البقة و الذباب و سائر الهوام و طرح القملة و دفن ...

٢- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و  
 المسنون ...، ص ٢٨٦ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨١، ٢٥- باب بطلان الصلاة بالكلام عمدا لا  
 نسيانا و لا مع ظن الفراغ و بتعمد الأتئين ...، ص ٨١.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٣، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و  
 المسنون ...، ص ٢٨٦ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧٨، ٢١- باب جواز قطع الصلاة الواجبة  
 لضرورة كإحراز المال الذاهب و إمساك الغريم الهارب و الطفل ...

٧٣٦١-٢٥٩- الحُسَيْنُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ. (١)




٧٣٦٢-٢٦٠- سَعْدُ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتُ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٧، ١٥- باب كيفية الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون ...، ص ٢٨٦ • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٢، ٨- باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة و جوازه في النافلة ...، ص ٥٠.


٢- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩، ١٦- باب أحكام السهو ...، ص ٣٤١. و في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خَبْرٌ شَادُّ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلِمَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاةُ الصَّلَاةِ وَإِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ الْمُرْغِمَتَيْنِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَ إِثْمًا فَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ غَلَطًا مِنْهُ وَإِثْمًا سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ اخْتِيَاظًا). • الإستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ٢١٩- باب من تيقن أنه زاد في الصلاة ...، ص ٣٧٦. و قال محمد بن الحسن الطوسي قدس سره أيضا في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ص إِثْمًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَهُ لَا يُوجِبُ عِلْمًا فَيَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَإِثْمًا يَفْتَضِي الشَّكَّ وَ مَنْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ فَفَرْضُهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ الشَّهْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ). • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٣، ١٩- باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعدا و لو سهوا إلا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أو... • بحار الأنوار، ج ١٧، ص ١٠١، ١٦- سهوه و نومه ص عن الصلاة ...، ص ٩٧.



٧٣٦٣-٢٦١-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَطْلًا. (١)



٧٣٦٤-٢٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ بِالنَّاسِ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ. (٢)



٧٣٦٥-٢٦٣-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ قَالَ

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١، ١٧- باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز...، ص ٣٥٥ • عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٥، الجملة الأولى في أحاديث متفرقة زيادة فيما تقدم...، ص ٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٧٦، تذييب...، ص ١٧٣، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ع لا تصل المرأة عطلا.) و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (و هو بضم العين و الطاء و التنوين و هي التي خلا جيدها من القلائد.) • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٩، ٥٨- باب كراهة صلاة المرأة بغير حلي...، ص ٤٥٩.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣، ١- باب العمل في ليلة الجمعة و يومها...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٢٩، ٢٠- باب أن الخليفة إذا حضر مصرالم يجز لأحد أن يتقدم عليه...، ص ٣٢٩. و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول هذا يحتمل الجمعة و الجماعة بل ظاهره العموم و هو مخصوص بخال الحضور كما هو ظاهر منه و قد تقدّم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر فيمكن حمل هذا على التقيّة لو كان خاصاً بالجمعة و الله أعلم.)

زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ هَذَا مَا لَا يَكُونُ اتِّقَاكَ عَدُوَّ اللَّهِ أَقْتَدِي بِهِ قَالَ حُمْرَانُ كَيْفَ اتَّقَانِي وَ  
 أَنَا لَمْ أَسْأَلْهُ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَنِي وَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ  
 فَصَلُّوْا مَعَهُمْ كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا مِنْهُ تَقِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ قَدْ اتَّقَاكَ وَ هَذَا مَا لَا يَجُوزُ حَتَّى  
 قُضِيَ أَنَا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثْتُ هَذَا  
 الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ فَصَلُّوْا  
 مَعَهُمْ فَقَالَ هَذَا لَا يَكُونُ عَدُوَّ اللَّهِ فَاسِقٌ لَا يَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَقْتَدِي بِهِ وَ لَا نُصَلِّيَ مَعَهُ  
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ فَصَلُّوْا مَعَهُمْ وَ لَا  
 تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَيْنِ أُخْرَيْنِ قُلْتُ فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي  
 لَمْ أَقْتَدِ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ وَ سَكَتَ صَاحِبِي وَ رَضِينَا. (١)



٧٣٦٦-٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ  
 عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَوْمُ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلُهُ. (٢)



- ١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ٣- باب أحكام الجماعة و أقل الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة... • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٤٩، ٢٩- باب اشتراط عدالة إمام الجمعة و عدم فسقه و أنه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدى به...
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ٣- باب أحكام الجماعة و أقل الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة... • الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ٢٥٧- باب الصلاة خلف العبد...، ص ٤٢٣. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَمَخْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِخْتَابِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ أَهْلَهُ وَ غَيْرِ أَهْلِهِ). • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٦، ١٦- باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة...، ص ٣٢٥.

٧٣٦٧-٢٦٥ محمد باقر المجلسي قال: المقنع، قال والدي ره في رسالته إلي، قال أمير المؤمنين ع: لا يؤم صاحب العلة الأصحاء ولا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة ولا يؤم العبد إلا أهله. (١)



٧٣٦٨-٢٦٦- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ وَأَنْ يَوْمًا. (٢)

١- بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٢٠، تفصيل و تبيين ...، ص ٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٩، ١٩- باب جواز الاقتداء بالأعمى مع أهليته و معرفته بالقبلة أو تسديده ...، ص ٤٦٩ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٥، ١٤- باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهية ...، ص ٤٦٥ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٩، ٢٠- باب كراهة إمامة المقيد المطلقين و صاحب الفالج الأصحاء ...، ص ٤٦٩ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٦٩، ٢٠- باب كراهة إمامة المقيد المطلقين و صاحب الفالج الأصحاء ...، ص ٤٦٩.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ٣- باب أحكام الجماعة و أقل الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة... و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَلَيْسَ يُتَنَافَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ « رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا يَوْمٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أُمَّ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ مِنْ حَلْفِهِ. » لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ وَ كَانَ كَامِلًا عَاقِلًا أَقْرَأَ الْجَمَاعَةَ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْبُلُوغِ وَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْبُلُوغَ يُعْتَبَرُ بِأَشْيَاءٍ مِنْهَا الْإِحْتِلَامُ فَمَنْ تَأَخَّرَ احْتِلَامُهُ اغْتَشِرَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْأَشْعَارِ وَ الْإِنْبَاتِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَوْ كَمَالِ الْعَقْلِ وَ إِنْ خَلَا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مُتَنَاقِلٌ لِمَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ لَهُ أَحَدٌ شَرَايِطِ الْبُلُوغِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ





٧٣٦٩-٢٦٧ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَأَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشُّرْكِ قَالَ إِنْ عَصَى اللَّهُ فَأَطِعِ اللَّهَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أُصَلِّي إِذَا فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرَجُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَذَاكَ وَقَالَ إِنْ عَلِيًّا ع كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَهُوَ خَلْفُهُ وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَأَنْصَتَ عَلَيَّ ع تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَعُ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلَيَّ ع أَيْضًا ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلَيَّ ع ثُمَّ قَالَ فَاصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَ لَا يَسْتَخْفِنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْقِنُونَ ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ. (١)

← يُسَدِّدُهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ • ١٧- سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ يُوجَّهُونَ. • الإِسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٤٢٤، ٢٥٨- باب الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم ...، ص ٤٢٣ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٣، ١٤- باب وجوب كون الإمام بالغا عاقلا طاهر المولد و جملة ممن لا يقتدى بهم ...، ص ٣٢١. و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حمله الشيخ و غيره على كون العلام قد بلغ بالسن أو بالإنبات و يُمكن حمله على إمامته لمثله.)

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥، ٣- باب أحكام الجماعة و أقل الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة ... و للطوسي قدس سره كلام في هذا الخبر نقلناه بشمامه، و فيه: (إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ جَبَّتْ عَلَيْكَ الْقِرَاءَةُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ رَوَى

← ذَلِكَ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ  
عَنِ الْخَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ  
أَوْ لَمْ تَسْمَعْ. وَالَّذِي رَوَاهُ، الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ  
أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ يَوْمَئِذٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِذَا هُوَ جَهَرَ  
فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ وَاسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَاشْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ. فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ  
الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ وَالتَّهْمِي عَنِ الْقِرَاءَةِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصِتَ لِلْقِرَاءَةِ وَمَعَ هَذَا تَلَزَمَهُ  
الْقِرَاءَةُ لِنَفْسِهِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ، الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَأَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ  
يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشُّرْكِ قَالَ  
إِنْ عَصَى اللَّهَ فَأَطِعِ اللَّهَ فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَصَلِّي إِذَا فِي بَيْتِي ثُمَّ  
أَخْرَجُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَهُوَ خَلْفَهُ وَقَدْ  
أَوْجَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أُشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَأَنْصِتْ  
عَلَيَّ ع تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ فَأَنْصِتْ عَلَيَّ  
ع أَيْضًا ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصِتْ عَلَيَّ ع ثُمَّ قَالَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ  
الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ثُمَّ أَنْتَمُ السُّورَةُ ثُمَّ رَكَعَ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنْصَتَ  
لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى قِرَاءَتِهِ لِنَفْسِهِ وَأَنْتَمُ الصَّلَاةَ بِهَا فَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْمُتَّفَقُومُ وَيَحْتَمِلُ  
أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَالُ التَّهْمِيَةِ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ وَيَقْرَأَ فِيمَا  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ، سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا  
كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ. وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ

« لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَمَّا بَأْسَ. وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ مَا رَوَاهُ، سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَيَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ أَجْزَأَهُ يَقْطَعُ وَ يَرْكَعُ. وَ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَقْرَأْ قَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَمْ تُجْزِئَهُ الصَّلَاةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ، سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَوَلَاءٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيَعَجِّلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُؤَدِّنَ وَ أُقِيمَ فَلَمَّا أَقْرَأَ شَيْئاً حَتَّى إِذَا رَكَعُوا وَ أَرْكَعَ مَعَهُمْ أَفْجِرُ بِنِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ. فَلَيْسَ يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَلَمْ أَقْرَأْ شَيْئاً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْحَمْدِ مُجْزِئٌ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَ هَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئاً مِنَ الْحَمْدِ وَ غَيْرَهَا بَلْ هُوَ مُجْتَمِلٌ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفْصَلٌ وَ الْأَخْذُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْتَمِلِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ زَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ بِلَا وَاسِطَةٍ مَا ذَكَرْنَاهُ، رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَوَلَاءٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيَعَجِّلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُؤَدِّنَ وَ أُقِيمَ وَ لَا أَقْرَأُ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ أَفْجِرُ بِنِي ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَ خَدَهَا. وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُتَنَاوِلاً لِحَالِ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالَ تَقْيِينٍ وَ خَوْفٍ وَ لَمْ يَلْحَقِ الْإِنْسَانُ الْقِرَاءَةَ مَعَهُمْ جَازَ لَهُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِعْتِدَادُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ، الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَ قَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَمَّا يُمَكِّنُنِي أَنْ أُؤَدِّنَ وَ أُقِيمَ وَ أَكْبَرَ فَقَالَ لِي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرُّكُوعِ وَ اغْتَدِّ بِهَا قَائِمًا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَ أَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدٌ قُلْتُ لِلْعَلَامِ انظُرْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَنِي

« فَقَالَ نَعَمْ فَقُمْتُ مُبَادِرًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفٍّ أَدْرَكْتُهُ  
وَاعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْإِنصِرَافِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي  
قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمُحْزَرِّ وَمِيَّيْنِ وَالْأَمْوِيِّينَ فَأَقْعُدُونِي ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ  
خَيْرًا فَقَدْ وَاللَّهِ زَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيكَ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ ذَلِكَ قَالُوا اتَّبَعْنَاكَ حِينَ  
قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدِ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَ  
صَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَ جَزَاكَ خَيْرًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَيْسَ يُقَالُ هَذَا قَالَ  
فَقَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَأْمُرَنِي إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ. وَ مَنَى فَرَعَ النَّامُوسُ مِنْ  
قِرَاءَتِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ فَلْيُسَبِّحِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ لِيُنَبِّحِ آيَةٌ مِنْ سُورَتِهِ حَتَّى إِذَا فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَتِهِ  
أَتَمَّهَا فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ أَجْرَاهُ، رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي  
شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ فَأَتِمَّ  
السُّورَةَ وَ مَجَّدِ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ. وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رُزَاةَ قَالَ سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِمَامِ أَكُونُ مَعَهُ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ فَأَمْسِكْ آيَةَ وَ مَجَّدِ اللَّهَ وَ  
أَتْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَعَ فَأَفْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ. • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٧، ٣٤٤-باب سقوط القراءة  
خلف من لا يقتدى به مع تعذرهما و الاجتزاء بإدراك الركوع مع شدة التقية... و قال العاملي  
قدس سره في ذيله: (أقول ذكر الشيخ أنه محمول على التقية أو على ما إذا قرأ لنفسه وإن كان  
مُنصِبًا لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي). • المناقب، ج ٢، ص ١١٣، فصل في حلمه و شفقتة...، ص ١١٢. و فيه  
بعضه بدون الإسناد مرسلًا، و فيه: (و كان علي ع في صلاة الصبح فقال ابن الكواء من خلفه و لقد  
أوجي إليك و إلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين فأنصت  
علي تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءة ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت علي  
أيضا ثم قرأ ثم أعاد ابن الكواء فأنصت علي ع ثم قال فاضبر إن و غد الله حق و لا يستخفك  
الذين لا يؤقتون ثم أتم السورة و ركع). • بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٤٣٠، باب ٢٦-باب ما جرى  
بينه صلوات الله عليه و بين ابن الكواء و أضرابه لعنهم الله و حكم قتال... • بحار الأنوار، ج ٤١،



٧٣٧-٢٦٨- رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرَزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى عَلِيٌّ ع بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَكَانَتْ الظُّهْرُ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُتَنَادِيَةً أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعِيدُوا وَلِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. (١)



← ص ٤٨، باب ١٠٤- حسن خلقه وبشره و حلمه و عفوه و إشفاقه و عطفه صلوات الله عليه ... ص ٤٨. عن كتاب المناقب.

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠، ٣- باب أحكام الجماعة و أقل الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة... و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذَا خَبَرٌ شَادُّ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَيَّ أَنْ فِيهِ مَا يُبْطِلُهُ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدَّى فَرِيضَةَ عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ سَاهِيًا عَنْ ذَلِكَ وَ قَدْ آمَنَّا مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةَ عِصْمَتِهِ ع وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِنَا يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهِ وَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ إِنْسَانٌ ثُمَّ تَبَيَّنُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ مِلَّتِهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْهَا خَلْفَهُ). • الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٣، ٢٦٤- باب من صلى بقوم على غير وضوء... ص ٤٣٢ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٧٣، ٣٦- باب أنه إذا تبين كون الإمام على غير طهارة وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين وإن... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَادُّ مُخَالِفٌ لِلْأَخَادِيثِ كُلِّهَا وَ هُوَ يُنَافِي الْعِصْمَةَ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الصَّدُوقِ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِوُجُوبِ إِعَادَةِ الْمَأْمُومِ الْإِخْفَانِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ هَكَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ هُنَا وَ قَدْ وَجَدْنَاهُ فِي كَلَامِ الصَّدُوقِ نَقْلًا عَنْ مَشَايِخِهِ فِي مَسْأَلَةِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَالْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَنْقَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنْ عَمْرٍ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيَّ الْمَقْصُودِ فِي حُكْمِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لِإِطْلَانِ طَهَارَتِهِ وَ فِي اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ). • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٦٧، تفصيل و تبين... ص ٥٧.

٧٣٧١-٢٦٩-أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عيسى عن مُحَمَّدِ بنِ يحيى عن طَلْحَةَ بنِ زَيْدٍ عن أَبِي جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ ع قَالَ يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ. (١)



٧٣٧٢-٢٧٠-مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يحيى عن بُنَانِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن ابْنِ الْمُغِيرَةِ عن السَّكُونِيِّ عن جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَا يُؤَدِّنُّ وَلَا يُقِيمَنَّ وَلَا يَنْطَوِّعُ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. (٢)



٧٣٧٣-٢٧١-عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ بنِ فَضَّالٍ عن أَحْمَدَ بنِ الْحَسَنِ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ عن عَمَّارٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكُوفَةَ أَمَرَ الْحَسَنَ بنَ عَلِيِّ ع أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ لَا صَلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ ع بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالََةَ الْحَسَنِ

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٦، ٣- باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة... • الإستبصار، ج ١، ص ٤٣٧، ٢٦٧- باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان...، ص ٤٣٦ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٨٩، ٤٧- باب أن من فاتته مع الإمام بعض الركعات و جب أن يجعل ما أدركه أول صلاته و يتشهد في ثانيته... .

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ٣- باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به و من لا يقتدى به و القراءة... • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣١، ٢٥- باب سقوط الأذان و الإقامة عن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده و إن كان... .

بْنِ عَلِيٍّ صَاحِبِي صَاحُوا وَاعْمَرَاهُ وَاعْمَرَاهُ فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ مَا هَذَا الصَّوْتُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسُ يَصِيحُونَ وَاعْمَرَاهُ وَاعْمَرَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْ لَهُمْ صَلُّوا. (١)



٧٣٧٤-٢٧٢-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. (٢)



٧٣٧٥-٢٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ٤- باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور...، ص ٥٧. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْضاً لَمَّا أَنْكَرَ الْإِجْتِمَاعَ وَ لَمْ يُكْرِ نَفْسَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَمْرَ يَفْسُدُ عَلَيْهِ وَ يَفْتِنُ النَّاسَ أَجَارَ وَ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى عَادَتِهِمْ فَكُلُّ هَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ). • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٦، ١٠- باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان و لافي غيره عدا ما استثنى... • بحار الأنوار، ج ٣٤، ص ١٨١، [الباب الثاني و الثلاثون] علة عدم تغيير أمير المؤمنين عليه السلام بعض البدع في زمانه...

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ٦- باب صلاة العيدين...، ص ١٢٧ • الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ٢٧٦- باب من صلى وحده كم يصلي...، ص ٤٤٦. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّخْيِيرُ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى وَخَدَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا كَيْفَ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْعِيدِ). • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦، ٥- باب تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين و أربع...، ص ٤٢٦.

إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ  
 الْأُولَى أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً فَمَنْ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِياً فَأَحَبُّ  
 أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخِرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ أَخَذْتُ هَذَا  
 الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ الْيَسَعِ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ لَمْ أَسْمَعْ  
 أَنَا مِنْهُ. (١)



٧٣٧٦-٢٧٤-عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الزَّرَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ  
 مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ  
 تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ  
 وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ  
 لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ  
 كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَ صَلُّ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ رُسُلِكَ وَ  
 اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ  
 إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِكَ مِنْهُ  
 عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ. وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٧، ٦- باب صلاة العيدين ...، ص ١٢٧ • وسائل الشيعة، ج  
 ٧، ص ٤٤٨، ١٥- باب أنه إذا اجتمع عيد و الجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيراً  
 في حضور الجمعة و... • بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٧٨، ١- وجوب صلاة العيدين و  
 شرائطهما و آدابهما و أحكامهما ...، ص ٣٤٥. يتفاوت في الإسناد، وفيه: (إسحاق بن عمار عن  
 جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب ع كان يقول، مثله.) وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (و  
 في السند و الدلالة ضعف و الأحوط الحضور لهما جميعاً مطلقاً.)



الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرٍ تَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ. (١)



٧٣٧٧-٢٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى يَجْهَرُ فِيهَا. (٢)



٧٣٧٨-٢٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ. (٣)

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٩ و ١٤٠، ٦- باب صلاة العيدين ...، ص ١٢٧ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٦٨، ٢٦- باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره ...، ص ٤٦٧.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٠، ١٠- باب أحكام فوائت الصلاة ...، ص ١٥٨ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٤٧، ٢٦- باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وإجزائها له وكذا من فاتته ركعة منها وأدرك....

٣- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٤، ٢١- باب الصلاة على الأموات ...، ص ١٨٩ •



٢٧٧-٧٣٧٩- رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَرْفَعُ يَدَهُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ. (١)

← الإستبصار، ج ١، ص ٤٧٩، ٢٩٦- باب رفع اليدين في كل تكبيرة ...، ص ٤٧٨. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ). • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٩٣، ١٠- باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنائز ...، ص ٩٢.

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٤، ٢١- باب الصلاة على الأموات ...، ص ١٨٩. وقال الطوسي قدس سره في هذا الخبر والخبر السابق: (وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ وَرَدَتْ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَا تُؤْمَأَبَلُ كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرَزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ حَتَّى يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ). • الإستبصار، ج ١، ص ٤٧٨، ٢٩٦- باب رفع اليدين في كل تكبيرة ...، ص ٤٧٨. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ). وقال الطوسي قدس سره في هذا الخبر و الخبر السابق: (فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْجَوَازِ وَرَفْعُ الْوُجُوبِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَرَدًا مُؤَرَّدًا الثَّقِيَّةَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ). • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٩٣، ١٠- باب استحباب رفع

٧٣٨٠-٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ لَمْ يَبْرُحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرَّجَالِ. (١)

٧٣٨١-٢٧٩- رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنْبَهِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا سَلَفًا وَ فَرَطًا وَ أَجْرًا. (٢)

٧٣٨٢-٢٨٠- رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا

← اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة ...، ص ٩٢. وقال العاملي قدس سره في هذا الخبر و الخبر السابق: (أقول حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِمُؤَافَقَتِهِمَا لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ جَوَّزَ فِيهِمَا الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْوُجُوبَ).

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٥، ٢١- باب الصلاة على الأموات ...، ص ١٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٩٤، ١١- باب استحباب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنازة ...، ص ٩٤.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٥، ٢١- باب الصلاة على الأموات ...، ص ١٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٩٤، ١٢- باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل ...، ص ٩٤.

يُقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ. (١)



٧٣٨٣-٢٨١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ  
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ  
سُلْطَانِ اللَّهِ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَ إِلَّا فَهُوَ  
غَاصِبٌ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٠، ٢٢- باب الزيادات ...، ص ١٩٧. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِالْدُّعَاءِ وَ إِنَّمَا يُقْضَى مُتَتَابِعاً عَلَى مَا فَضَّلَهُ الْحَلْبِيُّ فِي رَوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ). • الإستبصار، ج ١، ص ٤٨١، ٢٩٨- باب من فاتته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي أم لا ...، ص ٤٨١. و قال الطوسي قدس سره أيضا في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِالْدُّعَاءِ وَ إِنَّمَا يُقْضَى مُتَتَابِعاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعاً). • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٠٣، ١٧- باب أن من فاتته بعض التكبير في صلاة الجنائز قضاء متتابعاً و إن رفعت الجنائز قضاء و هو... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (قَالَ الشَّيْخُ أَيُّ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِالْدُّعَاءِ وَ إِنَّمَا يُقْضَى مُتَتَابِعاً لِمَا مَرَّ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ عَلَى الْخَمْسِ لَوْ زَادَ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِحُصُولِ الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَ الْأَوَّلُ الْأَخْوَطُ)

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦، ٢٢- باب الزيادات ...، ص ١٩٧ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٤، ٢٣- باب أنه يصلي على الجنائز أولى الناس بها أو من يأمره و حكم حضور الإمام ...، ص ١١٤.



٧٣٨٤-٢٨٢- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ ع  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تَقَامُ فِيهِ الْخُدُودُ. (١)



٧٣٨٥-٢٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا  
صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ. (٢)



٧٣٨٦-٢٨٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا  
كَانَ فَارِغًا صَاحِبًا. (٣)

- ١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، باب ٢٤- العمل في ليلة الجمعة و يومها...، ص ٢٣٥ •  
الإستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ٢٥٣- باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أو لا...،  
ص ٤١٩. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (قَالَوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّيْبَةُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ  
أَكْثَرِ الْعَامَّةِ). • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٠٧، ٣- باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار و على  
أهل القرى و غيرهم و عدم اشتراطها بالمصر... .
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤، باب ٢٤- العمل في ليلة الجمعة و يومها...، ص ٢٣٥ •  
وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٤٩، ٢٨- باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر و  
جلوسه حتى يفرغ المؤذن... .
- ٣- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١، ٢٥- باب فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و  
أحكامها...، ص ٢٤٨ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٤، ٢- باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه  
و صلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر و استحباب ترك... .



٧٣٨٧-٢٨٥-أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصْرِ عنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ شَيْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَهُوَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْحُقَيْنِ أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحَرِّمُ الْمَسْحَ وَهُوَ يَمْسَحُ فَكَتَبَ إِنَّ جَامِعَكَ وَ إِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدْأً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ فَإِنَّ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ. (١)



٧٣٨٨-٢٨٦-مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ عنِ النَّوْفَلِيِّ عنِ السَّكُونِيِّ عنِ جَعْفَرٍ عنِ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَّكَ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْرَاهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفِّ فَسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٦، ٢٥- باب فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و أحكامها ...، ص ٢٤٨ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٣، ٣٣- باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به و استحباب الأذان و الإقامة و سقوط الجهر و ما يتعذر...

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٢، ٢٥- باب فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و أحكامها ...، ص ٢٤٨ • دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٥، ذكر الجماعة و الصفوف ...، ص ١٥٣ و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلاً، و فيه: (روينا عن علي ص أنه قال قال لي رسول الله ص يا علي لا تقوم في العنكل قلت و ما العنكل يا رسول الله قال أن تصلي خلف الصفوف و حدك.) و قال القاضي قدس سره في ذيله: (يعني و الله أعلم إذا وجد موضعاً فيما بين يديه من الصفوف فأما إذا لم يجد فلا شيء عليه إن صلى وحده خلف الصفوف.) • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٠٧، ٥٨- باب كراهة الانفراد عن الصف مع إمكان الدخول فيه ...، ص ٤٠٧ • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص



٧٣٨٩-٢٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ زُرَّازَةَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَا كَانَ يُكَبِّرُ  
النَّبِيَّ ص فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً حَتَّى أَبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانُ الْحُسَيْنِ ع فَلَمَّا كَانَ  
ذَاتُ يَوْمٍ عِيدِ الْبَسْتَةِ أُمُّهُ ع وَ أَرْسَلَتْهُ مَعَ جَدِّهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع  
حِينَ كَبَّرَ النَّبِيُّ ص سَبْعًا ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع حِينَ كَبَّرَ  
خَمْسًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص سُنَّةً وَ تَبَّتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ. (١)

← ١١٧، تفصيل و تبیین ...، ص ٥٧. عن كتاب التهذيب، وفيه: (روى الشيخ بسند فيه ضعف  
على المشهور عن جعفر عن أبيه ع قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص، مثله.) و قال  
المجلسي قدس سره في ذيله: (أقول لم أر العيكل بهذا المعنى في كتب اللغة قال في القاموس  
اعتكل اعتزل و كمنبر مخبط الراعي و في بعض النسخ بالناء المثلثة و هو أيضا كذلك ليس له  
معنى مناسب و لا يبعد أن يكون فسكل بالفاء و السين المهملة و هو بالضم و الكسر الفرس  
الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل و رجل فسكل كزبرج رذل و كزنيور و برذون متأخر تابع  
ذكره الفيروزآبادي. و قال في النهاية إن أسماء بنت عميس قالت لعلي ع إن ثلاثة أنت آخرهم  
لأخيار فقال علي ع لأولادها فسكلتني أمكم. أي أخرتني و جعلتني كالفسكل و هو الفرس  
الذي يجيء في آخر خيل السباق و كانت تزوجت قبله بجعفر أخيه ثم بأبي بكر انتهى.) •  
بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١١١، تفصيل و تبیین ...، ص ٥٧. عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرک  
الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٨، ٤٦-باب كراهة الانفراد عن الصف مع إمكان الدخول فيه ...، ص  
٤٩٨. عن كتاب دعائم الإسلام.

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ٢٦-باب صلاة العيدين ...، ص ٢٨٤ • وسائل الشيعة، ج  
٧، ص ٤٣٧، ١٠-باب كيفية صلاة العيدين و قراءتها و قنوتها و تكبيرها و جملة من أحكامها  
...، ص ٤٣٣.



٢٨٨-٧٣٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَمَنْ صَلَّى تَطَوُّعًا. (١)



٢٨٩-٧٣٩١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكَعَتَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سِوَاءً. (٢)



١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٩، ٢٦- باب صلاة العيدين ...، ص ٢٨٤ • نزهة الناظر، ص ٣٥، فصل التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة ...، ص ٣٤. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى حفص بن غياث عن أبيه عن علي ع أنه قال على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات). • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٦٣، ٢٢- باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلاة للرجال والنساء ولا يجهرن به وللمفرد و... .

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ٢٧- باب صلاة الكسوف ...، ص ٢٩٠ • الإستبصار، ج ١، ص ٤٥٢، ٢٨٢- باب عدد ركعات صلاة الكسوف ...، ص ٤٥٢. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ ...، مثله في الإسناد والمتن إلى آخر ما مر). • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٩٣، ٧- باب كيفية صلاة الكسوف والآيات وجملة من أحكامها ...، ص ٤٩٢.



٧٣٩٢-٢٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ. (١)



٧٣٩٣-٢٩١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ جَعْفَرٌ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَرُوا فَقِيلَ إِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ صَلَّى ع فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُكَبَّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ بَدَرِيُّ عَقَبِيُّ أَحَدِيٌّ وَكَانَ مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ فَكَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنَقِبَةٍ صَلَاةً. (٢)



٧٣٩٤-٢٩٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٩، ٣١- باب من الصلوات المرغب فيها...، ص ٣٠٩ • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٨٠، ٧- باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة و عدم الرضا بالخيرة و استحباب كون عددها وترا... .

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٨، ٣٢- باب الصلاة على الأموات...، ص ٢١٥ • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٨٦، ٦- باب جواز الزيادة في صلاة الجنائز على خمس تكبيرات و جواز إعادة الصلاة على الميت و... .

يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص تَمَامَ الْحَدِيثِ. (١)



٧٣٩٥-٢٩٣-أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٩، ٣٢-باب الصلاة على الأموات ...، ص ٣١٥. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فألوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقيية لنا قد ذكرنا على أن الصلاة على الميت لا قراءة فيها ب فاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي أن يكون عليه العمل). • الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٧، ٢٩٤-باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت ٤٧٦. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فألوجه في هذين الخبرين التقيية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة). والخبر الذي نقل قبله هو: (روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز قال تقرأ في الأولى بأمر الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وآله وتذعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتذعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها). • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٨٩، ٧-باب أنه ليس في صلاة الجنائز قراءة ولا دعاء معين ...، ص ٨٨.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٥، ٢٤-العمل في ليلة الجمعة ويومها...، ص ٢٣٥ • الاستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ٢٤٨-باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ...، ص ٤٠٩ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٢٣، ١١-باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ...



٧٣٩٦-٢٩٤-عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةِ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى قَالَ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ  
 أَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ أَلَيْسَ تُصَلِّي فِي  
 شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ فِي  
 لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَ  
 عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ تُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فَهَذِهِ  
 تِسْعِمِائَةٍ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً قَالَ قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَرَجْتَ عَنِّي لَقَدْ كَانَ ضَاقَ بِي  
 الْأَمْرُ فَلَمَّا أَنْ أَتَيْتَ لِي بِالتَّفْسِيرِ فَرَجْتَ عَنِّي فَكَيْفَ تَمَامُ أَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ تُصَلِّي فِي  
 كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِابْنَةِ  
 مُحَمَّدٍ ص وَ تُصَلِّي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ وَ تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ  
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ تُصَلِّي فِي عَشِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ  
 السَّبْتِ عِشْرِينَ رَكْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَ عِهِ وَ عَلَّمْ ثِقَاتِ إِخْوَانِكَ هَذِهِ  
 الْأَرْبَعُ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
 أَوْ غَيْرِهِ انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ  
 تَقْرَأُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَعْنِي صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ الزِّيَادَةَ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ  
 أَحَدٌ إِنْ شِئْتَ مَرَّةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثًا وَ إِنْ شِئْتَ خَمْسًا وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعًا وَ إِنْ شِئْتَ  
 عَشْرًا فَأَمَّا صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّهُ تَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع وَ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَوَ اللَّهُ لَوْ كَانَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ لَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاهَا وَ قَالَ لِي تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٦، ٤- باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور...، ص ٥٧ • الإستبصار، ج ١، ص ٤٦٦، ٢٨٧- باب الزيادات في شهر رمضان...، ص ٤٦٠. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد، و فيه: (عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ أَلَيْسَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ تُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٍ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً قَالَ قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِذَاكَ فَرَجَتْ عَنِّي لَقَدْ كَانَ ضَاقَ بِي الْأَمْرُ فَلَمَّا أَنْ أَتَيْتُ بِالتَّفْسِيرِ فَرَجَتْ عَنِّي فَكَيْفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ تُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص وَ تُصَلِّي بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ ع وَ تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ تُصَلِّي فِي عَشِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ عِشْرِينَ رَكْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَ عِدْ وَ عَلَّمْ نِقَاتٍ



٧٣٩٧-٢٩٥- روى الحارث بن الهمداني عن أمير المؤمنين ع أنه قال إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة عشر ركعات تتم سجودهن و ركوعهن و تقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله و بحمده مائة مرة فافعل تمام الخبر. (١)



٧٣٩٨-٢٩٦- أخبرنا ابن الصلت، قال أخبرني ابن عقدة، قال أخبرني أبو عبيد الله بن علي، قال هذا كتاب جدي عبيد الله، فقرأت فيه أخبرني أبي، عن علي ابن موسى،

« إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ سَأَقَ الْحَدِيثَ. » • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨، ٧- باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان و ترتيبها و أحكامها ...، ص ٢٨. و قال العاملي قدس سره في ذيله: (و زَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُتْنَعَةِ « ص ١٦٩ و ١٧٠ ) عَنِ الْمُفَضَّلِ نَحْوَهُ. ) • إقبال الأعمال، ص ١٢، فصل في ما نذكره من الاختلاف في ترتيب نافلة شهر رمضان ...، ص ١٠. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى أيضا علي بن عبد الواحد النهدي في كتابه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن يعني الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال و أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا الحسين بن علي بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن المفضل عن أبي عبد الله ع قال، مثله. ) و في ذيله: (و قال علي بن عبد الواحد النهدي في كتابه و أخبرنا عبد الله بن الحسين الفارسي رحمه الله قال أخبرنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع. )

١- مصباح المتهجد، ص ٣٢٠، صلاة أخرى ...، ص ٣٢٠ • جمال الأسبوع، ص ١٢٤، صلاة أخرى ...، ص ١٣٣ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٧١، ٣٩- باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة و ذكر جملة منها ...، ص ٣٦٨ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٣٦٩، باب ٤- أعمال يوم الجمعة و آدابه و وظائفه ...، ص ٣٢٩.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال لما صرفت القبلة أتى رجل قوما في الصلاة، فقال إن القبلة قد صرفت، فتحولوا وهم ركوع. (١)



٧٣٩٩-٢٩٧-أخبرنا الحفار، قال حدثنا إسماعيل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أبو مقاتل الكشي ببغداد، قدم علينا سنة أربع وسبعين ومائتين في قطيعة الربيع، قال حدثنا أبو مقاتل السمرقندي، قال حدثنا مقاتل بن حيان، قال حدثنا الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال لما نزلت على النبي (صلى الله عليه وآله) «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» قال يا جبرئيل، ما هذه النحيرة التي أمر بها ربي قال يا محمد، إنها ليست نحيرة، ولكنها رفع الأيدي في الصلاة. (٢)

١- الأُمالي للطوسي، ص ٣٣٨، [١٢] المجلس الثاني عشر فيه أحاديث أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي وفيه بعض أحاديث أبي... • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٠١، ٢- باب أن القبلة هي الكعبة مع القرب و جهتها مع البعد... ص ٢٩٧ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٦٢، توفيق و تدقيق و تنقيح و توضيح... ص ٥١. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في أمثال هذا الخبر دلالة على حجية أخبار الآحاد لا سيما إذا كانت محفوظة بالقرائن لتقرير النبي ص إذ لو صدر منه ص زجر لنقل في واحد منها).

٢- الأُمالي للطوسي ٣٧٧، [١٣] المجلس الثالث عشر فيه بقية أحاديث الحفار و فيه أحاديث ابن الحمامي المقرئ و فيه بعض... • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩، ٩- باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب و المستحب حيال خديه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل... عن كتاب الأُمالي لابن الطوسي، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَقَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدُّعَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُقَاتِلِ الْكَيْسِيِّ



٧٤٠٠-٢٩٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ص أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة و خرج إلى مكة قال فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» فقال عبد الله بن أبي رافع فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت سمعتك تقرأ سورتين كان علي بن أبي طالب ع يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله ص يقرأ بهما. (١)

← عَنْ أَبِي مُقَاتِلٍ السَّمَرَقَنْدِيِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَنَانٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ، (مثله). • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٦٢، باب ٢٢- آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده و النية و التكبيرات الافتتاحية و تكبيرة... و فيه مثل القبل.

١- الجعفریات، ص ٤٣، باب ما يقرأ في الجمعة من السورة...، ص ٤٣ • الأمالي للطوسي ٦٤٧، [٣٣] مجلس يوم الجمعة التاسع من رجب سنة سبع و خمسين و أربعمئة فيه بقية أحاديث الغضائري...، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن



٧٤٠١-٢٩٩- حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي، قال أخبرنا علي بن الحسن بن فضال، قال حدثنا العباس بن عامر، قال حدثنا أحمد بن رزق الغمشاني، عن يحيى بن العلاء الرازي، قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول لما خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى النهروان، وظعنوا في أول أرض بابل حين دخل وقت

« علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، قال حدثنا الحكيمي، قال حدثنا سفيان بن زياد، قال حدثنا عباد بن صهيب، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن مروان بن الحكم... مثله إلى آخر ما مر، إلا وفيه: (السجدة الثانية) بدل (الركعة الثانية) • الطرائف، ج ٢، ص ٥٤٥، في مقالاتهم في الوضوء والصلاة...، ص ٥٣٥. بتفاوت في الإسناد والمتن، وفيه: (روى الحميدي أيضا في كتابه في مسند أبي هريرة في الحديث الثامن والثلاثين من أفراد مسلم قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال فأدرکت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله ص يقرأ بهما يوم الجمعة.) • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٩٨، تبیین...، ص ١٥٤. عن كتاب الأمالي لابن الطوسي، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مجالس ابن الشيخ، الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ص، مثله.) • مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٢٢٢، ٥٢-باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة...، ص ٢٢. عن كتاب الجعفریات.



العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس، فنزل الناس يمينا و شمالا يصلون إلا الأستر وحده، فإنه قال لا أصلي حتى أرى أمير المؤمنين قد نزل يصلي. قال فلما نزل قال يا مالك، هذه أرض سبخة، و لا تحل الصلاة فيها، فمن كان صلى فليعد الصلاة. ثم قال استقبل القبلة، فتكلم بثلاث كلمات، ما هن بالعربية و لا بالفارسية، فإذا هو بالشمس بيضاء نقية، حتى إذا صلى بنا سمعنا لها حين انقضت خريرا كخرير المنشار. (١)



٧٤٠٢-٣٠٠- حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، قال حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي الخراز، قال حدثنا أبو العباس رزيق بن الزبير الخلقاني، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أن قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد. فقال (عليه السلام) ليحضرن معنا صلاتنا جماعة، أو

١- الأمايلي للطوسي ٦٧١، [٣٦] مجلس يوم الجمعة سلخ رجب عظم الله بركته سنة سبع و خمسين و أربعمئة فيه بقية أحاديث... • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٨٣، باب ١٠٩- رد الشمس له و تكلم الشمس معه ...، ص ١٦٦ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٢٣، باب ٥- المواضع التي نهى عن الصلاة فيها...، ص ٣٠٥. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الخرير الصوت و الأمر بالإعادة لعله على الاستحباب أو كانوا صلوا مع عدم الاستقرار و كان الوقت واسعا). • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٩، ١٥- باب كراهة الصلاة في السبخة و المألحة و عدم جوازها إذا لم تتمكن ...، ص ٣٢٩.

ليتحولن عنا، ولا يجاورنا ولا نجاورهم. (١)



٣٠١-٧٤٠٣- حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، قال حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي الخراز، قال حدثنا أبو العباس رزيق بن الزبير الخلقاني، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول إن أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا، ولا يشاربونا، ولا يشاورونا، ولا يناكحونا، ولا يأخذوا من فيئنا شيئا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك أن أمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون. قال فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم وشاربتهم و مناكحتهم حتى حضر والجماعة

١- الأُمالي للطوسي ٦٩٦، [٣٩] مجلس يوم الجمعة السابع عشر من ذي القعدة سنة سبع وخمسين وأربعمائة فيه بقية أحاديث... • مجموعة ورام، ج ٢، ص ٨٧، الجزء الثاني...، ص ١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (زريق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٥، ٢- باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه و صلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٢، باب ١- فضل الجماعة و عللها...، ص ١. عن كتاب الأُمالي لابن الطوسي، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مجالس ابن الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول، مثله).

مع المسلمين. (١)



٧٤٠٤-٣٠٢-عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الصلاة أفضل القربتين.. الصلاة تستنزل [تنزل] الرحمة.. الصلاة حصن الرحمن و مدحرة الشيطان.. الصلاة حصن من سطوات الشيطان.. إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصل صلاة مودع.. علموا صبيانكم الصلاة و خذوهم بها إذا بلغوا الحلم.. لو يعلم المصلي ما يغشاه من الرحمة لما رفع رأسه من السجود.. لا تقض نافلة في وقت فريضة ابداً بالفريضة ثم صل ما بدا لك.. السجود الجسماني هو وضع عتائق الوجوه على التراب و استقبال الأرض بالراحتين و الكفين [و الركبتين] و أطراف القدمين مع خشوع القلب و إخلاص النية.. و السجود النفساني فراغ القلب من الفانيات و الإقبال بكنه الهمة على الباقيات و خلع الكبر و الحمية و قطع العلائق الدنيوية و التحلي [و التجلي] بالخلائق النبوية.. تقرب إلى الله سبحانه بالسجود و الركوع و الخضوع لعظمته و الخشوع.. طول القنوت و السجود ينجي من عذاب النار.. من

١- الأماشي للطوسي ٦٩٦، [٣٩] مجلس يوم الجمعة السابع عشر من ذي القعدة سنة سبع و خمسين و أربعمائة فيه بقية أحاديث... • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٦، ٢- باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه و صلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر و استحباب ترك... • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٤، باب ١- فضل الجماعة و عللها...، ص ١. عن كتاب الأماشي لابن الطوسي، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مجالس ابن الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع بلغه أن قوما لا يحضرون...، مثله إلى آخر ما مر.)

رغب فيما عند الله كثر [أكثر] سجوده وركوعه.. نعم العبادة السجود و الركوع..  
لا يقرب من الله سبحانه إلا كثرة السجود و الركوع. (١)



٧٤٠٥-٣٠٣-عبدالواحد الأمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: السهر روضة المشتاقين..  
السهر أحد الحياتين.. أفضل العبادة سهر العيون بذكر الله سبحانه.. سهر الليل  
شعار المتقين وشيمة المشتاقين.. سهر الليل في طاعة الله ربيع الأولياء و روضة  
السعداء.. سهر العيون بذكر الله خلصان العارفين و حلوان المقربين.. سهر الليل  
بذكر الله غنيمة الأولياء و سجية الأتقياء.. سهر العيون بذكر الله فرصة السعداء و  
نزهة الأولياء.. طوبى لعين هجرت في طاعة الله غمضها.. من كثر في ليله نومه  
فاته من العمل ما لا يستدركه في يومه.. نعم عون العبادة السهر.. بكر السبت و  
الخميس بركة. (٢)



٧٤٠٦-٣٠٤-محمد بن علي بن شهر آشوب قال: تفسير القطان قال ابن مسعود قال علي  
يا رسول الله ما أقول في السجود في الصلاة فنزل سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال فما  
أقول في الركوع فنزل فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ فكان أول من قال ذلك. (٣)

١- غرر الحكم، ص ١٧٥، في الصلاة وأهميتها...، ص ١٧٥.

٢- غرر الحكم، ص ٣١٩، الفصل الخامس في السهر و البكور...، ص ٣١٩.

٣- المناقب، ج ٢، ص ١٥، فصل في المسابقة بالصلاة...، ص ١٣ • بحار الأنوار، ج ٣٨، ص

٢٠٣، باب ٦٥- أنه صلوات الله عليه سبق الناس في الإسلام و الإيمان و البيعة و الصلوات زمانا

و رتبة....



٣٠٥٧٤٠٧- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية  
 ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله  
 الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو  
 المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا  
 الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا  
 أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث  
 الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن  
 الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى  
 عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن  
 علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال لما قدم جعفر بن أبي طالب ع  
 تلقاه رسول الله ص و قبل بين عينيه فلما جلسنا قال رسول الله ص ألا أعطيتك أ  
 لا أمنحك ألا أحبوك قال بلى يا رسول الله فقال ص تصلي أربع ركعات تقرأ في  
 كل ركعة سورة الحمد و سورة ثم تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و  
 الله أكبر خمس عشرة مرة ثم ترقع فتقول هذا التسبيح عشرا ثم ترفع رأسك فتقول  
 عشر مرات ثم تسجد فتقول عشرا ثم ترفع رأسك فتقول عشرا ثم تقوم إلى الركعة  
 الثانية فتفعل مثل ذلك فذلك خمس و سبعون مرة في كل ركعة فإن استطعت أن  
 تصلها كل يوم فافعل فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن  
 لم تستطع ففي كل سنة فإن لم تستطع ففي عمرك مرة فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك

## كبيره و صغيرة قديمه و جديده خطأ و عمدته. (١)

١- النوادر للراوندي، ص ٢٨، نوادر الراوندي ...، ص ١. وفي ذيله: (قال محمد بن الأشعث الكوفي حدثنا أحمد بن أبي عمران حدثنا عاصم بن علي بن عاصم حدثنا أبو معشر المدني عن محمد بن كعب الفرظي رضي الله عنه قال قال رسول الله ص لجعفر ع مثل ذلك. - وقال ابن أبي عمران حدثنا إسحاق بن إسرائيل حدثنا بن عبد العزيز حدثني الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله.) • الجعفریات، ص ٤٩، باب صلاة التسييح ...، ص ٤٩. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال لما قدم جعفر بن أبي طالب تلقاه رسول الله فقبل ما بين عينيه فلما جلسنا قال ع ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك قال بلى يا رسول الله ص قال تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد و سورة ثم تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر خمسة عشر مرة ثم ترقع فتقول عشرا ثم ترفع رأسك فتقول عشرا ثم تسجد فتقول عشرا ثم ترفع رأسك فتقول عشرا فذلك خمسة و سبعين مرة في كل ركعة فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل و إن لم تستطع في كل يوم ففي كل جمعة و إن لم تستطع في كل جمعة ففي كل شهر فإن لم تستطع في كل شهر ففي كل سنة فإن لم تستطع في كل سنة ففي عمرك مرة فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك كبيرة و صغيرة خطأ و عمدته جديده و حديثه.) • بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٢٠٤، باب ٢- فضل صلاة جعفر بن أبي طالب ع و صفتها و أحكامها ...، ص ١٩٣ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٢٢٦، ١- باب کیفیتها و ترتيبها و جملة من أحكامها ...،



٧٤٠٨-٣٠٦- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه ع قال كان علي ع إذا رفع رأسه من السجدين قال لا إله إلا الله. (١)



٧٤٠٩-٣٠٧- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو

← ص ٢٢٣ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٢٢٣، ١- باب كيفيتها و ترتيبها و جملة من أحكامها ...، ص ٢٢٣. عن كتاب الجعفریات.

١- النوادر للراوندي، ص ٤١، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٨٤، باب ٣١- الأدب في الهوي إلى السجود و القيام عنه و التكبير عند القيام من التشهد و جلسة... • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٠، ١١- باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود و من التشهد بحول الله و قوته أقوم و أقعد و ... .

المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسماعا أخبرنا  
 الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسماعا حدثنا  
 أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث  
 الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن  
 الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى  
 عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه ع قال اجتمع في زمان علي ع عيدان  
 فصلى بالناس ثم قال قد أذنت لمن كان مكانه قاصيا أن ينصرف إن أحب ثم راح  
 فصلى بالناس العيد الآخر. (١)



٣٠٨٧٤١٠ - أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية

١- النوادر للراوندي، ص ٤٢، نوادر الراوندي ...، ص ١ • الجعفریات، ص ٤٥، باب موافقة  
 العيد يوم الجمعة والتكبير و الجهر ...، ص ٤٥. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (أخبرنا  
 القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له  
 حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد  
 بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد  
 عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن  
 محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن  
 إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا  
 أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال اجتمع في زمان علي بن أبي طالب ع عيدان  
 فصلى بالناس ثم قال قد أذنت لمن كان قاصيا أن ينصرف إن أحب ثم راح فصلى بالناس العيد  
 الآخر). • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٢١، ١٢٠ - باب أنه إذا اجتمع عيد و جمعة كان من حضر  
 العيد من غير أهل البلد مخيرا في حضور الجمعة و... عن كتاب الجعفریات.



ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال سئل علي ع عن الصلاة في السفينة فقال أما يجزيك أن تصلي فيها كما صلى نبي الله تعالى نوح فقال صلى و من معه ستة أشهر قعودا لأن السفينة كانت تنكفي بهم فإن استطعت أن تصلي قائما فصل قائما. (١)



٧٤١١-٣٠٩- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله

١- النوادر للراوندي، ص ٥١، نوادر الراوندي ...، ص ١ • قصص الأنبياء للجزائري، ص ٨٢، الفصل الثاني في بعثته إلى قومه و قصة الطوفان ...، ص ٧١. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (قال علي ع صلى نبي الله نوح ع و من معه ستة أشهر قعودا لأن السفينة كانت تنكفي بهم.) • بحار الأنوار، ج ١١، ص ٣٤٢، باب ٣- بعثته ع على قومه و قصة الطوفان ...، ص ٢٩٤ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٩٨، باب ١١- وجوب الاستقرار في الصلاة و الصلاة على الراحلة و المحمل و السفينة و الرف المعلق و ... • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٨٧، ٩- باب جواز الصلاة في السفينة جماعة و فرادى و لو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة و وجوب الا ...

الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال في العريان إن رآه الناس صلى قاعدا و إن لم يره الناس صلى قائما و إذا أدركه الصلاة و هو في الماء أو مأ برأسه إيماء و لا يسجد على الماء. (١)

١- النوادر للراوندي، ص ٥١، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢١٢، باب ٣- صلاة العراة ...، ص ٢١٢ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٠١، باب ١٢- آخر في صلاة الموتحل والغريق و من لا يجد الأرض للثلج ...، ص ١٠١، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (تحقيق: عدم السجود على الوحل الذي لا يستقر عليه الجبهة و على الماء مقطوع به في كلام الأصحاب و مقتضى الخبر الأول صريحا و الثاني ظاهرا و إطلاق كلام جماعة من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود و أوجب الشهيد الثاني رحمه الله الجلوس و تقريب الجبهة من الأرض بحسب الإمكان و جعل بعضهم كالسيد في المدارك وجوب الجلوس و الإتيان من السجود بالممكن أولى استنادا إلى أنه لا يسقط الميسور بالمعسور بعد استضعاف الرواية لأنهم ذكروا ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار أنه سأله عن الرجل يصيبه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه إلى آخر ما مر في رواية هشام. و أجيب بأن ضعفها منجبر بالشهرة و غفلوا عن رواية هشام فإنها صحيحة و مؤيدة بالموثقة المذكورة بل بخبر الراوندي أيضا لأن ترك البيان عند الحاجة دليل العدم فترك



٧٤١٢-٣١٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن علياً قال لا يصلح [يصح] الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا بإمام.<sup>(١)</sup>

← العمل بها و التمسك بتلك الوجوه الضعيفة غير جيد و تسميته مخالفة النص أولى و جعله احتياطاً غريب و لو جعل الاحتياط في تعدد الصلاة لكان وجهها و كون الجلوس و الانحناء واجبين مستقلين ممنوع بل يحتمل كون وجوبهما من باب المقدمة و يسقط بوجوب ذي المقدمة.

١- الجعفریات، ص ٤٢، باب من يجب عليه الجمعة ...، ص ٤٢ • النوادر للراوندي، ص ٥٥، نوادر الراوندي ...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد



٣١١-٧٤١٣- القطب الراوندي قال: روي عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع أنه قال لما نزلت هذه السورة «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» قال رسول الله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي قال ليست بنحيرة وإنما يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا و صلاة الملائكة في السماوات السبع وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة. (١)

← الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال لا يصلح الحكم ولا الحد ولا الجمعة إلا بإمام. • دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٢، ذكر صلاة الجمعة ...، ص ١٧٩. بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، مثله، إلا وفي بعض نسخه: (الإمام عدل تقي) بدل (إلا بإمام) • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ٥- باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه وعدم وجوبها مع عدم وجود إمام... • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ٥- باب اشتراط وجوب الجمعة... عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٢، ٢٣- باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم والحد الذي يجري فيه الأحكام على الصبيان أو... عن كتاب الجعفریات و دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩، ٢٥- باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم...، ص ٢٩. عن كتاب الجعفریات و دعائم الإسلام • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٠١، ١٠١- باب زمان ضرب الحد ومكانه وحكم من أسلم بعد لزوم الحد وحكم أهل الذمة في ذلك وأنه... عن كتاب النوادر • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٦، ٢٢١. عن كتاب دعائم الإسلام.

١- فقه القرآن، ج ١، ص ١٠٧، ١٠٧- باب هي آت الصلاة...، ص ١٠٧ • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٤٦،



٧٤١٤-٣١٢- القطب الراوندي قال: روي أن أمير المؤمنين ع صلى ليلة الهرير ويومه خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير و أن النبي ص صلى يوم الأحزاب إيماء. (١)



٧٤١٥-٣١٣- محمد بن إدريس الحلبي نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي عن أحمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يبرأ من القدرية في كل ركعة و يقول بحول الله أقوم و أقعد. (٢)

← المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة و الحق و... وفيه مثله في الإسناد و المتن • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠، ٩- باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب و المستحب حيال خديه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل... عن كتاب مجمع البيان، للطبرسي، وفيه مثله في الإسناد و المتن • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٥١، باب ٢٢- آداب القيام إلى الصلاة و الأدعية عنده و النية و التكبيرات الافتتاحية و تكبيرة... وفيه مثل القبل.

١- فقه القرآن، ج ١، ص ١٥٢، فصل...، ص ١٥٢ • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٩٥، باب ٣- صلاة الخوف و أقسامها و أحكامها...، ص ٩٥. وفيه مثله عن علي ع أيضا بدون الإسناد مرسلا • وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٤٦، ٤- باب كيفية صلاة المطاردة و المسابقة و جملة من أحكامها...، ص ٤٤٣. عن كتاب مجمع البيان، للطبرسي، وفيه مثله في الإسناد و المتن • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١١٩، باب ٣- صلاة الخوف و أقسامها و أحكامها...، ص ٩٥. وفيه مثل القبل.

٢- مستطرفات السرائر، ص ٦٠٢ و من ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف



٧٤١٦-٣١٤- محمد بن إدريس الحلبي نقلًا من نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهرى القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة. (١)



← محمد بن علي بن محبوب الأشعري... • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٢، ١٣- باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته أقوم وأقعده... • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٧، ٣١- باب جواز البراءة في الصلاة من أعداء الدين...، ص ٢٨٧ • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٨٣، باب ٣١- الأدب في الهوي إلى السجود والقيام عنه والتكبير عند القيام من التشهد و جلسة... .

١- مستطرفات السرائر، ص ٦١٠ و من ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري... • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٦٨، باب ٣٠- سجود التلاوة...، ص ١٦٨ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١١٨، باب ٤- غسل الحيض والاستحاضة والنفاس عللها وآدابها وأحكامها...، ص ٧٤. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (توضيح: يدل على عدم وجوب السجدة على الحائض إذا سمعت السجدة بناء على اشتراط الطهارة فيه كما اختاره الشيخ في التهذيب ونقل عليه الإجماع والمشهور عدم الاشتراط كما يدل عليه الأخبار الصحيحة وربما يحمل الخبر على السماع الذي لا يكون معه استماع بناء على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الإصغاء في الوجوب أو على السجدة المستحبة والأظهر حملة على التقيية لأن الراوي عامي ولأن المنع مختار أكثر العامة كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد والأظهر الوجوب). • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢، ٣٦- باب وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة...، ص ٣٤٠. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعَامَّةِ ذَهَبُوا إِلَى الْمُنْعِ).

٧٤١٧-٣١٥- ورام بن أبي فراس عن أمير المؤمنين ع قال: ألا وإن للصلاة حدا  
كمضراب الجزار متى تعدى المفصل كسر. (١)



٧٤١٨-٣١٦- ورام بن أبي فراس عن أمير المؤمنين ع قال: كان رسول الله ص لا يؤثر  
على الصلاة عشاءً ولا غيره وكان إذا دخل وقتها كأنه لا يعرف أهلاً ولا حميماً و  
كان إذا ودع رجلاً من المسلمين قال له زدك الله التقوى و غفر لك ذنبك و وجهك  
للخير حيث ما توجهت. (٢)



٧٤١٩-٣١٧- روى أبو محمد هارون بن موسى رضي الله عنه قال أخبرنا أبو محمد  
الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن أحمد بن ماينداد عن أحمد بن هليل  
الكرخي عن ابن أبي عمير عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله ع قال كان  
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع يقول لأصحابه من سجد بين الأذان و الإقامة  
فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله تعالى ملائكتي و  
عزتي و جلالتي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين و هيئته في قلوب  
المنافقين. (٣)

١- مجموعة ورام، ج ١، ص ٣٠٢، في صفة المساءلة ...، ص ٢٩٦.

٢- مجموعة ورام، ج ٢، ص ٧٨، الجزء الثاني ...، ص ١.

٣- فلاح السائل، ص ١٥٢، الفصل الثامن عشر فيما نذكره من صفة الأذان و الإقامة و بعض  
أسرارهما ...، ص ١٤٤ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٠، ١١- باب استحباب الفصل بين الأذان  
و الإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود... • بحار الأنوار، ج ٨١، ص  
١٥٢، باب ١٣- الأذان و الإقامة و فضلها و تفسيرها و أحكامها و شرائطها ...، ص ١٠٣.



٣١٨-٧٤٢٠- روى ابن أبي عمير عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله ع في حديث هذا المراد منه قال كان أمير المؤمنين ع يقول لأصحابه من أقام الصلاة و قال قبل أن يحرم و يكبر يا محسن قد أتاك المسيء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء و أنت المحسن و أنا المسيء فبحق محمد و آل محمد صل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله تعالى ملائكتي اشهدوا أنني قد عفوت عنه و أرضيت عنه أهل تبعاته. (١)

١- فلاح السائل، ص ١٥٥، الفصل الثامن عشر فيما نذكره من صفة الأذان و الإقامة و بعض أسرارهما...، ص ١٤٤ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٧٥، باب ٢٢- آداب القيام إلى الصلاة و الأدعية عنده و النية و التكبيرات الافتتاحية و تكبيرة... و قال المجلسي قدس سره في ذيله و الخبر الذي نقل قبله، و هو، روينا بعدة طرق إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن نجران عن الرضاع قال تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة بلغ محمدا ص الدرجة و الوسيلة و الفضل و الفضيلة بالله أستفتح و بالله أستنجح و بمحمد رسول الله و آل محمد ص أتوجه اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني بهم عندك و جيبها في الدنيا و الآخرة و من المقربين: (إيضاح: ذكر الدعاء بن في المصباح متصلتين بهذا الترتيب قال ثم أقم و قل اللهم رب هذه الدعوة التامة و زاد بعد قوله محمدا و آله و فيه بالله أستفتح بدون الواو و اجعلني بهم و جيبها و أنا المسيء، فصل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين كذا ذكر في صلاة العصر و في صلاة الظهر ذكر مثل ما في الأصل و في رواية الكفعمي عن قبيح ما تعلم مني يا ذا الجلال و الإكرام قوله رب هذه الدعوة التامة أي الأذان و الإقامة فإنهما دعوة إلى الصلاة و تمامهما في إفادة ما وضعه لهما و هي الصلاة فالمصدر بمعنى المفعول و الصلاة القائمة في هذا الوقت إشارة إلى قوله قد





٧٤٢١-٣١٩ محمد باقر المجلسي قال: الكتاب العتيق، دعاء بعد الصلاة المكتوبة لأمير المؤمنين ع اللهم لك صليت و في صلاتي ما قد علمت من النقصان والعجلة و السهو والغفلة والكسل والفترة والنسيان والرياء والسمعة والشك والمدافعة و الريب والعجب والفكر والتلبث عن إقامة كمال فرضك فأسألك يا إلهي أن تصلي

← قامت الصلاة أو القائمة إلى يوم القيامة كما مر و الدرجة أي المختصة به ص في القيامة وهي درجة الشفاعة الكبرى و الوسيلة هي المنبر المعروف الذي يعطيه الله في القيامة كما ورد في الأخبار قال في النهاية هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء و يتقرب به و جمعها وسائل يقال وسل إليه وسيلة و توسل و المراد به في الحديث القرب من الله تعالى و قيل هي الشفاعة يوم القيامة و قيل هي منزل من منازل الجنة و الفضل الزيادة على جميع الخلق في القرب و الكمال و الفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل. بالله أي بعونه و توفيقه أستفتح الصلاة و أدخل فيها أو أطلب فتح أبواب الفيض و الهداية و التوفيق أو أطلب النصرة و الظفر على الشيطان و في القاموس الاستفتاح الاستنصار و الافتتاح و بالله أستنجح أي بعونه و تأييده أطلب النجاح و هو الظفر بالمطلوب أو منه سبحانه أطلب تنجز حاجتي قال في القاموس النجاح بالفتح و النجاح بالضم الظفر بالشيء و تنجح الحاجة و استنجحها تنجزها و بمحمد أي بشفاعته و بالتوصل به أتوجه إلى الله و الوجيه ذو الجاه و المنزلة ثم الظاهر من الشيخ و غيره أنه يقرأ الدعاءين متصلين بعد الإقامة و يحتمل أن يكون الدعاء الثاني محله بين السادسة و السابعة أو قبل تكبيرة الإحرام سواء جعلها السابعة أو غيرها إن جعلنا قوله ع و يكبر تفسيراً لقوله و يحرم و تأكيداً له كما هو الظاهر و إن جعلنا التكبير أعم منها فيدل على ما فهمه القوم و كل منهما حسن و الشهيد قدس سره في الذكرى فهمه كما فهمنا حيث قال و قد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله يا محسن الدعاء ثم قال و ورد أيضاً أنه يقول رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَ تَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ. • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٢٣، ٩-باب استحباب الدعاء بالمأنور عند القيام إلى الصلاة ....، ص ١٢٣.

علي محمد وآله وأن تحول نقصانها تماما و عجلتي فيها تثبتا و تمكنا و سهوي تيقظا و غفلتي مواظبة و كسلي نشاطا و فترتي قررة و نسياني محافظة و مدافعتي مرابطة و ريائي إخلاصا و سمعتي تسترا و شكّي يقينا و ريبّي بيانا و فكري خشوعا و تحيري خضوعا فإني لك صليت و إليك توجهت و بك آمنت و إياك قصدت فاجعل لي في صلاتي و دعائي رحمة و بركة تكفر بها سيئاتي و تكرم بها مقامي و تبيض بها وجهي و تزكي بها عملي و تحط بها وزري اللهم احطط بها عني ثقلي و اجعل ما عندك خيرا لي مما تقطع عني الحمد لله الذي قضى عني فريضة من الصلوات التي كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً يا الله يا أرحم الراحمين. (١)

١- بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٥٤، تفصيل و تبين ...، ص ٤٨ • فلاح السائل، ص ١٨٣، الفصل التاسع عشر فيما نذكره من فضل صلاة الظهر و صفتها و بعض أسرارها و جملة من تعقيها و... أيضا مرسل مع زيادة في آخره، و فيه: (من المهمات بعد فراغه من الصلوات لتلافي ما يكون حصل فيها من الغفلات و الجنائيات من كتاب أحمد بن عبد الله بن خانبه و قد ذكر جدي السعيد أبو جعفر الطوسي في كتاب الفهرست أنه من أصحابنا الثقات و روى لنا العمل بما تضمنه كتابه في الدعوات حدث أبو محمد هارون بن موسى رحمة الله عليه قال حدثنا أبو علي الأشعري و كان قائدا من القواد عن سعيد بن عبد الله الأشعري قال عرض أحمد بن عبد الله بن خانبه كتابه على مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد صاحب العسكري الآخر فقراه و قال صحيح فاعملوا به فقال أحمد بن خانبه في كتابه المشار إليه في الدعاء و المناجاة بعد الفراغ من الصلاة يقول: اللهم لك صليت و إياك دعوت و في صلاتي و دعائي ما علمت من النقصان و العجلة و السهو و الغفلة و الكسل و الفترة و النسيان و المدافعة و الرياء و السمعة و الريب و الفكر و الشك و المشغلة و اللحظة الملهية عن إقامة فرائضك فصل علي محمد و آله و اجعل مكان نقصانها تماما و عجلتي تثبتا و تمكنا و سهوي تيقظا و غفلتي تذكر و كسلي نشاطا و فتوري قوة و

← نسياني محافظة و مدافعتي مواظبة و رياتي إخلاصا و سمعتي تسترا و ربيي بيانا و فكري خشوعا و شكى يقينا و تشاغلي فراغا و لحاظي خشوعا فإنني لك صليت و إياك دعوت و وجهك أردت و إليك توجهت و بك آمنت و عليك توكلت و ما عندك طلبت فصل على محمد و آل محمد و اجعل لي في صلاتي و دعائي رحمة و بركة تكفر بها سيئاتي و تضاعف بها حسناتي و ترفع بها درجتي و تكرم بها مقامي و تبيض بها وجهي و تحط بها وزري و اجعل ما عندك خيرا لي مما ينقطع عني الحمد لله الذي قضى عني صلاتي إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَ وَجْهِي عَنِ السُّجُودِ إِلَّا لَهُ اللَّهُمَّ كَمَا أَكْرَمْتَ وَجْهِي عَنِ السُّجُودِ إِلَّا لَكَ فَصَلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَنَّهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا لَكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَ لَا تَوَاضَعْنِي بِنِقْصَانِهَا وَ مَا سَهَا عَنْهُ قَلْبِي مِنْهَا فَتَمِّمْهُ لِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرْتَ بِطَاعَتِهِمْ وَأُولِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ أَمَرْتَ بِصَلَاتِهِمْ وَ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِينَ أَمَرْتَ بِمُودَتِهِمْ وَأَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرْتَ بِمَسْأَلَتِهِمْ وَ الْمَوَالِي الَّذِينَ أَمَرْتَ بِمُوَالَاتِهِمْ وَ مَعْرِفَةَ حَقِّهِمْ وَأَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ ثَوَابَ صَلَاتِي وَ ثَوَابَ مَنْطِقِي وَ ثَوَابَ مَجْلِسِي رِضَاكَ وَ الْجَنَّةَ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ كُلَّهُ خَالِصًا مُخْلِصًا يُوَافِقُ يُوَافِي مِنْكَ رَحْمَةً وَ إِجَابَةً وَ افْعَلْ فِي جَمِيعِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْ خَيْرٍ وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا ذَا الْمَنِّ الَّذِي لَا يَنْقُطُ أَبَدًا يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقُطُ أَبَدًا يَا ذَا النِّعْمَاءِ الَّتِي لَا تَحْصَى أَبَدًا يَا كَرِيمَ يَا كَرِيمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ آمَنَ بِكَ فَهَدَيْتَهُ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ فَكَفَيْتَهُ وَ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ وَ رَغِبَ إِلَيْكَ فَأَرْضَيْتَهُ وَ أَخْلَصَ لَكَ فَأَنْجَيْتَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْلِلْنَا دَارَ الْعِمَامَةِ مِنْ فَضْلِكَ لَا يَمْسُنَا فِيهَا نَصَبٌ وَ لَا يَمْسُنَا فِيهَا لُغُوبٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ الذَّلِيلِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي وَ تَقْلِبْنِي بِقَضَاءِ جَمِيعِ حَوَائِجِي إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ مَا قَصَرْتَ عَنْهُ مَسْأَلَتِي وَ عَجَزْتَ عَنْهُ قُوَّتِي وَ لَمْ تَبْلُغْهُ فِطْنَتِي مِنْ أَمْرٍ تَعْلَمُ فِيهِ صَلَاحٌ



٧٤٢٢-٣٢٠- روى أبو محمد هارون بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا الحسن بن الحسن بن أبان قال حدثنا سعيد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن يعني الرضاع قال قال أمير المؤمنين ع من قال

« أمر دنياي و آخرتي فصل علي محمد و آل محمد و افعله بي يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت برحمتك في عافية ما شاء الله و لا حول و لا قوة إلا بالله. » و في ذيله: (يقول السيد الإمام العالم العامل الفقيه العلامة رضي الدين ركن الإسلام أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس و روي هذا الدعاء عن مولانا علي بن أبي طالب ع من أوله إلى آخره في الدعاء كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا ثم قال يا أرحم الراحمين و في الروايتين اختلاف.)

• بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ١٤، باب ٣٨- سائر ما يستحب عقيب كل صلاة...، ص ١، عن كتاب فلاح السائل، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (مصباح الشيخ، و غيره مرسلا مثله و جعله الأكثر مما يختم به التعقيب و هو من أدعية السر رواه الكفعمي فيها و فيه يا محمد و من أراد من أمته أن لا يحول بين دعائه و بيني حائل و أن أجيبه لأي أمر شاء عظيما كان أو صغيرا في السر و العلانية إلي أو إلى غيري فليقل آخر دعائه يا الله المانع إلى آخر الدعاء. توضيح: قال في النهاية في حديث ابن مسعود أنه مرض و بكى فقال إنما أبكي لأنه أصابني على حال فترة و لم يصبني في حال اجتهاد أي في حال سكون و تقليل من العبادات و المجاهدات انتهى و المدافعة عدم انقياد النفس للطاعة و الريب في بعض النسخ بالباء الموحدة و في بعضها بالثاء المثناة و هو الإبطاء و كذا النسختان موجودتان في قوله و ريبى بيانا و البيان بالأول أنسب و في بعض النسخ نباتا فهو أنسب بالثاني و لا يبعد أن يكون بيانا أي أبيت على العمل و آتي به بيانا. و قال الجوهري اللحاظ بالكسر مصدر لاحظته إذا راعيته. قوله دار المقامة أي دار الإقامة من فضلك أي من إنعامك و تفضلك من غير أن يجب عليك شيء فيها نصب أي تعب و لا يمسنها فيها لغوب أي كلال و إعياء. أقول الظاهر أن الرواية التي أشار إليها عن أمير المؤمنين ع ما نرويه بعد ذلك عن الكتاب العتيق و كثيرا ما يروي السيد عن الكتاب المذكور في كتبه و إنما أعدها للاختلاف الكثير بينهما.)

بسم الله الرحمن الرحيم و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات و هو ثاني رجله بعد المغرب قبل أن يتكلم و بعد الصبح قبل أن يتكلم صرف الله تعالى عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أدهاها الجذام و البرص و السلطان و الشيطان. (١)



٧٤٢٣-٣٢١- روى أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد العلوي الجواني في كتابه إلينا قال حدثني أبي عن جده علي بن إبراهيم الجواني قال حدثنا سلمة بن سليمان السراوي قال حدثنا عتيق بن أحمد بن رياح قال حدثنا عمر بن سعد الجرجاني قال حدثنا عثمان بن محمد بن الصباح قال حدثنا داود بن سليمان الجرجاني قال حدثنا عمر بن سعيد الزهري عن الصادق عن أبيه عن جده عن أبيه عن أمير المؤمنين ع قال قلنا لرسول الله ص عند وفاته يا رسول الله أوصنا فقال أوصيكم بركعتين بين المغرب و العشاء الآخرة تقرأ في الأولى الحمد و إذا زلزلت الأرض زلزالها ثلاث عشرة مرة و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد خمس عشرة مرة فإنه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين فإن فعل ذلك في كل سنة كتب من المحسنين فإن فعل في كل جمعة مرة كتب من المصلين فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة و لم يحص ثوابه إلا الله رب العالمين

١- فلاح السائل، ص ٢٣٠، الفصل الثالث و العشرون في تلقي الملكين الحافظين عند ابتداء الليل و في صفة صلاة المغرب و ما... • بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٩٧، باب ٤١- تعقيب صلاة المغرب...، ص ٩٥ • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ١٠١، ٢٦- باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب المغرب و العشاء...، ص ٩٨.

جل و تعالى. (١)



٣٢٢٢-٧٤٢٤- السيد علي بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاوس قال: من المهمات بعد صلاة عشاء الآخرة الدعاء المختص بهذه الفريضة من أدعية مولانا علي بن أبي طالب ع المختصة بالخمس المفروضات وهو: اللهم صل على محمد و آل محمد و احرسني بعينك التي لا تنام و اكنفني بركنك الذي لا يرام و اغفر لي بقدرتك علي يا ذا الجلال و الإكرام اللهم إني أعوذ بك من طوارق الليل و النهار و من جور كل جائر و حسد كل حاسد و بغي كل باغ اللهم احفظني في نفسي و أهلي و مالي و جميع ما خولتني من نعمك اللهم تولني فيما عندك مما غبت عنه و لا تكلني إلى

١- فلاح السائل، ص ٢٤٦، الفصل الخامس و العشرون فيما نذكره من صلوات بين نوافل المغرب و بين صلاة عشاء الآخرة و فضل... • مصباح المتهجد، ص ١٠٧، صلاة أخرى...، ص ١٠٧. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (روي عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عن رسول الله ع أنه قال أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد و إذا زلزلت ثلاث عشرة مرة و في الثانية الحمد مرة و قل هو الله أحد خمسة عشر مرة فإنه من يصلي ذلك في كل شهر كان من المتقين فإن فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فإن فعل ذلك في كل جمعة مرة كان من المصلين فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة و لم يحص ثوابه إلا الله تعالى). • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٩٨، فائدة...، ص ٨٩، عنهما • وسائل شيعية، ج ٨، ص ١١٨، ١٧- باب استحباب صلاة ركعتي الوصية بين المغرب و العشاء كل ليلة و كيفيتها...، ص ١١٨. عن كتاب مصباح المتهجد • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٠، ١٣- باب استحباب صلاة الوصية بين المغرب و العشاء و كيفيتها...، ص ٣٠٠. و قال النوري قدس سره في ذيله: (وَرَوَى هَذِهِ الصَّلَاةَ الشَّيْخُ الْمُعِينُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْكُفَّعِيُّ فِي مِصْبَاحِهِ، ص ٤١١).

نفسي فيما حضرته يا من لا تضره الذنوب و لا تنقصه المغفرة اغفر لي ما لا يضرك  
و أعطني ما لا ينقصك إنك أنت الوهاب اللهم إني أسألك فرجا قريبا و صبورا جميلا  
و رزقا واسعا و العفو و العافية في الدنيا و الآخرة اللهم صل على محمد و على آل  
محمد و اغفر لي و لوالدي و للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات اللهم  
اجعلني ممن يكثر ذكرك و يتابع شكرك و يلزم عبادتك و يؤدي أمانتك اللهم طهر  
لساني من الكذب و قلبي من النفاق و عملي من الرياء و بصري من الخيانة إنك  
تعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور اللهم رب السماوات السبع و ما أظلت و  
رب الأرضين السبع و ما أقلت و رب الرياح و ما ذرت و رب كل شيء و إله كل  
شيء و أول كل شيء و آخر كل شيء و رب جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و إله  
إبراهيم و إسماعيل و إسحاق و يعقوب أسألك أن تصلي علي محمد و علي آل  
محمد و أن تتولاني برحمتك و تشملني بعافيتك و تسعدني بمغفرتك و لا تسلط  
علي أحدا من خلقك اللهم إليك فقربني و علي حسن الخلق فقومني و من شر  
شياطين الجن و الإنس فسلمني و في آناء الليل و النهار فاحرسني و في أهلي و  
مالي و ولدي و إخواني و جميع ما أنعمت به علي فاحفظني و اغفر لي و لوالدي و  
لسائر المؤمنين و المؤمنات يا ولي الباقيات الصالحات إنك علي كل شيء قدير يا  
نعم المولى و نعم النصير برحمتك يا رحيم الحمد لله رب العالمين و صلواته علي  
سيدنا محمد النبي و آله و عترته الطاهرين. (١)

١- فلاح السائل، ص ٢٤٩، الفصل السادس و العشرون فيما تذكره من وقت صلاة العشاء  
الآخرة و صفتها و تعقيبها ...، ص ٨ • بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ١١٣، باب ٤٢- تعقيب صلاة



٧٤٢٥-٣٢٣-حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي قال: عن ابن عباس أن قوله تعالى وَ  
 اذْكُرُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ نزل في رسول الله ص و علي عليه أفضل الصلاة و السلام  
 خاصة و هما أول من صلى و ركع و لم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهرير و كان  
 يوماً في حرب صفين مشتغلاً بالحرب و القتال و كان مع ذلك بين الصفيين يراقب  
 الشمس فقال له ابن عباس يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل فقال أنظر إلى الزوال  
 حتى نصلي فقال له ابن عباس هل هذا وقت صلاة إن عندنا لشغلاً بالقتال عن  
 الصلاة فقال له علي ع فعلى ما نقاتلهم إنما نقاتلهم على الصلاة.<sup>(١)</sup>

« العشاء ... ص ١١٣. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (توضيح: بعينك التي لا تنام أي  
 بعلمك الذي لا يغفل عن شيء و اكتفني في النهاية الكنف بالتحريك الجانب و الناحية و كنف  
 الرجل قمت بأمره و جعلته في كنف و الركن معتمد البناء بعد الأساس و ركنا الجبل جانباه و في  
 القاموس الركن بالضم الجانب الأقوى و ما يقوى به من ملك و جند و غيره و العز و المنعة انتهى و  
 في التنزيل أو أوي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ و قال تعالى فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ لا يرام أي لا يمكن لأحد أن يقصده  
 أو يقصد من لجأ إليه بسوء و الطوارق البلايا النازلة تولني أي كن وليي و المتكفل بأموري فيما  
 غبت عنه من أمور الآخرة و الدرجات العالية أو الأعم منها و مما لم يأتي بعد من أمور الدنيا  
 فيما حضرته من أمور دنيائي و الخائنة مصدر مثل الخيانة و خيانة الأعين كل ما يحرم عليها  
 كالهزم و اللمز و الإشارة بها و قال البيضاوي في قوله تعالى يَغْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ النظر الخائنة  
 كالنظرة الثانية إلى غير المحرم و استراق النظر أو خيانة الأعين وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ من الضمائر  
 و النيات و الأخلاق و العقائد و ما أقلت أي حملت قال الجوهري أقل الجرة أطاق حملها و ما  
 ذرت أي طيرته و أذهبته و تشملني بعافيتك أي تجعل عافيتك شاملة لجميع بدني و كل  
 أحوالي.)

١- كشف اليقين، ص ١٢١، الأول في العبادة ...، ص ١١٨ • إرشاد القلوب: ج ٢، ص ٢١٧.





٧٤٢٦-٣٢٤-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع من صلى يقوم فطول بعث من أئمة الجور. (١)



٧٤٢٧-٣٢٥-إبراهيم بن علي الكفعمي قال: صلاة فوائت، الصلاة مروية عن علي ع قال من فاتته صلاة ولم يدركم فاتته ثم ندم على ما فاتته ولم يمكنه القضاء فليصل ليلة الإثنين خمسين ركعة ويسلم بين كل ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد إحدى عشرة مرة فإذا فرغ استغفر الله تعالى مائة وسبحه مائة وصلى على النبي ص مائة فإنه تعالى لا يحاسبه بالصلاة التي فاتته ولم يتمكن من

← الجزء الثاني في فضائل ومناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وغزواته ع...، ص ٢٠٧. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلًا، وفيه: (كان علي ع يوماً في حرب صفين مشتغلاً بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يرقب الشمس فقال له ابن عباس يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل فقال ع أنظر إلى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس وهل هذا وقت صلاة إن عندنا لشغلاً بالقتال عن الصلاة فقال ع علي ما نقاتلهم إنما نقاتلهم على الصلاة.) • نهج الحق، ص ٢٤٧، الأول في العبادة...، ص ٢٤٧. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلًا، وفيه: (كان علي ع يوماً في صفين مشتغلاً بالحرب وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال ابن عباس ليس هذا وقت صلاة إن عندنا لشغلاً فقال علي ع فعلام نقاتلهم إنما نقاتلهم على الصلاة.) • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٦، باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة...، ص ٢٤٦. عن كتاب إرشاد القلوب • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٣، باب ٦- الحث على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها ودم إضاعتها والاستهانة بها... عن كتاب إرشاد القلوب. ١- أعلام الدين، ص ٤٠٣، باب ما جاء من عقاب الأعمال...، ص ٤٠٠.

قضائها ولو فاتته مائة سنة. (١)



٧٤٢٨-٣٢٦-محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن علي ع أن أذْبَارَ الشُّجُودِ  
الركعتان بعد المغرب. (٢)



٧٤٢٩-٣٢٧-محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن علي ع أنه قال من أحب أن  
يكتال بالمكيال الوافي فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ  
الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (٣)



٧٤٣٠-٣٢٨-محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن علي ع أنه قال اقرأ في  
الأولتين وسبح في الأخيرتين. (٤)

١- المصباح للكفعمي، ص ٤١٣، الفصل السابع و الثلاثون في صلاة الليالي و الأيام و صلاة كل  
يوم و شهر و عام و صلوات متفرقات.....

٢- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٥، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة  
المجتهدين شرف الملة و الحق و....

٣- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٦، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة  
المجتهدين شرف الملة و الحق و... ● بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٣٢٩، باب ٥- أوقات الصلوات ...،  
ص ٣١٢. أيضا بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (وقد روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال من أحب أن  
يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ  
عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.)

٤- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٤، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة



٧٤٣١-٣٢٩ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي أن علياً ع قنت في المغرب ودعا على أناس وسماهم. (١)



٧٤٣٢-٣٣٠ الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قال: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الصُّبْحَيْنِ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَادَى أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَتْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَعَمْ سَاعَاتُ الْوَتْرِ هَذِهِ ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ. (٢)



← المجتهدين شرف الملة والحق والهدى... • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٤، ٥١- باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً وإن نسي... أيضاً بدون الإسناد مرسلاً، وفيه: (جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ، مثله).  
١- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٤٢، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق و... .

٢- وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٢، ٥٤- باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره وكون الوتر بين الفجرين...، ص ٢٧١ • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٢٢٠، باب ١٢- كيفية صلاة الليل و الشفع و الوتر و سننها و آدابها و أحكامها...، ص ١٩٤. وفيه مثله عن كتاب الذكرى، وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال في الذكرى وقت الوتر آخر الليل بعد الثماني ثم ذكر هذه الرواية وروايات أخر في ذلك). • مفتاح الفلاح، ص ١٥، تبصرة...، ص ١٣. بدون الإسناد مرسلاً، وفيه: (روي أن رجلاً سأل أمير المؤمنين ع عن الوتر أول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين ع إلى المسجد فنادى أين السائل عن الوتر ثلاث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام ع فأوتر).

٧٤٣٣-٣٣١-الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي قال: روي [عن الصادق ع عن آبائه] عن أمير المؤمنين ع أنه قال من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترا من النار. (١)



٧٤٣٤-٣٣٢-محمد باقر المجلسي قال: مجمع البيان للفضل بن حسن الطبرسي، عن علي ع قال الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة و الظهر سائر الأيام. (٢)



٧٤٣٥-٣٣٣-محمد باقر المجلسي قال: الذكرى لمحمد بن مكي الشهيد، قال روي عن النبي ص أنه قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.. قال و عن علي ع من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. (٣)

١- مفتاح الفلاح، ص ١١٧، فصل ...، ص ٦٤. روي هذا الخبر مع الإسناد عن الحسن بن علي ع في كتاب التهذيب، ج ٢، ص ٣٢١، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْرٌ مِنَ النَّارِ). • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٣١٥، باب ٣٦- فضل التعقيب و شرائطه و آدابه...، ص ٣١٣.

٢- بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٨٨، باب ٣- أنواع الصلاة و المفروض و المسنون منها و معنى الصلاة الوسطى ...، ص ٢٧٧.

٣- بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٣٤٦، باب ٥- أوقات الصلوات ...، ص ٣١٢. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: ما دل عليه الخبران من إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها في الوقت مع الشرائط المفقودة بمعنى وجود الإتيان بها مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم لكن اختلفوا في كونها أداء أو قضاء فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها



٧٤٣٦-٣٣٤- محمد باقر المجلسي قال: الذكرى لمحمد بن مكي الشهيد، قال روى ابن أبي عقيل قال جاء عن أمير المؤمنين ع أن النبي ص مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي أرى أقواما يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس. (١)

← أداء بأجمعها ونقل فيه الإجماع وتبعه المحقق وجماعة واختار السيد المرتضى على ما نقل عنه أن جميعها قضاء وذهب جماعة إلى أن ما وقع في الوقت أداء وما وقع في خارجه قضاء. وتظهر فائدة الخلاف في النية وأمرها هين وقال في الذكرى إنها تظهر أيضا في الترتب على الفائتة السابقة فعلى القضاء تترتب دون الأداء وهو في غاية الوهن إذ الظاهر أن الإجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت. • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢١٨، ٢٠. باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتم صلاته أداء وحكم حصول الحيض في أول الوقت وآخره... وفيه مثله عن كتاب الذكرى، إلا وفيه رواية الثاني نقل عن النبي ص.

١- بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣٧٣، باب ٢٢- آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده ونية والتكبيرات الافتتاحية وتكبيرة... وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (المعتبر «للجعفر بن حسن المحقق»، والمنتهى «للحسن بن يوسف العلامة»، عن علي ع مثله. بيان: روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم فبعضهم روى آذان خيل وبعضهم أذنان خيل قال في النهاية فيه ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس هي جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته انتهى والعامه حملوها على رفع الأيدي في التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت في أكثر الصلوات وتبعهم الأصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليد عن الرأس في التكبير ولعل الرفع للقنوت فيها أظهر ويحتمل التعميم أيضا والأحوط الترك فيهما معا). • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١، ١٠. باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى



٧٤٣٧-٣٣٥ محمد باقر المجلسي قال: الذكرى لمحمد بن مكي الشهيد، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أن علياً ع كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك و كان يكره أن يحدر رأسه و منكبيه في الركوع. (١)



٧٤٣٨-٣٣٦ محمد باقر المجلسي قال: الذكرى لمحمد بن مكي الشهيد، قال اختار ابن أبي عقيل الدعاء بما روي عن أمير المؤمنين ع في القنوت: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ شَخَّصَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ رُفِعَتِ الْأَيْدِي وَ مَدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَ أَنْتَ دُعِيتَ بِاللُّسْنِ وَ إِلَيْكَ سِرُّهُمْ وَ نَجْوَاهُمْ فِي الْأَعْمَالِ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِينَا [فَقَدْ نَبِينَا وَ غَيْبَةَ إِمَامِنَا] وَ قِلَّةَ عَدَدِنَا وَ كَثْرَةَ عَدُونَا [أَعْدَائِنَا] وَ تَظَاهَرَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْنَا وَ وَقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا فَفَرِّجْ ذَلِكَ اللَّهُمَّ بِعَدْلِ تَظْهِرُهُ وَ إِمَامِ حَقِّ تَعْرِفُهُ [نَعْرِفُهُ] إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. (٢)

← تجاوز الأذنين ...، ص ٣١. عن كتاب المعتبر للجعفر بن حسن المحقق و المنتهى للحسن بن يوسف العلامة، و فيه بدون الإسناد مرسلاً، عن علي ع، مثله • مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٤٥، ٨- باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الأذنين ...، ص ١٤٥. و فيه مثله عن كتاب الذكرى.

١- بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١١٨، فائدة ...، ص ١١٤ • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٥، ١٩- باب كراهة تنكيس الرأس و المنكبين و التمدد في الركوع و استحباب مد العنق فيه و تسوية ...، و فيه مثله عن كتاب الذكرى.

٢- بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٢٠٧، باب ٣٢- القنوت و آدابه و أحكامه ...، ص ١٩٥ • مستدرک



٧٤٣٩-٣٣٧- محمد باقر المجلسي قال: كتاب محمد بن المثنى، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال الحرث بن المغيرة النضري لأبي عبد الله ع أن أبا معقل المزني حدثني عن أمير المؤمنين ع أنه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية و لعن معاوية و عمرو بن العاص و أبا موسى الأشعري و أبا الأعور السلمي قال ع الشيخ صدق فالعنهم. (١)



٧٤٤٠-٣٣٨- محمد باقر المجلسي قال: مصباح السيد ابن الباقي، قال كان أمير المؤمنين ع يدعو بعد ركعتي الورد قبل صلاة الليل بهذا الدعاء اللهم إليك حنت قلوب المختبين و بك أنست عقول العاقلين و عليك عكفت رهبة العالمين و بك استجارت أفئدة المقصرين فيا أمل العارفين و رجاء الآملين صل على محمد و آله الطاهرين و أجرني من فضائح يوم الدين عند هتك الستور و تحصيل ما في الصدور و آنسني عند خوف المذنبين و دهشة المفرطين برحمتك يا أرحم الراحمين فو عزتك و جلالك ما أردت بمعصيتي إياك مخالفتك و لا عصيتك إذ عصيتك و أنا بمكانك جاهل و لا لعقوبتك متعرض و لا بنظرك مستخف و لكن

← الوسائل، ج ٤، ص ٤٠٤، ٦- باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور...، ص ٤٠٠. وفيه مثله عن كتاب الذكرى.

١- بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٢١٠، باب ٣٢- القنوت و آدابه و أحكامه...، ص ١٩٥ ●  
بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ١٩٦، باب ١٧- باب ما ورد في معاوية و عمرو بن العاص و أولياتهما و قد مضى بعضها في باب مثالب بني... ● مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٤١٠، ١٠- باب جواز الدعاء في القنوت على العدو و تسميته...، ص ٤١٠. وفيه مثله عن كتاب محمد بن المثنى.

سولت لي نفسي و أعانتني على ذلك شقوتي و غرني سترك المرخي علي فعصيتك  
بجهلي و خالفتك بجهدي فمن الآن من عذابك من يستنقذني و بحبل من أعتصم  
إذا قطعت حبلك عني و أسوأته من الوقوف بين يديك غدا إذا قيل للمخفين  
جوزوا و للمثقلين حطوا أم مع المخفين أجوز أم مع المثقلين أحط يا ويلتا كلما  
كبرت سني كثرت معاصي فكم ذا أتوب و كم ذا أعود ما أن لي أن أستحيي من  
ربي ثم يسجد و يقول ثلاث مائة مرة أستغفر الله ربي و أتوب إليه. (١)



٧٤٤١-٣٣٩ محمد باقر المجلسي قال: الذكرى لمحمد بن مكي الشهيد، عن ابن أبي  
يعفور عن الصادق ع قال إذا سجدت المرأة بسطت ذراعها... و عن عبد الرحمن  
بن أبي عبد الله ع قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذها... و  
روى العامة عن علي ع أن المرأة لا تحتفز في الصلاة. (٢)



١- بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٢٤٢، باب ١٢- كيفية صلاة الليل و الشفع و الوتر و سننها و آدابها و  
أحكامها...، ص ١٩٤. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: المخف على بناء الإفعال من  
خف حمله و المتقل من ثقل حمله). • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٣٤١، ٣٥- باب استحباب  
صلاة ركعتين قبل صلاة الليل و صلاة ركعتين أيضا و الدعاء لأربعين في السجود... و فيه مثله  
عن كتاب المصباح لابن الباقي.

٢- بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٣٠، باب ٣- حكم النساء في الصلاة...، ص ١٢٥. و قال الشهيد  
في ذيله: (بالفاء و الزاء أي تتضمن و قد سبق أن الرجل لا يحتفز أي لا ينضم بعضه إلى بعض... و  
روى ابن بكير عن بعض أصحابنا قال المرأة إذا سجدت تضمنت و الرجل إذا سجد تفتح. و لم  
يزد في التهذيب على هذه الأخبار و هي غير واضحة الاتصال لكن الشهرة تؤيدها.)



٧٤٤٢-٣٤٠- محمد باقر المجلسي قال: العروس لأبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، بإسناده عن الأصبغ بن نباتة عن علي ع قال إذا قال الرجل يوم الجمعة صه فلا صلاة له. (١)



٧٤٤٣-٣٤١- محمد باقر المجلسي قال: وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا مرفوعا عن أمير المؤمنين ع قال من ترك الجمعة ثلاثا متتابعة لغير علة كتب منافقا وقال ع تؤتى الجمعة ولو حبوا. (٢)



٧٤٤٤-٣٤٢- محمد باقر المجلسي قال: الذكرى لمحمد بن مكي الشهيد، قال روى إبراهيم بن محمد الثقفى في كتابه بإسناده إلى علي ع أنه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب. (٣)



١- بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٨٣، تبين ...، ص ١٥٤. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: صه وفي بعض الروايات مه وهو اسم فعل بمعنى اسكت والظاهر أن المراد قول ذلك في وقت الخطبة وهو غاية المبالغة في ترك الكلام أي وإن كان الكلام قليلا ومتعلقا بمصلحة الصلاة فهو مناف لكمالها).

٢- بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٨٣، تبين ...، ص ١٥٤ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٩، ١- باب وجوبها على كل مكلف إلا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان...  
٣- بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٥٣، باب ١- وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما...، ص ٣٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٧٢، ٢٨- باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات و...

٣٤٣-٧٤٤٥- محمد باقر المجلسي قال: مجمع البيان للفضل بن الحسن الطبرسي، قال روي عن علي ع أنه خرج في يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال يا أيها الناس قد شهدنا نبي الله في مثل هذا اليوم فلم يكن أحد يصلي قبل العيد أو قال النبي فقال رجل يا أمير المؤمنين ألا تنهى أن يصلوا قبل خروج الإمام فقال لا أريد أن أنهى عبدا إذا صلى ولكننا نحدثهم بما شهدنا من النبي ص أو كما قال. (١)



٣٤٤-٧٤٤٦- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدْ ابْتَلَّتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ. (٢)

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ١- ح ٤٠، ج ٢- ح ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٣، ٢٥٧، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤١، ٣٥٨، ٣٧١، ٣٩٠/١، ج ٣- ح ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٨، ٥٥٤، ٥٧٠، ٥٩٩، ج ٤- ح ٦١٨، ٦٦٥، ٦٦٧، ٧١٨، ٧٩٠، ٨٣٦، ٩٢٦، ٩٣٤، ج ٥- ح ١٠٠٥، ١٠٢٨، ١٠٨٠، ١١٩٢، ١١٩٤، ١٢٢٢.

١- بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ١٢٤، باب ٤- عمل ليلتي العيدين و يومهما و فضلها و التكبيرات فيهما و في أيام التشريق.... و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لا أريد أن أنهى لعله قال ذلك لضعف عقول أصحابه فإنهم كانوا يعظمون النهي عن الصلاة و كان ع إذا نهاهم عن صلاة الضحى و مثلها قالوا في جوابه أنه انتهى عبدا إذا صلى و لم يعلموا أن المراد في الآية الصلاة الراجحة لا المبتدعة و بالجملة الظاهر أن عدم إصراره ع على المنع للتقية و يحتمل أن يكون لعدم فهم التحريم.)

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠، باب صلاة الكسوف و الزلازل و الرياح و الظلم و علتها.... ص ٥٣٩ • وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٩٩، ٩- باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للإمام.... ص ٤٩٨.











٧٤٤٧-١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(١)</sup>.



٧٤٤٨-٢- لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام و مسجد رسول الله و مسجد الكوفة و مسجد المدائن و العلة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل و جمع رسول الله ص بمكة و المدينة و أمير المؤمنين في هذه الثلاثة المساجد و قد روي في مسجد البصرة<sup>(٢)</sup>.

١- صحيفة الرضاع، ص ٦٧، حديث ١٢٠ • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، ٢- باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينقصد بدونه و يجب بوجوبه و اشتراط إذن الزوج و السيد... • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٨، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤، بالأسانيد الثلاثة • بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، باب ٦٦- فضل الاعتكاف و خاصة في شهر رمضان و أحكامه... عن كتاب العيون و الصحيفة.

٢- فقه الرضاع، ص ٢١٣، ٣٠- باب نوافل شهر رمضان و دخوله... ص ٢٠٤ • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، ٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي ص أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع. عن كتاب فقه الرضاع • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، ٣- باب اشتراط كون... عن كتاب المقنع للصدوق وفيه: (الصدوق في المقنع، و اعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد في المسجد الحرام و مسجد الرسول ص و مسجد



٧٤٤٩-٣-سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْاِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَلَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ. (١)



٧٤٥٠-٤-عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعِشْرِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْاِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ. (٢)

← الْكُوفَةُ وَ مَسْجِدُ الْمَدَائِنِ وَ مَسْجِدُ الْبَصْرَةِ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْتَكَفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ جَمَعَ فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٍ وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ص بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ) • بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، باب ٦٦- فضل الاعتكاف وخاصة في شهر رمضان وأحكامه...، ص ١٢٨.

١- الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها...، ص ١٧٦ • تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٠، ٦٦- باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ص ٢٨٧ • الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ٧١- باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف...، ص ١٢٦ • وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، ٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو... عنهم.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩١، ٦٦- باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ص ٢٨٧ •





٥-٧٤٥١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال: الْمُعْتَكِفُ إِذَا وَطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ الظَّهَارِ. (١)



٦-٧٤٥٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن

← الإستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ٧١- باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف...، ص ١٢٦ • وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩، ٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو... عنهما.

١- الجعفریات، ص ٥٩، باب المعتكف يطأ...، ص ٥٩ • مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤- باب كفارة الجماع في الاعتكاف...، ص ٥٦٤.

الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن معتكفة حاضت فقال تخرج إلى بيتها فإذا هي طهرت رجعت فقضت الأيام التي تركت في حيضها.<sup>(١)</sup>



٧٤٥٣-٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: يلزم المعتكف المسجد و يلزم ذكر الله و تلاوة القرآن و الصلاة و لا يتحدث بأحاديث الدنيا و لا ينشد الشعر و لا يبيع و لا يشتري و لا يحضر جنازة و لا يعود مريضا و لا يدخل بيتا و لا يخلو مع امرأة و لا يتكلم برفث و لا يماري أحدا و ما كف عن الكلام مع الناس فهو خير له.<sup>(٢)</sup>

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ١٨- ح ٤٦١٦، ٤٦٣٦. ج ١٩- ح ٥١٥٠.﴾

- ١- الجعفریات، ص ٢٥، باب المعتكفة تحيض...، ص ٢٥ • الجعفریات، ص ٦٣، باب الاعتكاف...، ص ٦٣ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٦ ٣٦- باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف و حكم الطلاق في الحيض...، ص ٣٦ • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨ ١١- باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض و وجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجبا...
- ٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧، ذكر الاعتكاف...، ص ٢٨٦ • بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، باب ٦٦- فضل الاعتكاف و خاصة في شهر رمضان و أحكامه...، ص ١٢٨ • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، ٧- باب وجوب إقامة المعتكف واجبا في المسجد رجلا كان أو امرأة فلا يجوز له الخروج إلا لحاجة...







٧٤٥٤-١- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، قال أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبل، قال حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي ابن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي (رضي الله عنه) ببغداد سنة اثنتين وسبعين ومائتين، قال حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا بطوس سنة ثمان وتسعين ومائة، وفيها رحلنا إليه على طريق البصرة، وصادفنا عبد الرحمن بن مهدي عليلاً، فأقمنا عليه أياماً، ومات عبد الرحمن بن مهدي وحضرنا جنازته، وصلى عليه إسماعيل بن جعفر، ورحلنا إلى سيدي أنا وأخي دعبل، فأقمنا عنده إلى آخر سنة مائتين، وخرجنا إلى قم. قال حدثني أبي موسى بن جعفر، قال حدثنا أبي جعفر بن محمد، قال حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام)، عن النزال بن سبرة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال أربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة. (١)



١- الأماشي للطوسي ٣٦٩، [١٣] المجلس الثالث عشر فيه بقية أحاديث الحفار وفيه أحاديث ابن الحماني المقرئ وفيه بعض... • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٢، ٥٧- باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الرسول وخصوصاً بين القبر والمنبر وفي بيت علي ع... • بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٤٠، باب ٤٤- فضل المسجد الحرام وأحكامه وفضل الصلاة فيه وفيما بين الحرمين ...، ص ٢٤٠ • بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٨٠، باب ٢- مسجد النبي ص بالمدينة ...، ص ٣٧٩ • بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٢٧٠، باب ٣- فضل بيت المقدس ...، ص ٢٧٠

٧٤٥٥-٢- تاج الدين، محمد بن محمد بن حيدر الشعيري قال: روي بإسناد صحيح عن أمير المؤمنين ع أنه قال النافلة في مسجد الكوفة تعدل عمرة مع النبي ص و الفريضة تعدل حجة مع النبي ص و قد صلى فيه ألف نبي و ألف وصي<sup>(١)</sup>



٧٤٥٦-٣- الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع الجلسة في الجامع [المسجد] خير لي من الجلسة في الجنة فإن الجنة فيها رضا نفسي و الجامع فيه رضا ربي.<sup>(٢)</sup>



٧٤٥٧-٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني

١- جامع الأخبار، ص ٦٩، الفصل الثاني و الثلاثون في فضائل المساجد ...، ص ٦٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٧٦، باب ٨- فضل المساجد و أحكامها و آدابها ...، ص ٣٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٦، ٣٥- باب تأكد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة و لو من بعيد و إكثار الصلاة فيه فرضا و نفلا....

٢- إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٢١٨، الجزء الثاني في فضائل و مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و غزواته ع ...، ص ٢٠٧ • عدة الداعي، ص ٢٠٨، الأول معاودة الدعاء و ملازمته مع الإجابة و عدمها ...، ص ١٩٩. أيضا بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (قال سيد الأوصياء ع الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فإن الجنة فيها رضا نفسي و الجامع فيها رضا ربي). • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٩، ٣- باب استحباب الاختلاف إلى المسجد و ملازمته و قصده على طهارة و الجلوس فيه سيما لانتظار... • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٦٢، باب ٨- فضل المساجد و أحكامها و آدابها ٣٣٩. عن كتاب عدة الداعي و أعلام الدين، و لم يوجد فيه، و فيه مثل إرشاد القلوب • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٨، ٣- باب استحباب الاختلاف إلى المسجد و... و فيه مثل القبل.

عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال من وقر مسجدا لقي الله يوم يلقاه ضاحكا مستبشرا وأعطاه كتابه بيمينه. - وقال ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وخط عنه بها سيئة. - وقال لا تمر بداء في جوفه إلا أبرأته. (١)



١-٧٤٥٨-٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كان لعلي ع بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه. - أو قال وكان يقبل فيه. (٢)

١- المحاسن، ج ١، ص ٥٤، ٦٥- ثواب توقير المساجد...، ص ٥٤ • بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٠٤، باب ١٥- الخصال التي توجب التخلص من شدائد القيامة وأهوالها...، ص ٢٩٠ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٦، باب ٨- تمتة فضل المساجد وأحكامها وآدابها...، ص ١ • تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ٢٥- باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها...، ص ٢٤٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ مَنْ وَقَّرَ بِنُحَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ). • الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ٢٧٣- باب كراهية أن يبصق في المسجد...، ص ٤٤٢. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٣، ٢٠- باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها إن أخرجها... عن محمد بن الحسن الطوسي قدس سره (صاحب كتاب التهذيب والإستبصار) وكتاب المحاسن.

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٦١٢، ٤- باب اتخاذ المسجد في الدار...، ص ٦١٢ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٦، ٦٩- باب استحباب صلاة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلاة وإخفاء



٧٤٥٩-٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي ليبيت معه فيصلي فيه. (١)

← النوافل دون... • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٦١، باب ٣١- اتخاذ المسجد في الدار...، ص ١٦١ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٦٦، باب ٨- فضل المساجد وأحكامها وآدابها...، ص ٣٣٩. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: على الرواية الأولى المؤيدة بسائر الأخبار يدل على استحباب اتخاذ بيت في الدار للصلاة وعلى الرواية الثانية يدل ظاهرا على جواز القيلولة في البيت وحده.)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٦١٢، ٤- باب اتخاذ المسجد في الدار... ص ٦١٢ • قرب الإسناد، ص ٧٥، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت السند وفيه: (محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع قد اتخذ بيتا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب معه إلى ذلك البيت فيصلي.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٥، ٦٩- باب استحباب صلاة النوافل في المنزل و اتخاذ بيت في الدار للصلاة وإخفاء النوافل دون... عن كتاب قرب الإسناد والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٥، باب ١٠١- عبادته و خوفه ع...، ص ١١. عن كتاب قرب الإسناد • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٦١، باب ٣١- اتخاذ المسجد في الدار...، ص ١٦١ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٦٦، باب ٨- فضل المساجد وأحكامها وآدابها...، ص ٣٣٩. عن كتاب قرب الإسناد والمحاسن وقال المجلسي قدس سره في ذيلهما: (بيان: يدل على استحباب أن لا يكون في البيت وحده في الليل وإن كان في الصلاة كما دل عليه غيره بل يكون معه أحد وإن كان صبيا أو الطفل متعين إذا كان مصليا لبعده عن الرياء و عدم منافاته لكمال الخشوع والإقبال على العبادة لعدم الاحتشام منه و يؤيده أن في رواية الطيالسي أخذ صبيا لا يحتشم منه كما سيأتي قوله ع لا يبيت معه أي لم يكن في سائر





٧٤٦٠-٧- عن حبة العرني و ميثم التمار قالا جاء رجل إلى علي ع فقال يا أمير المؤمنين إني قد تزودت زادا و ابتعت راحلة و قضيت شأني يعني حوائجي فأرتحل إلى بيت المقدس فقال له كل زادك و بع راحلتك و عليك بهذا المسجد يعني مسجد الكوفة فإنه أحد المساجد الأربعة ركعتان فيه تعدل عشرة فيما سواه من المساجد البركة منه على اثني عشر ميلا من حيث ما أتيت و قد ترك من أسه ألف ذراع و في زاويته فار التنور و عند الأسطوانة الخامسة صلى إبراهيم الخليل ع و قد صلى فيه ألف نبي و ألف وصي و فيه عصا موسى و شجرة يقطين و فيه هلك يغوث و يعوق و هو الفاروق و منه سير جبل الأهواز و فيه مصلى نوح ع و يحشر منه يوم القيامة سبعون ألفا لا عليهم حساب و لا عذاب و وسطه على روضة من رياض الجنة و فيه ثلاث أعين يزهرن أنبتت بالضغث تذهب الرجس و تطهر المؤمنين عين من لبن و عين من ماء جانبه الأيمن ذكر و جانبه الأيسر مكر و لو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه و لو حبوا. (١)

← الليل عنده لأنه كان مع أزواجه و سراياه و لم يكن يناسب كونه نائما إلا معهم و يحتمل أن يكون ليبيت. • بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٢٠٩، باب ١٢- كيفية صلاة الليل و الشفع و الوتر و سننها و آدابها و أحكامها...، ص ١٩٤. عن كتاب قرب الإسناد و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: يدل على استحباب إيقاع صلاة الليل في البيت و على استحباب تعيين موضع مخصوص لذلك و أن يكون معه غيره و يكون ذلك الغير ممن لا يحتشم منه.)

١- الغارات، ج ٢، ص ٢٨٥، قول علي ع في الكوفة...، ص ٢٨٥ • بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٣٩٤، باب ٦- فضل الكوفة و مسجدتها الأعظم و أعماله...، ص: ٣٨٥. بتفاوت في الإسناد و

← المتن عن كتاب المزار لمحمد بن إسماعيل المشهدي وفيه: (قال مؤلف المزار الكبير أخبرني السيد الأجل عبد الحميد بن التقي بن عبد الله بن أسامة الحسيني في ذي القعدة من سنة ثمانين و خمسمائة قراءة عليه بحلة الجامعين قال أخبرنا الشيخ أبو الفرج أحمد القرشي عن علي بن عبد الرحمن بن أبي السري عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن العلاء بن سعيد الكندي عن طلحة بن عيسى عن الفضل بن ميمون البجلي عن القاسم بن الوليد الهمداني عن حبة العرنبي وميثم الكناني قال أتى رجل علياً فقال يا أمير المؤمنين إنني تزودت زادا وابتعت راحلة و قضيت بتاتي يعني حوائجي وأنطلق إلى بيت المقدس فقال له ع انطلق فبع راحلتك وكل زادك و عليك بمسجد الكوفة فإنه أحد المساجد الأربعة ركعتان فيه تعدلان كثيرا فيما سواه من المساجد والبركة منه على رأس اثني عشر ميلا من حيث ما جنته وقد ترك من أسه ألف ذراع و من زاويته فَاَرِ التَّنَوُّزُ وعند الأسطوانة الخامسة صلى إبراهيم الخليل و صلى فيه ألف نبي و ألف وصي وفيه عصا موسى و خاتم سليمان و شجرة يقطين و وسطه روضة من رياض الجنة وفيه ثلاثة أعين يزهرن عين من ماء و عين من دهن و عين من لبن انبتت من ضفت تذهب الرجس و تطهر المؤمنين و منه سير جبل الأهواز وفيه صلى نوح النبي ع وفيه أهلك يفتوح و يعوق و يحشر يوم القيامة منه سبعون ألفا ليس عليهم حساب و لا عذاب جانبه الأيمن ذكر و جانبه الأيسر مكر و لو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه حبوا.) • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٥٩، باب ٨ - فضل المساجد و أحكامها و آدابها ٣٣٩. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: فيما سواه أي من المساجد المباركة كمسجد الأقصى و مسجد السهلة فلا ينافي الألف أو الاختلاف باعتبار اختلاف الصلوات و المصلين و لعل التخصيص بالألف لكونهم من أعظم الأنبياء و الأوصياء أو هم الذين صلوا فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس و شاهدوهم و أما سائرهم ع فصلى فيه كما صلى فيه نبينا ص و لعل المراد بكون عصى موسى ع فيه كونها مدفونة فيه في الأزمان السالفة حتى وصل إلى أئمتنا ع لثلا ينافي الأخبار التي مضت في كتاب الإمامة أنها عندهم ع مع سائر آثار الأنبياء و يحتمل أن تكون مودعة هناك و هي تحت أيديهم كلما أرادوا أخذوها و أما شجرة



٧٤٦١-٨- أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي الفقيه قال حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن أبي عمرة عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة عن علي ع قال الناقل في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ص والفريضة فيه تعدل حجة مع النبي ص وقد صلى فيه ألف نبي و ألف وصي. (١)



← يقطين فيمكن أن يكون هناك منبتها إذ يظهر من بعض الأخبار أنه خرج من الفرات و يسير جبل أهواز لم أره في غير هذا الخبر. قوله و يحشر منه أي من جنبه يعني الغري كما صرح به في غيره و الظاهر أن الأعين يظهرن في زمن القائم ع وكون جانبه الأيسر مكرراً لأن فيه كانت منازل الخلفاء و الظلمة كما قال الصدوق ره في الفقيه يعني منازل الشياطين و قال في النهاية الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٧، ٣٦- باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة و الصلاة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى ...

١- كامل الزيارات، ص ٢٨، الباب الثامن فضل الصلاة في مسجد الكوفة و مسجد سهلة و ثواب ذلك ...، ص ٢٧ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢، ١٠- باب فضل الكوفة و المواضع التي يستحب فيها الصلاة منها و موضع قبر أمير المؤمنين ع و... بتفاوت في الإسناد، و فيه: (أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن... مثله، إلى آخر ما مر.) • كتاب المزار ٢٧- باب فضل مسجد الكوفة ...، ص ٧ • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤١٠ الكوفة ...، ص ٤١٠، بدون الإسناد مرسلًا، أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٧ ٤٤- باب تأكيد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد و إكثار الصلاة فيه فرضاً و... عن كتاب التهذيب • بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٠٠، باب ٦- فضل الكوفة و مسجدتها الأعظم و أعماله ...، ص ٣٨٥.

٧٤٦٢-٩- أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي الفقيه قال حدثني محمد بن الحسن بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن مالك بن ضمرة الرواسي [العنبري] قال قال لي أمير المؤمنين ع أ تخرج إلى المسجد الذي في ظهر دارك تصلي فيه فقلت له يا أمير المؤمنين ذاك مسجد تصلي فيه الناس [النساء] فقال لي يا مالك ذاك مسجد ما أتاه مكروب قط فصلى فيه فدعا الله إلا فرج الله عنه و أعطاه حاجته فقال مالك فوالله ما أتيتته ولا صليت فيه فلما كان ليلة أصابني أمر اغتمت منه فذكرت قول أمير المؤمنين ع و قمت في الليل و انتعلت فتوضأت و خرجت فإذا علي بابي مصباح فمر قدامي و مررت حتى انتهيت إلى المسجد فوقف بين يدي و كنت أصلي فلما فرغت انتعلت و انصرفت فمر قدامي حتى انتهيت إلى الباب فلما أن دخلت ذهب فما خرجت ليلة بعد ذلك إلا وجدت المصباح على بابي و قضى الله حاجتي. (١)



٧٤٦٣-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدِ الشَّكَّافِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ

١- كامل الزيارات ٣٢ الباب الثامن فضل الصلاة في مسجد الكوفة و مسجد سهلة و ثواب ذلك ... ص ٢٧ • بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٠٣، باب ٦- فضل الكوفة و مسجد الأعمش و أعماله ... ص ٣٨٥. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: يحتمل أن يكون المراد به مسجد السهلة أو غيره من المساجد المشرفة سوى المسجد الأعمش و أورده مؤلف المزار الكبير في فضل مسجد السهلة.) • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٥، ٥٤- باب نوادر ما يتعلق بأحكام المساجد ... ص ٤٣٥.

الأصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخَا مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطِرفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ سَمِعَ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشِيَةً أَوْ حَيَاءً. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٨، ٢٥٠- باب فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و أحكامها ...، ص ٢٤٨ • الأمالي للصدوق، ص ٣٨٩، المجلس الحادي و الستون ...، ص ٣٨٣. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن الأصْبَغِ بن نباتة عن علي ع أنه كان يقول، مثله.) • الخصال، ج ٢، ص ٤٠٩، من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى ثمان خصال ...، ص ٤٠٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصْبَغِ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع قال كان يقول، مثله.) • ثواب الأعمال ٢٧، ثواب الاختلاف إلى المساجد ...، ص ٢٧. وفيه مثل القبل • الأمالي للطوسي، ص ٤٣٢، [١٥] المجلس الخامس عشر فيه أحاديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ... بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، قال حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الإسكاف، عن الأصْبَغِ بن نباتة، عن علي (عليه السلام)، قال كان يقول، مثله.) • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، باب فضل المساجد و حرمتها و ثواب من صلى فيها ...، ص ٢٢٨. بدون الإسناد مرسل عن أمير المؤمنين ع، مثله • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٣٨ مجلس في ذكر فضل المساجد ...، ص ٢٣٥. بدون

← الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٠٧ المسلك الثالث في أحاديث رواها الشيخ العالم شمس الملة و الدين محمد بن مكّي في بعض مصنفاته.... بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • فلاح السائل ٩٠ ذكر فضل بعض المساجد و تفاوت الصلاة فيها ...، ص ٩٠. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (ذكر فضل بعض المساجد و تفاوت الصلاة فيها فمن ذلك ما أرويه بإسنادي إلى جدي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال روى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبح عن مولانا علي بن أبي طالب ع قال كان يقول، مثله.) • المصباح للكفعمي، ص ١٢، الفصل الثاني فيما يتعلق بالخلاء و الوضوء و الغسل و دخول المسجد ...، ص ١٠. عن كتاب القواعد للعلامة، بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٧ ٣- باب استحباب الاختلاف إلى المسجد و ملازمته و قصده على طهارة و الجلوس فيه سيما لانتظار.... عن كتاب التهذيب و الأمالي للصدوق و ثواب الأعمال و الخصال و الفقيه • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٥١، باب ٨- فضل المساجد و أحكامها و آدابها ...، ص ٣٣٩. عن كتاب الأمالي للصدوق و و الأمالي للطوسي و ثواب الأعمال و الخصال، و في ذيلهم: (نهاية الشيخ، عن ابن أبي عمير مثله.) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: أخوا مستفادا في الله أي يكون استفادة أخوته و تحصيلها لله لا للأغراض الباطلة فإن الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين و قيل أي يمكن أن يستفاد منه العلم و العمل و الكمالات المقربة إلى الله أو أصاب أخا في الله عز و جل يمكن أن يستفيد منه ففي الكلام على الوجهين الأخيرين حذف و إيصال و الأول أظهر. مستطرفا أي علما يعد حسنا طريفا بديعا أو علما لم يكن عنده فيكون عنده طريفا قال في القاموس المستطرف الحديث من العال و امرأة طرف الحديث حسنته يستطرفه من يسمعه أو آية محكمة أي واضحة الدلالة يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها و الانتفاع بها أو غير منسوخة إذ ليس كثير انتفاع بالآيات المنسوخة أو رحمة منتظرة بالفتح أي ينتظرها الناس أو بالكسر أي تنتظر القابل، كما روي أن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا



٧٤٦٤-١١ قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا أبي و محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي و أبي الصخر جميعا يرفعانه إلى أمير المؤمنين ع أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول الله ص و مسجد الكوفة. (١)

← فتعرضوا لها. وقيل يمكن أن يكون كناية عن العبادات من الصلوات و غيرها لا سيما الجماعات و رؤية العلماء و الصلحاء و زيارتهم و التبرك بمجالستهم. ترده عن ردى أي ضلالة كان مقيما عليها فيتركها أو يريد لها فلا يرتكبها على هدى أي سبيل هداية يسلكها أو يشيب عليها إن كان فيها قبله أو يترك ذنبا خشية من الله أو من الناس أو الأعم في المسجد أو مطلقا و كذا الحياء يحتمل الجميع قال في الذكرى كان الثامنة ترك الذنب حياء يعني من الله أو من الملائكة أو من الناس كما أن الخشية كذلك و يجوز أن تكون الخشية من الله و الحياء من الناس. • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٧، ٣- باب استحباب الاختلاف إلى المسجد و ملازمته و قصده على طهارة و الجلوس فيه سيما لا انتظار... عن كتاب الأمالي للمفيد، و لم يوجد فيه، و فيه مثل الأمالي للطوسي و في ذيله: (الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي نَهَائِيَّتِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.)

١- الخصال، ج ١، ص ١٤٣، لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...، ص ١٤٣ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٣١، باب فضل المساجد و حرمتها و ثواب من صلى فيها...، ص ٢٢٨. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٧، ٤٤- باب تأكيد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة و لو من بعيد و إكثار الصلاة فيه فرضا و... عن كتاب الفقيه و وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٢، ٤٦- باب عدم استحباب السفر للصلاة في شيء من



٧٤٦٥-١٢ قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثني صفوان بن يحيى عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع نهى عن الصلاة في خمسة مساجد بالكوفة مسجد الأشعث بن قيس الكندي و مسجد جرير بن عبد الله البجلي و مسجد سماك بن مخزومة و مسجد شيبث بن ربعي و مسجد تيم قال و كان أمير المؤمنين ع إذا نظر إلى مسجدهم قال هذه بقعة تيم و معناه أنهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة له و بغضا لعنهم الله. (١)

← المساجد إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول ص و... عن كتاب الخصال و الفقيه • بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٤٠، باب ٤٤- فضل المسجد الحرام و أحكامه و فضل الصلاة فيه و فيما بين الحرمين...، ص ٢٤٠ • بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٧٩، باب ٢- مسجد النبي ص بالمدينة...، ص ٣٧٩.

١- الخصال، ج ١، ص ٣٠١، النهي عن الصلاة في خمسة مساجد بالكوفة...، ص ٣٠١ • الكافي، ج ٣، ص ٤٩٠، باب مساجد الكوفة...، ص ٤٨٩. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد، و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص نَهَى بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَ مَسْجِدِ شَيْبَثِ بْنِ رَبِيعٍ وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ). و في ذيله: (و فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدِ بَنِي السَّيِّدِ وَ مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدِ غَنِيٍّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ وَ مَسْجِدِ تَقِيفٍ وَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩، ١٠- باب فضل الكوفة و المواضع التي يستحب فيها الصلاة منها و موضع قبر أمير المؤمنين ع





٧٤٦٦-١٣ قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا الحسن بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه قال حدثني أبي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ع حريم المسجد أربعون ذراعاً و الجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها. (١)

← و... وفيه بعضه مرسل عن أمير المؤمنين ع، وفيه مثله إلى قوله مسجد التيم • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٠، ٤٣- باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها...، ص ٢٤٨. عنهم • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٣٦، مجلس في ذكر فضل المساجد...، ص ٣٣٥. بدون الإسناد مرسل، عن أبي عبد الله ع، مثله • كتاب المزار، ص ٨٨، ٤٦- باب فضل الصلاة في المسجد بالكوفة...، ص ٨٨. وفيه بعضه مرسل عن أمير المؤمنين ع، وفيه مثله إلى قوله مسجد التيم • بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٣٨، ٤٦- باب ٧- مسجد السهلة و سائر المساجد بالكوفة...، ص ٤٣٤.

١- الخصال، ج ٢، ص ٥٤٤، حريم المسجد أربعون ذراعاً و الجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها...، ص ٥٤٤ • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٣٦، مجلس في ذكر فضل المساجد...، ص ٣٣٥. بدون الإسناد مرسل عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٢، ٦- باب حريم المسجد و الجوار...، ص ٢٠٢ • وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٣٢، ٩٠- باب أن حد الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون داراً من كل جانب...، ص ١٣٢ • بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٥١، باب ٩- حق الجار...، ص ١٥٠ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣، ٨- تنعم فضل المساجد و أحكامها و آدابها...، ص ١. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: حريم المسجد لم يذكره الأكثر و قال في الدروس روى الصدوق أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية و الأحوط



٧٤٦٧-١٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ  
 طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَأَاهَا فِي  
 الْمَسَاجِدِ وَ يَقُولُ كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ. (١)

← رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد و يدل على أنه يتأكد استحباب حضور المسجد  
 إلى أربعين داراً من جوانبه الأربعة إلا أن يكون مسجد أقرب إليه منه. • مستدرک الوسائل، ج  
 ٨، ص ٤٣١، ٧٦- باب أن حد الجوار...، ص ٤٣١.

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ٢٥- باب فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و  
 أحكامها...، ص ٢٤٨ • علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٠، ٧- باب العلة التي في كسر أمير المؤمنين  
 ع المحاريب...، ص ٣٢٠. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد  
 الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن  
 محمد عن أبيه ع، مثله). • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، باب فضل المساجد و حرمتها و  
 ثواب من صلى فيها...، ص ٢٢٨. بدون الإسناد مرسل عن أبي جعفر ع، مثله • وسائل الشيعة،  
 ج ٥، ص ٢٣٧، ٣١- باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد...، ص ٢٣٧. عنهم، و قال  
 العاملي قدس سره في ذيلهم: (أقول نقل الشهيد في الذكري عن الأصحاب أن المراد بها  
 المحاريب الداخلة في المساجد و لعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر أو من التشبيه أو من الظرفية).  
 • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٥٢، باب ٨- فضل المساجد و أحكامها و آدابها...، ص ٣٣٩. عن  
 كتاب العلل، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (إيضاح: حكم الأصحاب بكراهة المحاريب  
 الداخلة و هي قسمان الأول الداخلة في المسجد بأن يبنى جداران في قبلة المسجد و يسقف  
 ليدخله الإمام و كان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفاً من أعاديهم و الثاني الداخلة في البناء بأن  
 يبنى في أصل حائط المسجد موضع يدخله الإمام و الكسر الوارد في الخبر بالأول أنسب و إن  
 احتمل الثاني أيضاً بهدم الجدار و الأكثر اقتصروا على الأول مع أن الثاني أولى بالمنع و الشهيد  
 الثاني ره عمم الحكم بالنسبة إليهما و قيد الدخول في الحائط بكونه كثيراً و بعض المتأخرين



٧٤٦٨-١٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ  
 طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع رَأَى مَسْجِدًا بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ كَأَنَّهُ  
 بَيْعَةٌ وَقَالَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمًّا لَا تُشْرَفُ. (١)



٧٤٦٩-١٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي  
 ص أنه قال: إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه و أنه ليتبشش بالرجل من عمارة

← قصروا الحكم بالكراهة بالثاني و لعله أوجه و إن كان الأحوط تركهما و قال في النهاية المذبح  
 واحد المذابح و هي المقاصير و قيل المحاريب و في القاموس المذابح المحاريب و المقاصير و  
 بيوت كتب النصارى الواحد كمقعد انتهى.)

١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ٢٥٠- باب فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و  
 أحكامها...، ص ٢٤٨ • علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٠، ٨- باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن  
 تشرف المساجد...، ص ٣٢٠. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن  
 عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر  
 بن محمد عن أبيه ع، مثله.) • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، باب فضل المساجد و حرمتها  
 و نواب من صلى فيها...، ص ٢٢٨. بدون الإسناد مرسلا عن أبي جعفر ع، مثله • وسائل الشيعة،  
 ج ٥، ص ٢١٥، ١٥- باب كراهة نقش المساجد بالصور و تشريفها بل تبنى جما و جواز كتابة  
 القرآن في قبلتها و كذا... عنهم • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٥٢، باب ٨- فضل المساجد و  
 أحكامها و آدابها...، ص ٣٣٩. عن كتاب العلل، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (إيضاح:  
 المشهور كراهة الشرف للمساجد و هي ما يجعل في أعلى الجدران فتخرج عن الاستواء و قال  
 في النهاية الجماء التي لا قرن لها و منه حديث ابن عباس أمرنا أن نبني المدائن شرفا و المساجد  
 جما الشرف التي طولت أبنيتها بالشرف و أحدها شرفة و الجم التي لا شرف لها و جم جمع أجم  
 شبه الشرف بالقرون.)

إذا غاب عنه ثم قدم كما يتشبهش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه. (١)



١٧-٧٤٧٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال: الجلوس في المسجد رهبانية العرب و المؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته. (٢)



١٨-٧٤٧١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٨، ذكر المساجد...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٨٠، باب ٨- فضل المساجد و أحكامها و آدابها ...، ص ٣٣٩. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال في النهاية فيه لا يوطن الرجل المسجد للصلاة إلا يتشبهش الله به كما يتشبهش أهل البيت بغائبهم البش فرح الصديق بالصديق و اللطف في المسألة و الإقبال عليه و قد بششت به أبش و هذا مثل ضربه لتلقيه إياه بيره و إكرامه انتهى و الظاهر هنا رجوع الضمير إلى المسجد.) • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٥، ٥- باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه و كراهة تعطيله...، ص ٣٦٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٨، ذكر المساجد...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٨٠، باب ٨- فضل المساجد و أحكامها و آدابها ...، ص ٣٣٩. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: رواه في التهذيب « ج ٣، ص ٢٤٩) عن إسماعيل بن أبي عبد الله عن أبيه ع قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب. فالظاهر أنه ذم للاتكاء فإن الرهبانية في هذه الأمة مذمومة أي ينبغي أن يكن اتكأؤه في بيته لأنه صومعته و محل استراحتة و يحتمل أن يكون مدحا و يكون المراد الاتكاء لانتظار الصلاة بلا نوم فالمراد بالصومعة محل النوم و على ما في الدعائم الأخير متعين. و قد روى العامة مثله، ففي شرح السنة بإسناده عن سعد بن مسعود أن عثمان بن مظعون أتى النبي ص فقال ائذن لنا في الترهيب فقال إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظاراً للصلاة.)

ص أنه قال: جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم و  
جمروها في كل سبعة أيام وضعوا فيها المطاهر. (١)



٧٤٧٢-١٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي  
ص أنه قال: من قر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكا فقد أعطي  
كتابه بيمينه وأن المسجد ليلتوي من النخامة كما يلتوي أحدكم بالخيزران إذا وقع  
به. (٢)



٧٤٧٣-٢٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي  
ص أنه قال: لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم أو  
ليمسخنكم الله قردة وخنزير ركعا وسجدا. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٩، ذكر المساجد...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٨١،  
باب ٨- فضل المساجد وأحكامها وآدابها...، ص ٣٣٩.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٩، ذكر المساجد...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٨١،  
باب ٨- فضل المساجد وأحكامها وآدابها...، ص ٣٣٩. وقال المجلسي قدس سره في ذيله:  
(بيان: قد مر في خبر النوادر وضعوا المطاهر على أبوابها وهو أظهر والمراد هنا أصل تعيين  
المطاهر لا كونها في وسطها والخيزران بالضم شجر هندي معروف وتخصيصه لأن الضرب به  
أشد.) • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٦، ١٥- باب كراهة النخامة والتنقع في المسجد و  
استحباب ردها في الجوف ودفنها إن أخرجها....

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٩، ذكر المساجد...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٨١،  
باب ٨- فضل المساجد وأحكامها وآدابها...، ص ٣٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٨١،



٧٤٧٤-٢١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال في قول الله عز وجل **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**، قال: هو الجنب يمر في المسجد مرورا ولا يجلس فيه. (١)



٧٤٧٥-٢٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان إذا دخل المسجد قال: **بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**. وكان يقول: من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين و من حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأم القرآن و من حق القرآن أن تعمل بما فيه. (٢)




← ٢٠- باب كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وإنفاذ الأحكام و....

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٩، ذكر المساجد...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٨١، باب ٨- فضل المساجد وأحكامها وآدابها...، ص ٣٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٥٩، ٨- باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول فإن احتمل أو....

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٠، ذكر المساجد...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٣، باب ٩- صلاة التحية والدعاء عند الخروج إلى الصلاة وعند دخول المسجد وعند الخروج منه... • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٩، ٣٠- باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله...، ص ٢٨٨.

٧٤٧٦-٢٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كره أن يبني مسجد عند قبر. (١)



٧٤٧٧-٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَيْبِيِّ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى الْحَيْرَةِ فَقَالَ لَتَصِلَنَّ هَذِهِ بِهَذِهِ وَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى الْكُوفَةِ وَالْحَيْرَةِ حَتَّى يُبَاعَ الذَّرَاعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا بِدَنَانِيرَ وَ لِيُبْنَيْنَ بِالْحَيْرَةِ مَسْجِدًا لَهُ خَمْسُمِائَةِ بَابٍ يُصَلِّي فِيهِ خَلِيفَةُ الْقَائِمِ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ لِأَنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ لَيَضِيقُ عَنْهُمْ وَ لَيُصَلِّينَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ إِمَامًا عَدْلًا قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَسَعُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ هَذَا الَّذِي تَصِفُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ تُبْنَى لَهُ أَرْبَعُ مَسَاجِدَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ أَصْغَرُهَا وَ هَذَا وَ مَسْجِدَانِ فِي طَرَفِي الْكُوفَةِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَ هَذَا الْجَانِبِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ نَحْوَ الْبَصْرِيِّينَ وَ الْغُرَيْبِيِّينَ. (٢)



٧٤٧٨-٢٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٣٩، ذكر الدفن و القبور...، ص ٢٣٧.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ٢٥٠- باب فضل المساجد و الصلاة فيها و فضل الجماعة و أحكامها...، ص ٢٤٨ • بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٧٤، باب ٢٧- سيره و أخلاقه و عدد أصحابه و خصائص زمانه و أحول أصحابه صلوات الله عليه و على آباءه... .

المؤذيات ریحها فلما یقرَّبَنَّ المسجِدَ. (١)



٧٤٧٩-٢٦-أحمدُ عن البرقيِّ عن التوفليِّ عن السكونيِّ عن جعفرٍ عن أبيه عن آبيه  
عن عليِّ ع أنَّ عليّاً ع مرَّ على منارةٍ طويلةٍ فأمرَ بهدمها ثمَّ قال لا تُرفعُ المنارةُ إلاَّ  
مع سطحِ المسجِدِ. (٢)



٧٤٨٠-٢٧-أحمدُ بنُ محمَّدٍ عن محمَّد بنِ يحيى عن غياث بنِ إبراهيم عن جعفرٍ عن  
أبيه عن آبيه ع أنَّ عليّاً ع قال البراقُ في المسجِدِ خطيئةٌ وكفَّارتهُ دفنُهُ. (٣)

- ١- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ٢٥٠-باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة و  
أحكامها ....، ص ٢٤٨. روي مثل هذا الخبر بتفاوت في الإسناد، في الحديث الأربعمئة في  
كتاب الخصال، ج ٢، ص ٦٣٠ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٨، ٢٢٠-باب كراهة دخول  
المساجد وفي فيه رائحة نوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات....
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ٢٥٠-باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة و  
أحكامها ....، ص ٢٤٨ • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٣٩، باب فضل المساجد وحرمتها و  
نواب من صلى فيها ....، ص ٢٢٨. بدون الإسناد مرسلاً، وفيه: (زوي أنَّ عليّاً ع مرَّ على منارةٍ....  
مثله إلى آخر ما مر). • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٠، ٢٥٠-باب كراهة طول المنارة واستحباب  
كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه.... عنهما.
- ٣- تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ٢٥٠-باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة و  
أحكامها ....، ص ٢٤٨ • الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ٢٧٣-باب كراهية أن يبصق في المسجد....  
ص ٤٤٢. وفيه مثله في الإسناد والتمن، إلا وفي إسناده: (عن أبيه) بدل (عن أبيه عن آبيه ع) •  
وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٢، ١٩-باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على  
كراهية تتأكد في البصاق مستقبل القبلة.... عن كتاب الإستبصار.





٧٤٨١-٢٨- حدثنا محمد بن عمر البغدادي قال حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي التميمي قال حدثني أبي قال حدثني سيدي علي بن موسى بن جعفر عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و من كان من أهلي فإنهم مني. (١)

- ١- الأُمالي للصدوق، ص ٣٣٤، المجلس الرابع و الخمسون ...، ص ٣٣٢ •  
 عيون أخبار الرضا ع، ٢، ٦٠، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة ...، ص ٢٤.  
 بتفاوت في الإسناد، و فيه: (حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا ع قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص، مثله.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٧، باب النوادر ...، ص ٥٥١. بدون الإسناد مرسلًا عن النبي ص، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٧، ١٥- باب جواز مرور الجنب و الحائض في المساجد إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول ص فإن احتلم أو ... عن كتاب العيون و الأمالي للصدوق • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٦، ١٥٤- باب تحريم الجماع و الإنزال في المسجد لغير المعصوم ...، ص ٢٥٦. عن كتاب الفقيه • بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١٤٥، باب ٧- فضائل أهل البيت ع و النص عليهم جملة من خبر الثقلين و السفينة و باب حطة و غيرها ... عن كتاب العيون • بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٠، باب ٧٢- أن النبي صلى الله عليه و آله أمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه ... عن كتاب العيون و الأمالي للصدوق • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٤٨، باب ٣- وجوب غسل الجنابة و علله و كفيته و أحكام الجنب ...، ص ٣٣. عن كتاب الأمالي للصدوق.



١/٧٤٨١-٢٩- الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع، قال عند بناء مسجد  
المدينة:

لا يستوي من يعمر المساجدا      و من يبني راعيا وساجدا  
يدأب فيها قائما وقاعدا      و من يكر هكذا معاندا  
و من يرى عن الغبار حائدا      ..... (١)

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢- ح ١٨١، ٢٤٣، ٣٢٩، ٣- ح ٥٣٤، ٤- ح ٦٦٦،  
٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٦، ٨٨١، ٦- ح ١٦١٠، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٣، ١٦٦٧، ١٦٨٨، ١٦٩٠، ٧- ح  
١٩٣٨، ٨- ح ٢٢٣٠، ٢٢٧٦، ٩- ح ٢٤٦٠، ١٢- ح ٣١١٩، ١٣- ح ٣٣٤٧، ٣٣٤٩،  
١٤- ح ٣٥١٢، ١٥- ح ٣٦٣١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٨، ١٦- ح ٤٠٣١، ٤١٠٢، ١٧- ح ٤١٦٣،  
١٨١، ١٩- ح ٥٢١١، ٥٢١٤، ٢٢- ح ٥٨١٤، ٥٨٣٤، ٢٣- ح ٦١٢٣، ٢٤- ح  
٦٥٤٢، ٢٥- ح ٧١١٩، ٧١٣٤، ٧١٣٥، ٧١٣٦، ٧١٣٧، ٧١٣٨، ٧١٣٩، ٧١٦٣، ٧١٦٦، ٧٢٤٥،  
٧٢٤٦، ٧٢٤٨، ٧٢٥٥، ٧٣٨٥، ٧٣٨٦، ٧٤٠٢، ٧٤٠٣، ٧٤٤٨، ٧٤٤٩، ٧٤٥٠، ٢٦- ح ٧٥٨٢،  
٢٨- ح ٨٩٢٩، ٩٠٠٩، ٩٠٨٢، ٩١٣٠، ٢٩- ح ١٠٠٣٢، ١٠٠٥١، ٣٠- ح ١٠٥٦٧،  
١٠٥٦٨، ١٠٥٨٨، ١٠٥٩٢، ١٠٥٩٣.

١- ديوان الإمام علي ع، ص ١٥٨، رجز وقت بنى مسجد مدينة ...، ص ١٥٨ • بحار الأنوار،  
ج ٣٤، ص ٤٠٩، [الباب السادس والثلاثون] باب آخر نادر في ذكر ما روي عن أمير المؤمنين  
عليه السلام من الأشعار...



شبكة الندوة : ٤٩٤٥٠٠  
شبكة مجلدات : ٩٧٨٩٦٤٦٣٤٨٦٢٢  
شبكة الندوة : ٩٧٨٦٠٥٠٧٦٤٨٦



مؤسسة نهج البلاغة العالمية

مشهد: استدارة عشردي، شارع رازي الغربي، شارع رازي رقم عشر،

زقاق بهشت، رقم ٢٣، هاتف: ٨٥٤٣٤٣٢-٥١١

عنوان الانترنت: [www.pnjb.ir](http://www.pnjb.ir)

البريد الالكتروني: [nahjkade@yahoo.com](mailto:nahjkade@yahoo.com)